

قسم الفقه

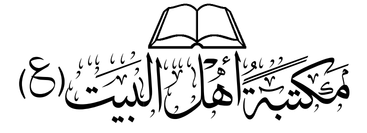
من أوله إلى كتاب الطلاق

تأليف

السيد العلامة المجتهد
محمد بن عبدالله عوض
حفظه الله وأبقاه



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠/ ٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الثالثة

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عَلَيْهِم السَّلَامُ- عندما جلَّلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل

البيت المطهرين عليهم السلام عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك،

علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله - ٤٩٤هـ.

١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رَحِمَهُ اللهُ.
٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ت ١٢٨٢هـ.
٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.
٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.
٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.
٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ-٢٩٨هـ.
٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.
٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.
٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.
٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.
٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ،

تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).
٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).
٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٢-تعليم الحروف.
٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.
٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).
٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.
٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.
٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.
٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.
٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.
٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.
٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.
٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.
٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.
٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).
٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله تعالى.
٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى

مداعس (ت ١٢٥٢هـ).

٧٦-الوشي المختار على حدائق الأزهار، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا، وقائدنا وأسوتنا، محمدٍ عبدِ الله ورسوله القائل: ((اللهم اجعل العلم والفقه في عَقِبِي وَعَقِبِ عَقِبِي، وفي زَرْعِي وزَرْعِ زَرْعِي))، صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته الأنجبين، الكرام الطيبين، نجوم الهدى، ومصابيح الدجى، والأمان من الضلالة والردى، **وبعد:**

فإنا -بعون الله ومَنِّه- نقدم لك أيها القارئ الكريم هذا السفر الجليل، المسمى «**من ثمار العلم والحكمة- فتاوى وفوائد**» بأجزائه الثلاثة، لمؤلفه السيد العلامة الحجة (**محمد بن عبدالله عوض المؤيدي أيده الله**) في طبعته الجديدة، بِحُلَّتِه البهية الفريدة، وثمراته النافعة المفيدة، نسأل الله أن يعم نفعه جميع المسلمين، من العلماء وطلاب العلم والعامة أجمعين؛ فقد اشتمل على أغلب ما يحتاج إليه المسلم في حياته العملية بقسميها: (العبادات والمعاملات)، فلا تكاد تمر بك مسألة إلا وجدتها أو مثلها أو قريباً منها في طياته، بالإضافة إلى حَلِّه لكثير من المسائل المشكلة، والمهمات المعظلة، والمستجدات العصرية، بأسلوب علمي فريد، بعيد عن التكلف والتعقيد، كاشفاً عن وجه الدليل، مبرزاً لقوة مأخذه، مبيناً لعلل إصداره ومورده، موضحاً لغامضه، نافياً عنه كل شائبة، يوجه الدليل توجيهاً يشفي داء كل عليل، ويستنبط استنباطاتٍ يقف الفكر أمامها وهو ذليل، فيُطْرِق إطراق تقدير وإجلال؛ حامداً لذي الجلال، الواهب لمن شاء جزيل النوال.

ولا غرابة فمؤلفه -أيده الله وحفظه- إمام الفصاحة والبيان، وسابق فرسانها في الميدان، رباني هذا الزمان، وربان سفينة الأمان، بقية البقية من السلالة الْمَرْضِيَّة، نسأل الله أن يمتعنا بأيامه، وأن يزيده من إفضاله وإنعامه.

ونشير في هذه العجالة إلى أن هذه الطبعة قد احتوت على إضافات كثيرة فقد

جمعنا ما كتبه المؤلف -أيده الله تعالى- بعد الطبعات السابقة، وبما أن أغلب ذلك كان مفرقاً في أثناء الدفاتر -كما أشرنا إلى ذلك في كتابه (**زبر من الفوائد القرآنية**)- فقد قمنا بإضافة كل شيء تحت الموضوع الذي يناسبه من المطبوع أولاً، ومن أجل أن تعم الفائدة، ويسهل على الباحث الوصول إلى ما يريده قمنا بإعادة ترتيبه؛ فما يتعلق بالفقه رتبناه حسب ترتيب أبواب الفقه المعروفة، وما كان من الفوائد المتفرقة تم توزيعها بحسب المواضيع، ثم رتبناها حسب الإمكان، بعد أن عرضنا ذلك على المؤلف أيده الله، وما أضفناه من العناوين جعلناه بين معقوفين هكذا [...].

وقد يلاحظ القارئ أن بعض الموضوعات يكون تحته أكثر من فقرة أو سؤال متقاربة في المعنى جداً مع اختلاف يسير في الألفاظ، فقد يتساءل لماذا لم تختصر في موضوع واحد أو سؤال واحد؟ والسبب في ذلك أنها لما كانت متفرقة في الدفاتر كُتب كل واحد في وقت أو مناسبة أو جواباً لسؤال سائل، فلما جُمِعَت وجدنا في بعضها مزيد فائدة لا توجد في غيره؛ لذلك لم نكتف بأحدها وأثبتناها كلها.

هذا، وقد خصصنا **الجزئين الأول والثاني** لموضوعات الفقه، الجزء الأول من أول أبواب الفقه إلى آخر كتاب الطلاق، والجزء الثاني من أول كتاب البيع إلى آخر الفقه، وجمعنا في **الجزء الثالث** الفوائد المتفرقة في مواضيع شتى مثل أصول الدين وأصول الفقه وغيرهما من المواضيع المهمة.

نسأل الله أن ينفعنا وجميع من قرأه بما فيه من الفوائد المفيدة، والفرائد العظيمة الفريدة، وأن يجزي مؤلفه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويرضى عنه أفضل الرضا، وأن يجعله في ميزان حسناته، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

قسم التحقيق/ مكتبة أهل البيت عليهم السلام

شهر محرم / ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

بحث في الاجتهاد

قال بعض أهل العلم: إن كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية.

وقال آخرون: الحق في المسائل الفرعية مع واحد، والمخالف مخطئ معذور.

قلت: وأهل هذين القولين متفقون على القول بأن الواجب على المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده، وحينئذٍ فلا يظهر فرق بين القولين من حيث المعنى والواقع؛ لأن معنى قولهم: «كل مجتهد مصيب» أن الواجب على المجتهد العمل بما أداه إليه اجتهاده، وأنه يجوز للمقلد التقليد للمجتهد في ذلك وأنه لا يجوز نقض حكمه باجتهاده، وكل هذا يقول به القائلون بأن الحق مع واحد والمخطئ معذور.

[متى يجوز للمجتهد أن يقلد غيره]

سؤال: هل يجوز للمجتهد أن يقلد فيما لم يتهيأ له فيه الاجتهاد؛ لخفاء مأخذه أو لخفاء علته أو لنحو ذلك؟ أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن ذلك يجوز، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء]، والعموم هنا هو في الضمائر، وعمومها تابع لعموم ما ترجع إليه.

والذي يظهر من قولهم: «إنه يحرم على المجتهد أن يقلد» أن المقصود بذلك: هو من يمكنه الاجتهاد ويتأتى له، لا مطلق المجتهد وإن تعسر عليه.

والدليل على ما قلنا: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]. وكذلك إن تضيقت الحادثة ولم يمكنه الاجتهاد في الحال يجوز له التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وبناءً على ما ذكرنا يؤخذ جواز تجزؤ الاجتهاد.

فائدة (المسائل الفرعية الاجتهادية)

المسائل الفرعية الاجتهادية أنواع:

١ -فمنها: ما الحق فيها واحد لا يتأتى فيه التعدد، مثال ذلك: اختلاف العلماء في زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة، فقائل يقول: تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم، وقائل يقول: تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال، ومثل هذا لا يصح فيه أحقية الأمرين جميعاً.

ومن ذلك الرواية في دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة هل صلى فيها ركعتين أو لم يصل، ومن ذلك هل أذّن بحي على خير العمل أم لا؟ وهل أفرد الإقامة أم ثنّاها؟ وهل كان يسبح في الأخيرتين أم لا؟ ومن هذا النوع جميع الخلافات الناتجة عن اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم، قد يكون الأمران صحيحين، وذلك فيما كان يتكرر فعله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيفعله في حالة ويتركه في حالة.

٢-ومنها: نوع كل مجتهد فيه مصيب إذا وفّى الاجتهاد حقه، وذلك نحو تقدير أروش الجنايات وقيم المتلفات، وتقدير جزاء الصيد في حق المحرم، ونحو ذلك مما لم يرد فيه حكم في الشريعة لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع، كما يفعله الإمام والحاكم من التأديب للرعايا على بعض الأعمال.

٣-ومنها: نوع ثالث وهو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن خفاء المآخذ وتعددها، وهذا النوع عندي محتمل للأمرين: وحدة الحق كالأول، وتعدده كالثاني، ومنه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند رجوعه من غزوة الأحزاب: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة))، أو كما قال، فنهض الصحابة إلى بني قريظة وساروا، فصلى بعض الصحابة صلاة العصر في الطريق خشية أن يفوت الوقت، وبعض آخر لم يصل صلاة العصر إلا في بني قريظة بعد خروج وقتها؛ فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلم ينكر على الفريقين جميعاً.

خلافات الأئمة في أحكام العبادات والمعاملات

خلاف الأئمة والعلماء في مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات والمعاملات خلاف لا يخل بالإيمان ولا يخدش في التقوى، وقد قال الإمام زيد بن علي عليه السلام وهو يتحدث عن اختلافات أهل البيت عليهم السلام في هذه المسائل الفقهية: (اختلافنا لكم رحمة) أراد عليه السلام أنه لا حرج عليكم عند اختلاف أهل البيت في أن تأخذوا بقول ذاك أو بقول هذا أو... الخ، فكل تلك الأقوال المتخالفة أقوال جائزة، من أخذ بقول منها أجزأه، فمن أخذ بقول زيد أجزأه، ومن أخذ بقول الهادي أجزأه و... الخ، فقول زيد حق وصواب، وقول الهادي حق وصواب و... الخ.

ومذهب عامة علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن الخلافات في مسائل هذا العلم أمرها سهل يسير، لا حرج على المتخالفين فيها، وأن كل مذهب منها يجزي صاحبه، وقد قالوا: «كل مجتهد مصيب».

لذلك فلا ينبغي ذم من يُرَبِّعُ في الأذان، أو يتوجه بعد التكبير، أو يجمع بين الصلاتين أو نحو ذلك من المسائل التي اختلف فيها أئمة الإسلام، والذي يلزم المسلم أن يتحرى في دينه غاية التحري فلا يأخذ دينه إلا من أوثق العلماء في نفسه، فيعمل بقوله، ثم لا يجوز له أن يُخَطِّئ من خالف ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المسلم مسائل الفقه من الكتب؛ لأن الفهم من الكتب قد يخطي ويصيب، ولكن يأخذ دينه من العلماء، وتماماً كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

نعم، ليس معنى ما ذكرنا هنا أنه يجوز للمسلم أن يتنقل في دينه بين المذاهب يوماً شافعي ويوماً حنبلي ويوماً مالكي ويوماً... ويوماً... الخ على حسب هوى نفسه وحسب شهوته، فإن ذلك مما بالغ العلماء في تقبيحه وذمه، وإنما المراد أن يتحرى المسلم في دينه فلا يأخذ إلا عن أوثق العلماء في نفسه فيعمل بقوله، من غير أن يخطئ من خالفه، وقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴿١٨﴾﴾ [الزمر].

وأئمة الزيدية لا ينقمون على أهل المذاهب الأخرى نحو الضم والتأمين، وما أشبه ذلك من المسائل في الصلاة والزكاة والحج والنكاح والطلاق والرضاع و.. الخ، لا ينقمون ذلك ولا يقبحونه ولا يرون به بأساً، وإنما ينقمون على المخالفين خلافهم في التشبيه والجبر وعداءهم لأهل البيت ومخالفتهم لهم، وفي نحو ذلك من أصول الدين.

لا يكون الزيدي زيدياً حتى يقتدي بزيد في مسائل ثلاث هي:

١- القول بالتوحيد والعدل التي يعبر عنها بأصول الدين.

٢- القول بتفضيل علي عليه السلام وتقديمه على الصحابة وتقديم أهل البيت.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما ما سوى ذلك من أحكام الإسلام فالزيدي في سعة، فله أن يقتدي فيها بقول الهادي أو بقول غيره من الأئمة والعلماء، ولا يقال في حق من اقتدى بغير زيد عليه السلام إنه قد خالف زيداً بل هو موافق لزيد، وذلك أن زيداً عليه السلام يقول كما قدمنا: (اختلافنا لكم رحمة)، فزيد عليه السلام يجيز لأشياعه أن يقلدوا غيره من علماء أهل البيت عند الاختلاف، ويقول إن ذلك رحمة للناس وتيسير وسعة.

وأئمة أهل البيت عليهم السلام وإن اختلفوا في بعض المسائل الفقهية الفروعية، فإنهم مجمعون على مسائل العقيدة (أصول الدين) التي هي مسائل التوحيد والعدل والنبوءة والخلافة ومسائل الوعد والوعيد، ولا يرون بأساً في الاختلاف فيما سوى ذلك من مسائل الفقه.

فإذا دان المسلم بتوحيد الله تعالى وعدله، وقال بتقديم علي عليه السلام وتقديم أهل بيته، ودان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حد ما يدين به زيد وسائر أهل البيت فهو زيدي، ولو كان على مذهب الناصر أو القاسم أو الصادق أو الهادي، أو غيرهم من الأئمة والعلماء المجتهدين.

فائدة (في تغير اجتهاد المجتهد)

يجب على المجتهد إعلام من قلده ليعمل بالثاني إن تغير اجتهاده بسبب الحصول على دليل قاطع، وأما إذا لم يكن الأمر كذلك بل ترجح له دليل القول الآخر فقال المؤيد بالله وأبو طالب والشيخ أحمد الرصاص: لا يلزمه إعلام من أفتاه بالقول الأول. انتهى من حواشي شرح الأزهار.

[هل للظروف تأثير في المسائل الاجتهادية]

سؤال: هل يمكن أن يكون للظروف والأحوال دخل في بعض المسائل الاجتهادية، مثل ما يروى عن الناصر الأطروش في الطلاق البدعي، والجمع بين الغسل والمسح، وبعض مسائل المواريث، وهل تكون بعض الظروف والأحوال وجهاً للترجيح؟

الجواب: أن الظروف والأحوال كما تبدو لي على صور:

١- ظروف وأحوال تكون سبباً وعلة لأحكام مثل حالة السفر وحالة الخوف وحالة المرض، فمثل ذلك جعله الشارع عذراً في الترخص بترك بعض الواجبات الشرعية.

٢- أن يكون العالم المجتهد في مجتمع على مذهب الشافعي أو مذهب مالك أو أبي حنيفة أو مذهب الإمامية، وذلك المجتمع يرى أنه في مذهبه على الحق والصواب، فإنه يباح للمجتهد في ذلك المجتمع أن يفتي الناس بمذهبهم، ويحكم فيما بينهم بمذهبهم، ويكون ذلك وجه ترجيح؛ لأن مخالفة ما ألفه الناس من المذاهب مما يستنكر عند العامة غاية الاستنكار، وقد يؤدي إلى عداوات ومفاسد كبيرة، وقد قال أهل المذهب: إن العامي يفتى بمذهب أهل جهته.

أما المجتهد فيعمل فيما يخص نفسه وذويه بمذهب نفسه في السر؛ أما فيما يظهر للناس فإن أمن الفساد فكذلك يعمل بمذهب نفسه، وإن خشي الفساد

كأن ينفر منه الناس ويتهموه ولا يقبلوا منه، فيترك مذهب نفسه ويعدل إلى مذاهبهم، وهذا إذا كان العالم في ذلك المجتمع أسوة وقدوة يرجع إليه الناس ويأخذون عنه وينتفعون بعلمه.

أما إذا كان لأهل ذلك المجتمع قدوة غيره ولا يقبلون منه ولا يأخذون عنه، ولا هو بصدد الدعوة والإرشاد لهم، فلا ينبغي له ترك مذاهبه المخالفة لهم، وما ذكرنا هو في المسائل الفرعية الاجتهادية.

تأثير المجتمع:

من الصعب على المكلف الخروج من المذهب الذي نشأ عليه، ونشأ عليه أهله وجيرانه وإخوانه وأهل بلاده.

فالعالم المجتهد لا يزال يتمسك بما نشأ عليه من المذاهب حتى تقهره الأدلة والأمارات، وتضطره إلى العدول إلى غيرها، وهذا واضح.

وأوضح مثال على ذلك: أن المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام لم يخرجوا من مذاهبهم الخرافية إلى مذهب النور الإلهي إلا بعد عناء شديد، وجهاد طويل، و...إلخ، وبناءً على ذلك فلا شك أن من نشأ بين أهل مذهب لا بد أن يتأثر بشيء من مذاهبهم.

[فائدة في جواز انتقال المقلد إلى مذهب إمام آخر]

قال في المهذب: إنه لا يجوز للمقلد لمذهب الأخذ بفتوى مفت آخر، وقال: إنه مروق من الدين، انتهى بمعناه.

قلت: ينبغي أن يكون ذلك فيمن يتنقل للتشهي والتلاعب وتتبُّع الرخص، من غير مبالاة بما كان قد التزمه من الفتوى السابقة، أما إذا كان الانتقال على غير ذلك وحصل ما يدعو إلى الانتقال فالظاهر أنه لا مانع من الانتقال والأخذ بالفتوى الجديدة.

مثال ذلك: أن يلتزم المقلد مذهب القائلين بوجوب التوقيت، ثم عرض له أن صحب مجتهداً يقول بجواز الجمع، فلا مانع هنا من جواز الجمع مع هذا المجتهد؛ وذلك لما في مخالفته في الظاهر من الشناعة عليه.

وقد يقع المقلد الملتزم في مضايق لا يتحملها، فلا مانع من انتقاله إلى مذهب

إمام مساوٍ في الدرجة لإمامه من أجل التخلص من المضائق التي وقع فيها، وهذا بشرط أن يعتقد أن هذا الإمام الجديد في العلم والمنزلة مثل إمامه أو فوق منزلة إمامه، أما إذا كان يرى أنه دون إمامه فلا ينبغي الانتقال؛ لأن اتباع المرجوح لا يجوز عقلاً ولا شرعاً.

فائدة [من كلام الإمام المنصور بالله(ع) حول الاختلاف في المسائل الفرعية]

١-لا يجوز إنكار الأمر المحتمل حتى ينكشف الحال؛ لأن الواجب حمل أفعال المسلمين على السلامة ما أمكن، هذا معنى كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام في المجموع.

٢-وفيه بعد ذكره لمسائل وقع فيها الخلاف بين الأئمة من مسائل الفروع الظنية:

فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف، وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين التابعين، وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا يفسق فيه، ولا يكفر فيه ذو معرفة، بل هو سعة ورحمة. انتهى.

فائدة [من كلام الإمام زيد (ع) في إجماع أهل البيت(ع)]

وفي كتاب تثبيت الوصية لزيد بن علي عليهما السلام: فاختلافنا لكم رحمة، فإذا نحن أجمعنا على أمر لم يكن للناس أن يعدوه. انتهى.

فائدة في توجيه كلام الإمامين المنصور بالله وزيد بن علي(ع)

كلام الإمام المنصور بالله والإمام زيد بن علي عليهم السلام الذي تقدم يدلّ على أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يختلفون في بعض المسائل الظنية، وأن الاختلاف فيها موسع، وأنه سعة للأمة ورحمة.

ومعنى «سعة ورحمة»: أنه يجوز للمقلد أن يختار من أقوال الأئمة أيسرها وأخفها، وأن كل قول من أقوال الأئمة قول حق وصواب.

ومن هنا يؤخذ ما يدل على صحة الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قال: ((اختلاف أمتي رحمة)).

غير أنه يجب أن يفسر الاختلاف في الحديث بالاختلاف في المسائل الظنية، وقد

يؤخذ منه جواز التنقل بين مذاهب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لأن ذلك معنى السعة والرحمة.

فإن قيل: قد قالوا: إن تتبع الرخص زندقة.

قلنا: المراد بذلك الذي يريد أن يتخلص من التكاليف فيتتبع رخص العلماء، ولا شك أن اتباع الأهواء مضلة، أما من لم يكن قصده ذلك بل قصده اتباع مرضاة الله فهو في حظيرة الرحمة، سواء أخذ بقول الهادي أو بقول غيره من أئمة الهدى.

[فائدة في التزام العامي مذهب مجتهد]

في حواشي شرح الأزهار: إذا التزم العامي مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أم لا؛ إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له. انتهى.

[حكم المقلدين إذا زل من يقلدونه]

سؤال: إذا زل العالم فقلده في زلته مقلدوه على حسن نية بحيث لو علموا لما قلدوه في ضلالته، فكيف الحكم فيهم؟

الجواب والله الموفق:

أن الزلل إن كان فيما يرجع إلى العدل والتوحيد كالجبر والتشبيه فالعالم ومقلدوه هالكون؛ بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء٤٨]، ونحوها، وأهل المذهب متفقون على هذا تقريباً، وإن كانت الزلة في بعض متفرعات الأصول أو في مسائل الفروع فلا جناح عليهم جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥].

[مسائل في الاجتهاد والتقليد]

س١: بما أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره، وعليه العمل بما أوصله إليه نظره؛ فهل يجب عليه تعليم طلابه اجتهاده وإفتاؤهم به؟ أم أنه يجوز له تعليمهم غير اختياره؟

س٢: هل كل مجتهد مصيب ولو بان ضعف دليله مقابل ما يراه الآخرون أقوى وأرجح؟

س٣: هل الحق فيما يدخله الاجتهاد مع واحد، والآخرون مخطئون؟

س٤: هل للمناهج الفقهية التي تعمم لتعليمها التوحيدُ للآراء وتعليمُ منهج واحد والإفتاء به والقضاء به وحصر الاجتهادات الأخرى على أصحابها؟ وكيف يُختار هذا المنهج الذي ينبغي تعميمه؟

جواب السؤال الأول:

لا يجب على المجتهد أن يعلم طلبته اجتهاده الخاص به، ويجوز له أن يدرسهم المنهج المعهود عندهم، ولو كان فيه ما يخالف اختياره.

والطلبة على قسمين:

١- فقسم منهم قد ترقى وعرف الاجتهاد والتقليد، وما يجوز فيه الاجتهاد، وما يجوز فيه التقليد، وما يجوز فيه الخلاف، وما لا يجوز فيه الخلاف و..إلخ؛ فلا بأس على المجتهد في عرض اجتهاده على هذا القسم من الطلبة.

٢- والقسم الآخر هو الذي لم يترقَّ عن العامية، فلا ينبغي للمجتهد أن يعرض عليهم من اجتهاده ما يخالف المعهود لديهم؛ لأن ذلك قد يشككهم في دينهم ويلبس عليهم أمرهم.

-وعلى المجتهد أن يترك العوام على المذهب الذي نشأوا عليه، ولا يجوز له أن يعلمهم من اجتهاده ما يشوشهم ويحيرهم في دينهم.

-بل لا يجوز له هو أن يعمل باجتهاده لنفسه وهو بمرأى ومسمع منهم، إذا عرف أن ذلك سيؤدي إلى شكهم فيه، أو طعنهم عليه، أو وقوعهم في الحيرة.

جواب الثاني:

كل مجتهد مصيب، حتى ولو انكشف ضعف دليله، بمعنى أن المجتهد العامل باجتهاده مصيب في العمل بما رآه من المذهب، وهكذا المقلدون له فإنهم مصيبون

في تقليده لا حرج عليهم عند الله، وإذا اطّلعنا على ضعف دليل ذلك المجتهد وبان لنا خطؤه فإنه لا يؤثر ذلك على صحة مذهب المجتهد وتصويب مقلديه.

ودليل هذه المسألة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولكن لا يجوز للمقلد الذي عرف ضعف نظر ذلك المجتهد أن يقلده في تلك المسألة.

جواب الثالث:

العلماء مختلفون فمنهم من يقول: إن الحق في المسائل الاجتهادية واحد، ومنهم من يقول: بل الحق متعدد، مع اتفاقهم جميعاً على رفع الإثم والحرج عن المجتهد المخطئ، وأن على المجتهد المخطئ أن يعمل باجتهاده، وأن مقلده معذور.

وعلى هذا فيمكننا أن نقول: إن ما أدى إليه نظر المجتهد صواب، ومقلدوه في صواب، سواءً أكان ذلك الاجتهاد موافقاً للحق في الواقع أم مخالفاً له، وسواءً أقلنا إن كل مجتهد مصيب أم لم نقل ذلك.

ومن هنا قال الإمام زيد بن علي عليه السلام كما في مجموع رسائله: (اختلافنا لكم رحمة، فإذا أجمعنا فلا يسعكم مخالفتنا..)، أو كما قال.

ومعنى كلامه عليه السلام: أن اختلاف علماء أهل البيت عليهم السلام رحمة وتوسعة للناس لما فيه من التيسير لهم والتخيير في الأخذ بقول هذا أو بقول ذاك.

جواب الرابع:

كما ذكرنا سابقاً فينبغي أن تختص الاجتهادات المخالفة للمنهج العام على أصحابها، ولا ينبغي إفشاؤها في الناس، لما قد يترتب من الفساد العام على إفشائها، ولا بأس في إطلاع علية الطلبة عليها لعدم ترتب أي فساد على ذلك.

والزيدية هنا في اليمن لهم منهج عام شامل كما هو الحال عند المذاهب الأربعة، وقد كانت الزيدية بعد سنة مائتين وخمسين تقلد الإمام القاسم بن إبراهيم، وطائفة منهم تقلد الإمام الناصر الأطروش، لما لهذين الإمامين من

البروز والشهرة وجلالة الذكر وبعد الصيت و...إلخ، ثم بعد زمان أراد جماعة من كبار علماء أهل البيت عليهم السلام أن يضعوا منهجاً متكاملاً محيطاً بجميع الأحكام الفقهية ليكون عمدة الزيدية في جميع البلدان على ممر الزمان، ورأوا أن مذهب القاسم عليه السلام هو المعتمد عند أكثر الزيدية فجعلوه الأساس الذي بنوا عليه هذا المنهج، وأضافوا إليه أقوال أولاده كمحمد بن القاسم والهادي عليهما السلام وأولاده، فجعلوا تلك الأقوال هي الأسس، ثم بنوا عليها وفرّعوا منها، وتم هذا العمل على يد أبي العباس الحسني، والمؤيد بالله، وأبي طالب، ثم... وإلخ.

وهكذا صنع أتباع الإمام الناصر الأطروش عليه السلام فإنهم اعتمدوا أقواله وبنوا عليها وفرّعوا منها، وأخرجوا للناصرية منهجاً متكاملاً في جميع المجالات شاملاً لكل ما يحتاجون إليه، وما زالت الناصرية تعمل به وتسير على ضوئه حتى انقرضت الناصرية وذاب كيانها تماماً بعد سنة تسعمائة للهجرة، وما زال تراثها اليوم قائماً في المكاتب التراثية هنا في اليمن.

أما مذهب القاسم والهادي الذي هو «المذهب» كما نسميه اليوم فلا زال ولا زال أتباعه وأنصاره إلى اليوم وإلى يوم القيامة؛ لذلك فلا حاجة إلى وضع منهج عام في هذا المجال لإغناء ذلك المنهج القديم.

-لا يمكن الكشف التام للعوام الصرّف عن تفصيل الاجتهاد والتقليد وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، وأن كل مجتهد مصيب أو معذور، وبيان ما هي مسائل الاجتهاد، وأن الخلاف فيها سهل لا يسبب نقصاً في الدين؛ لقصورهم عن وعي ذلك وبُعد أفهامهم عن تناول ما هنالك، وإمكان ذلك مقصور على علية الطلبة الذين قطعوا مفاوز في طلب العلم.

-للإمام الحق في أن يفرض ما يراه الحق في المسائل الاجتهادية على أهل دولته، إلا أن ذلك خاص بالقوانين العامة دون الأحكام الخاصة، فلا حق له في

أن يحمل الناس على مذهبه بل الواجب أن يترك المجتهدين ليختاروا لأنفسهم فيما يخصهم.

-وإنما قلنا: إن للإمام أن يحمل الناس على مذهبه في الأحكام العامة؛ لأنه مأخوذ عليه أن يحكم بين الناس بالحق، وأن يجريهم على ما يرى أنه الحق، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]، ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

فإذا كان الإمام يرى أن الطلاق البدعي يقع وجب عليه أن يحمل الناس على ذلك، وإذا كان يرى أنه لا يقع وجب عليه أن يحملهم على ذلك.

-وقد يتغير رأي إمام العصر أو غيره في اليوم الواحد فيفتي أول اليوم بفتوى في قضية، ثم يفتي آخر اليوم بفتوى مخالفة للفتوى الأولى في نفس تلك القضية، وقد رأينا الإمام الهادي عليه السلام يذهب في بعض مسائل المنتخب إلى غير ما ذهب إليه في مسائل الأحكام، وكل ذلك حق؛ لأنه صادر عن نظر من المجتهد.

من هم أهل المذهب

سؤال: هناك كلام حول كلام أهل المذهب في الأزهار والشرح والبيان وغيرها؛ فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق:

حاصل الكلام في ذلك: أن المذهب هو عبارة عن أقوال أئمة خمسة، هم: الإمام القاسم بن إبراهيم، وولده محمد بن القاسم، وحفيده الهادي يحيى بن الحسين، وابنا الهادي: أحمد الناصر، ومحمد المرتضى عليهم السلام جميعاً، ويسمى هؤلاء الأئمة أئمة النصوص، ثم جاء من بعد ذلك أئمة التحصيل والتخريج الذين هم: أبو العباس الحسني، والمؤيد بالله، وأبو طالب؛ فدونوا مذاهب الأئمة الخمسة وحصلوها، ثم فصلوا وفرعوا وخرجوا، وكل ذلك على حسب ما يقتضيه كلام الأئمة السابقين.

غير أنها اختلفت تخاريجهم في بعض التفاريع والتفاصيل والتخاريج على حسب اختلاف أفهامهم، وهذه هي المرحلة الثانية للمذهب.

ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي شدة الفحص والبحث عن صحة ما جاء به أهل المرحلة الثانية في كل تفريع وكل تخريج من أول الفقه إلى آخره، فما وجدوه من ذلك مطابقاً لأصول الأئمة السابقين ولقواعدهم ولنصوصهم وضعوا عليه العلامة المعروفة[1]، وما لم يتطابق لم يضعوا عليه تلك العلامة.

ولم يزل العلماء طيلة القرون الماضية يتحرون صحة ما قرره من سبقهم، فما وجدوه موافقاً لنصوص الأئمة الخمسة قرروه ووضعوا عليه علامة المذهب، وما لم يكن كذلك في نظرهم نسبوه إلى قائله، فيقولون: قال السيد المؤيد بالله، وقال أبو طالب، أو أبو العباس، وقال الفقيه فلان، أو الفقيه فلان...

فإن قيل: إنا نجد في كتب المذهب حكاية المذهب في مسألة ثم يحكي خلافها عن الهادي، فكيف تقولون: إن المذهب عبارة عن مذهب الهادي وجده وابنيه ومحمد بن القاسم؟

قلنا: حينما نظر المحصّلون والمخرجون أقوال أولئك الأئمة الخمسة واستقرأوها تحصلوا منها على قواعد وأصول، فبنوا على هذه القواعد والأصول وجعلوها أساساً للتفريعات التي بنوها على تلك الأصول والقواعد، فما وجدوا بعد ذلك لأحد من الأئمة الخمسة من الأقوال مخالفاً لتلك الأصول والقواعد لم يعتمدوه ولم يقرروه.

فإن قلت: كيف ساغ لهم أن ينسبوا ما قرروه للمذهب إلى مذهب الهادي في حين أن الهادي يخالف في بعض المواضع المقررة؟

قلنا: ساغ لهم ذلك من حيث إنهم رأوا الهادي مثلاً بعد استقراء كلامه يعتمد

(١) – هكذا: ــــــ .

قواعد وأصولًا يبني عليها؛ كالرجوع إلى أن الأصل الطهارة، فإذا وجدوا له قولاً يخالف الأصول التى اعتمد عليها اعتمدوا القاعدة والأصل الذي بني عليه.

[الأولى أن يقلّد الراجح]

-الأولى كما يظهر لي أنه يجوز للمقلد أن يتنقل بين مذاهب علماء أهل البيت وأئمتهم وقد قال زيد بن علي عليهما السلام في مجموع رسائله المطبوعة: (اختلافنا لكم رحمة) ومعنى ذلك: أن اختلاف علماء أهل البيت في مسألة يكون توسعة للأتباع لا يلزم واحد منهم بقول بل له أن يتوسع ويتنقل.

-ومع ذلك فالأولى بالمقلد أن يقلد العالم الراجح في نظره فإن استوى العلماء في نظره أخذ بالقول الراجح في نظره وهذه فطرة يهتدي إليها العاقل بفطرة عقله.

[المقصود بقولهم في مسائل الاجتهاد: «ليس فيها لله حكم معين»]

في الانتصار: والذي نرتضيه هو ما قاله أصحابنا والمعتزلة وذهب إليه محققو الأشعرية والفقهاء، وهو: أن الواقعة ليس فيها لله حكم معين، وإنما هو يكون على نظر المجتهد ورأيه، فإذا نزلت به الحادثة وأعمل فيها نظره وأتعب فكره وسأل من الله تعالى توفيقاً وتسديداً لإصابة الحق، وكان جامعاً لعلوم الاجتهاد محرزاً لها على شروطها المعتبرة...الخ.

قلت: غير خاف أن العلماء المجتهدين يستندون في إثبات الأحكام الاجتهادية إلى الكتاب والسنة والقياس، وأخذ الأحكام من ذلك إما من ظاهر آية أو حديث أو من إشارته أو من مفهومه، وقد تتعارض الظواهر في أنفسها أو مع المفاهيم أو مع نص حديث أو مع القياس، ومن هنا يجيء الخلاف، فكل تلك الأمارات المختلفة يجب على المجتهد النظر فيها ثم الأخذ بالراجح منها، والراجح منها قد يختلف عند المجتهدين، بل عند المجتهد الواحد فتراه حيناً يرجح أمارة وحيناً آخر تراه يرجح غيرها.

وغير خاف أن كل أمارة تدل على حكم، والمجتهد مكلف بالنظر في تلك الأمارات والأخذ بالراجح منها، فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بالراجح في حق كل مجتهد حق وصواب، وإنما كان حقاً وصواباً لأن كل واحد من المجتهدين قد قام بما عليه من التكليف.

ومعنى قولهم: لا حكم لله معين، أن الله جل جلاله لم يكلف العلماء المجتهدين أكثر مما ذكرنا من النظر وإمعان الفكر ثم الأخذ بالراجح.

نعم، قد يقال: إن لله تعالى في كل قضية حكماً معيناً أصابه من أصابه، وأخطأه من أخطأه، غير أن المخطئ له معذور فالاجتهادات كلها صواب من حيث النظر وإمعان الفكر والأخذ بالراجح، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

[كيف يفتي طالب العلم العامة]

سؤال: يذهب المرشدون لإرشاد الناس في الريف وغيره بطلب من العلماء أبقاهم الله، ولا بد أن يسأل أهل هذه القرى المرشد في بعض المسائل من مسائل الصلاة والزكاة ونحوها؛ فهل يجوز للمرشد أن يفتيهم على ضوء ما درسه عند العلماء من متن الأزهار وغيره؟ أو يحولهم إلى عالم يفتيهم؟

وإذا لم يجز أن يفتيهم على حسب معلوماته فهل تكون دراسته لنفسه حتى يبلغ مرتبة الاجتهاد ثم يتصدر للفتوى؟

الجواب والله الموفق: أن الاستفتاء إذا كان عن المسائل الظاهرة وكان المرشد على ثقة بعلمه بالمسألة فلا بأس، بل إن ذلك بعض المهمات التي بعث من أجلها المرشد، ومذهب جماهير عوام الزيدية مبني على المذهب، ولكن يجب على المرشد أن يعلم أن ما فعله العامي في ماضيه صحيح مهما وافق قول مجتهد، فلا يفتيه ببطلان ذلك بناء على ما فهمه من الأزهار، ومن ثم يُوْجِب عليه القضاء.

هذا، وكثيراً ما يُسْأَل المرشد عن مسائل غير منصوص عليها في الأزهار أو في شروحه كالتاج فيلزمه أن يتثبت ويحيل الفتوى على العلماء الذين لهم قدرة على التخريج والقياس والاجتهاد.

كيف يفتى العامي الصرف

سؤال: إذا جاء العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد والالتزام وشروط ذلك يستفتي في أمور تتعلق بالطلاق والنكاح والمعاملات أو في العبادات؛ فكيف يفتى؟ هل يفتى بمذهب المفتي أم بغيره؟

الجواب والله الموفق: الذي ينبغي في هذا السؤال هو التفصيل:

فإن كان العامي يستفتي عن شيء قد مضى فينبغي أن يفتى بصحته وجوازه ما لم يخرق الإجماع، وإن كان يستفتي عن أمر مستقبل فاللازم على المفتي أن يفتيه بما يعتقده من الحكم في المسألة.

حكم إفتاء العامي بغير المذهب

سؤال: هل يجوز إفتاء العامي بغير المذهب أو بغير مذهب المفتي، كأن يفتيه المفتي بمذهب أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ لما فيه من التخفيف والتسهيل على العامي؟

الجواب والله الموفق:

أن الإسلام مبني على التخفيف والتسهيل والتيسير، وتماماً كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ...﴾ الآية [الحج٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴿٢٨﴾﴾ [النساء]، وفي الأثر: ((يسروا ولا تعسروا)).

وبناءً على ذلك فلا مانع من أن يفتى العامي بغير المذهب، أو بغير مذهب المفتي من مذاهب بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام مما فيه تسهيل وتيسير.

غير أنه يشترط أن يكون مذهب ذلك الإمام مذهباً صحيحاً.

وقد احترزنا بقولنا صحيحاً عن بعض المذاهب التي تُخَرَّجُ للأئمة وتُفَرَّعُ على مذاهبهم، فإنها لا تكون حينئذٍ مذاهب لهم، وذلك أن التخريج قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً، وقد يريده الإمام وقد لا يريده، فإذا أفتينا العامي بما كان كذلك احتمل الحال أنا أفتيناه بما لا يجوز ولا ينبغي.

فإن قيل: السؤال من العامي للمفتي التزام لمذهب المفتي، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ⁽٧⁾﴾ [الأنبياء].

قلنا: الآية تشير إلى أنه يجب على المستفتي أن يعمل بما أفتاه به المفتي، وليس فيها إشارة إلى أنه يجب على المفتي أن يفتيه بمذهبه أو بالمذهب أو بمذهب معين.

فإن قيل: إن المستفتي إنما اختار هذا المفتي من بين سائر العلماء من أجل أن يفتيه بمذهبه نفسه لا بمذهب غيره.

قلنا: المستفتي إنما يختار المفتي لثقته فيه وحسن ظنه به؛ لأنه أعلم من غيره في نظره، أو لزهده وورعه، أو لعبادته وعفته، ولاطمئنانه إلى أنه لا يفتيه إلا بمذهب صحيح يعذر به عند الله تعالى.

هذا، وفي مذاهب أئمة أهل البيت عليهم السلام ما يعذر به المقلد لهم عند الله تعالى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا منهم ولا تعلموهم))، ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى لكثرتها.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الطهارة

باب النجاسات

[الأصل في الحيوانات الطهارة]

الحيوانات النجسة ثلاثة: الكلب والخنزير والكافر، وسائر الحيوانات طاهرة.

ودليل ذلك: أن الأصل في الحيوانات وغيرها الطهارة، فما لا دليل على نجاسته فهو طاهر، وقد دلّ الدليل على نجاسة الخنزير والكلب والكافر.

[فائدة في طهارة كل حيوان حي غير الكلب والخنزير والكافر]

للمذهب: كل حيوان حي محكوم بطهارته غير الكلب والخنزير والكافر. اهـ من التاج.

[نجاسة الكلاب]

الكلاب نجسة بدليل حديث الولوغ، وحذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما جاء في الحديث من اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية.

واتفقوا على قتل الكلب العقور، واختلفوا في غيره.

وقد اختلفوا في نجاسة الكلب الجائز اتخاذه ككلب الصيد وكلب الماشية، فقيل: إن إذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باتخاذها دليل على طهارتها؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، ولا يكمل الانتفاع بها واتخاذها إلا على القول بطهارتها، فطهارتها حينئذ من مكملات اتخاذها، والنهي عن نجاستها نهي عنها.

فإن قيل: حكم الشارع بنجاسة شيء يدل على أن في الابتعاد عنه مصلحة وفي ملابسته مفسدة؛ لأنه حكيم لا يشرع من الأحكام لعباده إلا لمصالح عائدة إليهم، وقد ثبت في العلم الحديث أن الكلاب ملوثة بمكروبات مؤذية تنتقل إلى الإنسان بملابسة الكلاب، وبناءً على ذلك فيستوي كلب الصيد وغيره، فلا ينبغي التفرقة بين الكلاب فيحكم على بعضها بالطهارة وبعضها بالنجاسة.

ويمكن الجواب: بأن كلب الصيد وكلب الماشية في العادة وفي غالب الأحوال يربيه صاحبه في بيته منذ صغره ولا يدعه يخالط الكلاب ولا الميتة، ولا

ما شاكلها من الأطعمة الملوثة؛ لذلك فإنه لا يتلوث بالمكروبات التي تتلوث بها الكلاب، ولعل هذا هو السر في أن الله تعالى أباح الأكل من صيد الكلب المعلم دون صيد الكلب الذي لم يعلم.

وهذا بالإضافة إلى الضرورة والحاجة الماسة إلى اتخاذ كلب الصيد وكلب الحراسة، فإن المعهود في الشريعة أن للضرورة أحكاماً خاصة.

نعم، الاحتياط هو في القول بنجاستها.

[حكم وقوع قطرة من إناء متنجس بين إناء آخر أو في ثوب]

سؤال: إذا وقعت قطرة من دم بين ماء في إناء تنجس ذلك الماء، فإذا وقعت قطرة من هذا الإناء المتنجس بين إناء آخر أو في ثوب أو نحو ذلك، فهل ينجس الماء والثوب ونحوهما؟

الجواب والله الموفق: أن الإناء إذا وقعت فيه قطرة من دم فإنه ينجس، فلا يجوز ملابسته ولا التطهر به.

فإذا وقعت منه قطرة في إناء فيه ماء ضعفت النجاسة وكان الماء مجاوراً ثانياً، بمعنى: أنه طاهر غير مطهر، فإذا وقعت من هذا الإناء قطرة في إناء ثالث كان الماء مجاوراً ثالثاً، بمعنى: أنه طاهر مطهر.

وعلى هذا فإذا وقعت قطرة في الثوب ونحوه من الإناء الأول كان الثوب متنجساً، ومن الثاني طاهراً، ومن الثالث كذلك طاهراً.

ويمكن التدليل على هذه المسألة من العقل، وذلك: أن الإناء الثاني أبعد من النجاسة بالنسبة للإناء الأول، والإناء الثالث أبعد نجاسة من الإناء الثاني.

ومثل ذلك قطرة البول إذا وقعت في إناء.

هكذا قال بعض علماء المذهب كما في شرح الأزهار[(١)].

---

(١) – شرح الأزهار ١/ ٥١.

[طهارة الكالونيا]

سؤال: يقال إن الكالونيا نجسة؛ فهل ذلك صحيح أم لا؟

الجواب: الذين يقولون إن الكالونيا نجسة ألحقوها بالخمر وقاسوها به، والذي أراه أن الكالونيا ليست نجسة، وذلك أن الدليل إنما دل على نجاسة الخمر سواء أكان من عصير العنب أو التمر أو من عصير غيرهما؛ لما في الحديث: ((كل مسكر خمر))، وليست علة النجاسة كونه مسكراً؛ لأن الحشيشة وما أشبهها مما يسكر بالخلقة طاهر بالاتفاق مع أنها مسكرة.

وحينئذ فالنجاسة صفة للخمر التي هي عبارة عن (العصير المسكر بالمعالجة)، وعلة النجاسة هي المجموع فهي علة قاصرة، فعلى هذا فإن وجود عنصر واحد من مكونات الخمر لا يدل على النجاسة، فعلى هذا تكون النجاسة صفة للخمر لا للكالونيا؛ لأن الكالونيا ليست خمراً.

فائدة في لبن ما لا يؤكل لحمه

في المجموع المنصوري، القسم الثاني، الجزء الثاني: يقول الإمام المنصور بالله عليه السلام وقد سئل عن لبن ما لا يؤكل لحمه هل يحل أم لا، وهل هو طاهر أم نجس؟

الجواب عن ذلك: أنه طاهر، ولا يحل أكله؛ لا لأجل نجاسته، وإنما هو من الخبائث؛ وقد ورد تحريم الخبائث عليهم. وهو طاهر؛ لأنه لا يؤلم الحيوان انفصاله، فجرى مجرى العَرَق وما جرى مجراه. انتهى.

[حكم من لا يستطيع التحرّز من النجاسة لكبر سنه وضعفه]

سؤال: شيخ كبير مقعد لا يستطيع التحرز من النجاسة لكبر سنه وضعفه، وإذا خلع سرواله وقت الصلاة تضرّر من الهواء تضرراً كبيراً، ولو كان في الصيف، فتؤلمه مفاصل رجليه، فكيف اللازم عليه مع ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه يلزمه أن يتحرّز من النجاسة بقدر مستطاعه، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فيتجفف بعد قضاء الحاجة بقدر مستطاعه، وليس عليه

حرج فيما جاء بعد ذلك في بدنه أو ثوبه، ويكفيه أن يغيّر سرواله المتنجس بسروال طاهر في كل أسبوع مثلاً، أو في الخمسة الأيام، ويغسل مواضع النجاسة من جسمه إذا لم يكن عليه في ذلك مضرّة.

ودليل ما ذكرنا: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وغير ذلك من الآيات.

وقد قال أهل المذهب فيمن به سلس البول: إنه يكفيه أن يغسل ثوبه في أربعة أيام أو نحو ذلك.

[حكم صلاة من فيه قربة البول]

سؤال: رجل نزل به مرض في مسالك البول، فجعل الأطباء لاستخراج البول مواصير من بطنه يخرج منها البول إلى قربة مربوطة في فخذ الرجل، فكيف حكم صلاة هذا الرجل مع هذا؟

الجواب: قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار في مثل هذا: فلو جعل آلة يجمع فيها البول لم تصح صلاته؛ لأنه حامل نجس، ولا يجب عليه الربط ولا الحشو. انتهى.

قلت: الأولى هو القول بصحة صلاة ذلك الرجل الذي يحمل القربة التي يجتمع فيها البول، وذلك من أجل الضرورة إلى ذلك، وذلك أن اللازم على المكلف التقليل من حصول النجاسة ما أمكن بدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، وفي الحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، فلو وضع المريض القربة وترك الأنابيب تسيل على فخذيه لكان في ذلك انتشار النجاسة في البدن والثياب، وكان ذلك أكثر من حمل القربة التي يجتمع فيها البول.

فائدة في الاستحالة (وطهارة أعلاف الحيوانات)

قال أهل المذهب: ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة إلى ما يحكم بطهارته كالخمر خلاً.

وفي الحاشية للمذهب: ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة.

وحقيقة الاستحالة على المذهب: صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك. انتهى.

قلت: وبناءً على ذلك فأعلاف الحيوانات التي يدخل في صناعتها الدم والعظام- طاهرة للاستحالة.

فائدة فيما يزول به العقل مما ليس بنجس وغيره، في العلاج

في المهذب: وما يزول به العقل مما ليس بنجس مثل: البنج والسوس- يجوز أن ينتفع به في الأدوية.

ويجوز للعليل شرب مرق الأفاعي للضرورة.

ولبن الفرس طاهر، ولا يجوز شربه إلا للدواء أو ضرورة. انتهى.

فائدة في الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي

يمكن الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي من النجاسة بقوله تعالى في سورة المائدة بعد ذكر الأمر بالوضوء والاغتسال من الجنابة عند القيام إلى الصلاة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ الآية [المائدة٦]، فقد أخبرنا الله تعالى بالعلة التي من أجلها أوجب الوضوء والاغتسال عند القيام إلى الصلاة، وهى الطهارة؛ إذاً فالطهارة شرط لصحة الصلاة.

فائدة في صحة الصلاة في الثوب المتنجس

قال أهل المذهب: إنْ تعذر الثوب الطاهر صلى المصلي عارياً آخر الوقت قاعداً متربعاً مومياً أدنى الإيماء في الخلاء أو في الملأ.

قلت: الأولى أن يصلي في الثوب المتنجس؛ لمرجحات هي:

أ- أنه يفوت العاري عدة أركان هي:

١- القيام.

٢- الركوع.

٣- الاعتدال بعد الركوع.

٤- السجودان.

ب- وهذا بالإضافة إلى فعل القبيح العقلي، وهو كشف العورة، وكشفها قبيح عقلاً، يأبى كشفها في الملأ أهل العقول، وخاصة أهل المروءة وأهل الشرف والسيادة، حتى ربما أن البعض منهم يفضل الموت على ذلك لو اضطر إلى ذلك.

وإذا لبس المصلي المتنجّس وصلى فيه لم يفته من أركان الصلاة وشروطها وفروضها إلا شيء واحد هو: طهارة ثوبه، وقد اختلف في اشتراط طهارته، فقيل: لا يشترط طهارة الثوب، ومن هنا قال أهل المذهب: إذا صلى المصلي في ثوب متنجّس ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد خروج الوقت فإنه لا يلزمه القضاء، وذلك لأن اشتراط طهارة الثوب مسألة خلافية.

ج- ومن قواعدهم: (ترك الواجب أولى من فعل المحظور).

ومسألة أهل المذهب هذه جاءت على خلاف هذه القاعدة المقررة لهم، فإن في الصلاة عارياً فعل محظور، وهو كشف العورة، وهو محظور عقلاً وشرعاً، وترك الواجب أيضاً وهو الستر، وترك عدة من أركان الصلاة كما ذكرنا.

وفي الصلاة بالمتنجس ترك واجب لعذر، وهو تعذر تطهيره، وعدم وجود الطاهر.

فائدة في نقل الدم، وجواز التداوي بلبن الحمير

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة]، يُؤخذ من هذه الآية الكريمة: أنه يجوز نقل الدم من شخص إلى آخر عند الاضطرار إلى ذلك، ويتفرّع على ذلك جواز التداوي بلبن الحمير لنوع من السعال، وذلك عند الاضطرار.

فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)).

قلنا: يحمل هذا الحديث على التداوي بالحرام من غير ضرورة ملجئة؛ جمعاً بين الآية والحديث.

نعم، يلحق بما تقدم جواز نقل عضو أو بعض عضو أو قطعة لحم من شخص لآخر عند الضرورة إلى ذلك.

هذا، ويجوز في هذه الحال شراء الدم وبيعه.

فإن قيل: أليس قد روي: ((إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه)) أو كما قال؟

قلنا: ليس بمحرّم عند الاضطرار إليه، بل هو حلال، وإذا كان حلالاً في هذه الحال فيحلّ ثمنه.

وقد روي عن بعض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما يؤيد ما ذكرنا ويشهد له بالصحة، وذلك أنهم حكموا بتحريم ثمن الكلب، ورووا في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ روايات، ثم قالوا عن كلب الصيد أو كلب البدوي الذي يحتاج إليه في حراسة الماشية: إنه يحل ثمنه.

ويؤيد ما ذكرنا أيضاً: أن أهل العلم في بلادنا وفي غيرها لم يظهر منهم استنكار لنقل الدم أو لبيعه.

هذا، وقد يُلزِم الحاكمُ الرجلَ المسلم بقيمة الخنزير إذا قتله على ذمي، وكذلك بقيمة الخمر للذمي إذا أراقها، وفي هذا ما يشهد لما قلنا.

وقد يؤيّد ما ذكرنا: أن أكل لحوم الحمير والبغال محرّم، وأن الانتفاع بها في الركوب والحمل جائز وحلال، فشراؤها وبيعها وأكل ثمن ذلك حلال بالاتفاق، فإذا كان البيع والشراء فيها من أجل الأكل فلا ينبغي أن يجوز ذلك.

وكذا قالوا في بيع العنب إلى من يتخذه خمراً، وبيع السلاح إلى العدو الكافر والباغي؛ ومن هنا فيتأيد جواز بيع الدم عند الضرورة للانتفاع به. والحمد لله رب العالمين.

فائدة: النجاسة نوعان:

١-نجاسة ظاهرة يتقذرها وينفر عنها طبع الإنسان من قبل أن يجيء الله تعالىٰ بالإسلام: كالغائط، وما أشبهه في القذارة.

٢-نجاسة غير ظاهرة، لا تتنبه لقذارتها الكثرة من فطر العقول حتىٰ جاء الله تعالىٰ بالإسلام فنبه علىٰ قذارتها ونجاستها: كالدم السافح، والبول.

والقيح والصديد نجس؛ لأنه دم متغير إلىٰ أقذر مما كان عليه. والمني والمذي والودي أيضاً، وقد صح الحديث بالأمر بغسل الذكر من المذي والودي فبالأولىٰ أن يجب غسل المني؛ لأن المذي من مقدمات المني، والودي أخو المني.

وهناك نجاسات أخر هي: القيء إذا كان دسعة تملأ الفم، والميتة، وما أسكر بالعلاج، والكلب، والخنزير، والكافر.

مباشرة الروث وطهارة الكتب والمصاحف والجوّالات

في حواشي شرح الأزهار: وفي البرهان: يجوز مباشرة السرجين -وهو الروث- لتطيين الجدران. اهـ.

وفيها: وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف، وإن كانت في الحقيقة داخلة في المتعذِّر، ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام.

وقيل: إنها من المتعذّر اهـ. ولكن له الانتفاع بها كالثوب المتنجس، فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجّس. اهـ.

وفي الحواشي عن الإمام المهدي: أن حكم ثياب الأطفال حكم أجسامهم في أنها تطهر بالجفاف. اهـ.

قلت: إذا تنجّس الجوال أو نحوه من الآلات التي تخرب بالماء فحكمها حكم الكتب والمصاحف إذا تنجست فيجوز الانتفاع بها، ولا تصح صلاة حاملها.



باب المياه

[حكم البرك الواسعة إذا تغير ريحها]

سؤال: يوجد برك واسعة في كثير من المساجد في مناطق كثيرة من اليمن، ويتوضأ فيها أهل تلك المناطق طول العام، وفي كثير من الأوقات تتغير الرائحة لطول الوقت وقلَّة الأمطار، ولا ماء لهم إلا ماء المطر؛ فهل يجوز التوضؤ مع وجود الرائحة أم لا؟

الجواب والله الموفق: رأيت في شرح المجموع المسمى بـ(المنهاج الجلي) للإمام محمد بن المطهر -رحمة الله عليه- ما معناه: (يجوز التوضؤ بالماء المروح بإجماع أهل البيت عليهم السلام).

وبناءً على ذلك فيجوز التوضؤ والتطهر بذلك الماء المروح مهما بقي اسمه ماءً ويطلق عليه اسم الماء، ولا يضره التغير الذي لا يخرجه عن اسم الماء.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ۝١٨﴾ [المؤمنون]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان].

فأخبر الله تعالى بأنه أنزل لهم وعليهم من السماء ماءً طهوراً، وأنه أسكنه في الأرض، وعليه فيكون هذا الذي أسكنه تعالى في الغدران والبرك والوديان طهوراً، وإلا لما تم التمنن وكمل الامتنان بإسكانه الأرض.

هذا، مع العلم أن الماء إذا طال سكونه في الأرض تتغير رائحته بما يتوالد فيه من الحيوانات، وبأوراق الشجر وعروقها، وما ينتابه من الحيوانات والإنسان، وبما يتعرض له من حرارة الشمس، وما تحمله الرياح.

نعم، إذا تغير الماء تغيراً خرج به عن ماهيته كصيرورته لبناً أو قهوة أو نحو ذلك فلا يصح التطهر به، ولا يجزي؛ وذلك أن الطهورية صفة خاصة بالماء والتراب.

وبناءً على هذا فالتغير الذي ليس كذلك لا يمنع من التطهر.

وحدّ القلّة على ما ذكره أهل المذهب هي (ما يظن استعمال النجاسة باستعماله)، وحد الكثرة: (ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله).

[حكم الماء الذي لا تغيره النجاسة]

١-إذا وقعت قطرة بول مثلاً في لتر من الماء أو لترين أو خمسة فإنه ينجس بوقوع القطرة البول فيه أو بوقوع نحوها من النجاسات، سواء تغير الماء أم لم يتغير، وقد استدلوا لذلك بحديث الولوغ، وحديث الاستيقاظ، وحديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه)).

ويتأيد ذلك بما اشتهر عند الأطباء في العصر الحديث من أن الماء القليل يتلوث بوقوع نحو قطرة البول فيه، وبالإمكان عند الأطباء أن يشاهدوا التلوث بواسطة الآلة المخبرية، وإذا كان التلوث حاصلاً فقد أمر الشارع باجتنابه.

-وقد ذهب جم غفير من العلماء إلى أن الماء القليل أو الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير شمه أو لونه أو طعمه، واستدلوا بحديث: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير شمه أو لونه أو طعمه)).

-ويمكن الجواب عليهم بأن هذا الحديث محمول على الأحاديث التي ذكرناها؛ لعمومه وخصوصها، وهذا هو الواجب عند التعارض مهما أمكن، كما عرف في موضعه من الأصول.

في المياه

إذا اختلط بالماء ما غيَّره: فإن كان تغير الماء إلى حد أن يخرج الماء عن طبيعته: كالمرق واللبن والعصيرات ونحو ذلك مما تحول الماء به إلى شيء آخر لا يسمى ماءً- فإن هذا التغير يمنع من صحة التطهر به في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

وإن كان تغير الماء لم يخرجه عن اسم الماء إلى اسم آخر، بل بقي اسمه ماءً مع ذلك التغير- فإنه يصح التطهر به في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى سمى الماء طهوراً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا﴿٤٨﴾ [الفرقان]، وأمر تعالىٰ المصلين بالوضوءِ للصلاة والغسلِ للجنابة بالماء، وأمرهم إذا لم يجدوا الماء بالتيمم؛ فدل ذلك علىٰ وجوب استعمال الماء، وأنه لا يعدل إلىٰ التيمم إلا إذا لم نجد ما اسمه ماء.

وإذا كان تغير الماء لم يخرج الماء عن كونه ماءً ولا عن اسم الماء فإنا مكلفون باستعماله في الوضوء والغسل، ولا يجوز العدول مع وجوده إلىٰ التيمم.

إلا أنه يستثنىٰ مما ذكرنا: أن يكون تغير الماء بسبب وقوع نجاسة فيه، فإن أي تغير في الماء بسبب وقوع النجاسة يفسده ولو كان التغير يسيراً: إما في لونه أو شمه أو طعمه، ولو لم يخرج الماء بالتغير عن اسم الماء، وسواءً كان الماء قليلاً أم كثيراً.

ودليل ذلك: أن الشارع الحكيم نهىٰ عن ملابسة النجاسة ومقاربتها، وأمر بالابتعاد عنها.



باب في قضاء الحاجة

فائدة لقاضي الحاجة

للمذهب: ندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه؛ لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول. انتهى. (قرر).

سؤال في تجفيف أثر البول

سؤال: هل ما يعتاده الناس اليوم من التجفف من البول في الحمامات العادية له أصل، بروايةٍ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو ورد عن أحد من أئمة أهل البيت؟ أم إنها عادة سيئة؟

وهل يكفي الإنسان مسح ذكره في الحمام بالتراب حتى يزول أثر البول، وما خرج من بلل بعد قيامه معفوٌ عنه؟

وإذا لم يكن معفواً عنه فلماذا لا يحتاج الإنسان في حمامات الماء مثل هذا العناء مع أنه من المحتمل أن ما يأتي بعد القيام من الحمام العايدي سيأتي له ولكن الماء لا يترك للإنسان المجال لرؤية البلل لعدم جفاف العضو؟

وما المقصود بما ورد من أن الصحابة كانوا ينضحون في أثوابهم بعد البول أو معنى ذلك؟

ومن أين تم للعلماء تحديد أن البول نجاسة مغلظة لا يعفى عن اليسير؟ مع أن مثل هذا الذي يأتي بعد المبالغة في مسحه في الحمام ويأتي بعد ثوانٍ من القيام قد يكون طبيعة لكل بشر وأمراً لا يمكن التحرز منه إلا بعناء مسك الذكر الذي لم يَرِد فعله عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة، فهل يمكن الحكم بأنه ضرورة مثل سلس البول أو المستحاضة؟ وما هو الأنسب مع يسر الإسلام وتعاليمه؟

الجواب:

-ما يعتاده الناس من أخذ الذَّكَر باليد اليسرى مصحوبةً بمدرة أو بحجرة عند الخروج من مكان قضاء الحاجة لم يرِد به أثر عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من السلف الصالح.

-وهي عادة غير مستحسنة؛ لأن تجفيف البول ممكن حال جلوس قاضي الحاجة فإذا جفف بوله خرج من غير حاجة إلى مسك ذكره.

-واعلم أنه لا يعفى عن شيء من البول، والواجب على قاضي الحاجة أن يستقصي في إزالة البول وقطعه.

-وقد جاءت السنة بذلك في أحاديث متعددة صحيحة.

-وقد قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الماء يقطع البول، يعني عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الرجل إذا بال ثم غسل فرجه بالماء فإنه ينقطع خروج البول تماماً، وحينئذ فلا يقاس تجفيف البول على غسله؛ لأن الغسل يقطع أثره ويمنع خروجه، وتجفيفه لا يمنع الخروج.

-وإذا توضأ الرجل وأراد قطع الوساوس فنضح بين رجليه بحفنة من ماء فإن الوساوس تنقطع؛ لأنه لا يمكن الرجل أن يعرف أنه خرج منه شيء من البول لكثرة البلل، والأصل عدم الخروج، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، واليقين غير ممكن مع كثرة البلل بين الرجلين.

-والعلماء مجمعون على اختلاف مذاهبهم أن البول والغائط من النجاسات المغلظة التي لا يعفى عن شيء منها، واتفقوا على أن الحكم بنجاستها حكم قطعي.

وقد ورد في السنة الأمر بالنتر ثلاثاً، وهو: أن يجعل الرجل بعد فراغه من التبول فرجه بين إصبعيه الوسطى والإبهام ثم يمسح بإصبعه الوسطى من عند فرجه الأسفل ثم يمضي في المسح إلى فرجه الأعلى ثم يمضي بالمسح في باطن فرجه إلى أن يبلغ بالمسح رأس فرجه، ويكون ذلك المسح مصحوباً بالغمز القوي، يفعل ذلك المتبول ثلاث مرات.

-وبإمكان قاضي الحاجة أن لا يخرج منه شيء بعد خروجه من الحمام، وذلك بأن يستقصي في استخراج بقية البول بمسحه أولاً، ثم بالنتر ثلاثاً أو أكثر، وإذا خرج منه شيء يسير بعد خروجه من الحمام فإنه يدل على أنه لم يستقص في استخراج بقية البول، وقد جربت أنا ذلك من نفسي.

أما إذا استقصى الرجل استقصاءً بليغاً كما ذكرنا وأدى ما يمكن في الاستقصاء، ثم خرج منه بعد خروجه من الحمام؛ فإن كان ذلك شيئاً لا ينقطع على طول وقت الصلاة فهو سلس البول ويحكم له بأحكامه، وإن كان ذلك ينقطع فيجب على المصلي غسله من جسده ومن ثوبه؛ لما علم من اشتراط الطهارة للصلاة: طهارة البدن والثياب والمكان.

[الابتعاد عن الناس عند التبرز]

من الشفاء: باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها: كان ﷺ إذا أراد البراز لا يراه أحد، رواه المغيرة.

وروى المغيرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط -أو قال: خرج من الغائط- أبعد وتستر عن العيون...إلخ.

قلت: لا حاجة إلى الاستدلال بهذين الخبرين، ففطرة العقل تستقبح التبرز أمام أعين الناظرين، فالمسألة فطرية، وكذلك التعري بين الملأ ورفع الثوب مرة واحدة أمام الأعين عند قضاء الحاجة، كل ذلك مما تأباه الفطرة وتنفر عنه الطبيعة.

وخبر استقبال القبلة، وكذلك كل ما استدل به في هذا الباب لا حاجة له، وذلك أن الله تعالى أمر بتعظيم الكعبة، وأمر بأن يستقبلها المصلون في صلاتهم تعظيماً لها وإجلالاً، وبناءً على ذلك فيكره فعل ما يتنافى مع إجلالها وتعظيمها، واستقبالها بالبول والغائط هو مما يتنافى مع تعظيمها وتجليلها.

وحمد الله تعالى بعد الخروج من الغائط تستدعيه النعمة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب الوضوء

فائدة في نية الوضوء

اختلف في الوضوء، هل يصلي به المتوضئ ما شاء من الصلوات أم أنه يقتصر فيه على ما نوى الوضوء له؟

فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه لا يكفي نية الوضوء وحدها، بل لا بد أن يخصص وضوءه في نيته لتلك الصلاة التي توضأ لها، أو يعمّمه لما شاء من الصلوات ونحو ذلك، وقيل: يكفي نية الوضوء لرفع الحدث المانع من الصلاة.

نعم، إذا نظرنا إلى آية الوضوء تبيَّن لنا من خلالها ومما قيل حول ذلك:

أوَّلًا: أن الوضوء شرعه الله تعالى للصلاة؛ إذ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [المائدة٦]، معناه: فاغسلوا لها وجوهكم، وذلك كما يقال: إذا جاء العالم فلان أو الإمام فلان فقم، أي: فقم له.

ثانياً: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة٦]، يؤخذ منه أن الطهارة مقصودة في ذاتها.

ثالثاً: أن العلة في وجوب الطهارة هو الحدث.

رابعاً: قيل في تفسير هذه الآية: إنها خطاب للمحدثين.

خامساً: اتفق المختلفون أن نية الغسل من الجنابة تكون لرفع الحدث.

سادساً: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

سابعاً: جاء في الحديث: ((الوضوء شطر الإيمان)).

ثامناً: جاء استحباب الوضوء بعد الوضوء لمن اشتغل بمباح أو نحوه.

فبناءً على ما تقدم يصح أن تكون النية في الوضوء لإزالة الحدث الناتج من حصول أسبابه المذكورة في الآية كما في نية الجنابة.

ويصحّ أن تكون النية لتحصيل الطهارة؛ إذ أنها العلة الغائية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

ويصحّ أن تكون النية لتحصيل الشرط الذي أمر الله به للصلاة، وأن تكون النية للصلاة التي قام من أجلها.

وبناءً على هذا فيصلي بهذا الوضوء تلك الصلاة التي قام إليها، فإذا حضرت الصلاة الأخرى فيتوضأ لها إن أحب -على جهة الاستحباب- وضوءاً خفيفاً كما في الرواية عن علي عليه السلام، وإن أحب صلى من دون تجديد الطهارة؛ إذ ليس مُحْدِثاً، والآية خطاب للمحدثين كما روي.

استدلال ثان: الوضوء جمع بين شيئين: كونه عبادة مستقلة، وكونه شرطاً للصلاة.

أما كونه عبادة مستقلة، فلنحو: ((الوضوء شطر الإيمان)).

وأما كونه شرطاً للصلاة، فلنحو: ((لا صلاة إلا بطهور)).

فمن حيث إن الوضوء عبادة مستقلة فيكفي نيتها كسائر العبادات، ومن حيث كونه شرطاً للصلاة فلا يحتاج إلى نية كسائر شروط الصلاة كستر العورة وغسل النجاسة.

زيادة بيان:

مما قد يدل أيضاً على أن الوضوء عبادة مستقلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة٦]؛ إذاً فالأمرُ بالطهارة -كما في آية الوضوء- والإعلامُ بأنه تعالى يريدها، ويحب فاعلها، كل ذلك دليل على أنها عبادة في نفسها. وأما أنها شرط للصلاة: فلا خلاف في ذلك.

فإن قيل: ستر العورة كذلك، فالله تعالى قد أمر به في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف٣١]، ولا خلاف أنه يحبه ويريده، فيكون عبادة مستقلة؛ وعليه فتجب فيه النية، وكذلك غسل النجاسة والسواك.

قلنا: هناك فرق:

١-الوضوء طهارة حكمية شرعية، وغسل النجاسة طهارة حسية عقلية،

بمعنى أن العقل هو الذي حتمها، وألزم بها قبل الشرع، وكذلك ستر العورة واجب عقلي. والنجاسة الحسية المطلوب فيها عقلاً وشرعاً إزالة عينها، فإذا زالت العين حصل المطلوب العقلي والشرعي. وستر العورة المطلوب من جهة العقل والشرع تغطية السوءة، ومواراة العورة، فإذا حصل ذلك فهو المطلوب.

أما الوضوء فكما قلنا: هو طهارة حكمية شرعية، فلا يقع المطلوب الذي أراده الله تعالى إلا إذا وقع على الوجه الذي أراده الله تعالى.

٢-للوضوء مزيد اختصاص بالصلاة، يدل عليه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور...)) الحديث.

فلا تساويه سائر شروط الصلاة، ولذا أمر الله تعالى به في القرآن أمراً، وفصله تفصيلاً، وحث عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به، وسائر الشروط لم تحظ بهذه المنزلة.

تعليق

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور...)) الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو حديث صحيح، تشهد بصحته فطرة العقل؛ وذلك أن الوساخة والنجاسة والقذر إذا كانت على بدن الإنسان أو على ثيابه فإنه يشعر بقلق في نفسه، ويتشوش بذلك فهمه، فإذا تطهر الإنسان من الأقذار، وأزال الجنابة عن بدنه وثيابه، ولبس الملابس النظيفة- زال ذلك القلق والتشويش، وصفت النفس، وتفتح الفهم، وأحست النفس بالسكينة والاطمئنان.

ومن هنا يظهر لنا معنى قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ...**﴾ الآية [المائدة٦].

نعم، قال صاحب الروض: إن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلافهم في الوضوء هل هو عدمي أو وجودي؟ فمن قال: إنه وجودي قال: إنه لا يصلي بالوضوء إلا ما نواه المتوضئ له من الصلاة خصوصاً أو عموماً.

ومن قال: إنه عدمي صلى به ما شاء من الصلوات ولو لم ينوها عند ابتداء الوضوء. هذا معنى كلامه.

قوله: «عدمي» معناه: أن الطهارة هي عدم الحدث المانع من الصلاة.

وقوله: «وجودي» معناه: أن الطهارة صفة زائدة على عدم الحدث.

قلت: والظاهر أن الوضوء يجمع بين الأمرين، والدليل على أنها صفة وجودية الوجدان، فإن المتطهر يجد في نفسه آثار الطهارة من راحة النفس وصفاء الفكر، ولا يزال الإنسان كذلك حتى يحصل ما ينافيها.

فإذا حصلت هذه الطهارة الشرعية لزم حتماً ارتفاع الحدث المانع من الصلاة.

[حكم ذكر الله داخل حمام نظيف]

سؤال: إذا توضأ الرجل داخل حمام «فرنجي» فهل يكره له أن يذكر الله تعالى فيه؟ وإذا كان الرجل يغتسل داخل حمام أو في مكان مستور فهل يكره له أن يذكر الله تعالى؟

الجواب: ينبغي لمن يريد أن يتوضأ في الحمام الفرنجي أن يصب شيئاً من الماء داخل الكرسي ليذهب أثر قضاء الحاجة، فإذا ذهب الأثر فليس عليه كراهة في أن يذكر الله بجوار الكرسي عند وضوئه أو عند غسله.

-وإذا اغتسل الرجل أو المرأة في مكان مستور ونظيف فليس عليهما كراهة في ذكر الله تعالى عند الغسل؛ وذلك لما ندب الله تعالى إليه من الذكر على كل حال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران١٩١].

[إذا رأى الإنسان في الصلاة شيئاً من دم في ثوب صاحبه]

في فتاوى السيد العلامة علي العجري: عن الباقر عليه السلام: (إذا رأيت في ثوب صاحبك شيئا من دم وهو في الصلاة فلا تخبره حتى ينصرف من صلاته)، يؤخذ من ذلك على مذهب الباقر عليه السلام:

١ - أنه لا يلزم إعادة صلاة من صلى وفي ثوبه دم إذا لم يعلم بذلك إلا

بعد الخروج من الصلاة ولو كان الوقت باقياً.

٢- أنه إذا علم بالدم وهو يصلي أنها تبطل صلاته.

نعم، قد يكون هذا الحكم خاصاً بالدم عند الباقر عليه السلام، إما لأن نجاسة الدم نجاسة مخففة، وإما لكونها نجاسة ظنية.

وقد يكون الحكم عاماً للدم وغيره من النجاسات القطعية والظنية واشتراط طهارة ثوب المصلي ظنية، أو أن طهارة ثوبه واجبة غير شرط.

ويحتمل أن الإنسان لا يرى من النجاسات في ثوب غيره إلا الدم أما النجاسات الأخرى المحتملة فهي غير مرئية؛ لذلك فيكون حكم سائر النجاسات كالدم.

ويؤيد ذلك من جهة النظر: ما قاله علماء الأصول من أن التكليف بما لا يعلمه المكلف قبيح يتعالى الله عنه، وحينئذ فلا يكون المصلي مكلفاً بإزالة النجاسة عن ثوبه إلا من حين علمه بالنجاسة، فإذا لم يعلم بوجود النجاسة في ثوبه إلا بعد الخروج من الصلاة فإن صلاته تكون صحيحة.

[حكم من صلى ثم وجد في آخر الوقت مثل النقطة في ساعده لم يصلها الماء]

سؤال: إذا توضأ المسلم وتحرى في غسل أعضائه كلها وصلى، ثم رأى في آخر الوقت مثل النقطة من العجين أو نحوه في ساعده، فهل يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه لم يَصِلْ الماء إلى محل هذه النقطة؟

الجواب والله الموفق: أن المسلم إذا توضأ كما أمره الله تعالى وصلى، ثم رأى في آخر الوقت مثل النقطة من العجين أو نحوه في ساعده لم يصل الماء تحتها- فالذي يظهر لي: أنه لا يلزمه غسل ذلك وإعادة الصلاة، وذلك:

١ -أن أهل المذهب وغيرهم لم يلزموا المرأة بقلع ما تضعه في وجهها للزينة، مع أنه يحول دون وصول الماء إلى ما تحته، بل صحّحوا صلاتها، واستدلوا على ذلك بجري عادة المسلمين.

٢-أنه ليس في وسع الإنسان أن يتحرّز من الخطأ والنسيان، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

فإن قيل: لا يخرج المكلف من عهدة الأمر بالنسيان، بل لا بد في ذلك من فعله حتى يخرج من العهدة.

قلنا: ما نحن فيه قد فعل المكلف ما أمر به، وتتبع أثر العجين ونحوه من أعضائه وأزالها، وضلّ عنه مثل النقطة فلم يكتشفها إلا في آخر الوقت- فلم يكن حكمه حكم من نسي فعل ما أمر به بالكلية؛ إذ قد امتثل الأمر وتحرى واستقصى، وبهذا خرج من العهدة، وليس عليه جناح فيما وراءَ وسْعِهِ.

٣- يقال لمن فعل كذلك: إنه غسل يديه إلى المرافق لغة وعرفاً، ومن هنا قلنا: إن مثل هذا الوضوء صحيح.

٤- روي عن بعض أهل العلم: أن غسل أكثر العضو يجزي؛ بناءً على أن أهل اللغة ينزلون الأكثر من الشيء منزلة كله.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا هذا، إني أرى عقب رجلك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء فامضه))، فقال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه: (لو صلى هذا الرجل هكذا هل تكون صلاته صحيحة؟) فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ...)).

قلنا: الذي يترك عقب رجله مفرط في الطهارة ومتساهل ومقصر؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه لم يكن منه شيء من ذلك.

[حكم من صلت دهراً طويلاً بغير وضوء جاهلة]

سؤال: امرأة كانت تتوضأ للصلاة ثم تتنفل ما شاء الله فيجيئها البول فتبول وتستنجي ولا تتوضأ، ظناً منها أنه يكفيها الوضوء الأول، ومكثت كذلك دهراً طويلاً حتى تنبه لها بعض أقاربها فنبهها، فما يلزمها في ذلك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزمها القضاء في ذلك، وذلك أن الجهل قد يكون عذراً في المسائل الفرعية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة٢٧٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي صلى وحده خلف الصفوف: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)).

[إخراج الدم بالإبرة الطبية هل ينقض الوضوء؟]

سؤال: هل إخراج الدم بالإبرة الطبية ينقض الوضوء؟

الجواب: أخذ الدم بالإبرة لا ينقض الوضوء، وقد قال أهل المذهب[1] بمثل ذلك في العلقة والبعوض ونحوهما إذا امتصوا أكثر من قطرة من جسم المتوضئ: إنه لا ينقض الوضوء.

[جواز الوضوء في مسجد والصلاة في آخر]

سؤال: هل يجوز أن يتوضأ الإنسان في مسجد ثم يصلي بذلك الوضوء في مسجد آخر؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك كما يظهر لي، وذلك أن الوضوء عبادة مستقلة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء شطر الإيمان)).

هذا، ولعل الداعي للسائل إلى هذا السؤال- أن واضع الماء في المسجد إنما يقصد به للمصلين في ذلك المسجد، فالذي يتوضأ ثم يصلي في مسجد آخر- قد استعمل الماء في غير ما وضع له، وذلك لا يجوز.

ونقول في ذلك: الوضوء عبادة مستقلة كما ذكرنا، فمستعمل ذلك الماء الموضوع في مسجد معين في الوضوء ورفع الجنابة- غير متعدٍ لما وضعه الواقف لأجله، فالواقف إنما وضعه لذلك.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٩٧.

والذي لا يجوز هو استعمال الماء في غير ما وضع له كنزفه للبيوت وسقي المزارع.

هذا، وأما إذا كان الماء قليلاً بحيث لا يكفي إلا المصلين في ذلك المسجد في العادة فلا ينبغي لغيرهم أن يأتي للغسل أو الوضوء فقط، أما إذا أتى للوضوء والصلاة كان له حق في ذلك الماء، وذلك أن واضع الماء في ذلك المسجد يريد به إحياء ذلك المسجد.

فائدة في سقوط الوضوء والعدول إلى التيمم

قال أهل المذهب: إنه يجب على المريض طلب من يوضيه بأجرة وبغير أجرة حيث لا منَّة، في الميل. (قرر). انتهى من حواشي الشرح.

قلت: إذا بلغ المرض بالشخص إلى الحد الذي لا يقدر معه أن يتوضأ بنفسه فقد سقط عنه الوضوء إلى التيمم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾... إلى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [النساء٤٣]، وبدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

فإن قيل: للمريض حالتان: حالة يضره استعمال الماء، وحالة لا يضره استعماله؛ ففي الحالة الأولى يجوز له العدول إلى التيمم، ولا يجب عليه استعمال الماء، وفي الحالة الثانية يجب عليه استعمال الماء؛ إذ لا مبرر حينئذ إلى العدول إلى التيمم.

قلنا: قد علّق الله تعالى جواز التيمم على المرض، وجعله العلة في العدول إلى التيمم؛ فلا وجه لتخصيص بعض المرضى دون بعض مع اشتراكهم في حصول المشقة والحرج باستعمال الماء الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ الآية [المائدة٦]، ولا شك أن تكليف المريض بالوضوء مع عجزه عن الوضوء لشدة المرض فيه حرج ومشقة عليه، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يريد ذلك؛ فتأمل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

في العليل

(ويوضيه غيره)، وفي الحاشية: قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب من يوضيه -بأجرة بها لا يجحف وبغير أجرة حيث لا منة- في الميل. (قرير)(١).

(وينجيه منكوحه) المؤيد بالله: وللمرأة الامتناع؛ لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف. (قرير). وعن أبي طالب: أنه يجب أن يتزوج للاستنجاء، أو يشتري له أمة، ثم إذا لم يحصل ذلك وضاه شخص من جنسه، يلف على يده خرقة ويغسل عورته، اهـ من الشرح والحواشي(٢).

قلت: إذا عجز المريض عن استعمال الماء سقط عنه وجوب استعماله وعدل إلى التيمم، وقد نص الله تعالى في كتابه العزيز على أن المرض عذر في آية الوضوء يعدل المريض بسببه إلى التيمم.

فإن قيل: قد دل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، ونحوه على ما قال أهل المذهب؛ لأن المريض إذا كان عنده من فضلات ماله ما يستأجر به من يوضيه ويطهره فهو لذلك مستطيع للوضوء والطهارة.

قلنا: الوضوء والطهارة للصلاة من الواجبات العينية على المريض، وجاء الدليل القرآني بسقوط التكليف بذلك مع المرض، وحينئذ فإيجاب الوضوء عليه والطهارة يتنافى مع دليل القرآن الخاص في المريض، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، عام، وآية الوضوء خاصة.

ترك التثليث في الوضوء

وفي الحواشي أيضاً: ويجب ترك التثليث لضيق الوقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، ولقلّة الماء، فإذا وجد ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن. ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة، ما لم يرج جماعة أخرى مع بقاء النصف الأول من وقت الاختيار(٣).

(١) - شرح الأزهار ١/ ٢٦١.
(٢) - شر حالأزهار ١/ ٢٦١، ٢٦٢.
(٣) - شرح الأزهار: ١/ ٩١.

[التثليث في الوضوء]

سؤال: إذا كان التثليث في الوضوء يتسبب في فوات صلاة الجماعة، أو في فوات بعض ركعاتها، وإذا اكتفى بغسل أعضاء الوضوء مرة مرة أدرك صلاة الجماعة، أو أدركها كلها ولم يفت عليه شيء منها، فأيهما أولى وأرجح التثليث في الوضوء أم إدراك الجماعة أو أكثرها؟

الجواب: أن الأولى بالمكلف إذا تعارضت عليه المسنونات أن يحافظ على الأهم منها، وصلاة الجماعة أهم من التثليث؛ لأن التثليث في الوضوء مسنون باتفاق العلماء، أما صلاة الجماعة فمن علماء الأمة من يقول إنها مسنونة، ومنهم من يقول إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول إنها فرض عين، وكل من هذه الأقوال الثلاثة ناتج عن دليل يدل عليه.

وهكذا القول فيما تعارض على المكلف من التكاليف الشرعية فإنه يقدم الأهم على ما دونه في الأهمية فيقدم فرض العين على فرض الكفاية، ويقدم فرض الواجب القطعي على فرض الواجب الظني، ويقدم الواجب المتفق على وجوبه على الواجب المختلف في وجوبه، وقس على ذلك، وتقدم طاعة الأم على طاعة الأب عند التعارض المحرج، وتقدم طاعة الله على طاعة الوالدين، وتقدم قضاء حاجة الرحم القريب على حاجة الأجنبي، وهكذا، ويقدم الصلح بين المتخاصمين على الحكم بينهما، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويقدم الأفضل على غير الأفضل، وبعض الشر أهون من بعض، فيقدم دفع ما كان شره أعظم على ما دونه في الشر.

درجات نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: هي خروج البول والغائط والريح والمني والمذي والودي والجماع، هذه النواقض من الدرجة الأولى في الصحة.

الدرجة الثانية: خروج الدم أو القيح من أي مكان في الجسم، قطرة فما فوق،

وخروجُ القيء، والنوم، وزوال العقل.

الدرجة الثالثة: فعل معصية كبيرة غير الإصرار.

وإنما رتبّناها على هذا الترتيب تبعاً لمراتب صحة الأدلة، ومراتب وضوحها، فأدلة الدرجة الأولى أوضح وأصح وأقوى، ويليها الدرجة الثانية، ثم الثالثة.

[حكم الكذب اليسير الذي لا تبنى عليه مضرة]

سؤال: ما رأيكم في الكذب اليسير الذي لا تبنى عليه مضرة كالمزاح، وفي الكذب لمصلحة، وهل ينقض الوضوء؟ وما معنى: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات]، ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴿٧٠﴾﴾ [يوسف]؟

الجواب: حقيقة الكذب: هي أن تروج كلامك للسامع بحيث يعتقد سامعه صدقه وصحته، وبناءً على هذا فلا يوصف الكلام في المزاح بالكذب، وذلك لأن السامع لا يروج عنده الخبر، ولا يعتقد صدقه؛ إذ أن المزاح قرينة صارفة للسامع عن ذلك.

هذا، وأما معنى قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء٦٣]، فهو كلام يراد به التجهيل لعُبَّاد الأصنام والنداء عليهم بسخافة العقول، ثم الاحتجاج عليهم والإلزام لهم بأن من لا يقدر على كسر الأصنام كيف يقدر على ما هو أكبر من ذلك، وليس في كلام إبراهيم هذا ما يوهم الكذب فضلاً عن أن يكون كذباً، بل هو كناية عما ذكرنا، وفيه بلاغة عالية لا تخفى، وذلك من حيث أن الكناية أبلغ من الحقيقة بالإضافة إلى ما تضمنت هذه الكناية من المعاني الكثيرة مع قلة اللفظ، إذاً فليست هذه الجملة من الكذب كما في بعض الروايات: إن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات آخرها هذه والثانية إني سقيم.. إلخ.

أما قوله تعالى: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات]، فليست من الكذب كما روي عن إبراهيم عليه السلام، بل المعنى: إني مريض القلب من عبادتكم للأصنام غير راض عن

ذلك، ولا موافق عليه، بل كاره له أشد الكراهة حيث تركتم عبادة رب العالمين، وقصدتم إلى عبادة الأصنام.

والدليل على ما ذكرنا من التفسير: أن الله سبحانه وتعالى قال بعد قوله «إني سقيم»: ﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ [الصافات]، فحكى الله تعالى أنهم تولوا عن إبراهيم وأنهم أعرضوا عن فكرته ودعوته، ولو كان كما في بعض الروايات إخبار إبراهيم أنه مريض مرض الجسم لاكتفى بقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّوْا﴾، ولما كان حينئذ لقوله: ﴿مُدْبِرِينَ﴾ فائدة، والله أعلم، فالكلام مجاز علاقته المشابهة بين علل القلوب والأبدان.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف]، فقد قيل: إن إخوة يوسف عليه السلام قد كان تحقق منهم السرق من قبل، فسماهم يوسف عليه السلام من أجل ذلك سارقين، فلم يكن الكلام هذا من الكذب.

أما الجواب على قوله: هل يجوز الكذب لمصلحة..إلخ، فنقول: إذا كان في الصدق مفسدة فيجوز في هذه الحال الكذب، بل قد يجب، نحو: أن يسألك الظالم عن رجل مؤمن يريد أن يقتله أو يعذبه بسجن أو ضرب أو إهانة، فالواجب أن تقول: لا أدري أين هو -وإن كنت تعلم مكانه- بل إن الظالم إذا حلفك على ما تقول: حلفت له بأنك لا تدري، وتكون في هذه الحال باراً في يمينك، غير مؤاخذ عليها، إلا أن العلماء قد ذكروا في مثل هذا أنه ينبغي أن يتأول الحالف في يمينه بتأويل في قلبه نحو: أن ينوي أنه لا يدري أين هو أفي رأس مجلسه أم في وسطه أم في طرفه، أو نحو ذلك مما يصير به الحالف صادقاً في كلامه ويمينه، وهذا الذي ذكره العلماء حسن جميل وفيه احتياط وسلامة، غير أنه قد لا يتأتى التأويل لعامة الناس وخاصة في ساعة الحرج والمضايقة من الظالم ونحوه.

ولكن إن أمكن المتكلم والحالف التأويل فالأحسن أن يتأول في كلامه ويمينه، وإلا فلا حرج عليه إن شاء الله، فهذا الذي ذكرناه مثال للحالة التي

يجوز فيها الكذب.

ومثال آخر: وهو أن يكون في الصدق مفسدة أعظم من مفسدة الكذب أيضاً، وذلك كأن يكون الرجل في إصلاح بين فريقين فيسأل عن شيء فلا يجد بداً من الجواب ولكنه إن أجاب بالصدق أدى إلى زيادة الفتنه وثورانها، وإن أجاب بخلاف الصدق كان أدعى إلى الصلاح، فإنه لا يجوز له في هذه الحال الصدق، بل الكذب هو المتعين في هذه الحالة، إن لم تتهيأ للمتكلم معاريض الكلام.

هذا، وأما الكذب من غير داع إلا المصلحة فلا يجوز لمجرد المصلحة.

نعم، الكذب في نحو المثالين السابقين حسن لا ينقض الوضوء، أما الكذب لمجرد المصلحة فإنه ينقض الوضوء، وهذا على قول أهل المذهب ومن وافقهم.

[هل ينتقض الوضوء بتقبيل الرجل زوجته أو رؤيته عورتها أو عورة رجل]

سؤال: هل ينتقض الوضوء بأن يقبل الرجل زوجته، أو أن يرى عورتها، أو أن يلمس عورتها، أو أن يرى الرجل عورة الرجل؟

الجواب: أن الوضوء لا ينتقض بشيء من ذلك.



باب الغسل

فائدة في حقيقة الغسل:

المذهب أن حقيقة الغسل: هو إمساس البشرة الماء مع السيلان والدلك. فلا يتحقق وجود الغسل إلا بالثلاثة.

وعن الناصر وزيد بن علي وأبي عبدالله الداعي: يكفي إمساس البشرة الماء.

وقال الجمهور من الأئمة والفقهاء: يكفي إمساس البشرة الماء والسيلان، انتهى. ذكر ذلك في «المسائل النافعة».

قلت: قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة٦]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن المراد بالغسل هو الطهارة، والطهارة هي النظافة، وإمساس البشرة الماء من دون سيلان ودلك لا يزيل شيئاً من القذر قطعاً، ولا يحصِّل نظافة.

والرواية عن الإمام زيد بن علي ضعيفة؛ لوجود خلافها في المجموع.

هذا، وقد جاء ما يؤيد القول الأول وهو قول أهل المذهب، من ذلك: ما جاء في طرف حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((... إلا كانوا كاليدين تغسل إحداهما الأخرى))، ويظهر أن المراد هو الدلك.

ومن ذلك: ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمسح بمعنى: توضأ، فيدل ذلك على كلام أهل المذهب، والتمسح: هو الدلك.

ومن ذلك: ما رواه الإمام الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة الغسل، وفيه: ((وادلك من جسدك ما نالته يداك)).

ومن ذلك: أن المعروف أنهم يقولون إذا أدخل الرجل يده في الماء: غمس يده، ولا يقولون: غسلها، ومنه الحديث: ((... فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً...)) الحديث.

ومن ذلك ما في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير

المؤمنين علي عليه السلام قال: (إذا كان بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليها الماء صباً).

وفيه: وعن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح والجراحات والجدري، قال: (يصب عليها الماء صباً).

فيؤخذ من ذلك أن الصب ليس غسلاً، وأن الدلك داخل في حقيقة الغسل وماهيته.

وفي هذا دليل على ضعف الرواية الأولى عن زيد بن علي عليه السلام كما قدمنا.

هذا، وما استدلوا به على قولهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((... فإن كنت أمسسته الماء فامضه...)) الحديث فهو كناية عن الغسل؛ بدليل ما ذكرنا.

وقد استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وضوء المؤمن كدهنه)).

قلنا: الحديث محتمل؛ إذ لم يذكر فيه وجه الشبه، ويظهر أخيراً أنه دليل لمن يشترط الدلك في الغسل، فأقرب الاحتمالات أن وضوء المؤمن في استيعابه العضو ودلكه كالدهن، ولا يصح في التقدير غير ذلك؛ إذ لا يصح أن يراد تقدير المقدار بالمقدار؛ إذ لا أحد يقول بكفاية ثلاث قطرات أو أربع لغسل الوجه.

فائدة في البسملة في غسل الجنابة والحيض:

في حواشي شرح الأزهار: قال في الزنين: وأما التسمية على الطعام ونحوه، والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن ولا يقصد به التلاوة فالأصح للمذهب جوازه. اهـ. ولفظ البيان: وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة. (قرر). وكذا الاسترجاع عند المصيبة، تمت بيان (قرر) انتهى[1].

قلت: فبناءً على هذا فلا ينبغي ترك البسملة في غسل الجنابة وغسل الحيض، وما كان ينبغي لأهل المذهب أن يتركوا ذكر البسملة في غسل الجنابة والحيض.

فإن قالوا: إنا وإن قلنا هنا بجوازها فالمراد هو الجواز مع الكراهة.

---

(١) – شرح الأزهار ١/ ١٠٦.

قلت: فكان ينبغي إذاً ذكر اسم الله في القلب على الأقل عند ابتداء الغسل ولا ينبغي الإعراض تماماً في الغسل عن مقتضى ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من نحو قوله: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر))، وما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث: ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)).

والغسل مُقاس على الوضوء بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة، وإذا صح القياس كانت التسمية في الغسل واجبة، غير أنها معارضة بالكراهة، وجانب الوجوب أرجح من جانب الكراهة كما ذلك مذكور في محله، وما ذكرناه من الذكر في النفس عند بداية الوضوء- فيه جمع بين القولين.

وهذا بناءً على القول بكراهة الذكر مطلقاً، وإلا فإن الصحيح للمذهب أنه لا يكره الذكر بغير القرآن عند الهادي، فقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ بجواز ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية، وقال: إن الحائض تذكر الله وتهلله وتكبّره.

وقد روي عن بعض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنه قال ما معناه: قد كان نساؤنا في الحيض يؤمرون في أوقات الصلاة بالطهارة والتهليل والتسبيح والذكر لله تعالى.

فعلى هذا ليس ذكر الله تعالى مكروهاً، وإنما المكروه هو تلاوة القرآن؛ فمن هنا نرى أنه لا موجب لترك الجنب والحائض التسمية في ابتداء الغسل من الجنابة والحيض.

هذا، وقد جعل أهل المذهب «التسمية» أول فروض التيمم ولو جنباً؛ إذاً فلا وجه لإغفالهم ذكرها في الغسل من الحيض والجنابة.

هذا، وفي حواشي شرح الأزهار للمذهب: إن التسمية مستحبة لأن دليل التسمية إنما ورد في الوضوء...إلخ، انتهى(١).

[كتابة الجنب للقرآن بالتليفون والكمبيوتر]

سؤال: هل كتابة القرآن بالتليفون وفي الكمبيوتر محرمة على الجنب أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الجنابة أو الحيض علة لتحريم قراءة القرآن

(١)– شرح الأزهار ١/ ١١٤.

ولمسه ومباشرته، وقد ألحق العلماء كتابة القرآن بالقلم ونحوه بالقراءة؛ لأن القلم أحد اللسانين.

أما كتابة القرآن بواسطة الكمبيوتر أو التليفون فإنه من المسائل المستجدة التي لم يصدر فيها فتوى من العلماء السابقين.

- لذلك يمكننا أن نلحق ذلك بكتابة القلم بطريقة القياس، أو بدخوله تحت عموم تحريم الكتابة على الجنب والحائض.
- ويمكننا أن نقول: إنه يجوز كتابة القرآن للحائض والجنب بواسطة الكمبيوتر أو التليفون، وذلك لأن الحروف الهجائية مكتوبة في الكمبيوتر والتليفون وموجودة فيهما، والحائض والجنب إنما يلقيان الحرف إلى الحرف في صحن الكمبيوتر أو التليفون من غير أن يكون منهما أي مباشرة للحروف أو الصحن.
- ومن هنا يظهر أن الكتابة بواسطة الكمبيوتر والتليفون تخالف الكتابة بالقلم، فالكاتب بالقلم هو الذي يوجِد الكتابة بقلمه، أما الكاتب بواسطة الكمبيوتر فلم يكن منه إيجاد الكتابة، بل الكتابة موجودة في الكمبيوتر بالقوة، والذي حصل من الكاتب هو التحيل منه للكمبيوتر ليكتب ويجمع الحروف بعضها إلى بعض.

وعلى هذا فيجوز للجنب والحائض أن يخرجا المكتوب من القرآن في الكمبيوتر إلى الطابعة، وأن ينسخا وينقلا ذلك من جهاز إلى جهاز؛ لأنه لا مباشرة منهما، والكمبيوتر هو الذي يكتب وينقل وينسخ ويطبع، والحائض والجنب إنما يتحيلان له بأوامر الكترونية، والآلة التي تكتب وتنسخ وتنقل وتطبع هي داخل الكمبيوتر لا يباشرها الجنب والحائض.

فبناءً على ذلك نقول ونختار جواز كتابة القرآن في التليفون والكمبيوتر للحائض والجنب.

وهكذا يجوز للحائض والجنب أن يفتح تلاوة القرآن في الجوال والكمبيوتر، ويستمع إليها، ويَحْمِلَها في حال التلاوة، ومثل ذلك مثل الرجل يحمل رجلاً تالياً للقرآن.

- وهكذا يجوز للحائض والجنب أن يفتح المصحف الموجود في الجوال والكمبيوتر ويحمل ذلك، وذلك لعدم مباشرتها للمصحف من حيث وجود الحاجز الزجاجي والغلاف الخارجي.



باب التيمم

فائدة في عدم صحة التيمم بالماء:

سألني شيخ طاعن في السن، ضعيف البدن جداً: هل يتيمم بالتراب مع القدرة على التيمم بالماء، فإنه قد قيل له: إن التيمم بالماء يجزي؟

فأجبته: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، إذا تعسر عليك الاستنجاء فاغسل يديك ووجهك في الإناء، وامسح رأسك ورجليك، وهذا شيء قد لا يتعسر، فإن تعسر البعض وتيسر البعض فاصنع ما تيسر ودع ما تعسر.

وقد قال أهل المذهب: إذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك وذراعيك فحكمك حكم المتوضئ عند تعذر الباقي أو تعسره. وعليه فيجزيك أن تصلي بالوضوء الواحد صلاتين فأكثر.

هذا، وأما التيمم بالماء فإن أريد به التمسح كمسح الرأس فغير مشروع، وإن أريد به الغسل الخفيف فلا بأس.

متى يتيمم المريض وعادم الماء؟

سؤال: قيل: إن المريض لا يتيمم إلا في آخر الوقت وكذلك عادم الماء؛ فهل الأمر كذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه قد قيل ذلك، وهو الذي قرره أهل المذهب أخيراً، وقال غيرهم من علماء المذهب وغيرهم: إن المريض الذي لا أمل له في زوال علته في الوقت إنه يتيمم ويصلي في أي الوقت شاء، وإن كان المريض يتوقع زوال العلة في آخر الوقت انتظر لصلاته إلى آخر الوقت.

وهذا المذهب هو أقرب إلى الحق والصواب. وذلك أن القول بوجوب تأخير الصلاة مطلقاً فيه:

١-التشديد على المريض والتضييق عليه، وذلك ينافي التيسير.

٢-قد ينام المريض في آخر الوقت ولا سيما قبل الفجر فتفوته الصلاة.

٣- قد تتزايد بالمريض علته فتفوته الصلاة.

وكل ذلك ينافي وجوب المحافظة على الصلوات المعلوم من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة٢٣٨].

وبعد، فإن الصلاة عند غروب الشمس مكروهة كراهة شديدة؛ فلا ينبغي تأخيرها إلى ذلك الوقت.

نعم، عادم الماء إذا كان يظن أنه إن أخر صلاته وجد الماء فينبغي أن ينتظر بصلاته، ولا ينتظر إلى أن يدخل الوقت الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فيه، وإن أيس عادم الماء من وجدان الماء صلى حيث يشاء من الوقت.

فائدة تتبع ما سبق:

يقول أهل المذهب: إن اللازم على المتيمم أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت سواء أكان التيمم لمرض أم لعدم الماء.

والذي يظهر لي هو التفصيل في ذلك وهو: أن المريض الذي لا يرجى زوال علته في الوقت يجوز له التيمم والصلاة في أول الوقت، والمريض الذي يرجو زوال علته في الوقت يلزمه تأخير الصلاة.

وكذلك عادم الماء إن كان يرجو وجدان الماء أخر الصلاة، وإن كان لا يرجو وجود الماء في الوقت صلى في أي الوقت شاء.

وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أوجب الصلاة بالوضوء بالماء، فإن تعذر استعمال الماء لمرض أو لعدم الماء صلى المصلي بالتيمم.

وحينئذ فالمريض الذي يرجو الشفاء في أواخر وقت الصلاة متمكن -في ظنه- من أداء الصلاة في وقتها بالوضوء؛ وحينئذٍ فلا يجزيه الصلاة بالتيمم في أول الوقت، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، وفي الحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

أما المريض الذي لا يرجى برؤه في آخر الوقت، أو لا يرجى برؤه مطلقاً فلا

وجه لإلزامه بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه لم يجب التأخير إلا لما يرجى من العافية أو من وجدان الماء، فإذا حصل اليأس من الشفاء في آخر الوقت أو من وجدان الماء فلا فائدة في تأخير الصلاة.

فإن قيل: الواجب على عادم الماء أن يطلب الماء إلى آخر الوقت؛ فإذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة تيمم وصلى، وذلك أنه لا يتحقق أنه غير واجد للماء إلا إذا صنع مثل ذلك الصنيع.

قلنا: نحن إنما جوزنا لعادم الماء أن يتيمم في أول الوقت أو في وسطه إذا كان آيساً من وجود الماء في وقت الصلاة التي وجبت عليه، وذلك كالمسافر في صحاري الربع الخالي أو نحوها من الأرض التي لا يوجد فيها مياه.

فإن قيل: عادم الماء في مثل تلك الصحاري لا ييأس من وجدان الماء، فلعل الله تعالى ينزل المطر في وقت الصلاة.

قلنا: إذا كان له رجاء في نزول المطر أخَّر الصلاة، وذلك كأن يكون الوقت وقتاً لنزول الأمطار، وأن تظهر له أمارات نزوله كالرياح واجتماع السحب، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يجب عليه التأخير.

نعم، إذا صلى الرجل بالتيمم لمرض أو لعدم الماء في أول الوقت مع يأسه من الشفاء أو من الماء في الوقت ثم عوفي في آخر الوقت أو وجد الماء فكيف الحكم؟

الجواب: أن الأولى -كما يظهر لي- هو قول من يقول بوجوب إعادة الصلاة، وذلك أن المسلم مخاطب بإقامة الصلاة بكامل شروطها إلا من عذر، وهاهنا وقت الصلاة باق، والمريض متعاف، والماء موجود، والأعذار مرتفعة.

فإن قيل: إنه قد صلى بالتيمم مع حصول اليأس من الشفاء أو من وجود الماء؛ فقد فعل ما أمره الله، وفي الحديث: ((لا ظهران في يوم))، فكيف توجبون عليه أداء صلاة الظهر مثلاً في اليوم مرّتين؟

قلنا: قد شرطنا في صحة الصلاة في أول الوقت باليأس، وهاهنا انكشف

عدم صحة اليأس من البرء أو من وجود الماء. وحينئذٍ فالصلاة الأولى غير صحيحة؛ لوجود الماء في وقت الصلاة في حق العادم، وللقدرة من غير مشقة على استعمال الماء في وقت الصلاة في حق المريض.

[هل الواجد لثمن الماء واجد للماء؟]

قال أهل المذهب: إنه يجب شراء الماء للوضوء بما لا يجحف، وحد الإجحاف أنه إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه، وإن كان حاضراً فألَّا يبقى له ما يبقى للمفلس.

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يجب شراؤه إلا بثمنه المعتاد أو بزيادة قد يبلغها في بعض الأماكن ويعتاد شراؤه بها، أو بزيادة قد يتسامح الناس بها.

ونحو هذا مروي عن المنصور بالله كما في الشرح.

فإن زاد ثمن الماء على ذلك فلا يجب شراؤه.

فإن قيل: إن الذي يجد ثمن الماء يعتبر واجداً للماء فلا يجوز له التيمم.

قلنا: إنه وإن كان واجداً للماء بوجود ثمنه فإنه مخصوص في هذه الحالة بأدلة نفي الحرج واليسر كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وغلاء الماء مما يوقع الإنسان في الشدة والضيق والحرج كغلاء الطعام.

هذا، وقد قال أهل المذهب: إنه يسقط وجوب الحج بسبب أخذ الرصد فوق المعتاد؛ فكان يلزمهم هنا أن يقولوا بسقوط وجوب الوضوء بغلاء الماء فوق المعتاد من الغلاء لاستواء المسألتين.



باب الحيض

[من أحكام الحيض]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه عدّة مسائل في الحيض ينبغي للمرأة المسلمة معرفتها وهي:

١-أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام.

٢-الغالب في النساء أن يكون الحيض أسبوعاً، والطهر ثلاثة أسابيع.

٣-على المرأة أن تعرف كم عادة الحيض عندها، وكم عدد أيام الطهر.

٤-إذا كان الحيض يأتيها مرة سبعة أيام ومرة ثمانية أيام فعادتها سبع، وإذا كان يأتيها مرة ستة أيام ومرة سبعة أيام فعادتها ست.

٥-على المرأة أن تعرف الوقت الذي يجيئها فيه الحيض: إما أول الشهر أو على عشر منه أو في نصفه أو في أي وقت منه.

٦-للحيض علامات: وجع في الظهر، ولون دم الحيض أسود له رائحة.

٧-الصفرة والغبرة والكدرة إذا كانت في وقت العادة فهي حيض.

[كيف تعمل من استمر بها الدم؟]

سؤال: امرأة استمر بها الدم منذ ستة أشهر لا ينقطع إلا اليوم أو اليومين، وهذا شهر رمضان مقبل فكيف تصنع؟

الجواب: اللازم على هذه المرأة أن تنظر إلى الوقت الذي كانت تعتاد أن يجيئها فيه الحيض فتترك فيه الصلاة والصيام؛ فإذا انقضى هذا الوقت المعتاد اغتسلت وصامت وصلت، وجاز لها ما جاز للطاهر من دخول ا لمسجد، وقراءة القرآن، و...إلخ.

فإن نسيت المرأة وقت الحيض الذي كانت تعتاده، ونسيت كم كانت تحيض من أيام- فينبغي لها أن تتعرف دم الحيض، فإن له علامات ورد بها الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي: السواد، ورائحة مخصوصة تعرفها النساء، فإذا وجدت المرأة هذه

الأوصاف تركت الصلاة والصيام وتحيّضت، فإذا ذهبت اغتسلت وصلت و...إلخ.

فإن لم يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فيلزمها أن ترجع إلى عادة نسائها؛ وذلك لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من أنه أمر المستحاضة بذلك؛ إذ قال ﷺ: ((تحيَّضِي كما تَحَيَّضُ النساء))، وقد حمل العلماء «النساء» على قرابتها من قِبَل أبيها.

والذي يترجح أنها ترجع إلى العادة الغالبة في النساء، وذلك أن العادة الغالبة أن يأتي الحيض في الشهر مرة، وأن عدد أيامه أسبوع، ولذا ورد عن النبي ﷺ في حديث المستحاضة: ((تحيَّضِي ستاً أو سبعاً)).

نعم، ليس هناك عادة للنساء في وقت الحيض هل من أول الشهر أومن وسطه أو من آخره، وقد جاء في حديث المستحاضة أن النبي ﷺ قال لها: ((تحيضي ستاً أو سبعاً في علم الله)).

فقد يؤخذ من ذلك أنها تتحيض ستاً أو سبعاً من أي الشهر إذ قد أمرها النبي بذلك، ولا سبيل لها إلى معرفة ما في علم الله تعالى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا، وينبغي لها أن تعمل بالقرائن في معرفة وقت الحيض، ولو كانت تلك القرائن ضعيفة.

نعم، إذا أتاها الدم ثم استمر بها فتحسب سبعاً من أوله تكون حيضاً ثم تغتسل حتى إذا مضت ثلاثة أسابيع تحيضت، وهكذا.

فإن طالت عليها المدة والتبس عليها الحساب فلترجع إلى الظن والقرائن، وقد تذكر أنها رأت القمر مثلاً على صفة كذا أو في مكان كذا أو نحو ذلك فتجعل ذلك الوقت هو وقت الحيض، و...إلخ.

ولا ينبغي لها ولا يجوز أن تترك ركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والصيام؛ وذلك من أجل تحيرها في وقتها وعددها، مع ما جاء في حديث المستحاضة من الأمر لها بالصلاة والطهارة، وأنها تتحيض ستاً أو سبعاً في علم

الله تعالى، وأنها تحيَّض كما تحيَّض النساء، وغاية الأمر أن تصلي وتقرأ القرآن وهي حائض، وذلك أخفّ من ترك الصلاة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى كرر الأمر بالصلاة في كتابه الكريم، وأمر بالمحافظة عليها، وأكد ذلك غاية التأكيد في آيات كثيرة لا تكاد تحصى.

وترك الحائض الصلاة وإن كان معلوماً فإنه لم يرد ذكره في القرآن ولا مرة واحدة، وقد جازت الصلاة بغير طهارة عند الضرورة.

نعم، الذي يظهر أن العلة في ترك الحائض للصلاة هي عدم الطهارة، فالمتحيرة إذا تحيضت أسبوعاً من أول الشهر مثلاً ثم اغتسلت وصلت فإن صلاتها هذه محتملة لأن تكون صحيحة ولأن تكون فاسدة، واحتمال الفساد مرجوح؛ وذلك أن أيام الطهر ثلاثة أضعاف أيام الحيض في الأغلب، فترك الصلاة والصيام مع هذا الاحتمال مما لا ينبغي ولا يجوز.

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تلزموها بالصلاة دائماً وألَّا تتحيض.

قلنا: لو لم يرد الأمر لها بالتحيض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لألزمناها ذلك.

نعم، التفصيل الذي ذكرناه مؤيد بأمور:

١ -بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المروي عند الزيدية وعند أهل السنة.

٢ -فيه تسهيل وتيسير مستوحىً من نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

٣ -فيه المحافظة على الصلوات وعلى الصيام، (ولا خير في دين لا صلاة فيه).

هذا، وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإن قدرت أن تغتسل لكل صلاة فذلك أفضل، وإلا فيكفيها غسل واحد عند انتهاء أيام الحيض.

وينبغي لها أن تسد مخرج الدم بالقطن أو نحوه، وأن تشد عليه شداً؛ وذلك لما جاء في حديث المستحاضة.

[من أحكام الحيض]

سؤال: يكثر السؤال عن عدم انتظام دم الحيض بحيث يأتي في وقته وفي غير وقته، وأحياناً يأتي دم، وأحياناً يأتي غبرة أو صفرة، في وقته أو في غير وقته، وأسألهم عن سبب ذلك فيقولون هو استعمال علاج منع الحمل؟

والجواب ومن الله التوفيق: أن خروج الدم من المرأة إذا كان لسبب استعمال دواء أو بسبب مرض أو نحو ذلك فإنه لا يكون حيضاً إلا إذا أتاها في وقت عادته فإنه يكون حيضاً، وما أتاها قبل وقت عادتها أو بعده فليس بحيض فتصلي وتصوم.

-والدليل على ما ذكرنا: ما اشتهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المرأة التي شكت عليه استمرار خروج الدم بأن تترك الصلاة والصيام في الوقت الذي كانت تعتاد مجيئ الحيض فيه من قبل، فإذا انتهى ذلك الوقت فلتغتسل وتصلي وتصوم، وهكذا، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما ذلك ركضة من الشيطان فلا تدعي الصلاة والصيام)).

فإن هذه الرواية الصحيحة دلت على أن خروج الدم من المرأة إذا كان لعلة أو لسبب لا يكون حيضاً، وأن عليها أن تصلي وتصوم إلى أن يأتي الوقت الذي كانت تعتاد مجيئ الحيض فيه فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

إذا لم يجيء الحيض في وقته المعتاد بسبب استعمال علاج منع الحمل، ثم أتاها بعد عشرة أيام من وقتها المعتاد واستمر بها سبعاً أو تسعاً أو عشراً فإن ذلك لا يكون حيضاً على المذهب.

-وإذا زادت أيام حيضها بسبب استعمال العلاج فإن الزائد لا يكون حيضاً.

-والغبرة والصفرة بعد مضي وقت العادة إذا كان بسبب استعمال العلاج فإنه لا يكون حيضاً.

[حكم الغبرة والصفرة المتقدمة على وقت العادة]

سؤال: امرأة عادتها الشهرية سبعة أيام، ولكن يأتيها قبل السبع الأيام قليل من الصفرة والغبرة في اليومين اللذَين قبل السبع، ثم تأتيها العادة المعروفة عندها المصحوبة بآلام العادة والدم الكثير، ثم تطهر بعد سبعة أيام؛ فما هو حكم الغبرة والصفرة في اليومين المتقدمين على وقت العادة؟ مع العلم أن ذلك لا يأتيها في كل عادة، وإنما في بعض دون بعض؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الصفرة والغبرة في اليومين المذكورين لا تكون حيضاً، وحكم المرأة الطهارة فتصوم وتصلي، ولا يكون للصفرة والغبرة حكم الحيض إلا إذا كانا في وقت العادة، أما في غير وقت العادة فلا يحكم بالحيض.

ودليل ما ذكرنا:

١ - أن دم الحيض أسود يعرف. هكذا جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ - أنه يقارن العادة آلام معروفة عند النساء.

فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل

للمذهب: إذا أكلت المرأة شيئاً غيَّر فرجها فإنه لا يكون حيضاً ولو أتى في وقت عادتها. (قرر). مستقيم مع عدم التمييز. (قرر) من حواشي شرح الأزهار[1].

قلت: وبناءً على هذا يكون الواجب على المرأة التي تستعمل علاج منع الحمل الذي يسبب كثيراً لتغيير فروج النساء- أن تصلي وتصوم، ولا ينبغي لها أن تترك ذلك لأجل ما ترى من الدم إلا إذا تبين لها أنه دم حيض.

ويتميز الحيض عن الاستحاضة: بحصول ألمٍ تجده النساء في أول الحيض، وكذلك باللون والرائحة.

[حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله]

سؤال: هل يجوز حمل الجنب والحائض لقرطاس كُتِبَ فيه ذكر الله ودعاء وآيات قرآنية- للحفظ والشفاء؟ وهل يجوز حمل ذلك في الحمام عند قضاء الحاجة؟

---

(١) - شرح الأزهار ١/ ١٥٣.

الجواب: إذا كان المحمول في كيس «بلاستيك» أو نحوه فلا بأس بحمله للحائض والجنب، وذلك أن المحرَّم -هو مباشرة القرآن- للحائض والجنب، وأما إذا كان مغلَّفاً فلا مباشرة، وهذا مع الحاجة إلى حمله للاستشفاء والحفظ، وأما مع عدم الحاجة إلى حمله فالأولى أن يتجنب الحائض والجنب ذلك.

-إذا كان في إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة- حرج كأن يكون ما فيه ذكر الله تحت الثياب، أو يخاف عليه الضياع والنسيان، فلا بأس ولا حرج في الدخول بها الحمام، وإن لم يكن شيء من ذلك فالأولى أن لا يدخل بها الحمام.

[**متى يثبت حكم النفاس**؟]

يثبت حكم النفاس بخروج الحمل ولو سقطاً إذا تعقبه دم، بشرط أن يكون السقط متخلقاً؛ هكذا قالوا.

ويظهر من كلامهم أن المراد بالمتخلق هو أن يكون السقط قد تحول من الدم إلى المضغة، وإذا التبس هل قد تحول أم لا فليوضع السقط في ماء حار فإن تفسخ وتحول إلى دم فليس له حكم النفاس، وإن لم يتحول ولم يتفسخ كان له حكم النفاس.

ويمكن أن يستدل لذلك بمثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٦]، ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ...﴾ [الأعراف١٨٩].

والمعروف في الشرع أن دم الحيض لا يكون حملاً، فالنطفة وإن تحولت إلى علقة من الدم ثم خرجت في دم الحيض فإنه لا يقال فيه إن المرأة وضعت حملها، وإنما يقال: حاضت، فإذا تحولت العلقة إلى مضغة -أي: إلى قطعة من اللحم على شكل اللقمة التي يمضغها الآكل بين أسنانه- فإنه يصدق عليها أنها حمل، وتكون المرأة بذلك في بداية الحمل، أي: في مرحلة الحمل الخفيف، فتتطور المضغة من حالة إلى حالة حتى تصير حملاً ثقيلاً...ثم.....

فإذا وضعت الحمل سواء أكان حملاً خفيفاً أم ثقيلاً، ثم خرج عقيب الوضع دم- لزمها حكم النفاس، فإن لم يخرج عقيب الوضع دم لم يلزمها حكم النفاس،

ووجب عليها أن تتطهر وتصلي، وليس عليها غسل.

وإذا أحست المرأة بآلام الولادة، وخرج منها دم قبل خروج الولد، وهي في وقت صلاة- لزمها أن تصلي؛ لأن ذلك ليس بنفاس؛ لأن النفاس ما كان من الدم بعد خروج الولد.

[حكم النقاء المتوسط في النفاس]

سؤال: إذا ولدت المرأة ثم بعد سبعة أيام انقطع دم النفاس فصلت وصامت نحواً من عشرين يوماً، ثم رأت بعد ذلك الدم، فهل تعتبر تلك العشرون يوماً نفاساً أم أنها تعتبر طهراً، وإذا كانت نفاساً فهل يجب عليها قضاء صيامها أم لا؟

الجواب:

المقرر للمذهب كما في شرح الأزهار: أن انقطاع الدم إذا استمر عشرة أيام كاملة من الوقت إلى الوقت فإنه يكون طهراً ولا يكون نفاساً، وبناءً على ذلك فصيام المرأة في العشرين يوماً الذي هو زمن انقطاع الدم صيام صحيح فلا يلزمها قضاؤه.

هذا، وبعض العلماء يقول: إن ذلك يكون نفاساً إذا كان في الأربعين، ولكن المقرر للمذهب هو ما ذكرنا.

والذي يدل على صحة ما ذكره أهل المذهب: هو أن العشرة الأيام طهر صحيح، وهي أقل الطهر عندهم، فإذا انقطع دم النفاس عشرة أيام فأكثر فإن اللازم هو الحكم بأنها طهر.

[امرأة ولدت بشق البطن فهل هي نفساء؟]

سؤال: إذا خرج حمل المرأة بعملية شق البطن فهل تعتبر بذلك نفساء أم لا؟

الجواب: ذكر أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار أن ذلك لا يكون نفاساً، والمرأة لا تكون بذلك نفساء، غير أن العدة في حق المطلقة تنقضي بوضع الحمل كذلك؛ لأنه يصدق عليه وضع الحمل.

قلت: وبناءً على ذلك فإذا خرج الدم من الرحم بعد العملية وشق البطن لإخراج الحمل فإن ذلك الدم لا يعتبر نفاساً.

خروج الولد بعملية قيصرية لا يسمى نفاساً

سؤال: ما هو دليل أهل المذهب في عدم نفاس المرأة التي خرج ولدها بعملية شق تسمى العملية القيصرية، مع العلم بأنه يخرج دم النفاس من محله – الفرج – عقيب ذلك، وربما مخلفات الولادة؟

الجواب: يمكن الاستدلال لهم بأن المعهود في الشريعة أن أحكام النفاس مترتبة على شيئين متعاقبين، هما:

١ -خروج الولد من المحل المخصوص.

٢ -خروج الدم عقيبه.

ولا شك أن هذين الأمرين هما السبب والعلامة لأحكام النفاس، وليس خروج الدم وحده سبباً، ولا خروج الولد وحده سبباً؛ بل مجموع الأمرين سبب.

والدليل على ذلك: أن خروج الدم من الفرج في فترة ما قبل الولادة لا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض والنفاس؛ لما روي من أن الحيض لا يجامع الحبل؛ لأنه جعل رزقاً للجنين، أو كما روي عن أمير المؤمنين.

وخروج الولد وحده لا يسمى نفاساً ولا تترتب عليه أحكام النفاس.

وبعد، فالدليل ورد في الدم الخارج من المحل المخصوص عقيب خروج الولد من ذلك المحل، وحينئذ فخروج الولد بعملية قيصرية ثم خروج الدم على أثر ذلك من الفرج يحتاج إلى دليل يدل على أنه في الحكم كالأول، ولم يوجد دليل، والقياس في مثل ذلك لا يفيد، ألا ترى أنه لا يصح قياس دم الاستحاضة على دم الحيض، ولا قياس الدم الخارج قبل الولادة على الدم الخارج بعدها، وقد منع الكثير من أهل الأصول القياس في الأسباب.

﷽ ﷽ ﷽ ﷽ ﷽

[كتاب الصلاة]

[العورة وسترها]

- ستر العورة أمر تحتمه الفطرة ويستقبح عندها -الفطرة- أن تكشف العورة بين الناس.

والعورة هي القبل والدبر وما يتصل بهما، والذي يتصل بهما هو الإليتان وما تحتهما إلى الركبتين، وما فوقهما إلى قريب من السرة.

وإنما قلنا ذلك لأن الناس ما زالوا يبالغون في ستر القبل والدبر والإليتين والعانة، وأصول الفخذين والفحلتين، وسواء في ذلك المتدين وغيره والملي وغيره، أما ما فوق ذلك إلى قريب من السرة وما تحته إلى الركبتين فقد جرت عادة البشر في قديم الدهر وحديثه بستر ذلك.

فائدة في التماثيل

في التاج في الحاشية: فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله فإنه لا يجب تغييره؛ إذ هو غير كامل مستقل؛ انتهى[1].

سؤال: كثر في هذا الزمان وجود تماثيل الحيوانات، وقد قيل: إنها لا تصح صلاة المصلي مع وجود تمثال في الميل وهو قادر على الإنكار حتى يغير وينكر...إلخ؟

الجواب والله الموفق: أن الذي ظهر لي أن التماثيل تنقسم إلى قسمين:

١-تماثيل محرمة قطعاً. ٢-تماثيل محرمة ظناً.

فالتماثيل والصور المحرمة قطعاً هي التي اتخذت للعبادة كالتي كان يصنعها المشركون من الحجارة ومن غيرها لعبادتها، ويسمونها أرباباً، فما كان كذلك من التماثيل فيجب إنكاره وكسره والزجر عنه، وهذا لا خلاف في وجوب إنكاره، وفي الكتاب الكريم وفيما قص الله عن أنبيائه عليهم السلام ما لا يحصى من الدلالة على ما قلنا.

---

(١)- التاج ٤/ ٤٦٥.

وقد قال إبراهيم عليه السلام لقومه كما حكاه الله عنه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ۝٥٢...﴾ إلخ الآيات [الأنبياء]، ثم إنه صلوات الله عليه ذهب إلى أصنام قومه فطفق يضربهم ويكسرهم بيمينه، ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ۝٥٨...﴾ إلخ [الأنبياء].

أما التماثيل المحرمة ظنًّا: فهي تماثيل الحيوانات التي لا يراد بها العبادة، بل يراد بها غيرها، فالأمر في إنكارها ليس كالأمر في إنكار القسم الأول، وذلك أن دليل تحريمها والنهي عنها ليس قطعياً بل ظنيًّا.

فاللازم الإنكار في هذا بالإرشاد والنصيحة، ولا يجوز الإنكار بالتكسير والضرب والقتال؛ وذلك لأن أعراض الناس ودماءهم وأموالهم محرمة قطعاً، فلا يجوز ترك هذا القطعي بدليل آحادي ظني.

بالإضافة إلى أن هذا الدليل الظني يحتمل أن يراد به النهي عن التماثيل التي يراد بها العبادة، ويحتمل أن النهي عن التماثيل الوارد في الأحاديث إنما جاء لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام والأوثان؛ فإذا رأوها أشرقت لها نفوسهم، ومالت إليها قلوبهم، وذلك لما كان لهم بها من الإلف الطويل، والمحبة العريقة، والعلاقات الوثيقة، فحين بعث الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإسلام وتَرْكِ عبادة الأصنام ودخَل الناس في الدين أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع تلك العلائق تماماً، وأن يفطم الناس عما ألفوه فطماً، وأن يميت المحبة التي عهدتها النفوس وألفتها؛ فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصور والتماثيل، وعن اتخاذها، وعن إدخالها البيوت؛ وذلك سداً للذريعة، واحترازاً عما قد يداخل تلك القلوب من الحنين إلى الإلف المألوف، والميل والشوق إلى العهد القديم؛ فإن النفوس بطبيعتها تَضْعُفُ عند رؤية ما يذكرها، وتَرِقُّ.

وكم في أشعار العرب وحكاياتها عند تذكر أيام الصبا، أو عند رؤية منازل الإخوان والأحباب أو رؤية آثارهم ونحو ذلك، وهذا شيء وجداني يدركه الإنسان.

نعم، إنما حملنا النهي الوارد على ما ذكرنا لأنه لم يظهر لنا أن النهي عن

التماثيل لكونها تماثيل، بل لما يتسبب عنها من عبادتها.

نعم، الأمر في هذا الزمان مختلف عن ذلك الزمان، والناس غير الناس، فلا يترتب على وجود تماثيل الحيوانات شيء مما كان يتوقع في ذلك الزمان، وأوامر الشرع ونواهيه مبنية على اعتبار المصالح والمفاسد، وقد جاء لما ذكرنا نظائر في الشريعة، فمن ذلك: الأمر بغسل الجمعة، قال ابن عباس فيه: إن ذلك إنما كان من أجل ما يحصل من انبعاث الروائح من الناس عند اجتماعهم وزحامهم في المسجد، فلما توسعوا ووسع الله عليهم اختلف الحكم فلا يجب الغسل للجمعة، هكذا قال ابن عباس وأفتى، فإنه قيد الوجوب بوقت حصول سببه وهو انبعاث الروائح، فإذا لم يحصل سببه لم يحصل الوجوب.

ومن ذلك ما جاء من الأمر بالضيافة، فحمل العلماء ذلك على حصول الحاجة إلى الضيافة، فإذا كان في المحل مطعم أو مخابز يباع فيها الطعام، وأماكن يأوي فيها ابن السبيل فلا تجب الضيافة؛ هكذا قيد العلماء وجوب الضيافة ولم يوجبوها على الإطلاق.

[حكم المرور بين أيدي المصلين حول الكعبة]

سؤال: ما هو حكم المرور بين أيدي المصلين حول الكعبة؟

الجواب: يظهر لي حسب ما رأيت هنالك من الزحمة والكثرة أيام الحج وأيام العمرة- أن المرور بين يدي المصلين هنالك جائز للضرورة، فإذا زالت الضرورة فينبغي للمؤمن أن يتجنب ذلك.



باب في المساجد

ولا يصح الوقف على مساجد المشبهة والمجبرة، ذكره أبو طالب، والمنصور بالله عليهما السلام. (تمت بستان).

في المهذب: ومساجد المطرفية والباطنية والمشبهة والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة؛ لأنها أسِّست على جرف هار، وهي مساجد ضرار. انتهى.

قلت: ويمكن أن يستدل لذلك بأمور:

١-أنهم كفار، ولا قربة لكافر، وهذا عند من يرى تكفيرهم.

٢-قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ...**﴾ الآية [التوبة١٨].

٣- القياس على مسجد الضرار.

فائدة في إغلاق المساجد:

سؤال: هل يجوز إغلاق المسجد في غير أوقات الصلوات خوفاً من السرق؟

الجواب: اللازم حفظ أموال المساجد، ولا يجوز تعريضها والتفريط فيها للسَّرَق، ولا مانع -فيما ظهر لي- من تغليق المسجد من أجل ذلك في غير أوقات الصلاة المعتادة، وأما فيها فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة١١٤].

فإن قيل: فظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز إغلاق المساجد على الإطلاق: لا في أوقات الصلاة ولا في غيرها.

قلنا: إغلاق المسجد بعد ثلث الليل إلى السحر ليس منعاً؛ إذ لا يرتاد المساجد في هذا الوقت أحد في الأغلب، فليس إذاً منعاً أن يذكر فيها اسم الله، وإنما هو منع للسَّرَق أن يأخذوا أموال المساجد، فإذا حصل في النادر أن جاء إلى المسجد أحد للصلاة في ذلك الوقت فصادفه مغلقاً فلا حرج على المتولي في إغلاقه؛ وذلك أنه لم يتعمد المنع ولم يُرِدْه، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب٥].

نعم، إذا كان المسجد غنياً، وكان لا ينقطع عنه المصلون مثل مسجد الإمام الهادي عليه السلام في صعدة- فيلزم المتولي فتحه على حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويوظف له من يحرسه من السرق.

هذا ما ظهر في هذه المسألة، وفيه من العناية والرعاية -لحفظ أموال المساجد والمرتادين للمساجد- ما أمكن.

[جواز بناء حمامات بأنقاض مسجد]

سؤال: عن مسجد صغير وسعوه وبنوه بناية جديدة، فهل يجوز أن يبنى بأنقاضه حمامات ونحوها للمسجد؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك؛ إذ لم يبق لها حرمة المسجد حينئذ، وذلك أن الحرمة للمكان، وأما الجدران والسقوف والأبواب فإنما حرمتها بسبب اتصالها بالمكان ودخولها فيه، فإذا خرجت عن المكان زالت حرمتها، وصح بيعها عند الاستغناء عنها، ولو كان لها حكم المسجد لما صح ذلك فيها، وليس لها حرمة في نفسها ولا توصف بأنها مسجد عند انفرادها؛ فلا يشملها الدليل الدال على حرمة المساجد وشرفها حينئذ.

وبناءً على ذلك فلا مانع من بناء حمامات ومرافق بالأنقاض المستغنى عنها. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

[مسجد وتحته حمامات]

سؤال: يوجد مسجد تحته حمامات لقضاء الحاجة والوضوء والغسل، ويدخلها الجنب، فهل يجب إنكار ذلك أو لا؟ وهل يجوز قضاء الحاجة فيها ودخول الجنب؟

الجواب والله الموفق: أنه قد ثبت في القواعد أن مذهب العامي مذهب من وافق، وعليه فلا يجب إنكار ذلك، فقد ذكر في حواشي الأزهار أنه ذكر صاحب الوافي أنه يصح أن يكون تحت المسجد شيء مسبل لله تعالى.

قال في الكافي: إذا كانت المصلحة عائدة إلى المسجد كالمطاهير ونحوها. وقيل: إن بيت المقدس تحته مطاهير. اهـ.

أما دخول الجنب وقضاء الحاجة: فإن كان واضع المسجد قد وضعه في مكان مسجد سابق وسعه وبنى تحته المراحيض- فذلك لا يجوز.

وإن كان واضع المسجد قد وضعه ابتداءً، فبنى أولاً الحمامات، ثم المسجد فوقها- فيجوز دخولها للجنب ولقضاء الحاجة، وذلك أنه لم يجعل الطابق الأسفل ولم يَبْنِهِ إلا لذلك، ولم ينو كونه مسجداً، ومذهبه مذهب من وافق، فلا اعتراض عليه.

فائدة في جدار المسجد:

من حاشية في شرح الأزهار: وأما حكم جدار المسجد فإن سبلت العرصة وعمر من داخلها- فهو من المسجد، وإن عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد، وإن عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد. تمت (قرير)(١).

فائدة في إقراض فضلات المسجد:

الإمام يحيى عليه السلام: وللمتولي إقراض فضلات المسجد؛ إذ مقصودها المصالح الدينية، حيث المستقرض مليٌّ يوثق بالرد منه. تمت (قرير). من الحواشي.

إذا كان لمصلحة، وهو حال الخوف عليه من الدود أو البلل. اهـ من الحواشي(٢).

حكم القطع الأثرية الخاصة بالمساجد والمشاهد

سؤال: هناك قطع أثرية قد تكون في بعض المشاهد أو في بعض المساجد، قد تركها المتولي للمشهد أو للمسجد لاستغنائه عنها، وألقاها خارجاً بين المهملات فهل يجوز للمسلم أخذ هذه القطعة أو القطع لنفسه؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه يلزم تعريف ولي المسجد بأن مثل هذه

(١)- شرح الأزهار ١/ ٢٠٢.

(٢)- شرح الأزهار ٣/ ١٧٥.

القطع الأثرية لها ثمن؛ لأنه لم يلقها ويرغب عنها إلا لظنه أنها لا قيمة لها، أما لو عرف أن لها قيمة غالية لم يلقها، بل يحتفظ بها غاية الاحتفاظ.

وإنما قلنا إنه يلزمه ذلك لما ثبت من وجوب التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]، ولوجوب النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

هذا، وإذا كانت القطع لمشاهد الصالحين فالحكم هو ما ذكرناه، وإن كانت لمشاهد غير صالحين فتؤخذ وتصرف في المصالح العامة للمسلمين.

فائدة في تزيين المساجد:

قال بعض العلماء: إن زخرفة المساجد لا تجوز؛ لما جاء في الأثر: إن من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات، وفي حديث: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)).

وفي حديث آخر: أن الأنصار جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له: زين مسجدك؛ فقال: ((إنما الزينة للكنائس والبِيَع، بيضوا مساجدكم)).

وقال أهل المذهب وغيرهم: إن التزيين جائز؛ لما فيه من تعظيمها واحترامها، ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج٣٠].

قلت: القول الراجح هو جواز التزيين؛ بدليل: عمل المسلمين على مختلف العصور من غير تناكر في جميع البلدان، أما الأحاديث التي استدل بها المانعون فلا تدل على المنع، فلا يدل كون ذلك من أشراط الساعة على الحرمة؛ إذ لا ملازمة بين أشراط الساعة والحرمة.

وقوله: ((إنما الزينة للكنائس والبيع)) هو خبر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر واقع؛ لأن أهل الكتاب كانوا يزينونها، ولعلهم كانوا يعتقدون وجوب ذلك؛ فأجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار بأن الوجوب إنما هو في دين اليهود والنصارى كما يزعمون.

فإذا فسرنا الحديث بهذا التفسير لم يفهم منه حرمة تزيين المساجد.

والدليل على هذا التفسير: أن اللام في قوله: ((للكنائس)) لام الاستحقاق، وهي تفيد الوجوب كاللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة٦٠]، وحينئذٍ فلا دليل على المنع من تزيين المساجد، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

فائدة في تسليم النذر إلى متولٍ لا يصرفه:

في الحواشي: قال السيد المفتي: ومن نذر على مسجد معين أو صالح، والناذر يعلم أن المتولي لا يصرفه، بل يستهلكه- فلا يجزئ أن يسلمه إليه، ويبقى في ذمته حتى يمكنه أن يصيره إلى من يعرف منه أنه يصرفه في مصرفه، أو يصرفه هو، أو يوصي به، ولا تجزيه القراءة على نية الصالح.

ويجوز له[قرز] أن يصرفه في الفقراء إذا كان المسجد مستكفياً، أو يدفعه إلى الإمام..إلخ، وقرره الشامي.

[هل يجوز لي تملك مسجد لم يبق إلا أساسه]

سؤال: بين بيتي وبيت جاري مسجد قديم لم يبق منه إلا أساسه ولا حاجة بالناس إلى هذا المسجد، ويريد جاري أن يحوش على هذا المسجد ويأخذه له، فهل يجوز لي أن آخذ شيئاً من المسجد، مع العلم تقريباً أن جاري سيأخذه كله إن لم آخذ أنا بعضه، وأهل الحارة لا يفكرون في هذا المسجد، ولا هم في حاجة إليه، وهو مسجد صغير؟

الجواب والله الموفق: لا يجوز لك ولا لجارك أخذ شيء من المسجد، وهو ملك لله تعالى، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه، وبإمكانك أنت وجارك أن تصلحا المسجد وتنتفعا به أو تجعلوه مصلى للنساء، وإذا فعلتما ذلك فعليكما أن تفتحا منه باباً إلى الشارع، والواجب عليك أن تنصح جارك بأنه لا يجوز له أن يمتلك المسجد.

فائدة في الترغيب في بناء المساجد، وفي الصدقة:

((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة)).

((تصدق ولو بظلف محرق)).

((اتقوا النار ولو بشق تمرة)).

من المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح جعله مسجداً، وكذا التصدق بظلف محرق، ويقرب من ذلك التصدق بشق تمرة، **لذلك فنقول:**

إن مثل هذا الكلام مبني على المبالغة في الترغيب في بناء المساجد وفي الصدقة، وأن لا يتهاون أحد أو يرغب عن الصدقة بالقليل، أو عن بناء مسجد صغير، من غير أن يكون للشارع قصد وإرادة للظلف المحرق أو مقدار مفحص قطاة؛ إذ من المعلوم أنه لا نفع في ذلك.

أما قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۝٨﴾** [الزلزلة]، فيحتمل أنه من هذا الباب، أعني باب المبالغة، فيكون المقصود منه الترغيب في الخير والتحذير من الشر، وأن لا يتهاون المرء بشيء من الخير والشر وإن قل.

ويحتمل أن المراد ما يقدر من الخير والشر بالمثقال؛ فمثال الخير أنه يكتب للزارع مع النية الصالحة ثواب ما أكله الطير والإنسان والحيوان من مزرعته كما في حديث: ((ما زرع أحد زرعاً فأكل منه إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له به صدقة))، أو كما قال؛ فقد يأكل الطير حبة أو حبتين فيكتب له بذلك صدقة، والحبة هي –تقريباً– مثقال ذرة.

ومثال الشر: أن تسلب الذَّرَّةَ حبتَها أو نحو ذلك. ويصح التمثيل بإماطة الشوكة عن الطريق، والكلمة الطيبة، وإرشاد الضال، ونحو ذلك مما تقل كلفته، ولا يصعب عمله، وعلى كلٍّ من التقديرين فالمعنى أن كل مكلف سيكتب عليه وله ما عمل من شر وخير ولو بلغ الغاية في القلة.

[حكم التدخين في المسجد]

سؤال: عن حكم التدخين في المسجد؟

الجواب:

- أصل التدخين من حيث هو مباح، وليس بمحرم؛ لعدم الدليل الدال على تحريمه.
- وإذا كان التدخين في المسجد يؤدي إلى أذية أهل المسجد أو أذية بعضهم فلا يجوز.
- وإذا لم يتسبب التدخين في المسجد إلى أذية أحد من أهل المسجد فلا حرج على المدخن فيه.
- وإذا كان التدخين في المسجد يؤدي إلى استنكار الناس وسبهم للمدخن، وذمهم له وهتك ستره فلا يجوز؛ لأن على المؤمن أن يصون عرضه، وقد روي عن علي عليه السلام: (دع ما عند الناس استنكاره، وإن كان عندك اعتذاره).

[حكم الصلاة في البيت عند عدم ارتضاء الإمام]

سؤال: إذا كان إمام الجامع غير مرضي فهل الصلاة في البيت أفضل أم في المسجد؟ وهل يستوي في ذلك «الْحَرَمان» وغيرهما أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا أمكن في تلك الحال أن يصلي المرء في المسجد من غير أن يلحقه أذى فإن الصلاة في المسجد أفضل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ۝٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور]، ويستوي في هذا الحرمان وغيرهما.

[النوم في المسجد لانتظار الصلاة]

سؤال: إذا ذهب الرجل قبل صلاة الظهر مثلاً إلى المسجد فرقد فيه إلى وقت الأذان، يتعمد ذلك؛ لأنه إذا رقد في البيت فيمكن أن تفوته صلاة الظهر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فيجوز، بل هو الأولى لما فيه من المحافظة على صلاة الجماعة، وقد جاء: ((الانتظار للصلاة صلاة)) وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ [البقرة:٢٣٨].

باب في الأوقات

فوائد من حواشي شرح الأزهار حول الصلاة والوقت

-من خشي فوت الوقت إن اشتغل بالأذان أو الإقامة تركهما[١].

-ولا ينافي التعجيلَ الاشتغالُ بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظار الجماعة إلى نصف وقت الاختيار، إلا في المغرب[٢].(قرير).

[فائدة حول وقتي الفجر والعصر]

في الحديث: ((من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها))، ((ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)).

ظاهر ذلك دليل على قول أهل المذهب: إنه لا بد لإدراك الصلاة من إدراك ركعة كاملة بقراءتها و..إلخ؛ لأنه اشترط في الحديث إدراك ركعة، والركعة اسم للركعة المشتملة على القراءة و...إلخ، هذا هو الظاهر المتبادر.

وقد يقال: يلزم على مقتضى كلام أهل المذهب ألا يشترط أن تكون الركعة بكامل القراءة؛ لأنه لا يتعين وجوب القراءة في الركعة الأولى.

[بم يعرف دخول وقت المغرب؟]

سؤال: بماذا يعرف دخول وقت المغرب؟ ومتى ينتهي وقته الاختياري؟

الجواب: يعرف دخول وقت المغرب:

١- بظهور كوكب ليلي، ويعرف كون الكوكب ليلياً بأن يرى في نصف السماء الشمالي.

٢- بأن يظهر سواد في مشارق الشمس.

٣- أن يظهر نور القمر بأن يكون له على وجهها سطوع.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٢٢٥.

(٢)- شؤح الأزهار ١/ ٢١١.

ولا خلاف أن أول وقت صلاة المغرب هو عقيب غروب الشمس، ولكننا لا نتحقق غروبها إلا بما ذكرنا؛ لأنها قد تحتجب في جبل أو مرتفع أو في سحاب، وقد جاء في حديث جابر في حج النبي ﷺ أنه ﷺ دفع من عرفة حين غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً؛ فلم يدفع ﷺ من عرفة حين غربت الشمس بل تأنى بالدفع حتى ذهبت الصفرة قليلاً؛ فيؤخذ من ذلك أن المراد بغروب الشمس هو غروبها وغروب أشعتها، لا احتجابها بالجبل ونحوه.

وينتهي وقت المغرب الاختياري بذهاب الشفق الأحمر، وقد قدَّره بعض العلماء بما يسع صلاة المغرب وراتبها وركعتى المغرب وركعتى الفرقان.

[كيف يصنع من ضاق الوقت عليه وتزاحمت عليه عدد من الواجبات]

سؤال: إذا ضاق الوقت وتزاحم على المسلم فيه عدد من الواجبات كصلاة فريضة، ونهي عن منكر، وإسعاف مريض إلى المستشفى، ونحو ذلك، فكيف يصنع؟ وماذا يقدم وماذا يؤخر؟

الجواب: لا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إذا كان يتوقع أن تتزاحم عليه المهمات في آخر الوقت، فإذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت وحصل مثل ما ذكر في السؤال فإنه يقدم إسعاف المريض إذا كان المرض خطيراً يخشى على المريض الموت أو الضرر الكبير إن لم يبادر إلى إسعافه، مثل مرض نزف الدم، وإذا خشي فوت الصلاة مع الإسعاف فإنه يصلي كيفما أمكنه فيتيمم ويومي في صلاته ويصلي ولو إلى غير القبلة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦].

ودليل ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة].

فرخص الله تعالى في هذه الآية للمؤمنين إذا كانوا مصافين للعدو- أن يصلوا كيفما أمكنهم، وتسمى هذه الصلاة «صلاة المسايفة»، فيصلي المقاتل وهو راكب على فرسه يقاتل عدوه، أو يصلي وهو يقاتل عدوه راجلاً يومي لركوعه وسجوده، ولا يضره الذهاب والمجيء والالتفات والضرب والحركات و...إلخ.

ففي هذه الآية دليل على أن المحافظة على حفظ النفس أهم من المحافظة على بعض الواجبات، وحينئذ فالمحافظة على حياة المريض المؤمن أولى من المحافظة على واجبات الصلاة، إلا أنه لا يسقط من واجبات الصلاة ما يمكن تأديته مع إسعاف المريض كما ذكرنا سابقاً.

فوائد في الجمع بين الصلاتين:

في حاشية شرح الأزهار: قال في الذريعة للقاضي محمد بن حسن المغربي عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب شعلل بإسناده إلى زيد بن علي: أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى ويقول: هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي. انتهى من الحاشية[١].

وفي تاريخ الطبري ما معناه: أنه وُصِفَ لهارون الرشيد- يحيى بن عبدالله عليه السلام، وفيما وُصِفَ به: أنه يجمع بين الظهر والعصر، فقال هارون: هي عادة أهل ذلك البيت. انتهى من تاريخ الطبري بالمعنى.

سؤال: إذا جمع إمام الصلاة بين الصلاتين فهل ذلك عذر في الجمع معه؟ وهل الجمع معه أفضل أم التوقيت فرادى؟

الجواب والله الموفق: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء- جمع معه المسلمون، كما في حديث ابن عباس المشهور، وبناءً على ذلك فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا، وقد ذكر الأمير الحسين- كما في ينابيع النصيحة، على مذهب الهادي عليه السلام: أن جمع الصلاتين في جماعة أفضل من التأقيت فرادى.

وفي حواشي شرح الأزهار: وقال الوالد رحمه الله: بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذراً في الجمع إذا كان الإمام معذوراً أو كانت تفوت بالتأقيت كالمشغول إذا خشي فوتها بالتأقيت. انتهى بستان؛ وقرره (المفتي[٢]).

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص٢١٣.

(٢)- شرح الأزهار ج١ ص٢١٤.

[حكم من توضأ أو اغتسل ففاته الوقت]

سؤال: إذا استيقظ الرجل وقد كادت الشمس تشرق وعلم أنه إن توضأ أو اغتسل فاتته الصلاة في الوقت بطلوع الشمس، وإن تيمم أدركها ولم تفته، فأي الأمرين يفعله؟ وهل يؤذن ويقيم مع خشيته فوات الوقت أو يتركهما لعذر إدراك الوقت؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على المستيقظ أن يتوضأ أو يغتسل إن كان عليه غسل، ويصلي.

فإن قيل: إن ذلك يُفَوِّت عليه الوقت.

قلنا: الوقت لم يفت في حق مثل هذا المسؤول عنه، ففي الرواية المشهورة عن النبي ﷺ: ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))، ولا يجوز ترك الوضوء أو الغسل إلا في الحالات التي يتعسر فيها استعمال الماء لمرض أو لفقدانه.

والدليل على ذلك: آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية [المائدة٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦].

هذا، وأما الأذان والإقامة فيتركان إذا خشي فوات الوقت بفعلهما، ويمكن الاستدلال على ذلك: بكون الوقت قد تمحض لفعل الصلاة، وبأنهما ليسا شرطاً في صحة الصلاة.

[أفضلية صلاة الفجر في أول وقتها]

سؤال: أيهما أفضل: أن يصلي الرجل صلاة الفجر في أول وقتها ثم يرجع إلى مرقده فينام، أم ينتظر بصلاة الفجر إلى نصف الوقت أو إلى ثلثه الأخير فيصلي صلاة الفجر ثم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس؟

الجواب: أن الصلاة في أول الوقت أفضل؛ لما جاء في فضل ذلك، ولو لم يكن إلا ملازمة النبي ﷺ للصلاة في أول وقتها، ولا سيما صلاة الفجر.

هذا، وإن انضم إلى الصلاة في الثلث الأخير الجلوس إلى الشروق -وفيه فضل

كبير- فإن فضل ذلك لا يساوي ما نقص من ثواب الصلاة لأول وقتها؛ بدليل:

١-الحديث: ((خير أعمالكم الصلاة لأول وقتها))، أو كما قال.

٢-الأثر: ((ما تقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم)).

٣-ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيلة عمره للصلاة في أول الوقت، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها.

هذا، وإذا كانت الصلاة أفضل الأعمال، وهي أحد أركان الإسلام- فإن ذلك يتضمن أن ما شرع الله تعالى في الصلاة من أعمال وأذكار وأوصاف- أفضل مما شرع في غير الصلاة؛ وحينئذ فكل مسنونات الصلاة ومندوباتها أفضل من المندوبات والمسنونات الأخرى.

[حكم من يصلي المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي]

سؤال: قد نرى في بعض المساجد وفي بعض البلدان من يصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي، وقبل ظهور الظلام؛ لهذا فقد يتشكك البعض في الصلاة خلف هؤلاء في صلاة العشاء أو غيرها، ويقدحون في صحة صلاتهم، فما هو الصواب في مثل هذا؟

الجواب والله الموفق: أن المسألة اجتهادية، فللهادي عليه السلام وأهل المذهب قول معروف، وللإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى وعلي بن موسى والفقهاء والإمام يحيى بن حمزة قول آخر هو: أن أول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس، ويعرف بتواريها الحجاب، حكي هذا عن هؤلاء الأئمة في شرح الأزهار[1].

وقد تقرر عند أهل المذهب وغيرهم أن كل مجتهد مصيب، وحينئذ فمن قلد أهل المذهب فهو مصيب، ومن قلد زيد بن علي وأحمد بن عيسى وغيرهم فهو مصيب.

وبناءً على هذا فلا يجوز القدح والجرح بمثل ذلك، ولا ينبغي اعتزال الصلاة خلف من كان كذلك، اللهم إلا في صلاة المغرب فلا تنبغي بعدهم، لا لخلل في

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٠٧.

العدالة، ولا للإخلال بالتقوى، بل للاختلاف في دخول الوقت، فإن من يعتقد أن الوقت لم يدخل بَعْدُ لا يجوز له أن يصلي المغرب، أما صلاة العشاء فيجوز أن يصلى ذلك المصلى خلفه.

[أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة]

قد يقول القائل: أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم الأخذ بالعزيمة؟

والجواب: أن لكل من الرخصة والعزيمة مرجحات؛ فيرجح الأخذ بالرخصة أمور:

١- أن الله تعالى شرع لعباده الرخصة لما يريده لهم بشرعها من التيسير والتخفيف والرحمة بهم.

٢- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ في أسفاره بالرخصة فيجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى أو في وقت الثانية.



باب الأذان والإقامة

[أيهما أفضل الإمامة أو الأذان]

سؤال: أيهما أفضل الإمام أم المؤذن؟ بمعنى هل الإمامة أفضل أو الأذان؟

الجواب والله الموفق: أن البعض فضل الإمام، والبعض يفضل المؤذن، والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن الأذان أفضل من إمامة الصلاة؛ وذلك لما ورد في فضله من الأحاديث، في حين أنه لم يرو في فضل الإمامة مثل ذلك؛ فمن ذلك الحديث المشهور: ((يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله...)) الحديث، فقوله: ((أطول الناس أعناقاً)) هو كناية عن الرفعة والشرف، فيكون المؤذنون يوم القيامة أرفع الناس قدراً.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ۝٣٣﴾ [فصلت]، إنها نزلت في المؤذنين.

فإن قيل: إمامة الصلاة من الفضائل التي جعلها الله تعالى للأنبياء والأئمة عند وجودهم، والأذان ليس كذلك.

قيل له: الإمامة لها فضل كبير، ولا يبعد عندي -والله أعلم- أن الإمامة ثواب عجله الله تعالى في الدنيا لأهل الفضل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ۝٢٤﴾ [السجدة].

وفي إمامة الصلاة روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)) الحديث.

ولا خلاف أن الإمامة العامة أو إمامة الصلاة تستحق بالفضل، مما يشير إلى أنها ثواب عاجل.

ومما يوضح ذلك: أن الإمامة شرف ورفعة وتعظيم ظاهر، وهذا هو معنى الثواب، ولا ثواب على الإمامة من هذه الحيثية، وإنما الثواب على أعمال الإمامة.

فائدة في الأذان:

في حواشي شرح الأزهار: ويستحب لمن صلى بعدما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه سراً لئلا يضيق الأول؛ ذكره في الانتصار. انتهى(١).

فائدة في أذان المنفرد

من البيان وحواشيه: القاسم وأبوالعباس والمنصور بالله عليهم السلام يقولون: إن أذان المؤذن إذا لم يكن عنده غيره مستحب غير واجب(٢).

❁❁❁❁❁

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٢٠ وذلك هو المذهب.

(٢)- البيان الشافي مخطوط ١/ ٦١.

باب صفة الصلاة

[فائدة: حول النية]

في مفتاح السعادة للمولى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله: فأما لو نوى بها (أي: بالعبادة والصلاة) استحقاق الثواب والسلامة من العقاب؛ فقال أهل المذهب: إن لم ينوها لوجوبها لم تجزه..إلخ، انتهى.

قلت: الذي ينبغي أن ينوي بعبادة الله تعالى أموراً:

١-أن ينوي بها الشكر لله تعالى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ١٣].

٢-أن ينوي بها الامتثال لأمر رب العالمين، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ۝٢١ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البقرة]، ومعنى هذا: أنك تعبد الله من أجل أنه يستحق العبادة، وأنه يستحق الطاعة والامتثال.

٣-طلب الثواب والسلامة من العقاب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ۝٤٥ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ۝٤٦﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا۝١٠﴾ [الإنسان].

فإذا جمع المصلي هذه الأمور في نيته فهو الأولى، وإن اقتصر على واحد منها أجزأه ذلك؛ بدليل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام حين قسم العبادة إلى ثلاثة أقسام:

-عبادة الأحرار، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل أنه يستحق العبادة.

-عبادة التجار، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل الثواب.

-عبادة العبيد، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل السلامة من العقاب.

نعم، قول أهل المذهب فيه نظر؛ وذلك أن معنى الوجوب هو ما يستحق الثواب بفعله والعقاب على تركه، فإذا نوى المصلي بصلاته استحقاق الثواب والسلامة من العقاب فقد نواها لوجوبها، وإذا نواها لوجوبها فقد تضمن ذلك نية استحقاق الثواب والسلامة من العقاب.

في النية

قال أهل المذهب كما في الحواشي: ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الإقامة، ويستحب التلفظ بها في الحج، ويخير في غير ذلك من العبادات.

ثم قالوا: إنه إذا لم يمكن المصلي أن ينوي الصلاة إلا بالتلفظ لم يكره التلفظ حينئذ[١].

والمستحب في النية أن ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه؛ تعظيماً لله وتقرباً إليه وامتثالاً لأمره، وتعظيماً لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويجوز في نية الصلاة تقديمها ومقارنتها ومخالطتها، وقدَّروا التقديم بمقدار التوجهين، بخلاف نية الوضوء والغسل والحج فلا بد من مقارنتها.

والمقارنة هي: أن يكون أول جزء من التكبيرة مع آخر جزء من النية، والمخالطة أن تخالط النية التكبيرة من أولها إلى آخرها.

وقالوا في نية صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع: إنه يجوز تقديم النية وتأخيرها.

وقالوا في نية القضاء والنذر المطلق والكفارات: إنه يجب تقديم النية.

وقالوا في نية الزكاة: إنه يجوز تقديمها ومقارنتها؛ انتهى من الحواشي[٢].

قلت: النية من أعمال القلب وواجباته، ومعناها: العزم والتصميم على فعل الشيء، وبناءً على ذلك فلا عبرة بما لفظ به اللسان من النية، هذا هو الأصل في النية، غير

---

(١)– شرح الأزهار ١/ ٢٢٧.

(٢)- شرح الأزهار ١/ ٢٢٧.

أنهم أجازوا للمتشكك والموسوس أن يستعين على التحقق من النية القلبية بالتلفظ بما نوى به.

[حكم إشراك نية الالتزام بالإمامة مع نية الصلاة]

سؤال: إذا كان الرجل يصلي الصلوات الخمس، ويحافظ عليها، ويحب الصلاة في جماعة تديناً وتعبداً لله، لا يشوب نيته هذه شائب، ولكن حصل أن رشحوه لإمامة الصلاة مما أدى به إلى الالتزام بالحضور والصلاة بالناس في أول أوقات الصلاة، وحينئذ فإنه يخرج المسجد وفي نيته شيئان اثنان هما:

١-التعبد لله بالصلاة.

٢-لئلا يخل بالتزامه فتلحقه المذمة من المصلين، ويتهم بالتهاون بالصلاة؛ فهل في ذلك ما ينافي الإخلاص في هذه العبادة العظيمة؟

الجواب وبالله التوفيق: أن في السؤال أمرين ينبغي بيانهما، هما:

١-نية مقدمات الصلاة، ومقدماتها هي: الخروج من البيت، وحضور المسجد في أول الوقت للصلاة، والالتزام بذلك.

٢-يأتي بعد ذلك نية الصلاة، ونية الصلاة تكون عند التكبير.

فأما نية مقدمات الصلاة فلا يضرها مخالطة نية أخرى، كأن ينوي الخروج للصلاة، وحضور المسجد، وإرضاء المصلين، ودفع الملامة والمذمة والتهمة.

وأمَّا نية الصلاة وهي ما يكون عند تكبيرة الإحرام فلا ينبغي أن يخالطها شيء.

وإنما قلنا ذلك لأن الخروج من البيت أو حضور المسجد أو الالتزام بذلك ليس بعبادة مستقلة، وإنما هو مقدمة عبادة؛ فيعرض له اسم العبادة بالتبع للصلاة، فلا يضره مخالطة نيته لنية أخرى، فيجوز أن تنوي خروجك للصلاة، ولطرد الكلاب، ولإجابة الداعي، ولقضاء الدين، ولاستقضائه، ولتأديب أولادك، ولغير ذلك.

ويجوز أن تحضر المسجد للصلاة ولرؤية شخص يكون في المسجد أو للاستخبار، ولتبليغ رسالة، ولطلب ولد أو صديق أو ضيف أو نحو ذلك.

لا شك أنه يحصل لإمام الصلاة وللمصلين المواظبين على صلاة الجماعة نشاط واندفاع واهتمام زائد لحضور المسجد والصلاة في الأوقات المرسومة، ولولا ترابط الإمام والمصلين على حضور الصلاة في الجماعة لم يحصل ذلك الاندفاع والاهتمام والمواظبة على الحضور للصلاة في ذلك الوقت، بل إن كل واحد منهم سيصلي متى تيسر له في أي جزء من أجزاء الوقت.

والمؤمن وإن كان نشاطه للصلاة والتزامه بالحضور هو لأجل المصلين فإنه يرتاح في قلبه لما يدركه من فضل الصلاة في جماعة في أول الوقت، ويخلص نيته في الصلاة لا يشوبها أي غرض دنيوي.

-الابتعاد بالنفس عن فعل أو ترك ما يُذم عليه الإنسان من صغير الأمور وكبيرها- أمرٌ مطلوب للشارع؛ بدليل ما أمر الله تعالى به ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الستر على النفس وعلى الغير، وما جاء من النهي عن تتبع عورات المسلمين، والآثار في هذا الباب كثيرة.

-لا يلزم المؤمن أن يكره المدح والثناء على ملازمته على الصلوات في الجماعة، وعلى التزامه بالتقوى والعبادة، وذلك لما بنيت عليه طبائع البشر من حب الثناء والمدح والارتياح به وانشراح الصدر به، ومن كراهة الذم والنفرة منه، والغضب والانقباض عند سماعه، وقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يرتاح لسماع الثناء عليه والمدح له من الشعراء.

-ولمكانة الثناء والمدح في نفوس البشر وارتياحهم به وانشراحهم وسرورهم له- جعله الله تعالى ثواباً عاجلاً في الدنيا لأوليائه وأصفيائه، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا۝٥٠﴾ [مريم]، وطلب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الثواب من الله، فقال كما حكى الله عنه: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ۝٨٤﴾ [الشعراء]،

فالخطر كل الخطر هو أن يكون حب الثناء والمدح هو الدافع للإنسان والباعث له على فعل العبادة، أو يكون الدافع أمر آخر غير طاعة الله. أو يكون الدافع له على فعلها شيئان: حب الثناء وطاعة الله، أو طلب أمر آخر وطاعة الله، فهذا هو المحذور.

قال الله سبحانه وتعالى في ذم قوم: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...﴾ [آل عمران١٨٨]، قد يستفاد من هذه الآية -ولو من بعيد- أن حب الإنسان للمدح على أفعاله الحسنة لا محذور فيه ولا حرج.

فالمؤمن إذا فعل العبادة بدافع طاعة الله وامتثال أمره فليس عليه بعد ذلك إذا أحب أن يمدح عليها ويثنى عليه بها؛ لأن الإنسان بطبيعته لا يقدر على التخلص من ذلك، وإنما الخطر فيها إذا فعل العبادة بدافع حب المدح والثناء.

[حكم نسيان ماهية الصلاة بعد دخوله فيها بنية وتكبير]

سؤال: إذا دخل الرجل في صلاة الجماعة بنية وتكبير، ثم إنه غفل في الصلاة، ثم انتبه من غفلته ولكنه نسي بعد الغفلة ماهية الصلاة التي هو فيها، فلم يذكر أهي العشاء، أم المغرب، أم الفجر، حتى مضى من الصلاة ركن أو ركنان أو أكثر، ثم بعد ذلك ذكر ماهية الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا؟

الجواب: أن الصلاة صحيحة؛ لأن علماءنا وغيرهم قالوا إن النية في أول الصلاة كافية، ولا يلزم استصحاب النية في جميع أجزاء الصلاة، وقد ذكر علماؤنا وغيرهم ما يبطل الصلاة ويفسدها، فلم يذكروا أن هذا المسؤول عنه من مبطلات الصلاة.

أذكار الصلاة الواجبة:

١-تكبيرة الإحرام.

٢-قراءة أم الكتاب وما تيسر معها، وهو سورة أو ثلاث آيات.

٣-التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤-التسليم على اليمين وعلى اليسار.

هذه هي الأذكار الواجبة في المذهب وعند غيرهم من العلماء، وهناك أذكار أرى أنها أقرب إلى الوجوب منها إلى السنة هي:

١-تكبير النقل والتسميع.

٢-تسبيح الركوع والسجود.

وذلك:

-لأن الصلاة شُرِعت لإقامة ذكر الله، وقد قال تعالى: ﴿**اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)**﴾ [الأحزاب]، ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)**﴾ [الطور]، ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧)**﴾ [الروم]، ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران١٩١].

-وذكر الله تعالى الأمر بالتسبيح في القرآن في مواضع كثيرة، وفسَّروه بالصلاة: لما نزل: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤)**﴾ [الواقعة]، قال: ((اجعلوها في ركوعكم))، ولما نزل: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)**﴾ [الأعلى]، قال: ((اجعلوها في سجودكم)) أو كما قال.

-ولما ترك معاوية تكبير النقل ضجَّ أهل المسجد النبوي استنكاراً عليه، وفيهم بقية من الصحابة، ولم يبرر عمل معاوية أحد، وإلا لنقل تبريره.

-وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكبر في قيامه وقعوده، ومن بعده أمير المؤمنين.

فإن قيل: لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته تكبير النقل ولا تسبيح الركوع والسجود، ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه في مقام البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فدل ذلك على أن ما لم يذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته ليس بواجب؟

قلنا: لعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما ترك ذكر ذلك وبيانه للمسيء صلاته لأنه معلوم له ولكل مسلم.

فإن قيل: لو كان الأمر كذلك لما بين له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قراءة الفاتحة؛ لأن وجوب قراءتها معلوم.

قلنا: قد يخفى وجوب قراءتها؛ حيث إنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وخلف غيره، ويكون الإمام هو الذي يقرأ دون المؤتمين، فقد يظن الجاهل أن القراءة لا تجب إلا على الإمام الذي يصلي بالناس.

وإذا احتمل الحديث ما ذكرناه فلا تقوم به الحجة على عدم وجوب ما لم يذكر فيه. اهـ

[فائدة في الصلاة: تُبيِّن أهمية الأذكار]

في حواشي شرح الأزهار: (فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت؛ لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس). انتهى.

قلت: الأولى القول بأنها لا تسقط في هذه الحال، كما لم تسقط على المسايف، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦].

هذا، وقوله: (لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس[1]).

الجواب: لو قلنا: إن الأمر بالعكس فتكون الأركان تابعة للأذكار لكان أولى لقيام الدليل على ذلك، من ذلك: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران١٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴿١٤﴾﴾ [طه]، وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴿١١١﴾﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴿٤٩﴾﴾ [الطور]...إلى غير ذلك مما عبر الله تعالى فيه بالذكر والتسبيح عن الصلاة، ولم يعبر بذلك عنها إلا لأنه الأهم فيها، فكأنه وحده الصلاة؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

[كيفية قراءة القرآن في الصلاة]

سؤال: هل قراءة القرآن في الصلاة على الصفة التي يقرأ بها عند مشائخ القرآن وفي الإذاعة- لازمٌ أم لا؟

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٢٥٩.

الجواب والله الموفق: أن القرآن جاء على لغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر٢٨]، وبناءً على هذا فاللازم أن يُقرأ القرآن في الصلاة على الصفة التي كان يتصف بها كلام العرب في محاوراتهم ومخاطباتهم وخطبهم وأشعارهم، أما الزيادة على ذلك من وجوه التحسين فهو نافلة، وذلك هو: إخراج الحروف من مخارجها، واللفظ بالكلمات معربة غير خارجة عن قوانين اللغة؛ أما تطويل المد والإدغام والإخفاء فليس بلازم.

[حكم صلاة من لا يفرق بين «الضاد» و«الظاء»]

سؤال: هل تصحّ صلاة مَنْ لا يحسن التفرقة بين الضاد والظاء فيخرج الضاد من مخرج الظاء في: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ۝٧﴾ [الفاتحة]، أم لا تصح؛ لأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ فإن صحت فهل تصح صلاة من خلفه أم لا؟ وهل تصح صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؟

الجواب والله الموفق: أن النطق بالضاد كما ينبغي غير متيسّر للكثرة من الأولين والآخرين، وقد ذكر الجاحظ في كتابه (البيان والتبيين) عن النطق بالضاد وعن من كان يحسن النطق بها كما ينبغي- ما يؤخذ منه الدليل على ما ذكرنا من أن النطق بها كما ينبغي غير متيسر. وبناءً على هذا فالصلاة صحيحة؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

نعم، رأيت عن أحد أئمة اللغة: أن من العرب من لا يفرق بين الضاد والظاء، فيجعل الظاء موضع الضاد، واستشهد على ذلك بشاهد من شعرها، وربما يشهد لذلك القراءة بهما في ﴿ضنين﴾ في سورة التكوير، وهذه الرواية مما قد يقلل من اعتبار الخطأ.

وقد نَظَّرَ الإمام المهدي قول أصحابنا بفساد صلاة من وضع الظاء موضع الضاد في ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وقال: إن مخرجهما متفق، وليس حالهما كحال الحاء والخاء.

وقال الإمام يحيى بن حمزة والغزالي: إنه لا يفسد الصلاة إبدال أحدهما بالآخر، ولفظه كما في البحر: (الإمام ي: إلا الضاد والظاء؛ لتقاربهما) انتهى، نقل ذلك من البيان وحواشيه[١].

وفي مفتاح السعادة: وقال الإمام يحيى والإمام عز الدين والرازي: لا، لشدة المشابهة بينهما من حيث إنهما معاً من الحروف المجهورة والرخوة والمطبقة، ولأن الضاد يحصل فيه انبساط لرخاوته حتى يقرب من مخرج الظاء.

قالوا: فلأجل هذه المشابهة يعسر الفرق بينهما حتى لا يدركه إلا خواص المميزين والقرّاء، وقد قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بعثتُ بالحنيفية السمحة)).

ويؤيده حديث: ((أنا أفصح من نطق بالضاد))؛ فإنه يدل على تفاوت الناس في النطق به من مخرجه، انتهى.

ومما يقلل أيضاً من اعتبار الخطأ: أن لغة أهل اليمن مثلاً لا تفرق بين الضاد والظاء، والتغيير الذي يحصل بسبب اختلاف اللغات واللهجات مما يتسامح به في حكاية كلام الغير، وهذا في كلام الناس مما لا خلاف فيه.

وأما في كلام الله تعالى فالظاهر من القراءات أن ذلك مما يتسامح به؛ ولهذا قرأت العرب القرآن كلٌّ على لغته ولهجته، ولم يُنكَر ذلك.

ومما يقلل أيضاً من اعتبار الخطأ: أن الضاد إذا أبدلت ظاءً لا يدرك ذلك إلا أهل المعرفة والتأمل؛ وذلك لتشابه الحرفين، ومن هنا فلا يحصل خلل في فهم المعنى، بخلاف ما لو أبدل الضاد دالاً أو قافاً في (الضالين) فيقال (القالين) أو (الدالين) فإن ذهن السامع ينتقل فيفهم معنى آخر.

وقد رأيت أنا من قرأ القرآن وأتقنه لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها وهو

---

(١)- البيان الشافي ج١ ص٧٦ مخطوط.

يظن أنه يحسن ذلك، وفي هذا أيضاً ما يقلل من اعتبار الخطأ في ذلك.

فبناءً على ذلك فإن الصلاة خلف من لا يجيد التفرقة بين ذينك الحرفين صحيحة.

نعم، وأما صلاة العوام مع لحنهم الظاهر فالمذهب -كما في الحواشي- أن العامي إذا لم يكن ملتزماً فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات[(١)].

وقال أهل المذهب كما في موضع آخر من الحواشي: إن العامي إن لم يكن قد عرف شروط التقليد فإن تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له. اهـ.

وفي الحواشي للمذهب: أن العامي إذا كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده- فلا كلام، وإن لم يوافقه: فإن كان عالماً بالمخالفة فهي كلا صلاة؛ فيعيد في الوقت ويقضي بعده، وإن كان جاهلاً بالمخالفة أعاد في الوقت لا بعده[(٢)].

قلت: قولهم: «فإن كان عالماً بالمخالفة فيعيد في الوقت ويقضي بعده» ينبغي أن يحكم بذلك على من يستطيع أن يتخلص من اللحن، أما من لا يستطيع ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

نعم، مما يتسامح فيه أهل المذهب فقالوا: إنه لا يفسد الصلاة: أن ينون حال الوقف، أو يترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف -(صوابه الحركات)- كذا في الحاشية- وكذا قصر الممدود والعكس، وكذا قطع همزة الوصل، لا لو وصل همزة القطع فتفسد. اهـ من الحواشي للمذهب[(٣)].

[إنما جعل الإمام ليؤتم به]

((إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا...)) الحديث. [مسلم]

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٧٣.

(٢)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٧٣.

(٣)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٧٣.

يستدل البعض من الناس بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر خلف الإمام الذي يصلي العصر، وعندي أن ليس في ذلك دليل؛ فمعنى الحديث: أن الإمام إنما جعل إماماً من أجل أن يتابعه المؤتم ويقتدي به، فإذا كبر فكبروا..إلخ؛ فتوهم البعض أن متابعة الإمام والاقتداء به في التكبير والركوع والسجود، و...إلخ- كافٍ في صحة الصلاة سواء اتحد فرضهما أم اختلف.

والذي تبين لي أن القصر جاء لأجل مخالفة الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى بهم وهو قاعد، وصلوا خلفه قياماً؛ فالقصر قصر إفراد، وذلك أن الصحابة اعتقدوا جواز مخالفة الإمام ومتابعته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما...إلخ)).

وإذا كان القصر غير حقيقي فلا يدل الحديث على ما قالوا، ولا يصح أن يكون القصر حقيقياً؛ لأن المعنى حينئذ أن الإمام لم يكن إماماً إلا لهذا الغرض وهو متابعته لا لغيره من الأغراض، وذلك غير صحيح؛ فالمعلوم أن الإمام جعل لأغراض أخر منها: إحراز فضيلة الجماعة، ومضاعفة ثواب الصلاة، ومنها إظهار شعيرة الإسلام.

وفي اجتماع أهل البلد الواحد في اليوم والليلة عدة مرات مصالح دينية ودنيوية لا تخفى، مثل تقوية الإحساس بالأخوة في الدين، وإحياء المودة بين أهل ذلك المجتمع، وحصول المشاورة فيما يهمهم، وتيسير المناصحة فيما بينهم، وفرصة تعليمهم وتثقيفهم.

[فائدة في التسبيح]

((سبحان الله العظيم وبحمده، سبحان الله الأعلى وبحمده)): المعنى الذي ينبغي أن يستحضره قائل ذلك في صلاته أو في غيرها: أسبح الله بما سبح به نفسه، وأحمده بما حمد به نفسه، وقد تضمن هذا الذكر الذي يقال في الركوع والسجود توحيد الله وشكره.

[معنى سبحان الله وبحمده]

سئل الزجاج عن قوله: ((سبحانك اللهم وبحمدك)) فقال: سبحانك وبحمدك سبحتك. اهـ من الروض.

قلت: الذي يظهر لي أن تلك العبارة تسبيح لله وتحميد له، والتقدير: وبحمدك حمدتك، وهذا إذا وجد حرف العطف الذي هو الواو، أما إذا لم يكن حرف عطف كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر:٩٨]، فيحتمل فيما يظهر لي والله أعلم أن المعنى: نزه الله تعالى بأن تخصه بالحمد والثناء، فمن قال: «الحمد لله رب العالمين» فقد سبح الله تعالى حين خصه بالحمد دون ما سواه.

ويحتمل أن «فسبح» ضُمِّن معنى فعل يتعدى بالباء نحو «اشتغل»، وعلى هذا فيكون المأمور به شيئين: تسبيح الله تعالى، والاشتغال بحمده، فلا يقع الامتثال إلا بفعل الشيئين.

[القنوت من القرآن]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة].
- ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ٢٥٠﴾ [البقرة].
- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة].
- ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦)﴾ [البقرة].

- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩)﴾ [آل عمران].
- ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦)﴾ [آل عمران].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨)﴾ [آل عمران].
- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣)﴾ [آل عمران].
- ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤)﴾ [آل عمران].
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧)﴾ [آل عمران].
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤)﴾ [آل عمران].
- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)﴾ [المائدة].
- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣)﴾ [الأعراف].

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].
- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأعراف].
- ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأعراف].
- ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [الأعراف].
- ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف].
- ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [يونس].
- ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ [إبراهيم].
- ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم].
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف].
- ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾﴾ [طه].
- ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه].
- ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [المؤمنون].
- ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون].
- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون].
- ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون].
- ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان].

- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴿١٩﴾﴾ [النمل].
- ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة].

فائدة في فضل القرآن في الصلاة:

في الحديث الصحيح: ((قرآن في صلاة أفضل من قرآن في غير صلاة، والقرآن في غير الصلاة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جنة)).

فائدة في الطهور:

حديث المجموع: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

شبه الصلاة بالدار المغلقة على طريقة الاستعارة بالكناية، وقرينتها المفتاح، والمعلوم أنه لا يصح ولا يتأتى دخول الدار المغلقة في العادة إلا عن طريق المفتاح، فمن هنا دل الحديث على اشتراط الطهور لصحة الصلاة.

فائدة (الدعاء بعد الصلاة)

استنكر ابن الأمير في (سبل السلام) الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعو ويدعون، وذكر عن ابن القيم أن ذلك لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا روي عنه في حديث صحيح ولا حسن. اهـ.

قلت: قد أمر الله تعالى بالدعاء والذكر في كتابه أمراً مطلقاً لم يقيده تعالى بهيئة ولا حالة ولا وقت ولا مكان، بل أطلق ذلك لعباده إطلاقاً، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران١٩١]، ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا

كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب]، ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر٦٠]، فذِكْر الله تعالى والدعاء مطلوب على أي حال كان الداعي، وعلى أي هيئة.

ولو وجب أن نقيد الأوامر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاز الدعاء إلا في المدينة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولاشترط في جواز الدعاء لبس الإزار والرداء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا كذلك.

حكم فرش الرجل اليسرى بين السجدتين

في شرح الأزهار: «فارشاً لليسرى»، وقال المنصور بالله، وابن داعي، وأبو جعفر: لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى اهـ. وفي الحاشية: بل هيئة عندهم اهـ[1].

قلت: دليل أهل المذهب على وجوب نصب اليمنى على باطن أصابعها وفرش اليسرى ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل كذلك، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

ويمكن للمنصور ومن معه أن يقولوا في استدلالهم: النصب والفرش من الهيئات، ولا خلاف أن هيئات الصلاة غير واجبة.

[النصب والفرش في الصلاة]

السؤال: النصب والفرش واجب عند أهل المذهب؛ فهل هما واجبان عندهم في النفل؟ وإذا كان واجباً فهل يصح أن يدخل الواجب في النفل؟

الجواب والله الموفق:

أن النوافل مبنية على التسهيل والتيسير؛ فلهذا صحت على الراحلة، وصحت من قعود لغير عذر، ومن غير استقبال القبلة للمتنفل على الراحلة.

والذي أظنه أن مقصودهم بالوجوب في ذلك ليس هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وإنما يعنون أنه يلزم لصحتها ذلك، فإذا لم يفعل ذلك كانت

(١)- شرح الأزهار ١/ ٢٤٠.

فاسدة، وإذا فسدت فلا يلزم القضاء.

وهناك قول آخر وهو: أن المكلف إذا دخل في صلاة نافلة وجب عليه المضي فيها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد]، فيجب حينئذ فعل النصب والفرش وغيرهما مما لا تصح الصلاة إلا به، وتكون الصلاة النافلة واجبة بالدخول فيها، فتكون حينئذ مثل نافلة الحج.

[أخذ المصلي للمصحف والقراءة فيه للصلاة]

سؤال: هل يجوز أن يأخذ المصلي المصحف في يده وهو في الصلاة ويقرأ فيه القرآن؟

الجواب ومن الله التوفيق والتسديد: أن الأقرب في ذلك عدم الجواز وهذا في صلاة الفريضة، وذلك: أن حمل المصحف في اليد فعل ليس من أفعال الصلاة، وكل فعل ليس من أفعالها فلا يجوز بدليل حديث: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).

أما إذا كان المصحف ليس في يد المصلي بل كان مفتوحاً أمامه فلا بأس على المصلي أن يقرأ فيه وهو في صلاته؛ لأنه لا يحتاج في القراءة فيه حينئذ إلى أي فعل.

نعم، يمكن أن يقال: إن صلاة النوافل مسهل فيها حيث ورد أنها تصلى على الراحلة أينما توجهت ولو إلى غير القبلة، وأنه يجوز أن تصلى من قعود ولو لغير ضرورة.

فائدة (السنن الفعلية المتسالم عليها)

هناك سنن فعلية تسالم عليها المسلمون وتناقلوها فلا يحتاج إثباتها إلى دليل:

١-أوقات الصلوات الخمس.

٢-مشروعية الأذان والإقامة لكل صلاة في الجملة، والخلاف في ذلك هو في: إثبات (حي على خير العمل) أو نفيها من الأذان والإقامة، وفي إثبات (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر ونفيه، وفي تثنية الإقامة وإفرادها.

٣-مشروعية صلاة الجماعة، والخلاف [هو] في سنيتها أو وجوبها عيناً أو كفاية.

٤-صلاة الفجر ركعتان والظهران والعشاء رباعيات، والمغرب ثلاث، وجوب القيام والركوع والسجود، ومشروعية القراءة بفاتحة الكتاب وقرآن معها، والتسبيح والتسميع والتكبير والتشهد والتسليم.

والظاهر أن نُفاة الأذكار قد انقرضوا في هذه العصور المتأخرة، فيكون حينئذ وجوب القراءة محل وفاق، ويكادون أن يتفقوا على وجوب التشهد والتسليم.

من الأدلة على أن الضم مُحْدَثٌ

روى الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن أبي حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فوصفها من حين التكبير إلى التسليم، ولم يذكر فيها وضع الكف على الكف حال القيام؛ فقالوا: صدقت، هكذا صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: يؤخذ من ذلك أن وضع الكف على الكف حال القيام في الصلاة مُحْدَث.

فإن قيل: قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ شماله بيمينه حين يصلّي.

قلنا: ١-حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح رواه أئمة الحديث وصححوه، وليس كذلك حديث وضع اليمين على الشمال.

٢-وروايةُ أحد عشر من الصحابة المشهورين أقوى من رواية رواة الضم، وأكثر.

فائدة: التفكّر في الصلاة والدعاء عقيبها

في حواشي الأزهار ما لفظه: تنبيه: التفكر في الصلاة لا يفسدها ولو كان في أمور الدنيا، لكنه مكروه، قال المنصور بالله: وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو. (قرير).

ومما يكره: ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ۝٧﴾ [الشرح]، ويستحب الدعاء سراً لا جهراً، فإذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الانصراف من الصلاة

مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: ((اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن))، انتهى إرشاد بلفظه. انتهى من الحواشي.

[الخشوع في الصلاة]

سؤال: قد يحب المسلم أن يحصل له الخشوع في الصلاة، فلا يتهيأ له ذلك، فكيف الطريق إلى الحصول على ذلك؟ وما هو الذي يجره ويستدعيه؟

الجواب والله الموفق: أن الخشوع في الصلاة نتيجة عن مقدمات، ومسبب عن مواصفات سابقات لا يحصل الخشوع في الصلاة كما ينبغي إلا بحصولها:

١-وكل ذلك هو في استحكام المعرفة بالله، فإن المعرفة بالله جل جلاله إذا استحكمت في القلب واستقرت سيطر حينئذٍ جلال الله وعظمته على الإنسان، وامتلأ مهابة من الله وخوفاً وخشية، فإذا أقبل هذا العارف بالله تعالى إلى الصلاة ودخل فيها تيقظت عظمة الله تعالى في قلبه، وتحركت المهابة والخشية، وتبع ذلك خشوع البدن جملة وتفصيلاً.

٢-ومن متمّمات الخشوع ومكمّلاته التي لا يحصل كما ينبغي إلا بها: أن يكون المصلي عالماً بمعاني الأذكار، وما هو المعنى المراد في الركوع والسجود.

والدليل على ما ذكرنا:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر٢٨].

٢-وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء٤٣].

[الطريق المؤدية إلى العلم والفهم والحفظ والخشوع في الصلاة و...إلخ]

سؤال: يكثر السؤال من طلبة العلم عن الطريق المؤدية إلى العلم والفهم والحفظ، وعن الطريق المؤدية إلى الخشوع في الصلاة، وعن كيفية التخلص من العراقيل التي تواجه طالب العلم في طريق طلبه للعلم نحو أن يمنعه أبواه من المهاجرة لطلب العلم؟

والجواب: الطريق المؤدية إلى حصول العلم والفهم والحفظ هي:

١- الالتزام بتقوى الله تعالى في السر والعلن: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:٢٩].

٢- الرغبة الصادقة في طلب العلم.

٣- المواظبة على طلب العلم، والصبر على ذلك.

٤- أن لا يُحطِّم نفسه، ولا ينقطع أمله إذا قل فهمه وحفظه ﴿وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف].

٥- أن يكون طلبه للعلم أكبر الشواغل وأعظمها في نفسه.

➢ والطريقة المؤدية إلى الخشوع في الصلاة هي:

١- أن يستحضر المصلي في نفسه كثرة نعم الله تعالى عليه.

٢- وأن يستحضر في نفسه شدة فقره إلى الله، وعظيم حاجته إليه؛ فإنه إذا ذكر هذين الأمرين أقبلت نفسه إلى شكر الله تعالى، وتذللت متضرعة بين يديه لعظيم حاجتها إليه.

٣- ليعلم طالب العلم أنه لا بد أن تواجهه العراقيل والمشاكل التي قد تتسبب في تركه لطلب العلم، ثم ليعلم أن ذلك الذي يواجهه ابتلاء واختبار وفتنة ينكشف به صدق نيته وعزيمته في طلب العلم أو كذبها؛ فإن كان صادقاً في نيته وعزيمته فإنه يثبت، ولا يصده صاد عن طلب العلم، وإن كانت عزيمته غير صادقة ترك طلب العلم.

وبإمكان طالب العلم الذي يمنعه والداه من طلب العلم أن يطلب العلم ولا يعق والديه، وذلك بأن يعاملهما بالإحسان والرفق واللين، ويتوسل إلى استرضائهما بأهل الخير والصلاح، وإذا فارقهما للهجرة لطلب العلم فليكثر من مواصلتهما بالتلفون والرسائل، ويطمئنهما على سلامته وعافيته، وليكثر الدعاء إلى الله في إعانته على برهما، وعلى رضائهما عنه، ولينتظر الفرج فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق].

[فائدة: تبين عدم سقوط الصلاة عمن يضره الماء والتراب]

في حواشي شرح الأزهار: فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما صـ سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: إنه يصلي على الحالة؛ لأن هذا منصوص عليه، انتهى[1].

قلت: الأَوْلَى -قضاءً بما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]- أنها تجب الصلاة على الحالة؛ لأن هذا هو المستطاع، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وبالقياس على العادم للماء والتراب فإنه يصلي على الحالة.

هذا، وقوله: (لأن هذا منصوص عليه).

نقول: إن أراد وجود نص على سقوط الصلاة في تلك الحالة عن الهادي أو القاسم فلا نظن وجود ذلك، أو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في القرآن أو الإجماع فكذلك. وآية المائدة التي ذكرت فيها الطهارة بالماء أو التراب لا يفهم منها سقوط الصلاة عمن تعذر عليه.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور))، والمراد «صحيحة»، فالصلاة إذاً بدون طهارة بالماء أو بالتراب كلا صلاة، وما كان كذلك فلا يجب؛ لأن الله تعالى إنما أمر بالصلاة الصحيحة.

قلنا: ما ذكرتم في الأعم الأغلب، وهناك حالات استثنائية -منها ما ذكرنا- دل على وجوبها الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، وإلى آخر ما سبق، والجمع بين الأدلة واجب مهما أمكن العمل بالبعض وترك البعض، والله أعلم.

فائدة فيمن تسقط عنه الصلاة

قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار:

١ -فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة[2].

---

(١)- شرح الأزهار ج١ص٢٥٨ ط غمضان.

(٢) – شرح الأزهار ١/ ٢٥٨.

٢-وتسقط عن المريض بعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعاً[١].

قلت: الأولى -كما يظهر لي، والله أعلم- أن الصلاة لا تسقط تماماً في الحالتين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، فإن ذلك يفيد أنه يسقط ما تعذر فعله عن المريض دون ما لم يتعذر عليه فعله، وعلى هذا فلا تسقط الصلاة على من تعذر عليه الماء والتراب للمرض إذا كان قادراً ومستطيعاً لفعل الصلاة، ولا تسقط الأذكار على من تعذر عليه الإيماء لاستطاعته لفعلها.

هذا، مع أن أهل المذهب قد قالوا: إن من لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على الحالة التي هو عليها[٢]، فكما ترى فقد فرق أهل المذهب بين تعذر استعمال الماء والتراب للمرض وبين تعذر استعمالهما للعدم، فقالوا: تسقط الصلاة على المريض دون العادم، ولا وجه للتفرقة، اللهم إلا أن يكون هناك نص في المريض.

[عدم ذكر أهل المذهب السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة]

سؤال: لماذا لم يذكر أهل المذهب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، بل ذكروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدها، مع أن الأمر جاء بالاثنين معاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا۝٥٦﴾ [الأحزاب]؟

الجواب والله الموفق: أن الذي ظهر لي -والله أعلم- أن السلام له موارد ومواطن يقال فيها، فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجالسه، وفي بيته، وحيثما صادفه المسلمون، وكذلك يسلم عليه في قبره، ويبعث له بالسلام حيًّا وميتًا، وهذه هي المواطن التي يتأكد فيها السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

وليست الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها السلام، فاقتصر فيها بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ الأمر فيها متأكد على الحاضر والغائب، ولأن السلام تحية، ولا تحية على الغائب ومن في حكمه.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٢٥٩.

(٢)- شرح الأزهار ١/ ١٢٩.

نعم، قد ذكر أهل المذهب السلام على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك في صفة التشهد الذي رواه الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)..إلخ.

هذا، وقد يقال: إنه يغني ذكر الصلاة عن السلام، وكذلك العكس، فالمشهور عن الصحابة أنهم كانوا إذا أقبلوا إلى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالوا: السلام عليك يا رسول الله، وكانوا يقولون في موضع آخر: الأمر كذا وكذا يا رسول الله صلى الله عليك، فيكتفون بواحد من الأمرين.

هذا، وفي حديث جبريل: ((ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك...)) ولم يذكر السلام.

ويشهد لما قلنا: أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في خطبه إذا عرض ذكر الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (صلى الله عليه وآله)، وكذلك في صحيفة زين العابدين، وكذلك الحال في كلام الأئمة المتقدمين كالهادي وجده ومن تقدمهما: يكتفون بأحد الأمرين عن الآخر، وهذا في الغالب.

هذا، مع أن المروي عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تعليمه كيفية الصلاة عليه في الصلاة هو ما ذكره أهل المذهب، وليس فيه ذكر السلام وهو: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد))، والرواية بهذه الكيفية مشهورة عند الجميع من الشيعة والسنة.

[إطالة الركوع أو القراءة انتظاراً للَّاحق]

سؤال: هل يجوز للإمام إذا أحس بداخل في الصلاة أن يطيل الركوع؛ ليدرك اللاحق الصلاة، أو أن يطيل القراءة؟

الجواب: أن ذلك جائز على المذهب، وأما قوله في الأزهار: «ولا يزد الإمام على المعتاد انتظاراً»، فقال في الحاشية تعليقاً على ذلك: يعني يندب أن لا يزيد[1].

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٠٥ ولفظ الحاشية: يعني يندب اهـ (هداية وبحر). وقيل: وجوبا إذا خشي فوت وقت الاختيار. (قرير).

هذا، وقد عمّموا هذا الحكم في القراءة والركوع، فقالوا: إن الزيادة على القدر المعتاد مكروه، ولا تفسد، وقد عللوا عدم الفساد بأنه وإن كان كثيراً فهو في موضعه[١].

قلت: الأولى أن الانتظار للاحق ليدرك الجماعة غير مكروه، بل مستحب ومشروع، فقد جاء الانتظار في صلاة الخوف، وقد أمر الله تعالى به في هذه الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء١٠٢]، فقد تضمنت هذه الآية الأمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن يطوِّل في الركعة الثانية من أجل أن تدرك الطائفة الثانية الصلاة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد صح في الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعل كذلك في صلاة الخوف. ولا شك أن تطويل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف إنما هو من أجل أن تدرك الطائفة الأخرى فضيلة الجماعة.

وقد استدلوا على مشروعية ما ذكرنا بما روي في الشفاء وغيره من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل في الصلاة، فكان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم.

هذا، وقد يشهد لما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢].

فإن قيل: الإمام مأمور بالتخفيف كما في حديث معاذ.

قلنا: في غير ما ذكرنا، وذلك للجمع بين الأدلة، وهذا أولى من العمل ببعض دون بعض.

نعم، ما ذكرنا من استحباب التطويل هو مذهب الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في شرح الأزهار[٢].

وفيه: قال المنصور بالله: حتى يبلغ تسبيحه عشرين.

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ج١ ص ٣٠٥.

(٢)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٠٦.

[حكم امرأة تصلي الفجر أربع ركعات جهلاً]

سؤال: امرأة كانت تصلي الفجر أربع ركعات، واستمرت على ذلك زمناً طويلاً معتقدة أنها كذلك، ثم تبين لها الخطأ، فكيف تصنع؟ هل تقضي الماضي وهو صلاة عشرات السنين؟ أم ماذا يلزمها؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي أنه لا يلزم هذه المرأة قضاء الصلوات المذكورة في السؤال، وذلك لأمور:

١-لما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أن الله تعالى لا يعذب بالزيادة، وقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إحدى الرباعيات خمساً سهواً، ثم سجد للسهو، وهذه المرأة زادت في الصلاة على جهة الخطأ، والخطأ هو أخو النسيان، وحكمهما واحد.

٢-جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى عماراً يتمعك في التراب كما يتمعك الحمار، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمار: ((يكفيك...)) إلخ، ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقضاء ما صلى من الصلوات بذلك التمعك، ولو كان يلزمه القضاء لأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالقضاء لما مضى من الصلوات التي صلاها بذلك التمعك إن كان.

٣-لم يأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من صلى إلى غير القبلة بعد تحريه لجهتها- أن يقضي الصلاة.

٤-القواعد الأصولية تقضي بما قلنا، وذلك أنها تقول: (إن تكليف الغافل قبيح)، (والتكليف بما لا يعلم قبيح)، وهذه المرأة غافلة عن أن صلاة الفجر ركعتان وغير عالمة بذلك، ومعتقدة أنها مصيبة وأن صلاة الفجر أربع ركعات، ولو كان عندها شك في خطئها لبادرت بالسؤال.

فبناءً على ذلك فليست مُؤاخَذَةً على الخطأ فيما مضى، ولم تجب عليها صفة الصلاة؛ لغفلتها عن ذلك وجهلها به، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥].

فإن قيل: الجهل ليس بعذر.

قلنا: الجهل قسمان: ١-قسم يعذر فيه المكلف. ٢-قسم لا يعذر فيه المكلف.

فأما الجهل الذي لا يعذر فيه المكلف فهو أن يجهل المكلف صفة ما كلف به، ويعلم أنه جاهل بذلك، مع علمه أنه مكلف بذلك الشيء.

وأما الجهل الذي يعذر به المكلف فهو أن يجهل المكلف صفة ما كلف به، ولا يعلم أنه جاهل بذلك، كما وقع للمرأة التي وقع السؤال عنها، فإنها تعتقد أنها مصيبة في فعلها، وأنها غير جاهلة بصفة الصلاة، فهذا الجهل غير متعمد، بخلاف الجهل الأول فهو متعمد.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥].

حكم من سلَّم قبل تمام الصلاة أيعيد أم يبني

سؤال: ما قولكم فيمن نسي ركعة من الظهر وسلم على ثلاث، فلم يظهر لنا قوة كلام أهل المذهب في الإعادة مع الحديث المشهور حديث ذي اليدين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سلم على ركعة في الفجر وأضاف إليها أخرى، المروي في أمالي أحمد بن عيسى، وعلى ذهني أنه بسند صحيح، وقال فيه بعض علمائنا: قد احتج به النحويون والبيانيون: ((كل ذلك لم يكن)).

وجواب بعض أئمتنا عليه أنه حديث مضطرب؛ إذ روي في الفجر وغيره لم يظهر لنا قوته؛ إذ الاضطراب في ذلك غير قادح وإلا للزم في كثير من الأخبار كأحاديث نسخ المتعة فقد تعددت مواطنها كما ذكر ذلك في حاشية التاج وغيره، فأوضحوا لنا الراجح عندكم وحجة ذلك؟

الجواب:

أني أستقوي كلام أهل المذهب في ذلك، وحديث ذي اليدين وإن كان صحيحاً فهو حديث منسوخ، والدليل على نسخه:

ما روى زيد بن علي في المجموع عن علي قال: أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أول

عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فلما صلى وانصرف قال: ((أين المسلِّم قبيل؟ إني كنت في الصلاة، وإنه أتاني جبريل عليه السلام فقال: إِنْهَ أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة)). اهـ.

وقد روي هذا الحديث في غير المجموع، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسلم عليه: ((إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث ألَّا تتكلموا في الصلاة)).

وأول عمرة اعتمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي عمرة الحديبية، والثانية عمرة القضاء، والثالثة: الجعرانة، والرابعة: مع حجته صلى الله عليه وآله وسلم، وعمرة الحديبية كانت في سنة ست.

وعلى الجملة فالحديث الذي ذكرناه صحيح عند الزيدية وعند أهل السنة، ويدل ذلك على أن النهي عن الكلام في الصلاة متأخر عن حديث ذي اليدين الذي يدل على إباحة الكلام في الصلاة.

هذا، مع ما في كلام أهل المذهب من الاحتياط والسلامة.

وهناك مرجّحات أخرى:

منها: أن حديث ذي اليدين حكاية فعل، ومعارضه قول، ودلالة القول أقوى وأرجح.

ومنها: أن ذلك يدل على إباحة الكلام، وهذا يدل على تحريمه، وهذا وجه ترجيح.

ومنها: أن حديث النهي عن الكلام أقوى وأشهر، ورواته أكثر، ولم يقع فيه خلاف، بخلاف حديث ذي اليدين -وإن كان صحيحاً- فقد جاء فيه الاختلاف كما ذكرتم.

نعم، ما ذكرنا سابقاً يدل على أن حديث النهي عن الكلام متأخر عن حديث ذي اليدين، سواءً أكان ذو اليدين هو ذا الشمالين أم هو رجل آخر؛ لأن ذا الشمالين هو الذي قتل يوم بدر.

هذا ما أميل إليه وأستقويه، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في تكرار التشهد والتكبير

قال المهدي عليه السلام: فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، وطاوع الشيطان.

وقال الغزالي: ذلك نقصان في الدين وسخف في العقل. اهـ من الحواشي على الأزهار[1].

[هل تجب إجابة نداء الوالدين على المصلي]

سؤال: إذا نادى أحد الأبوين ولدهما وهو يصلي فهل يستمر في صلاته، أو يقطعها ليبادر بالجواب عليهما، ويلبي طلبهما؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن للوالدين حقاً عظيماً، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهما، وأدنى درجات الإحسان أن لا يصدر منه أذى إليهما ولا يتسبب فيما يؤذيهما، فإذا عرف الولد الذي يصلي أن استمراره في الصلاة عندما يناديه أحدهما يتسبب في حرج صدره وفورة دمه وانفعال نفسه، فلا يجوز له الاستمرار في الصلاة بل يقطعها.

وذلك أنه لا يجوز للولد أن يتسبب فيما يغضبهما ويحرجهما ويقلقهما.

أما إذا عرف الولد أنه لا يحصل شيء من ذلك إذا استمر في صلاته فليستمر في صلاته، وذلك لأن استمراره في الصلاة لا يتسبب في أذيتهما.

هذا هو ما يتوجه القول به على مقتضى ما أمر الله تعالى به من الإحسان إليهما.

أما سائر من أمر الله تعالى بالإحسان إليهم من الأقارب والجيران والأصحاب وغيرهم فلا يلزم لهم مثل ذلك؛ لأن الله تعالى وإن أمر بالإحسان إليهم فليس لهم من الحق على الشخص مثل ما للأبوين، فإن الله تعالى خصهما بالمزيد من الوصايا والعناية والشفقة والرحمة والتعطف، وأن لا يصدر من الولد ما يؤذيهما ولو دق: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٢٣.

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، وقال سبحانه: ﴿... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ [الأحقاف:١٥] إلى غير ذلك من الآيات.

[حكم تضيق الصلاة وهناك منكر]

قال أهل المذهب: لا تصح الصلاة ولو تضيق وقتها وثَمَّ منكر مع توفر شروط النهي عن المنكر؛ وذلك لأن المصلي حينئذ يكون فاعلًا لمحظور، وهو تركه للنهي عن المنكر، وهذا بناءً على أن التروك أفعال.

قلت: ليست هذه المسألة مثل مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، فالصلاة في الدار المغصوبة قد اجتمع فيها أمران متنافيان، مأمور بها من حيث إنها صلاة، ومنهي عنها من حيث إنها استعمال للمغصوب، فلا تصح؛ للنهي عن استعمال المغصوب.

أما إذا تضيق على المكلف وجوب الصلاة ووجوب النهي عن المنكر؛ فالذي يترجح أن المكلف يبدأ بما يرى أنه أهم وأولى، وكل مكلف على حسب رأيه؛ فإذا رأى أن الصلاة أهم وأولى صلى، وإذا رأى أن النهي عن المنكر أولى وأهم قدمه.

وإنما قلنا ذلك لأنه تضيق عليه أمران واجبان هما: فعل الصلاة والنهي عن المنكر، سواء قلنا: إن التروك أفعال أم لا.

فإذا قلنا : إن التروك أفعال فبأي الواجبين المضيقين بدأ فإنه يلزم منه ترك الآخر، وتركه محظور، فإن بدأ بالنهي عن المنكر كان فاعلًا لمحظور، وهو ترك الصلاة، وإن قدم الصلاة كان فاعلًا لمحظور، وهو ترك النهي عن المنكر، فيكون الأمران سواءً من هذه الناحية.

وإن قلنا: إن التروك ليست أفعالًا فلا يلزم من فعل أحدهما فعل المحظور.

لذلك قلنا: إن المكلف يقدم ما يراه الأهم، وكل مكلف على حسب رأيه.

ودليل ما ذكرنا هو دليل عقلي، فإن العقلاء يخصون الأهم بالتقديم على ما هو دونه في الأهمية، ويعدون من خالف ذلك ضعيف العقل والرأي.

وقد جاء الشرع بتقديم الأهم فالأهم، ففي الحديث المشهور: من أحق الناس بحسن الصحبة يا رسول الله؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أبوك)). وفي رواية قال: ثم من؟ قال: ((أدناك أدناك)). وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة٢١٥]، وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ إلى آخر الآيات [النساء٣٦]، فرتب الله تعالى في هذه الآيات الأهم فالأهم، وقد جاء في الحديث: ((ابدأوا بما بدأ الله به))، ومثل هذا في الكتاب والسنة كثير.

فإذا رأى المكلف أن أحد الواجبين أهم من الآخر، فقدم غير الأهم، وترك الأهم- فإنه يلام على تركه للأهم، وتصح صلاته.

ولو أنه ترك الأمرين جميعًا: الصلاة والنهي عن المنكر- لاستحق اللوم على ترك الأمرين.

فإذا ترك الأهم وفعل غير الأهم استحق اللوم على تركه لفعل الأهم، ولم يستحق اللوم على فعله لغير الأهم. هذا هو ما تقضي به شواهد العقول.

وعلى قياس قول أهل المذهب: إن الصلاة لا تصح مع وجود المنكر وتكامل الشروط- أن المصلي يستحق اللوم والذم على أمرين: على تركه للنهي عن المنكر، وعلى فعله للصلاة؛ لأنه بفعلها مرتكب لمحظور.

وإنما قلنا: إن المكلف يقدم فعل ما رآه أهم وأولى لأن المنكرات مختلفة، فبعضها عظيم وبعضها أعظم وأعظم، وبعضها صغير وبعضها أصغر.

وعلى الجملة فهي تختلف نسبيًّا في الكبر والصغر؛ فالنظر إلى الأجنبية صغير

بالنسبة إلى الضم والتقبيل والغمز، والضم والتقبيل صغير بالنسبة إلى فعل الفاحشة، وهكذا فإن انتهار المؤمن أصغر من ضربه، وضربه أصغر من قتله، وأذية الأم أكبر من أذية الأب، وأذية الأب أكبر من أذية الأخ، وأذية الأخ أكبر من أذية غير الاخ، وأذية الجار أكبر من أذية غير الجار، والأمثلة كثيرة.

وللصلاة أهمية عظيمة، وهي بعد الإيمان أعظم الأعمال وأفضلها وأهمها، ولا تخفي أهميتها ومكانتها في الإسلام، وقد تكرر الأمر بها في القرآن كثيرًا، وكثر ذكرها وفضلها في آياته.

فلكل ما ذكرنا قلنا: إن كل مكلف يقدم ما يراه أهم وأولى.

وهذا مثال للمنكر الصغير:

إذا تضيق وقت الصلاة وأنت في المسجد وعندك رجل جالس ينتظر الصلاة المقبلة، فجاء رجل آخر وأقامه كرهاً من مجلسه وجلس فيه، ولو أنك ذهبت لمنع الرجل من إكراه الجالس على القيام لفات وقت الصلاة- فإن الصلاة تكون أهم من نهيه ومنعه.



باب صلاة الجماعة

[حكم صلاة الجماعة]

اختلف العلماء في صلاة الجماعة، هل هي واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو هي سنة مؤكدة؟ واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة.

نعم، مما لا شك فيه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ على صلاة الجماعة في سفره وحضره، وكان ينادي للصلوات الخمس في أوقاتها، واستمر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك حتى توفاه الله إليه، وكذلك المسلمون من بعده، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يترك الصلاة لجماعة إلا لعذر، هكذا كانت سنته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعادته، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما في رواية المجموع: ((لا تزال أمتي يُكفُّ عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً: عملا بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم...)) الحديث.

وروي: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))، وفي بعضها: ((لمن يسمع النداء)).

وفي رواية: ((ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) أو كما قال، وما روي مِنْ هَمّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإحراق بيوت قوم لا يشهدون الصلاة...إلخ.

فهذه الأدلة مع ما ثبت من ملازمة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للصلاة في جماعة حتى في حالة الخوف، كل ذلك يدل على وجوبها، وقد قال بوجوبها طوائف، فمنهم من قال: هي فرض عين، ومنهم من قال: فرض كفاية.

وقال آخرون: بأنها سنة مؤكدة، واستدلوا بما روي عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قوله: ((صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة)) أو كما قال.

وما روي من إقرار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أهل سوق المدينة على تخلفهم عن حضور جماعته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكان سوقها في البقيع كما قيل.

ومن ذلك: ما في المجموع من مخاصمة الأخوين عند النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند اقتسام الربح، وقد كان أحدهما يحافظ على الصلاة مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والآخر

يحافظ على السوق، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للذي يحافظ على السوق: ((لعلك إنما ترزق بمحافظة أخيك على الصلاة)).

وما روي من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى الذي يأكل الثوم عن قربان المسجد.

وما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة٩]، وغير ذلك، فكل ذلك يدل على أنها ليست بواجبة.

فصرفنا لذلك الأدلةَ المتقدمة عن الوجوب، هكذا قال أهل هذا القول.

نعم، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج٤١]، قد يؤخذ من هذه الآية الوجه الذي من أجله ترك السادة المجتمعون في بيت محمد بن منصور المرادي صلاة الجماعة في صلاة الظهر، وجَمَّعُوا في صلاة العصر، وذلك أنهم كانوا وقت صلاة الظهر بغير إمام يجمعهم، ثم بايعوا لأحدهم فصلى بهم صلاة العصر جماعة.

هذا، وقد جاء في سير الأئمة من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنهم كانوا إذا تمكنوا فإن من أول ما يفعلون إقامة الصلاة، فكانوا يأمرون المؤذنين بالأذان بـ(حي على خير العمل) ويتقدم لإقامة الصلاة بالجماعة إمام المسلمين، أو من يقدمه ويرتضيه للصلاة بالمسلمين.

هذا، والذي يظهر أن الصلاة في المساجد في الجماعة بأذان وإقامة هي من أكبر شعائر الإسلام، أو أكبرها.

والدليل على ذلك: أن ذلك هو الفارق بين المسلمين وغيرهم، ولهذا روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأمر الغزاة بأن يكفوا عن تبييت القرى حتى يصبحوا، فإن سمعوا بها أذاناً كفوا وإلا أغاروا...إلخ.

وفي قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور٣٦]، ما قد يؤيد ما قلنا ويشهد له. فالصلاة هي المميز الظاهر، والعلامة الفارقة

الواضحة، وفيها إظهار الخضوع لله، وإعلان العبودية لله تعالى، والجهر بها والنداء لها في اليوم والليلة خمس مرات، ومن هنا جاء الحث على بناء المساجد وعمارتها كتاباً وسنة.

نعم، ولا يستقيم جمع الناس على إمام يصلي بهم في الغالب إلا بسلطان، ولهذا روي أن النبي ﷺ كان يأمر الوفود بالصلاة في جماعة خلف إمام يعينه لهم، وكان يأمر الغزاة والولاة بالتجميع بالناس، وهكذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل والأئمة من بعده، وكذلك ولاة المسلمين وخلفاؤهم، وكانت هذه الشعيرة من أهم أعمال الأئمة والخلفاء، والآية التي قدمنا تدل على ذلك.

نعم، المراد بقوله تعالى: ﴿**أَقَامُوا الصَّلَاةَ**﴾: هي صلاة الجماعة في المساجد، بدليل أن المؤمنين كانوا لا يتركون الصلاة قبل التمكن في الأرض، فقد كان الرسول ﷺ والمسلمون يصلون في مكة، فلما هاجروا إلى المدينة أقاموا صلاة الجمعة والجماعة، وأذنوا لها، وبنوا مساجد الجماعة، فبنى النبي ﷺ مسجده في المدينة، وبنى أهل قبا مسجدهم، ونادوا فيها للصلاة، وأقيمت فيها الجماعات.

هذا، وأول عمل عمله النبي ﷺ يوم قدم المدينة- تخطيط مسجده، وبناؤه، وذلك في مبرك ناقته ﷺ الذي بركت فيه يوم قدم المدينة.

نعم، ما قدمنا قد يكون السبب في ترك السادة المذكورين التجميع لصلاة الظهر ثم تجميعهم لصلاة العصر، وفي كلام محمد بن منصور رضي الله عنه لأولئك الأئمة ما يدل على ذلك؛ فإنه قال لهم ما معناه: ينبغي أن تقام البيعة لأحدكم ليقيم الجمعة والجماعة...إلخ.

هذا، وقد يتفرع على ذلك ويؤخذ منه أن الجماعة -التي هي الجماعة- هي ما كانت خلف إمام الحق أو خلف من يجعله لذلك، وعلى هذا فتكون كصلاة الجمعة.

ولا شك أن الولاة -قديماً وحديثاً- هم الذين يوظفون الأئمة في مساجد الجماعة، اللهم إلا من ابتعد عن الإسلام وتشبه بدول الكفر.

هذا، وقد ذكر الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في الذي يأتي المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فقال: إن شاءوا صلوا وحداناً، وإن شاءوا صلوا في جماعة؛ ففي ذلك ما يؤيد ما ذكرنا من أن الجماعة -التي هي الجماعة- ما كانت خلف الموظفين لها من قبل سلطان المسلمين.

وقد يشكل على ذلك ما روي في المجموع: أن رجلين دخلا المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليؤم أحدكما صاحبه...)) الحديث، أو كما قال.

غير أنه يمكن تأويل كلام الهادي عليه السلام بأن مراده بذلك الإعلام بأن التأكيد في سنية الجماعة بعد الجماعة قد زال، لا مطلق الاستحباب.

فائدة في اختيار الإمام

((تخيّروا الأئمة فإنهم الوافدون بكم إلى الله عز وجل))، حديث رواه الإمام زيد في رسالة الحقوق.

قلت: أراد أئمة الصلاة؛ فالواجب أن يقدم المسلمون لإمامة الصلاة الخيار من الناس، وفي حديث آخر: ((إذا سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم))، وليس المراد الإمامة العامة؛ لأن الله تعالى قد اختار الأئمة، ولم يجعل سبحانه وتعالى الاختيار فيها إلى الناس.

ويحتمل أن يراد بالأئمة في الحديث إمامة الصلاة والإمامة العامة، ويكون المراد وجوب اختيار من اختاره الله تعالى للإمامة العامة.

[حكم إمامة الصلاة ممن ليس بالأولى]

سؤال: إذا خولف معنى ما تضمنه حديث: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)) إلخ؛ فهل تفسد الصلاة أو لا؟ وهل إذْنُ الأَوْلى بتقدم غيره- مبررٌ للمخالفة؟

الجواب: أن الحديث خبر ومعناه الأمر، غير أن للضرورة والأعذار أحكامها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام١١٩]، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران٢٨]، وغير ذلك كثير.

فبناءً على ذلك إن كان ثَمَّ عذر فلا حرج في المخالفة لما تضمنه الحديث، وإن لم يكن ثم عذر فالذي ظهر لي أنها لا تفسد الصلاة، وأن الذي يفسد في هذه الحال هو فضيلة الجماعة لا أصل الصلاة.

والدليل على ذلك: أن الحديث ورد في بيان الذي هو أهلٌ لأن يؤم القوم، وأنهم إذا قدموه أدركوا فضيلة الجماعة، فإذا امتثل المسلمون هذا الإرشاد الذي أرشدهم إليه نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقدموا الأولى فالأولى أدركوا فضل صلاة الجماعة وثوابها المتضاعف، فإذا لم يلتزموا بهذا الإرشاد، بل خالفوه فاتهم فضل الجماعة وأضعاف الثواب المتضاعفة.

هذا، وأما إذن الأولى بالإمامة لغيره بأن يتقدم للإمامة؛ فإن كان لعذر فلا بأس كتقديم الأب والعم ومشائخ العلم، وكتقديم الأخ الكبير وكبير السن الصالحين، وفي ذلك ونحوه من العذر ما لا يخفى؛ إذ لو لم يُقَدِّم الأَوْلى مثلَ هؤلاء لَنُسِبَ إلى سوء الأدب، ولفتح على نفسه باب القالة فيه، ولَوَجَدَ الجهال المجال مفتوحاً لهتك عرضه وأذيته.

وأما تقديم الأولى لغيره لغير عذر فينبغي أن نقدم قبل ذلك بيان هل تَقَدُّمُ الأولى واستحقاقه للتقديم حق له أم حق لغيره؟

فالذي يظهر أن التقدم حق للإمام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا**﴾ [السجدة٢٤]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أنه أعطى هؤلاء الإمامة جزاءً وثواباً على صبرهم، فيكون على هذا أمرُ الإمامة حقاً لهم: إن شاءوا استوفوه، وإن شاءوا تركوه.

هذا، وقد قدم الإمام الهادي يحيى بن الحسين صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ عَمَّهُ محمد بن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ للإمامة، وهكذا غيره.

وقد رأيت في عصرنا هذا كثيراً من أهل العلم يقدم غيره بلا عذر ظاهر.

ولكن هل إِذْنُ الأولى لغيره بالتقدم للإمامة مُخِلٌّ بفضيلة الجماعة أم لا؟

الجواب: بناءً على ما قدمنا من أن الإمامة حق للأولى، إن شاء استوفاه وإن شاء تركه، فلا يخل ذلك بفضيلة الجماعة، ولكن بشرط أن يكون المأذون له بالتقدم هو الأولى من غيره؛ إذ لا تدرك الفضيلة إلا باتباع إرشاد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: هل تقديم غير الأولى لغير عذر ولا إذن يبرر ترك حضور تلك الجماعة؟

الجواب والله الموفق: أنه إن كان تقديمه بعد نظر واجتهاد ذوي الصلاح فالجماعة لها فضيلتها، ولا يخل ذلك بفضلها، وذلك أنه قد لا تتفق آراء الصالحين في البلد على تعيين المستحق للإمامة والأولى بها، وفي مثل هذه الحال فلا ينبغي ترك الحضور في تلك الجماعة.

وإن كان تقديمه لغير عذر ولا إذن ولا بنظر ذوي الصلاح وتقديمهم له- فلا فضل لتلك الجماعة، ولا حرج في ترك حضورها.

وقد جاء الوعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيمن أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وفي حديث آخر: ((إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)).

وفي آخر: ((أئمتكم وفدكم إلى الله، فانظروا بمن تفِدون))، وفي آخر: ((ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

[ماذا يصنع المرء عند تقدم من لا يُرْتَضى؟]

سؤال: إذا حضر الإنسان في المسجد وأقيمت الصلاة فتقدم القومَ رجلٌ لا يرتضى، فكيف يصنع هذا الحاضر؟ هل يترك الصلاة مع ما قد يلحقه بسبب ذلك؟ أم يصلي ثم يعيد؟ أم يصلي لنفسه معهم ويتابع الإمام في الصورة؟

الجواب: الحل أن ينوي الصلاة لنفسه فرادى، ويقرأ لنفسه، ويقوم معهم ويقعد معهم، ولا تضرّه متابعة الإمام وانتظاره، فإذا سلَّم الإمام سلَّم معهم، وتصح صلاته فرادى.

وقد ذكر هذا في حواشي الأزهار للمذهب، غير أنهم اشترطوا أن لا يكون في صلاته معهم إيهام وتغرير على الآخرين بأن الإمام ممن تُرْتضَى إمامته؛ فإن

حصل التغرير فلا تصح الصلاة إلا إذا كان متمكناً من رفع التغرير قبل خروج الوقت. هذا معنى ما في الحواشي(١).

وأقول: ينبغي أن يكون رفع التغرير في حق من صلى خلف ذلك الإمام اقتداءً بهذا المؤتم، بحيث إنه لو لم يصلّ معهم لما صلوا خلفه.

[حكم من ابتدأ صلاته منفرداً ثم انضم إليه آخر]

سؤال: إذا ابتدأ الرجل صلاته منفرداً ثم جاء رجل آخر فانضم إليه يصلي بصلاته، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: أن الرجل الأول إذا نوى الإمامة عندما انضم إليه الرجل الآخر صحّت الصلاة جماعة، أما إذا لم ينو الرجل الأول عند ذلك الإمامة فإنها لا تصح صلاة الرجل الآخر الذي نوى الائتمام، وهذا هو ما ذكره في حواشي الأزهار للمذهب(٢).

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بما روي من تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لابن عباس، وأنس بن مالك، عندما جاءا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي فصليا بصلاته، وبالقياس على المستخلف، فإنه ينوي الإمامة بعد أن كان مؤتماً، فتصح نيته، وتصح الصلاة خلفه.

صلاة المؤتم إذا ركع في حال رَفْعِ الإمام رأسه

سؤال: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، وفي حال رفعه لرأسه من الركوع ركع المؤتم، فكيف يكون حكم صلاة المؤتم؟

الجواب: أن أهل المذهب قالوا: إن الإمام إذا سبق المؤتم بركنين فعليين متواليين فإنها تفسد صلاة المؤتم، وقول أهل المذهب هذا قول صحيح للحديث المشهور: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا ركع فاركعوا و...)) إلخ، وإذا رفع

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٩٣.

(٢)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٩٢.

الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المؤتم فقد أخل المؤتم بما أُمِرَ به في هذا الحديث من المتابعة، ولكن قد تصح صلاة المؤتم وذلك إذا ركع قبل أن يستتم الإمام قيامه من الركوع، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

[استيباء الرجل إذا فاتته جماعة لما قد يلحقه من ملامة]

سؤال: يستاء الرجل إذا فاتته الصلاة في جماعة مثلاً لعذر يعذر به عند الله تعالى، لا لأنه فاته لعلمه بعذره عند الله تعالى، ولكن لما قد يدخل في نفوس المؤمنين من اتهامه بالتهاون وتقصيره في مثل ذلك وعدم اهتمامه؛ فهل ذلك الاستياء علامة للرياء؟ وكيف يتخلص من مثل ذلك إن كان ذنباً أو علامة دالة على ذنب؟

الجواب ومن الله التوفيق:

أن من شأن المؤمن أن يدفع عن نفسه التهم، بل من شأن كل إنسان أن يدفع عن نفسه التهم، ويكره أن يشتهر عند الناس أو عند بعضهم أو عند واحد منهم بتهمة باطلة، أو بتهمة حقيقية، وهذه طبيعة بشرية؛ فإن كل من ينتسب إلى هذه الحقيقة يحب الكمال والرفعة، ويكره كل ما يخدش في ذلك، وينفر عنه، وليس بمقدوره أن يتخلص من هذه الطبيعة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريصاً على دفع ما قد يتسبب في اتهامه.

مثل ما روي أنه مر به صلى الله عليه وآله وسلم رجلان من الأنصار وهو واقف مع إحدى زوجاته يتحدثان، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لهما: ((إنها صفية)) فقالا: سبحان الله يا رسول الله، كيف نتهمك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق)) هذا معنى الرواية لا لفظها.

وبهذا يتبين لك أن الاستياء من توقع التهم ليس من الرياء، ولا علامة دالة عليه، والواجب على المؤمن أن يتوقى مظان التهم، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي والتحذير عن الوقوف في مواقف التهم.

[إمامة من له أسنان صناعية]

سؤال: إذا ركب الرجل أو المرأة أسناناً صناعية فهل يكون ناقص طهارة لا يؤم إلا بمثله؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن تركيب الأسنان الصناعية لا ينافي كمالية الطهارة؛ لأن الأسنان المركبة أو السن المركب ثابتٌ فله حكم الأسنان الأصلية من وجوب غسله وإزالة الخلالة، وإن كان المركب غير ثابت، فإن كان يحول دون وصول الماء إلى مكانه وجبت إزالته، وإلا فلا تجب إزالته.

ويدل على ذلك: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الذي قطعت أنفه أن يتخذ أنفاً من فضة، ثم إنه تعفن مكانها فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب بدلاً عن الفضة، ولم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رتب على ذلك شيئاً من أحكام الطهارة أو غيرها، ولو كان ثَمَّ أحكام تترتب على ذلك لبينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذي اتخذ أنفاً من فضة ثم من ذهب.

[حكم الصلاة خلف أهل العقائد الفاسدة]

سؤال: هل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يضم ويؤمن أو لا؟

الجواب والله الموفق: أن من صحَّت عقيدته في التوحيد والعدل والنبوة وما يلحق بذلك من أصول الدين- فإنها تصحّ الصلاة خلفه إذا كان من أهل التقوى.

فأما من كان من أهل العقائد الفاسدة فإنها لا تصح الصلاة خلفه؛ ضمّ يديه أم لم يضمَّها، أمَّن أم لم يؤَمِّن.

وكذلك لا تصحّ الصلاة خلف المتجري على الله تعالى بالعصيان، المصرّ على ذلك، وسواء كان ذلك بترك واجب أم بفعل محرم.

أما نفس الضم والتأمين فلا يمنعان من الصلاة خلف من يفعلهما ويدين بشرعيتهما، غير أنهما يشعران بأنّ وراءهما عقائد فاسدة؛ إذ قد صارا شعاراً للمشبِّهة والمجبرة والنواصب، فلا ينبغي للمتدين أن يصلّي خلف من يفعلهما حتى يتبيّن أن ليس وراءهما شيء من تلك العقائد الضالة.

وفي المجموع ما لفظه: (لا يُصلَّى خلف الحرورية، ولا خلف المرجئة، ولا القدرية، ولا من نصب حرباً لآل محمد).

وفي الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يَؤمَّنَّ فاجرٌ مؤمناً، ولا أعرابيٌ مهاجراً))، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)).

ويستدل لذلك أيضاً بما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سهلة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة -ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ينظر- فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين فرغ: ((لا يصلي بكم هذا))، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نعم))، وحسبت أنه قال: ((إنك آذيت الله ورسوله)).

ومثله رواه الطبراني في الكبير -بسند جيّد- عن عبدالله بن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ من حاشية على المنحة.

هذا، وأما ما يُرْوَى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنه قال: ((صلّوا خلف كل برّ وفاجر))، و((صلّوا خلف مَنْ قال لا إله إلا الله))- فقال الجلال في ضوء النهار: إن طرق ذلك كلها ضعيفة وواهية.

هذا، ومن المعلوم في دين الإسلام أن الفاسق يجب أن يُهَان ويُقاطَع ويُعَادى حتى يتوب ويرجع إلى الله، وبناءً على ذلك فلا يجوز تشريفه وتكريمه ورفعه بأن يقدم لإمامة الصلاة؛ لمنافاة ذلك ما علم من وجوب إهانته ومعاداته.

هذا، وقول ابن الأمير: إن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، واستدلاله على ذلك بما ثبت من الحثّ على الجماعة- غيرُ صحيح؛ لما قدمنا من الأدلة، ومنقوض عليه أيضاً؛ وذلك لأن المرأة تصحّ صلاتها لنفسها، ولا تصح إمامتها بالرجال، والمقعد والمتيمم وناقص الطهارة وناقص الصلاة تصحّ صلاتهم لأنفسهم، ولا تصح إمامتهم بضدهم عند الكثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم.

هذا، والحث على الجماعة لا يدل على الصلاة خلف الفساق.

[من حديث لا ضرر ولا ضرار]

حديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) حديث مشهور عند أهل العلم.

يستدل الفقهاء بهذا الحديث في كثير من أبواب العبادات والمعاملات؛ فيؤخذ منه:

١ – لا يجوز للإمام أن يطول في الصلاة بحيث يتضرر بعض من خلفه.

٢ – وقالوا: يلزم هدم المنارة الكاشفة لعورات البيوت.

حكم تخلّل الصبي الصف، ومن به خلل في عقله

الصبي لا يسدُّ الجناح، فإذا وقف الصبي في الصف الأول فسدت الصلاة على من علم بوقوفه من المصلين الذين صلّوا إلى جنبه، وهذا في الصف الأول؛ للأثر عن النبي ﷺ: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى))، أما الصف الثاني فكل اثنين صف، فإذا تخلّل الصبي بين كل اثنين فلا يضر، وما ذكرناه هو المذهب.

قد يتخلَّل في الصف الأول بعض الرجال الذين فيهم شيء من الخلل في العقل مع أنه يحافظ على الطهارة والصلاة، فمثل هذا لا يضر تخلله في الصف الأول؛ لأن إبعاده من الصف الأول يجرح شعوره، ويزيد في مرضه، ويؤدي إلى أن يحمل الحقد والعداوة لمن يحاول إخراجه من الصف، فيكون وجوده في الصف عذراً.

[حكم صلاة الظهر خلف من يصلي العصر]

سؤال: هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر، وكذا العكس؟

الجواب والله الموفق: المسألة فيها خلاف بين العلماء، والمذهب أن ذلك لا يصح، ويمكن أن يدل على قول أهل المذهب عدة أمور:

١ –أنه يؤخذ من تسمية أحدهما إماماً والآخر مؤتماً اتفاقهما في النية والقصد والفرض مع المتابعة في الظاهر، فإذا لم يحصل الاتفاق في ذلك لم يكن أحدهما إماماً والآخر مؤتماً، هذا هو مقتضى لفظ الإمام والمؤتم بحسب الظاهر.

ومن هنا لا يكون من يجاهد مع النبي ﷺ من أجل الحمية والعصبية مؤتماً به ﷺ، ولا متابعاً له.

٢-قال الله تعالى في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ۝١٥٨﴾ [الأعراف]، ومعلوم أن الأمر بالمتابعة في هذه الآية يراد به ما يشمل النية؛ بدليل أنه لا يتم الاهتداء من دونها.

هذا، مع أن الأمر بالاتباع مطلق، فيتناول الأفعال الظاهرة والباطنة.

فإن قيل: ما ذكرتم خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دون إمام الصلاة.

قلنا: المراد بالآية هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، غير أنها عامة لاتّباعه في إمامة الصلاة وفي غيرها، فإذا ثبت وجوب متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في نية الصلاة في حق من يصلي خلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فتجب كذلك في حق من يصلي خلف غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا شك في هذا.

٣-أن صلاة الظهر خلف من يصلي العصر أو العكس- خلاف المعهود في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمين من بعده، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها...إلخ.

٤-أن الأحوط هو فيما ذكره أهل المذهب.

هذا، ويمكن أن يستدل لما ذهب إليه غير أهل المذهب:

قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وذلك في حديث «الأمراء الذين يميتون الصلاة»، وفيه: ((ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة))، وفي حديث الرجل الذي صلى في بيته ثم أتى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن يصلي مع المسلمين وإن كان قد صلى.

وفي حديث آخر فيه: أن رجلاً جاء المسجد وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمون فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((من يتصدق على الرجل فيصلي معه)).

فائدة في الدعامة:

في البيان: أن الدعامة تسد الجناح وقيل: لا، وفي الحاشية: إذا كان مكانها يسع واحداً. تمت. أي مكان الدعامة.

فائدة في الصلاة خلف المقيد وناقص الأعضاء:

في البيان ما يفيد أن الصلاة تصح خلف المقيد ومقطوع اليد والرجل أو الأشل إذا كان يستكمل الأركان. انتهى من البيان.

وفي الحاشية: وقال القاضي عبدالله الدواري تعليقاً على هذا: لا يصح إلا بمثله.

قلت: المذهب صحة الصلاة خلف المقيد إذا كان يستكمل الشروط والأركان، وأما مقطوع اليد والرجل فصلاتهما ناقصة؛ إذ لا يستكملون السجود على السبعة الأعضاء، ولا النصب والفرش، فلا تصح الصلاة خلفهم إلا لمن كان مثلهم، كما ذكره الدواري، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في صلاة المؤتمين خارج المسجد:

إذا صلى الإمام في المسجد، والمؤتمون أو الصف الآخر خارج المسجد- صحت صلاتهم إذا لم يبتعدوا عن المسجد إلا قدر القامة، أما المؤتمون الذين هم داخل المسجد فلا يضر الابتعاد عن الإمام ولو كثر، وهذا هو المذهب كما في البيان.



باب سجود السهو

سجود السهو:

في حواشي شرح الأزهار تعليقاً على قوله: (يوجبه في الفرض خمسة؛ الأول: ترك مسنون): **فإن قيل:** هذا فرع وهو مسنون، فكيف يزيد الفرع على أصله؟

والجواب: ما أشار إليه الإمام الحسن بن علي بن داود (ع) حيث قال: لا نسلم أن ذلك من باب الأصل والفرع، ولا من باب البدل والمبدل، بل نقول: إن سجود السهو واجب دل الشرع على وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ لأن الإخلال في المندوب شرط في صيرورته واجباً، كما أن السفر شرط في كون القصر واجباً، والإقامة شرط في وجوب التمام، وهذا جواب حسن. وقد أشار إلى ذلك النجري في معياره اهـ (من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال). انتهى من حواشي شرح الأزهار[1].

وفيها أيضاً: فرع: ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً فهذا مبتدع، وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأتم به فيه[2].

في سجود السهو

لا يلزم سجود السهو فيما يأتي:

١ - إذا دخل المؤتم في صلاة الجماعة في الركعة الثانية فلا يلزمه سجود السهو لتركه التشهد الأوسط.

٢ - إذا انجذب المؤتم من عند الإمام أو من الصف المنسد للاحق فلا يلزمه سجود السهو.

٣ - إذا ترك المؤتم بعض الذكر المسنون من أجل متابعة الإمام فلا يلزمه سجود السهو.

---

(١) - شرح الأزهار ١/ ٣١٦.

(٢) - شرح الأزهار ١/ ٣١٦.

وذلك أن الواجب على المؤتم هو متابعة الإمام، فيجب على المؤتم أن يترك المسنون لأجل متابعة الإمام، فلم يعد المسنون مسنوناً في حقه.

والانجذاب للمؤتم اللاحق مندوب رغب فيه الشارع الحكيم، وذلك لا يستدعي السجود كسائر المندوبات المرغب فيها في الصلاة.

مسألة: إذا جاء المؤتم وقد شرع الإمام في القراءة، فليترك التوجه؛ لأن القراءة أهم من التوجه؛ إذ استماع قراءة الإمام واجب، ولا يلزم لذلك سجود سهو.

إذا لم يستكمل المؤتم في ركوعه أو سجوده ثلاث تسبيحات لأجل متابعة الإمام فلا يلزمه سجود سهو؛ لأن متابعة الإمام واجبة.

[فوائد في سجود السهو]

فوائد على المذهب:

- لا يسجد للسهو إلا مع تيقن سببه، ولا يكفي الظن.
- رفع النظر لا يوجب سجود السهو.
- تسكين الأعضاء من الهيئات، فلا توجب سجود السهو.

فائدة (في الشك):

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ لأنه من وسواس الشيطان -لعنه الله- ليري الإنسان ما هو عليه من الخطأ فيه احتياطاً وتحرجاً، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه.

[الوسوسة في الصلاة]

سؤال: ما هو حال المكلف الذي يحافظ على الصلوات الخمس إلا أنه إذا دخل في الصلاة تستولي عليه الوسوسة وحديث النفس، فيخرج من الصلاة وهو كما دخلها، لم يدخل في قلبه شيء من عظمة الله وجلاله والخوف منه،

وهكذا كل صلواته، أما النية فإنه يصلي كل صلاة لله وبدافع الخوف منه؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن الصلاة تلك تكون صحيحة إذا استوفت الشروط والفروض، ويخرج بفعلها من عهدة الأمر، إلا أن ثوابها ناقص بقدر ما نقص من الخشوع واستحضار ذكر الله، ولعله يكتب له ثواب عزيمته على المحافظة على الصلاة في أوقاتها، ونيته على المحافظة على الجماعة في المسجد وثواب المقدمات.

[التفكير والوسوسة في الصلاة]

سؤال: هل التفكير والوسوسة في شؤون الدنيا في الصلاة مما ينقص الصلاة؟ وهل هي كاملة مع ذلك؟ وإذا كنا مفرطين ومقصرين فما هو الواجب علينا نحو صلاتنا؟

الجواب والله الموفق: أن التفكير والوسوسة من طبائع الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها، ومن هنا فلا يمكنه التخلص من هذه الطبيعة البشرية تماماً، والواجب على المصلي أن يجاهد الوسوسة والتفكير في شؤون الدنيا، وأن يهتم بالتفكير في معاني الصلاة أذكارها وأركانها، فقد جاء: ((أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما حضره قلبه)).

ومدح الله تعالى أهل تلك الصفة التي ذكرنا فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ۝٢﴾ [المؤمنون]، فالصلاة التي اشتملت على الوسوسة وحديث النفس ناقصة، ونقصانها على حسب الوسوسة التي دخلت فيها.

ومعنى النقصان هنا: هو نقصان ثوابها، فينقص من ثوابها على حسب ما فيها من الوسوسة قلة وكثرة، فالصلاة التي تكون كما ذكرنا غير كاملة، ومع ذلك فهي صلاة صحيحة إذا استكملت الشروط والفروض والأركان، ومعنى الصحة: أنها مجزية لصاحبها لا يلزمه إعادتها ولا قضاؤها، وأنه بفعلها قد سقط

عنه الطلب وخرج من عهدة الأمر بها، غير أنه لا يستحق بفعلها من الثواب إلا على قدر ما حضره قلبه منها.

واعلم أن حضور القلب لا بد منه عند الدخول فيها، ونعني بذلك النية.



باب قضاء الفوائت

[حكم قضاء الصلاة لمن تركها عامداً]

سألني سائل: عن رجل نشأ بين جهال لا يهتمون بشرائع الإسلام، فكان يترك الصلاة منذ بلغ سن التكليف، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يزكي ماله، وما زال كذلك حتى وصل إليهم المرشدون؛ فتاب ورجع إلى الله، فماذا يلزم فيما ترك من ذلك في السنين الماضية؟

الجواب والله الموفق: أن من كان كذلك فالأقرب أنه داخل في حكم الكافر والمرتد، وعليه فلا يلزمه قضاء ما مضى من الصلاة والصيام والزكاة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾ الآية [التوبة١١]، فقد جعل الله تعالى في هذه الآية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً لدخول المشركين في حكم الإسلام.

وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))، أو كما قال.

ولما ذكرنا نظائر تشهد له، فمن ذلك: قوله تعالى في آية الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة٢٧٥]، فلم يلزم الرحمن تعالى في هذه الآية أكلة الربا برد ما أكلوه.

ومن ذلك قوله تعالى في آية المحارب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، وقد استدل بهذه الآية الإمام الهادي عليه السلام وغيره على أن المحارب إذا تاب سقط عنه كل ما جناه حال محاربته من دم ومال وغير ذلك.

وما ذكره الله تعالى في هاتين الآيتين عن أكلة الربا وعن المحاربين هو من تيسيره تعالى وتسهيله طريق التوبة وفيها من الترغيب في التوبة ما لا يخفى،

وقد قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وفي الحديث: ((يسروا ولا تعسروا)).

نعم، كل ما ذكرنا يشهد لما قدمنا. وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((الإسلام يَجُبُّ ما قبله، والتوبة تَجُبُّ ما كان قبلها)).

هذا، والعقل يؤيد ما ذكرنا، فإن العقل قد يدرك المصلحة فيما ذكرنا، وذلك أن في الإلزام بالقضاء لما مضىٰ تنفيراً عن التوبة والرجوع، ولا سيما إذا كان ذلك لعشرات السنين، أو الخروج من المال كله لتأدية زكاة الماضي.

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: ما ثبت في الأصول أن القضاء لا يلزم بالأمر الأول، بل يحتاج إلىٰ أمر جديد، واستدلوا بأدلة علىٰ ذلك مذكورة هنالك.

ولم يرد في ذلك إلا أمر الساهي والنائم بالصلاة، لا العامد، وفي الصيام ورد الأمر بذلك علىٰ المريض والمسافر والحبلىٰ والمرضع، ولم يرد في قضاء العامد، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا۝٦٤﴾ [مريم].

هذا، وقد يكون إنما ذكر الله تعالىٰ الساهي والنائم والمريض والمسافر والحبلىٰ والمرضع والحائض وأهل الأعذار لأن المسلم لا يُتصور ولا يُتوقع منه ترك الفريضة إلا لعذر أو علىٰ جهة الخطأ والنسيان، أما تركها عمداً وجرأة علىٰ الله فليس ذلك من صفاتهم؛ بل ذلك من صفات الكافرين والفاسقين، قال تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ الآية [فصلت]، وقال تعالىٰ عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ۝٤٦﴾ [المدثر].

فمن هنا ذكر الله تعالىٰ أحكام المؤمنين، وألزمهم تدارك ما فات بالقضاء، ثم ذكر تعالىٰ أحكام الكافرين والفاسقين فدعاهم إلىٰ التوبة ورغبهم فيها، فقال تعالىٰ: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال٣٨]، وفي الحديث: ((التوبة تجب ما قبلها)).

[الخلاف في المسألة وسقوط القضاء]

فائدة:

في الحواشي: أن الخلاف إن وقع في نفس الأمر كان مسقطاً للقضاء بعد الوقت، وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطاً، كمن أكل في نهار رمضان ناسياً؛ فإنهم متفقون على منع الأكل، وجاء الخلاف هل يجب القضاء أم لا؟

[كفارة الصلاة]

سؤال: إذا أوصى الميت بعشرين كفارة صلاة، فكم مقدار كفارة ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن الميت إذا لم يعين المقدار لكل كفارة، أو مقدار الجميع- فاللازم أن يخرج الوصي ما تعارف عليه أهل تلك البلاد في كمية كفارة الصلاة، وهذا إن كان لهم عُرْفٌ في ذلك، فإن لم يكن لهم عرف كان اللازم هو إخراج ما حدده أهل المذهب، وهو إخراج نصف صاع عن كل يوم وليلة؛ فيكون اللازم عن العشرين كفارة هو عشرة أصواع.

نعم، كفارة الصلاة مستحبة عند أهل المذهب(١)؛ فلا يجب على الميت أن يوصي بها، وعلَّلوا ذلك بأنها لم تنتقل إلى المال في حال الحياة، وكفارة الصوم تنتقل إلى المال في حال العجز، وعند الإمام زيد بن علي عليهما السلام كما في الحواشي إنها واجبة.

قلت: كفارة الصيام مدلول عليها في الكتاب والسنة، بخلاف كفارة الصلاة، فلعل أهل المذهب أقاسوا الصلاة على الصيام.

نعم، يمكن أن يؤخذ الاستدلال لكفارة الصلاة جملة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود١١٤]، فيؤخذ من الآية استحباب التكفير بالصدقة، ولكن بدون التحديد بمقدار معين.

فإذا أوصى الميت بكفارة صلاة أو أكثر فيرجع الوصي في تحديد ذلك إلى أقل ما يسمى كفارة في الشرع، وذلك كفارة الصيام، وهذا إذا لم يكن ثَمّ عرف في مقدار كفارة الصلاة، وإلا رجع إليه كما قدمنا.

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٤٢.

وبناءً على هذا فلو أوصى الميت بكفارة أو أكثر عن ذنب اقترفه فليحمل ذلك على أقل الكفارات وهي كفارة الصيام، وذلك نصف صاع، وهذا إذا لم يكن ثَمّ عرف كما قدمنا.

نعم، إذا كان للميت عرف -في مقدار الكفارة- فليحمل على عرفه، فإذا كان يعتاد في حياته أن يكفر بعشرين صاعاً عن التفريط في الصلاة أو عن اقتراف المعصية فإنه يجب العمل بذلك العرف. وعليه، فيلزم الوصي أن يخرج عن كل كفارة عشرين صاعاً.

وقد ذكر أهل المذهب مثل هذا في الأيمان، فقالوا: إنه يرجع في تفسير اليمين إلى عرف الحالف، ثم...إلخ.

نعم، المذهب أن كفارة الصلاة ليست بكفارة، فيجوز صرفها في بني هاشم؛ إذ ليس إخراجها عن واجب يتعلق بالذمة، فأشبه سائر القرب. اهـ من الحواشي[(١)].

[حكم سنة الفجر بعد الصلاة]

سؤال: إذا فاتت على الإنسان ركعتا الفجر بسبب قيام الجماعة مثلاً، فهل يصليهما بعد صلاة الفجر، وإذا صلاهما فهل ذلك أداء أم قضاء؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن وقت ركعتي الفجر هو قبل صلاة الفجر، وهو الوقت الذي كان يصليهما فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيهما: ((دسوهما في الليل دساً))، وفي رواية أخرى: ((احشوهما في الليل حشواً)).

وفي المجموع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدع ركعتي الفجر فإنهما قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ۝٤٩﴾[(٢)] [الطور])), وهكذا فسرها الإمام زيد بن علي عليه السلام في تفسيره؛ فبناءً على هذا فإن وقت ركعتي الفجر إنما يكون قبل صلاة الفجر لا بعدها.

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٤٢.

(٢)- المجموع ص ١٣١ طبعة دار مكتبة الحياة، ولفظه: ولا تدعنَّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه...الخ.

والدليل على أن ما بعد صلاة الفجر لا يكون وقتاً لركعتي الفجر:

١-ما روي في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام، عن علي عليه السلام: من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر[١].

٢-ما روي أن رجلاً صلى ركعتين بعد صلاة الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذه الركعتان؟)) فقال: يا رسول الله فاتتني ركعتا الفجر..إلخ، وهذه الرواية تدل على ما قلنا؛ إذ لو كان الوقت وقت أداء لم يستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعد، فينبغي على من فاتته ركعتا الفجر أن يؤخر قضاءهما إلى ما بعد الشروق؛ لما تقدم من الرواية في المجموع من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر، ولاستنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية التالية.

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لأولاده عليهم السلام ما معناه: (إني لا أنهاكم عن الصلاة فأكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى۝١٠﴾ [العلق]، ولكني أكره لكم مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

❁❁❁❁❁

(١)- المجموع ص ١٠٠.

باب صلاة الجمعة

[حكم صلاة الجمعة في زمن الفترة]

سؤال: ما هو القول الراجح في وجوب صلاة الجمعة في زمن الفترة؟

الجواب والله ولي التوفيق:

أن الراجح هو قول من قال بوجوبها في زمن الفترة، ولم يظهر أن الإمام شرطٌ في وجوبها، ولا المسجد، ولا الْمِصْر؛ بل الظاهر أنه لا يشترط فيها إلا:

١-الجماعة.

٢-أن يكون مقيموها مؤمنين.

أما إذا كان مقيمها غير صالح، أو داعياً إلى بدعة، أو متعصباً للفاسقين- فلا ينبغي حضورها، بل لا يجوز حضورها، هذا هو ما ظهر لي، والله أعلم.

أما ما روي: ((أربعة إلى الولاة: الجمعة، والزكاة...)) إلخ، فنحن نقول بموجبه، فإذا كان في الزمن والٍ فالواجب عليه أن يقيم للناس الجمعات ويوظّفها لهم.

أما إذا لم يكن والٍ فإنه يجب على المؤمنين أن يقيموها، كالزكاة فإنها إلى الولاة، فإذا لم يكن ولاة وجب على أرباب الأموال أن يؤدوها إلى مستحقيها.

-وقد ثبت في الرواية أن الجمعة لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض، صحت بذلك الرواية.

وما روي عن أئمة أهل البيت في صلاة الجمعة، فالذي يظهر أنهم يريدون بقولهم: «إنها لا تجب إلا مع إمام حق»- الردَّ على من يتوهم وجوبها مع أئمة الجور.

وتوضيح ذلك -كما يظهر لي-: أن الظروف في عهد الدولتين الأموية والعباسية ظروف شديدة، وكان لهم سيطرة على الساحة سيطرة كاملة، وكانوا هم الذين يقيمون الجمعات، وكانت الظروف هناك لا تسمح بإقامة جمعة خارجة عن سيطرة الملوك على الإطلاق، فكان لا يتصور ولا يفرض إمكان إقامتها إلا في ظل دولة تحميها، وعلى حسب ذلك قال أهل البيت ما قالوا من الفتوى في صلاة الجمعة.

ولو كان لهم من الظروف مثل ما لنا في هذا الزمان من الفرصة في إقامة صلاة الجمعة بكامل الحرية من غير أن يكون للدولة فيها أمر ولا نهي ولا سيطرة، بل السيطرة الكاملة فيها لمقيميها، لو كان لهم مثل ذلك لقالوا بوجوبها وصحتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ الآية [الحج٤١]، ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور٥٥].

فكأن أئمتنا قالوا ما قالوا في الجمعة لاعتقادهم أن التمكن في إقامتها لا يكون إلا في ظل دولة إمام، ولم يكونوا يتصورون إمكان قيامها في غير ظل دولة إمام، واعتقادهم ذلك صادر عما يعيشونه من الظروف الطويلة المتعاقبة التي سيطرت سيطرة كاملة على ساحة البلاد الإسلامية.

وعلى هذا فيكون التمكن من إقامتها شرطاً في وجوبها؛ فإذا حصل التمكن من إقامتها وجب إقامتها، سواء حصل التمكن بالإمام أو بغير إمام.

ولم يظهر لي أن الإمام شرط في صحتها؛ لأن الأدلة على ذلك غير واضحة، وقد استدل ابن حريوة -رحمة الله عليه- على قول أهل المذهب- بأن الصحابة لم يقيموا صلاة الجمعة التي مات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رابعتها.

والجواب: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان مريضاً والولاية في إقامتها إليه، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو إمام الجمعة والجماعة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم بإقامتها، وليس لهم أن يقيموها إلا بإذنه.

-وعلى هذا فتكون صلاة الجمعة كسائر الصلوات، إلا أنها تختص باشتراط الجماعة والخطبتين، وما ذكرناه يترجح بما فيه من الاحتياط.

وقد خصّ الله تعالى صلاة الجمعة بمزيد العناية، وخصها بزيادة الأمر، فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة٩]، وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة٢٣٨]، والصلاة الوسطى: هي الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر في الرواية الراجحة، وهي رواية الهادي عَلَيْهِ السَّلَام.

-**نعم،** اشتراط الإمام لصلاة الجمعة هو من أجل: أن يوفر الأمن للمصلين، ويوفر حرية القول بالحق في خطبتيها، ويختار من يصلح في ديانته وعقيدته لإقامتها، وهذا لا بد منه وإلا لم تجب، فوفرة الأمن للمصلين، ووفرة حرية القول بالحق، وصلاح مقيمها في دينه وعقيدته- كل ذلك شرط في وجوبها؛ فإذا توفر كل ذلك من غير إمام فلا ينبغي تركها، بل لا يجوز:

-لأنها حينئذ تكون مصلحة خالصة من أي فساد.

-وتركها سيكون سبباً لمفاسد:

١-سوء القالة من أعداء المذهب، بل ومن أتباع المذهب، فإنهم سيجدون بتركها مجالاً للتنديد بالزيدية بأنهم لا يصلون الجمعة.

٢-سيجد أعداء المذهب الفرصة سانحة لدعوة الناس إلى حضور جمعهم والاستماع إلى باطلهم.

٣-يحصل بتركها فوات شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الكبرى.

٤-يحصل في الجمعة دعوة الناس إلى الحق والمحقين، والوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب و...إلخ، فإذا لم تقم الجمعة فاتت هذه المصلحة العظيمة.

[خطأ خطيب الجمعة]

سؤال: إذا أخطأ خطيب الجمعة في ذكر مسألة في خطبته كذكر حديث فيه ذكر الخروج من النار، ولم يدرِ بَعْدُ أن ذلك باطل؛ لأنه تربّى ونشأ في بلد خارج اليمن، فلما عاد إلى اليمن رجع إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام واعتقد أنهم أهل الحق، وأن الله ليس كمثله شيء، وأنه بريء من معاصي العباد، وعلى الجملة فهو متّبع لأهل البيت عليهم السلام، ومسند دينه إليهم، فهل مثل خطئه هذا مخل بصلاة الجمعة؟ وهل يجوز ترك الجمعة والخروج من المسجد لذلك؟ أم ما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم عند حدوث مثل ذلك تنبيه الخطيب على خطئه إن أمكن حال الخطبة ولم يؤدّ إلى لغط وصياح، أو بين الخطبتين، فإن لم يتهيأ

للسامع ذلك فبعد الصلاة مباشرة، وقبل خروج المصلين حتى لا يعتقدوا خطأً.

نعم، ولا يضرّ مثل هذا الخطأ بالخطبة والصلاة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة١١٥]، وهذا الخطيب لم يتبيّن له بَعْدُ أن ما تكلم به مما يُتَّقى؛ فلا يحكم بضلاله.

أما الخروج من المسجد وترك الجمعة لذلك فلا ينبغي إلا لعدم القدرة على الإنكار.

والمفروض هنا خطأ الخطيب بحيث لو علم بذلك لما تكلم بالخطأ، وإنكار مثل هذا الخطأ متيسر، ورده إلى الصواب قريب.

هذا، وقد سُئِلْتُ هذا السؤال من جماعة من أولئك المصلين في يوم الجمعة نفسه بحضور كثير من المصلين في ذلك المسجد وحضور خطيبهم، وترتَّب على هذا الخطأ كثير من الفوائد في مسائل أصول الدين، وتوضيح أدلتها من العصر إلى قبل الغروب، وربّ ضارة نافعة.

فائدة للمذهب في رد السلام:

إذا سلم الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب حرم الرد إلا على الخطيب فيجب عليه الرد[1]؛ انتهى من البيان وحواشيه باختصار.

وكذا يحرم الرد على من يصلي فريضة. أما الذي يصلي نافلة فيلزمه الرد إن كان يخشى فوته في ذلك المجلس؛ انتهى من البيان.



(١)- وذكره في حاشية شرح الأزهار ١/ ٢٢٥.

باب صلاة السفر

[أفضلية الجمع بين الصلاتين للمسافر]

سؤال: هل الأفضل للمسافر الجمع بين الصلاتين أم التوقيت؟

الجواب والله الموفق: أن المروي عن النبي ﷺ هو الجمع في السفر، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب٢١].

وفي الأثر: ((إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، وفي الحديث: ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي)).

هذا، هو ما يمكن الاستدلال به على أن الجمع في السفر أفضل من التوقيت.

وقد يقول القائل: إن الجمع في السفر رخصة، والتوقيت عزيمة، والعزيمة أفضل من الرخصة.

قلنا: لا يبعد أن تكون الرخصة هنا أفضل لمرجحات، هي: فعل النبي ﷺ المستمر، وتحصيل التأسي به في صلاة السفر، ثم قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وهناك مرجح لما ذكرنا، وهو أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصلاة خير موضوع))، و((خير أعمالكم الصلاة))، ورأيناه ﷺ جمع الصلاة في يوم عرفة وليلة المزدلفة، وذلك من أعظم الليالي والأيام، وأشرف البقاع فاختيار النبى ﷺ للجمع في تلك المواطن يدل على أنه أفضل في السفر.

دار الإقامة

يراد بدار الإقامة: الدار التي ينتقل إليها الشخص ليسكن فيها مدة محددة لا تقل عن عشرة أيام، سواء طالت المدة أم قصرت.

الراجح أن حكم الإقامة لا ينقطع بالسفر بريدًا فأكثر ما دام المسافر عنها يريد أن يرجع بعد سفره إليها ليكمل إقامته فيها، وعلى هذا فدار الإقامة مثل دار الوطن في هذا الحكم.

إذا كان للشخص وظيفة في بلد بينه وبين وطنه مسافة قصر، فذهب إلى بلد عمله وفي نيته أن يقيم فيها أيام العمل ثم يعود إلى وطنه وأهله يوم الجمعة وليلتها في كل أسبوع، على ذلك انعقدت نيته- فإنه يقصر طوال السنة، ولا يسمى مقيماً؛ لأن أقل الإقامة عشرة أيام، وهذا لم ينوِ إقامة عشرة أيام، وإنما نوى أن يقيم ستة أيام من كل أسبوع.

[الفرق بين دار الإقامة ودار الوطن]

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن دار الإقامة في الحكم كالوطن، وأنه لا يقطع حكم الإقامة إلا الخروج منها مع الإضراب عن الإقامة فيها.

والدليل على ذلك: أن القصر للصلاة، والترخيص في الإفطار في رمضان- جاء للمسافر.

ولا يسمى المقيم في بلد بأهله وأسرته سنة أو أقل أو أكثر مسافراً ولو كان يخرج منها لبعض الحاجات بريداً أو أكثر ويرجع إليها وإلى أهله وأسرته.

والفرق بين دار الوطن ودار الإقامة هو أن دار الوطن لا يزال حكمه ثابتاً مع الإقامة في غيره، بخلاف دار الإقامة فلا يثبت حكمها مع الانتقال عنها للإقامة في غيرها.

ودليل ذلك: أن دار الوطن لا تزال تسمى دار وطن للرجل ولو انتقل عنها للإقامة في غيرها، بخلاف دار الإقامة فإنها لا تضاف للمنتقل عنها للإقامة في غيرها.

[حكم من استثنى في عزمه على الإقامة في السفر]

سؤال: إذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيام في موضع، واستثنى في عزمه هذا فقال: إلا أن أضجر أو يعرض لي حاجة؛ فهل يقصر أم يتم؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: إن المسافر إذا عزم على إقامة عشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك فليس بعزم فيقصر[1].

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ج١ ص ٣٦٣.

والذي ذكره السائل في هذا السؤال قريب من هذا، إلا أن بين المسألتين فرقاً، وهو أن مسألة أهل المذهب مبنية كما يظهر لي على أن عزم هذا المسافر تابع لعزم غيره، والغير هو القافلة، وما كان كذلك فلا حكم لعزمه.

أما المسألة المذكورة في السؤال فليس عزم المسافر فيها تابع لعزم غيره، بل عزمه لنفسه، وبناءً على ذلك فالأقرب أنه يتم.

فوائد في صلاة القصر

١- إذا نوى أن يستوطن هذا البلد في كل سنة يوماً- صار وطناً. ذكره في تعليق الزيادات للفقيه يوسف. تمت (قرر). انتهى من حاشية البيان[١].

٢- من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه- قصر، على قول الهدوية. انتهى من البيان[٢].

٣- العبرة في المسافة بالطريق، فإذا كان للبلد طريقان أحدهما بريد والأخرى دونه قصر المسافر إذا سار في الطولى منهما. انتهى من البيان باختصار[٣].

٤-من نوى إقامة سنة في بلد لكنه يخرج في كل أسبوع إلى بلد خارج الميل فليقصر[٤]، وذلك لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة. انتهى من البيان. وقيل: بل يتم، وذلك أنه لا يسمى مسافراً. قال في الحاشية: وقواه مولانا المؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله، ومشائخ ذمار، وإبراهيم حثيث، وسيدنا عامر، والمؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله، ومثله في شرح الأثمار. تمت من الحاشية على البيان.

[فيمن سافر وصلى تماماً ناسياً]

سؤال: إذا سافر الرجل مسافة تقصر في مثلها الصلاة، ثم إنه نسي وصلى تماماً وكان في صلاته إماماً، ثم رجع إلى بيته وبعد رجوعه ذكر أنه كان يلزمه القصر، فما هو اللازم عليه؟

---

(١)- وذكره في حاشية شرح الأزهار ١/ ٣٦٨.
(٢)- وذكره في حاشية الشرح ١/ ٣٦٢.
(٣)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٣٦٢.
(٤)- وذكر في شرح الأزهار نحو هذا ١/ ٣٦٥.

الجواب: أن الذي يظهر لي أنه لا يلزمه شيء وأن صلاته قد أجزت، وذلك لأنه لم يذكر إلا وقد فاته وقت القصر؛ إذ أن وصوله إلى بيته ينزل منزلة خروج الوقت، والمسائل الخلافية الاجتهادية لا تقضى ولا تعاد إذا خرج وقتها.

سؤال: وإذا صلى المسافر إماماً صلاة رباعية ونسي أن يقصر فيها، ثم ذكر بعد الصلاة وهو ما زال في سفره فما هو اللازم عليه؟

الجواب: يلزمه أن يعيد الصلاة قصراً، ولا يلزمه أن يخبر المؤتمين، ولعل جهل المؤتمين يكون عذراً لهم في متابعة الإمام في الركعتين الأخيرتين، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المؤتمين به صلى الله عليه وآله وسلم حين تابعوه وائتموا به في الركعة الخامسة التي زادها صلى الله عليه وآله وسلم سهواً.



باب صلاة العيدين

صلاة العيد

في شرح الأزهار: إذا أم من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها احتمل أن لا تجزيه كصلاة المفترض خلف المتنفل[1] اهـ.

قلت: الأولى أنها تجزيه؛ لأنها صلاة واحدة، والنية واحدة، بخلاف صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن صلاة المفترض غير صلاة المتنفل، ونيتهما مختلفة.

والاختلاف في حكم صلاة العيد هو كالاختلاف في قراءة السورة بعد الفاتحة، وكالاختلاف في قراءة الفاتحة في كل ركعة، وكالاختلاف في التسبيح.

[فائدة حول وجوب صلاة العيدين]

قال في الأزهار: وفي وجوب صلاة العيدين خلاف. انتهى. يعني: أن علماء المذهب اختلفوا؛ فمنهم من قال بوجوبها، ومنهم من قال بعدم وجوبها.

نعم، مما قد يؤيّد عدم وجوبها:

١-أنه لم يشرع لها أذان ولا إقامة.

٢-أنه لم يروَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة العيد عام حجته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مع ما يظهر في رواية حجه من حرص الرواة على نقل كل ما صدر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجته تلك من الأقوال والأفعال.

٣-تأخير الخطبتين وندبيتُها.

٤-مفهوم حديث: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)).

نعم، استدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر].

وأجيب: بأن المراد إخلاص الصلاة والقربان في كل موطن.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٣٧٨.

[المذاهب في حكم صلاة العيدين]

فيها ثلاثة مذاهب:

١- أنها فرض عين على الرجال والنساء، وهذا مروي عن القاسم والهادي وأبي العباس.

٢- فرض كفاية، عن القاسم والهادي ورجحه أبو طالب، وهو أحد قولي الشافعي.

٣- أنها سنة، المؤيد بالله وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى وقول للشافعي ورجحه أكثر أصحابه. اهـ من ضوء النهار.

استدلوا لأهل المذهب الأول بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ۝٢﴾ [الكوثر]، وبحديث الركب الذين أمرهم أن يغدوا إلى مصلاهم، وبفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها دائماً، ولم يخل بها مرة واحدة، وبأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للنساء العواتق وذوات الخدور والحيض بالخروج إلى المصلى، ويعتزل الحيَّض المصلى. اهـ (من المنحة).

واستدل في البحر على وجوبها بإسقاطها الجمعة، ولو كانت نفلاً لما أسقطتها.

قلت: ليس في ذلك ما يعتمد عليه في الوجوب، أما الآية فالمراد إخلاص الصلاة والنحر لله تعالى، لا كما يفعله المشركون من النحر للأصنام والتعبد لها، وهي عامة في كل صلاة وكل نحر.

وأما الأحاديث فلا يثبت بمثلها مثل هذه الفريضة العظيمة، وأحسن ما يستدل به في هذا الباب مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على فعلها، ولا يدل على الوجوب.

وهناك قرائن تدل على عدم الوجوب:

١- أنه لم يشرع لها الأذان كما في الجمعة وسائر الصلوات المفروضات.

٢- أنه لم يرد في القرآن ما يدل على وجوبها، بخلاف سائر الصلوات المكتوبة.

٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يصلها في منى يوم النحر.

فإن قيل: وكذلك لم يصل الجمعة في عرفات.

قلنا: نعم لم يصل الجمعة في عرفات، غير أنه ﷺ صلى الظهر الذي هو بدل الجمعة.

والقرائن التي تدل على الوجوب هي:

١ - التجميع لها.

٢ - مداومة النبي ﷺ على فعلها.



باب [رواتب الصلاة وبقية النوافل]

[حكم ركعتي المغرب وركعتي الفجر]

سؤال: صحّت الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لا تدع ركعتي المغرب في سفر ولا حضر..)) إلخ، وصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصل ركعتي المغرب في مزدلفة، ولم يصل الركعتين بعد صلاة الظهر في عرفات، وكذلك روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يصل ركعتي المغرب ولا ركعتي الظهر حين جمع في المدينة، فكيف توجيه ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه لا شك أن الأمر بركعتي المغرب للندب، والنهي عن تركهما للكراهة، وكذلك ركعتا الفجر وركعتا الظهر، فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لركعتي المغرب والظهر في عرفات ومزدلفة لئلا يتوهم وجوبهما في الحج، ولا سيما مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم))، ومن هنا لم يرو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الليل في مزدلفة، ولا الوتر، حين رووا صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث جابر الطويل.

وعلى هذا فيكون تركهما في عرفات ومزدلفة مخصوصاً وخارجاً من عموم حديث: ((لا تدعهما في سفر ولا حضر))، ولا تعارض بين العام والخاص.

وأما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لركعتي الظهر والمغرب حين جمع في المدينة فقد يكون لبيان ندبيتهما، فتركهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليفرق بذلك بين الواجب والمندوب.

ولهذا الغرض جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فكان ذلك بياناً لعدم وجوب التوقيت.

وقد يكون تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للركعتين بعد الظهر وبعد المغرب بياناً لعدم ندبيتهما مع الجمع، ومن هنا لم يصلهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عرفات ولا في مزدلفة.

وقد قال بعض أهل المذهب بعدم ندبية ركعتي الظهر وركعتي المغرب في حق من يجمع بين الصلاتين، ومن هنا قال في الأزهار: «ويصح النفل بينهما».

وعلى هذا فندبية الركعتين اللتين تصليان بعد المغرب وبعد الظهر إنما هي في حق من يفرق بين الصلاتين في الحضر أو في السفر، أما من يجمع بينهما فلا يندبان في حقه، سواء جمع في السفر أو في الحضر.

وعلى هذا فعموم: ((لا تدعهما في سفر ولا حضر)) مخصوص بالذي يجمع بين الصلاتين في الحضر أو السفر، وحينئذ فلا تعارض بين الروايات.

وقد يقول قائل: إن الدليل على فعل الركعتين دليل قولي، والذي دل على تركهما دليل فعلي، والدليل القولي أرجح بلا خلاف من الدليل الفعلي عند التعارض.

قلنا: لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا عند التعارض من كل وجه، وفيما نحن فيه الدليل القولي عام، والدليل الفعلي خاص، ولا تعارض بين ما كان كذلك؛ لإمكان العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي.

[هل تسن رواتب الفرائض في السفر ومع الجمع]

سؤال: هل تسن رواتب الفرائض في السفر ومع الجمع بين الصلاتين؟

الجواب: الذي جاءت به الرواية من فعل النبي ﷺ أنه كان إذا جمع بين الصلاتين لم يسبح بينهما، سواءً كان جمعه في سفر أو حضر.

وجاء في رواية أن النبي ﷺ حث على فعل ركعتي المغرب والفجر في السفر والحضر.

نعم، يمكن الجمع بين الروايتين، وذلك بتقييد الحديث بفعله ﷺ فيكون المعنى: لا تترك ركعتي المغرب في سفر ولا حضر إلا إذا جمعت. والله أعلم؛ وبناءً على ذلك فتسن رواتب الصلاة إذا لم يجمع المصلي بين الصلاتين، فإن جمع فلا تسن، وسواء جمع في سفر أم حضر.

أما أن ركعتي الفجر سنة في السفر والحضر فلا معارض لذلك، وقد صلاهما رسول الله ﷺ في السفر وذلك يوم نام النبي ﷺ والمسلمون عن صلاة الفجر فلم يوقظهم إلا حر الشمس.

وكذلك صلاة الليل وصلاة الوتر فقد كان يصليها النبي ﷺ في السفر على الراحلة كما ذلك معروف ومشهور.

وإنما ينبغى الخلاف في ركعتي الظهر، وركعتي المغرب.

[النافلة بعد العصر]

سؤال: إذا صليت العصر في جماعة ثم دخل رجل لم يصل العصر وسألني أن أصلي معه العصر، فهل يكره أن أصلي معه؛ لما جاء في الأثر من كراهة النافلة بعد صلاة العصر؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الصدقة بالصلاة مع من لم يُصلِّ صلاة العصر لا تكره، بشرط ألا يكون ذلك وقت اصفرار الشمس ومداناتها للغروب؛ لما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الصلاة في هذا الوقت.

[الجلوس في المصلّى بعد الفجر]

سؤال: روي عن النبي ﷺ في فضل جلوس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس: أنه كالحج أو كالعمرة أو كالحج والعمرة، فكيف تفسرون ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه لا استبعاد في ذلك، ففي الحديث: ((الحج عرفة، والعمرة الطواف بالبيت))، فمشقة الوقوف بعد صلاة الفجر كمشقة الوقوف بعرفة، وقد تكون مشقة الجلوس بعد صلاة الفجر إلى الشروق وتعبها على النفس أكبر على الإنسان من الطواف والسعي.

وعلى هذا فيكون المعنى: أنّ ثواب الجلوس في المصلى يساوي ويعادل الوقوف بعرفة والجلوسَ بها، أو يساوي الطواف والسعي، أو يساويهما جميعاً.

وهذا أقرب ما ينبغي أن يحمل ذلك عليه، ولا ينبغي أن يحمل الحديث على أن فضل الجلوس في المصلى يساوي ثواب الحج وثواب مقدماته، من السفر

الطويل، والنفقات الكثيرة، والشدّ والحط، والتعب والعطش، والخوف والجوع، ومفارقة الأهل والولد والوطن، والتعرض للحرّ والبرد، ونحو ذلك، وما يلحق بذلك، وفي الأثر: ((الأجر على قدر المشقة)).

وينبغي أن يراد بالحج: النافلة لا الفريضة، ففي الأثر: ((ما تقرّب المتقرّبون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم))، أو كما قال.

[فائدة: حول الدعاء في صلاة المغرب]

في حاشية قال: ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته. (نجري) (قرر)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلّى ركعتين بعدَ المغرب قَبْلَ أن يتكلّم جُعِلَتْ في أعلى عليين))، تمت اعتصام[1].

قلت: الأولى استحباب الذكر بعد صلاة المغرب كغيرها من الصلوات؛ لما جاء في الآثار من الذكر عموماً في كل صلاة، وخصوصاً في صلاة المغرب، وعلى ذلك عمل المسلمين.

فائدة في أفضل الأعمال

في حواشي شرح الأزهار: ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ونحوه. اهـ من الحواشي[2].

قلت: هناك أعمال قد تكون أفضل من ذلك، وهي الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية [الصف].

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٢٢٥.

(٢)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٩٣.

وهكذا قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام، وبسط الكلام حول هذا الموضوع وقال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء].

وهناك أعمال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الترغيب فيها ما يرشدنا إلى أنها أفضل من نوافل الصلاة منها:

قوله المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل المسلم ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قضاء حاجة المسلم أفضل عند الله تعالى من صيام شهر واعتكافه))، وفي الأثر: ((الأجر على قدر المشقة))، ومشقة الصيام والحج أعظم من مشقة نوافل الصلاة، ومشقة إنفاق المال على النفس أعظم من مشقة نوافل الصلاة، هذا في الجملة.

ويمكننا أن نقول: إن الصلاة الفريضة أفضل من الجهاد، بمعنى أن الوقت الذي تشغله الصلاة المفروضة يكون عمل الصلاة فيه أفضل من الاشتغال فيه بالجهاد، ومن هنا قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة].

فأمر الله تعالى بإقامة الصلاة حال المقاتلة، وشرع لهم صلاة الخوف، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة حتى في أضيق الساعات وهي حال المقاتلة.

أو يكون معنى أن الصلاة أفضل من الجهاد هو أن الصلاة تقدم على الوقوف في مراكز القتال كما في صلاة الخوف.

هذا، وقد يكون معنى خيرية الصلاة على سائر الفرائض هو أنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات مدة العمر، بخلاف الصيام والحج والزكاة والجهاد؛ فإن ذلك لا يتكرر إلا في العام مرة كالصيام، أو في العمر مرة أو مرتين أو ثلاثاً كالحج، أو لا يحصل منه في العمر إلا مرة أو اثنتين كالجهاد والغزو، بل ربما لا يحصل الغزو والجهاد في عمر المكلف لا مرة ولا أكثر، وإن حصل فربما تعرض

فيه المكلف للفتنة كما قد حدث ذلك فعلاً لأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم بدر ويوم حنين؛ فتكون الصلاة حينئذ أفضل على هذا المعنى.

فبناءً على ذلك فصلاة السَّنَةِ أفضل من صيام شهر، وصلاة المكلف مدة عمر التكليف خيرٌ من حجة واحدة، وخير أيضاً من غزوة أو غزوتين في العمر، وذلك أن حسنات الصلاة مستمرة طيلة العمر بخلاف غيرها.

هذا، ويمكننا أيضاً أن نقول في نوافل الصلاة: إن نوافل الصلاة المستمرة مدة العمر أفضل من نافلة الحج ومن نوافل الصيام المأثورة، وذلك لما تقدم من انقطاع ثواب غير الصلاة، واستمرار ثواب النوافل.

وبعد، فهناك بحث: هو أن الفرائض والنوافل وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى من ترك المعاصي والصبر وحسن الخلق و...إلخ لكل نوع من ذلك نوع من الثواب، فثواب الصلاة من نوع، وثواب الصيام من نوع آخر غير نوع ثواب الصلاة.

وكذلك ثواب الزكاة وصدقة النفل لها ثواب من نوع آخر، وكذلك سائر ما يتقرب به إلى الله تعالى لكل نوعٍ نوعٌ من الثواب، لا يبلغ المكلف ولا يصل إلى ثواب الصدقة ومنازلها إلا بالصدقة، وللصلاة ونوافلها منازل لا تؤتى إلا من بابها، وكذلك سائر الطاعات هي أبواب وطرق إلى منازل ودرجات لا سبيل إليها إلا من أبوابها وطرقها.

فثواب المتصدقين ومنازلهم ودرجاتهم لا تُنال بالصيام ونوافله، ولا بالصلاة ونوافلها، وإن اجتهد المكلف في ذلك غاية الاجتهاد، وهكذا جزاء المعاصي، فكل نوع من المعاصي له نوع من العذاب.

نعم، يمكننا أن نستدل على هذا البحث بما يأتي:

١-قوله تعالى في الذي لا يؤدي ما أوجب الله تعالى في الذهب والفضة: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

٢-قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء].

٣-قوله تعالىٰ في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران].

وفي الحديث: ((بروا آباءكم تبرَّكُم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم))، وجاء: ((من سل سيف البغي قتل به)).

٤-وما جاء في جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليه، وهو قوله ﷺ: ((له جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء))، قاله ﷺ في جعفر بن أبي طالب حين قتل بغزوة مؤتة بعدما قطعت يداه.

٥-وما جاء في الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((من أطعم جائعاً أطعمه الله، ومن كسا عارياً كساه الله تعالىٰ يوم القيامة، ومن سقىٰ عطشاناً سقاه الله يوم القيامة)) أو كما قال.

وفي الحديث: ((من صلىٰ علي صلاة واحدة صلىٰ الله عليه بها عشر صلوات)).

٦-وفي حديث: ((الصيام جنة من النار، والصدقة تطفئ غضب الرب)).

٧-وفي حديث معناه: ((إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)).

٨-وفي الأثر: ((الجزاء من جنس العمل)).

هذا، وفي الباب أحاديث مروية عن النبي ﷺ لا تحصىٰ لكثرتها، وإنما جئنا هنا بما تيسر تنبيهاً علىٰ غيرها، وتذكيراً بما سواها.

هذا، وقد يجد المتتبع لآيات الثواب والعقاب إشارات إلىٰ ما ذكرنا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]،

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم]، وقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة٦٧]، وقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر١٩]، وقوله تعالى في يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝٢٢﴾ [يوسف]. وفي القرآن الكثير مما يشير إلى ما ذكرنا.

فإن قيل: قد يشكل على ما ذكرتم قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً...﴾ الآية [النساء].

قلنا: فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين بذلك الفضل وتلك الدرجات لجمعهم بين الصلاة والجهاد، بخلاف القاعد فليس له إلا فضل الصلاة ودرجاتها.

فائدة حول آخر جمعة في رمضان (جمعة القضاء)

في هامش حواشي شرح الأزهار ما لفظه: فائدة في الحديث: عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قضى خمس صلوات من الفوائت في آخر جمعة من رمضان كان جبراً لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس أو طهور أو نسيان)) تمت.

ووجد بخط الفقيه المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي رحمه الله أنه روي أنه قال: ((من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت عليه من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل عليه من صلاته بوسواس أو غيره من عدم التحري في الطهارة وغير ذلك)) تمت إيضاح. انتهى ما في الهامش[1].

قلت: قد اشتهرت هذه الخمس الصلوات عند العوام في بلادنا، وهم يسمون الجمعة الأخيرة من جمع شهر رمضان «جمعة القضاء»، ولم يظهر لي من

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ٣٤٢.

أين أخذ هذا الحديث المذكور في هامش الشرح، فليس له وجود في كتب الحديث المشهورة عند الزيدية كالشفاء، وأصول الأحكام، وشرح التجريد، والمجموع، والأماليات، وغيرها، ولم نر العلماء يلتفتون إلى ذلك، ولا يذكرونه، مما يدل على أن الحديث لا أصل له.

[صلاة الرسول ﷺ نافلة ثمان ركعات]

جاء في الرواية كما في سنن أبي داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن.

رواه أبو داود بعدة طرق عن عائشة.

وروى أيضاً في صفة صلاة الليل غير ذلك.

وروى صلاة الليل مثنى مثنى.

[صلاة ألف ركعة في ليلة]

سؤال: ما قولكم فيما يروى عن بعض الصالحين أنه ربما صلى في الليلة الواحدة ألف ركعة؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك قد روي بطرق آحادية، وليس علينا تكليف يتعلق بذلك، سواء صح ذلك أم لا، ولا مانع من ذلك، فقد تتسع الليلة الطويلة من ليالي الشتاء لذلك القدر، يحرم في أول صلاته ولا يسلم إلا في آخرها، ويختصر القراءة والتسبيح، وعلى هذا فتتسع كل دقيقة لركعة وبعض ركعة، وهذا مع مباركة الله تعالى لبعض أوليائه الصالحين.

هذا، وقد يكون في الرواية خطأ، وقد يكون فيها مبالغة، وذلك أن العرب كانت إذا أرادت أن تبالغ في كثرة العدد عبرت عن تلك الكثرة بالألف، وهي في ذلك لا تريد إلا مجرد الكثرة من دون تحديد العدد.

نعم، الذي روي عن زين العابدين عليه السلام في المجموع أنه ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة.

هذا، وقد يكون ذلك بسبب أن النوافل يخفف فيها فتصح من قعود وبالإيماء مع اختصار التسبيح والقراءة.

[حكم التنفل في السيارة]

سؤال: هل يصح أن يتنفل سائق السيارة، وكذلك راكبها يومي لركوعه وسجوده؛ أم لا؟

الجواب: أن ذلك يصح قياساً على راكب الراحلة، فيكبر ويقرأ ويومئ لركوعه وسجوده، ولا يشترط هنا استقبال القبلة.

[بعض أحكام قراءة القرآن وذكر الله تعالى]

سؤال: هل يأثم الذي لا يقرأ القرآن وهو يقدر على قراءته، أو لا يقرأه إلا في شهر رمضان؟

الجواب: أنه لا يأثم المسلم بتركه لدراسة القرآن الكريم، ولا يجب عليه من قراءته إلا ما يقرؤه في صلاته، والواجب على المسلم هو العمل بأحكام القرآن.

وما ورد من الوعيد في هجران القرآن وتركه يراد به هجر العمل بأحكامه، وترك الاهتداء بهديه.

سؤال: هل يثاب الذي يقرأ القرآن بقلبه دون لسانه؟ أو يذكر الله تعالى بقلبه دون لسانه، بأن يُجري ألفاظ القرآن أو ألفاظ الذكر على قلبه من غير أن يحرك لسانه؟

الجواب: الذي يظهر لي هو أنه يثاب لأن أصل الذكر هو ذكر القلب، واللسان ترجمان له، وفي الحديث: ((التقوى ها هنا —وأشار إلى قلبه—))، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٢٩]، ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة]، وفي الحديث أنه ﷺ قال للذي حمد الله حين عطس في الصلاة: ((احمد الله في نفسك...)).

إلا أن ذكر الله والقراءة بالقلب في الصلاة لا يجزي للدليل الدال على ذلك.

سؤال: ما هو أفضل الذكر؟

الجواب: أفضل الذكر وأحبه إلى الله تعالى هو الذكر الذي شرعه الله تعالى في الصلاة التي هي أفضل العبادات عند الله تعالى، وذلك التكبير وقراءة فاتحة الكتاب، وقراءة غيرها من القرآن، والتسبيح والتحميد، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

سؤال: ما هو أفضل الدعاء؟

الجواب: أفضل الدعاء هو الدعاء الذي في فاتحة الكتاب وهو: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ۝٧﴾، وذلك لأن الله تعالى أوجب أن يُدعى به في كل صلاة، ولم يوجب على المكلفين غيره من الدعاء في الصلاة، ولا شك أن الدعاء الواجب أفضل من الدعاء المندوب.

فإن قيل: إنه روي أن الاستغفار أفضل الدعاء.

قلنا: نعم الاستغفار أفضل الدعاء إلا الدعاء الذي ذكرناه في الفاتحة.



[باب في مسائل تتبع الصلاة]

[فائدة: حول أمر الوالدين والزوجة بالصلاة]

الواجب هو أمر الوالدين بالصلاة، وكذلك أمر الزوجة بالصلاة؛ وكل ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه١٣٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم٦]، ونحو ذلك.

وكل ذلك ما لم يؤدِّ أمرهما إلىٰ العقوق أو نشوز المرأة، فإذا أدىٰ إلىٰ ذلك فلا يجب أمر الوالدين ولا الزوجة، وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار(١)، واستدلوا لذلك بأن الأمر حينئذ يكون سبباً في حصول المنكر وهو العقوق ونشوز المرأة.

قلت: لا خير في امرأة لا تصلي، وأما الوالدان فيجب علىٰ الولد أن يتلطف لهما في النصيحة، كما فعل إبراهيم عليه السلام مع أبيه، ولا يضيق علىٰ أبيه، بل يتحين أوقات راحته، وكذلك الزوج مع زوجته، بل إن هذا هو اللازم مع الناس جميعاً؛ فإن اللطافة والقول اللين أقرب إلىٰ القبول، والله أعلم.

[ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها، وينكر الجنة والنار]

سؤال: امرأة قالت: إن زوجها لا يصلي وينكر الجنة والنار، ولا ينفق عليها ولا علىٰ أولادها؛ فماذا يلزمها في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: اللازم علىٰ هذه المرأة أن تعتزل هذا الرجل، وأن تمنع نفسها منه؛ وذلك لكفره الصريح، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة١٠]، وينبغي أن تدعو زوجها إلىٰ التوبة وترك الكفر، وأن يقيم الصلاة، فإن أبىٰ من الرجوع والتوبة أشهدت عدلين علىٰ ذلك ورفعت الأمر إلىٰ الحاكم ليفسخ النكاح، فإذا فسخه الحاكم اعتدَّت المرأة، وعند انتهاء العدة يجوز لها أن تتزوج، فإن تاب وهي في عدتها فهي امرأته.

---

(١)- شرح الأزهار ج١ ص ١٧٠.

نعم، كما قدمنا يجب عليها أن تمتنع من مقاربته وإن لم يفسخها الحاكم؛ للآية التي قدمنا ذكرها.

هذا، ولا تتم توبة هذا الشخص عن كفره إلا بإقامة الصلاة؛ لقوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة١١].

وهذا إذا تيسّر لها ما ذكرنا من اعتزاله ومرافعته إلى الحاكم، فإن لم يتيسّر لها ذلك لخوف من الزوج أو من الأهل أو للضعف والعيّ- فليس عليها بأس ولا حرج، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

[مساكنة قاطع الصلاة]

سؤال: رجل له أخ لا يصلي، فهل يجوز له مساكنته في بيت واحد ومجالسته ومؤاكلته أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الابتعاد عن قاطع الصلاة أحسن وأولى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة٧١]، و﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة٦٧]، ولما جاء في السنة وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من التحذير من مصاحبة الفاسق وجليس السوء والمنافق، ومن الترغيب في مجالسة الصالحين ومصاحبتهم.

وقد قال الشعراء في ذلك، ومما قيل:

عن المرء لا تسأل وسلْ عن قرينه ... فكـــل قـــرين بالمقـــارن يقتـــدي

هذا، وقد يُبْتَلى الإنسان بجليس سوء، وصاحب فاسق و...إلخ، وفي هذه الحال فلا يلزمه التخلص من مصاحبته ومجاورته إذا كانت لا تتم إلا بالخروج من البيت أو بما يشق...، ولا مانع من الإحسان إليه، ومصاحبته بالمعروف؛ فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأقارب والجيران.

[حكم تنبيه الرقود للصلاة]

سؤال: هل يلزم المسلم إذا استيقظ الصبح مثلاً أن ينبه الرقود للصلاة؟ وإذا تركهم نياماً حتى طلعت الشمس فهل يأثم؟

الجواب: أنه لا يجب على المستيقظ أن ينبه الرقود لأداء صلاة الفجر مثلاً، ولا يأثم إذا تركهم نياماً حتى طلعت الشمس، غير أنه قد ترك الفضل والمستحب والمندوب وفاته خير كثير.

والدليل على أنه لا يجب تنبيه النائم للصلاة ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) أو كما قال؛ إذاً فالصلاة غير واجبة على النائم في حال نومه، وإذا كانت كذلك فلا يجب الأمر بها.

أما أنه مندوب إلى إيقاظ النائم للصلاة؛ فلما روي من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه جعل من يحرسه -هو وأصحابه- ليلة نام في الوادي ليوقظهم لصلاة الفجر، فنام الحارس، فما استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا من حر الشمس.

وما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يمر على باب علي وفاطمة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فيوقظهم لصلاة الفجر، ويقول: ((الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣])).

وما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول: ((إن فلاناً يؤذن بليل... ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم))، أو كما قال.

ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢].

سؤال: لا نزال نسمع حديثاً يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من أيقظ نائماً فكأنما قتله))، أو: ((من أفزع نائماً فكأنما قتله))، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أذية المؤمن معصية كبيرة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا۝٥٨﴾ [الأحزاب]، فسواء صح الحديث أم لم يصح فإنه لا يجوز أذية المؤمن ولا إفزاعه، وسواء كان نائماً أم يقظاناً، اللهم إلا إيقاظ النائم وقت الصلاة فإن الشارع قد أذن في إيقاظه فيجوز، بل يندب إيقاظه للصلاة، وإن تأذى بالإيقاظ؛ لما تقدم في جواب السؤال المذكور قبل هذا.

فائدة في إيقاظ النائم، وإعلام الإمام المؤتمين بوجود نجاسة في ثوبه:

المذهب أنه لا يجب إيقاظ النائم عند خشية فوت الصلاة عليه، أفاد هذا في حاشية البيان، وفرع على ذلك: أنه لا يجب على الإمام أن يعلم المؤتمين بأن في ثوبه نجاسة سواء تفرقوا أم لم يتفرقوا؛ إذ لا تكليف عليهم مع عدم علمهم. انتهى من الحاشية بالمعنى، وجعل ذلك للمذهب، وقال في آخر الحاشية: من خط شيخنا العلامة الحسن بن أحمد الشبيبي، رحمه الله[١].

فائدة في أنواع النوم

في حواشي شرح الأزهار: فائدة: قال الفقيه يوسف: النوم على ستة أضرب: نوم الغفلة، ونوم الشقاوة، ونوم اللعنة، ونوم العقوبة، ونوم الرخصة، ونوم الراحة.

فنوم الغفلة في مجلس الذكر، ونوم الشقاوة في وقت الصلاة، ونوم اللعنة في وقت صلاة الفجر، ونوم العقوبة بعد صلاة الفجر، ونوم الرخصة بعد صلاة العشاء، ونوم الراحة قبل الزوال، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم القيلولة يورث الغنى، ونوم بعد صلاة الفجر يورث الفقر)). انتهى[٢].

وفي الشرح: فائدة: قال أبو العباس: ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس.

---

(١)- وذكره في حاشية شرح الأزهار ١/ ١٨٨.

(٢)- شرح الأزهار ١/ ٣٩٨.

وفي الانتصار: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكره النوم قبل العشاء، والكلام بعده إلا بخير.

وفي الحاشية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا سمر إلا لثلاث: طالب علم، أو مجابرة ضيف أو عروس، أو مسافر)) تمت[١]. وإنما خص المسافر تخفيفاً عليه.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال لها: ((قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)).

قيل: يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة، وأما الواجبة كخشية فوت الصلاة فقال المنصور بالله: إن ذلك واجب، وإليه أشار المؤيد بالله، قلت: في إيقاظ النائم يصلي دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع؛ لأن النائم في نومه غير مكلف بالصلاة. اهـ من حواشي شرح الأزهار[٢].

قلت: أما أنه مشروع فقد دل عليه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمر على باب فاطمة وعلي فيدق عليهما الباب ويقول: ((الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))، وفي حديث آخر: ((إن بلالاً يؤذن ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) أو كما قال.

[إذا لم يجد المصلي مكانا يصلي فيه إلا القبر]

إذا لم يجد المصلي إلا القبر صحّت صلاته فوقه، وتكون بالإيماء من قعود على قدميه. هكذا قرر أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار[٣].

[حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يقصر فيها الليل جداً]

سؤال: في المناطق الشمالية للكرة الأرضية قد يقصر الليل جداً بحيث إن

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢)- شرح الأزهار ١/ ٣٩٨.

(٣)- حاشية شرح الأزهار ج١ ص ١٨٣.

الشمس تغرب فيدخل وقت المغرب، ثم تطلع الشمس قبل أن يدخل وقت العشاء ويذهب الشفق الأحمر، فهل تسقط لذلك صلاة العشاء؛ لعدم دخول وقتها الذي هو سبب في وجوبها؟ أم كيف يصنع المسلم إن لم تسقط؟ وكيف يصنع بصلاة الفجر؟

وإذا دخل شهر رمضان والوقت كذلك فكيف يصنع المسلم بالصيام؟

الجواب: أن صلاة العشاء لا تسقط في مثل تلك الحال، والواجب على المسلم في مثل ذلك أن يصلي المغرب بعد غروب الشمس، ثم يصلي العشاء بعدها مباشرة، ثم يصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويصلي الظهر في وقته وكذلك العصر، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ الآية [البقرة٢٣٨]، وغيرها من الآيات.

وفي السنة: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وما ذكرناه من تفصيل وقت صلاة المغرب والعشاء والفجر هو غاية ما يستطيعه المكلف، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦].

وبناءً على ذلك فيتعين لصلاة المغرب والعشاء ما يسعهما من أول الوقت، ويتعين لصلاة الفجر ما يسعه من آخر الوقت، وما سوى ذلك فهو وقت مشترك بين الصلوات الثلاث.

وهذا إذا لم يتميز نور الشمس عند غروبها وعند طلوعها؛ أما إذا تميز للناظر نور الشمس عند غروبها وعند طلوعها وذلك بأن يضعف نورها عند الغروب شيئاً فشيئاً ثم يزيد شيئاً فشيئاً- تعين للفجر من حين زيادته إلى الشروق، وما قبل ذلك فيتعين للمغرب والعشاء.

والواجب على الصائم أن يصوم من وقت الفجر إلى الغروب؛ فإذا لم يستطع لطول النهار أفطر ثم يقضي ما أفطر في وقت آخر يمكنه فيه الصيام، ولا يجوز له أن يفطر لمجرد المشقة، بل لا يجوز له أن يفطر إلا إذا أدى الصيام إلى حصول أضرار صحية.

هذا، وجميع ما ذكرناه هو الأحسن والأحوط.

ويمكن أن يقال: يقدر ليل هذا البلد بليل أقرب البلدان إليها، فتصلى صلاة المغرب عند الغروب، وتصلى صلاة العشاء عند غروب الشفق الأحمر تقديراً، وتصلى صلاة الفجر عند طلوع الشعاع المنتشر في التقدير.

ولهذا القول مرجح من جهة أن الصائم يمكنه العشاء والسحور والنكاح وصلاة نوافل الليل مع حصول الاستطاعة على الصيام.

ويستأنس لهذا القول: بما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة التي التبس عليها عدد أيام حيضها بأن تتحيض كما تحيض النساء، وذلك من حيث إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ردها في عدد أيام حيضها إلى عادة غيرها حين تعذر عليها العمل بعادتها.

فإن قيل: إن الله تعالى أمر بأن تصلى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فتكون صلاة الفجر فيما ذكرتم بعد طلوع الشمس، والصائم لا يصوم النهار كله؟

قلنا: ما ذكرناه من الأوقات لصلاة الفجر وللصيام هي أوقات دعت إلى اعتبارها الضرورة، ولذلك نظائر في الشرع:

منها: أن صلاة الفجر تصلى لعذر النوم أو النسيان في النهار أداءً، كما جاء في الحديث: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها)).

ومنها: ما قرره العلماء من أن الحاج الذي يقف بعرفة في اليوم العاشر خطأً بعد التحري فإن وقوفه صحيح وحجه صحيح، وكذلك مبيته بمزدلفة ورميه الجمار كل ذلك صحيح واقع في وقته في حق هذا الحاج.

وقريب من ذلك: ما رخص الله تعالى للمريض والمسافر من إفطار رمضان، ثم قضائه في وقت آخر، ونحو ذلك كثير.

ففي كل ذلك دليل على أنه يصح أن يكون للفعل المؤقت بوقت معين وقتٌ آخر يؤدى فيه عند الضرورة؛ إما أداءً كما في صلاة النائم والساهي ووقوف الحاج في اليوم العاشر بعرفة، وإما قضاءً كما في قضاء صيام أيام رمضان، فهذا دليل في الجملة على ما قلناه.

هذا، وإذا كان هناك مكان لا تغرب فيه الشمس فإنه يقدر فيه الليل والنهار بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار كما ذكرنا.

وإذا كان هناك مكان لا تطلع فيه الشمس فإنه يقدر فيه الليل والنهار بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، فتحدد فيه أوقات الصلوات والصيام على حسب ذلك.

وإنما قلنا: إن الأوقات تحدد على حسب أوقات أقرب بلد دون أوقات سائر البلدان؛ لما للبلد القريب من مزيد الاختصاص بالقرب، والشرع قد اعتبر القرب في أحكام منها: المستحاضة إذا التبس عليها عدد أيامها فإنها ترجع في ذلك إلى قرائبها من قِبَل أبيها، هكذا قرره العلماء في كتب الفقه.

[الجواب على من يقول إنه بإقامة صلاة واحدة ممتثل للقرآن]

سؤال: كيف الجواب على من قال: إن الله تعالى لم يأمر المكلفين إلا بإقامة الصلاة من غير أن يحددها بخمس صلوات، فيكفي المكلف أن يأتي بصلاة واحدة في اليوم والليلة، ويكون بذلك ممتثلاً أوامر القرآن، قائماً بما أوجبه الرحمن؟

الجواب والله الموفق: أن القرآن والصلوات الخمس في مواقيتها، ومقادير الزكاة من كل مال، والحج في وقته، وما أشبه ذلك، كل ذلك تناقله المسلمون خلفاً عن سلف، وأطبقوا عليه.

فالذين نقلوا لنا أن الصلوات خمس هم الذين نقلوا لنا أن القرآن من عند نبي الله ﷺ، وأنه كلام الله تعالى، و...إلخ، فلو تطرق الشك في الصلوات الخمس لتطرق في القرآن.

حكم من صلى العصرين وسافر على طائرة

سؤال: صلى رجل الظهر والعصر في أندونيسيا في رمضان وكان صائماً، وسافر إلى صنعاء في طائرة، فوصل صنعاء بعد الزوال وقت الظهر وهو صائم، ونظر إلى ساعته فإذا الوقت وقت المغرب في أندونيسيا: يعني وقت الإفطار، فهل يَتِمُّ صومُه إذا أفطر في صنعاء في هذا الوقت؟ وهل تلزمه صلاة الظهر والعصر مرة ثانية في صنعاء؟

الجواب والله ولي التوفيق: أما الصلاة فإنه إذا وصل صنعاء بعد دخول وقت الظهر والعصر وكان قد صلى في أندونيسيا الظهر والعصر فلا يلزمه أن يصلي مرة ثانية.

وإن وصل صنعاء قبل دخول وقت الظهر ثم دخل الظهر بعد وصوله فإنه يتجدّد عليه وجوب الظهر والعصر بزوال الشمس، فكأن الزوال الذي حصل في صنعاء زوال يوم آخر غير زوال اليوم الذي حصل في أندونيسيا، هذا هو الأولى في نظري.

وأما الصيام فلا يجزيه وهو في صنعاء أن يبني صيامه على غروب الشمس في أندونيسيا.

نعم، إذا دخل وقت المغرب في أندونيسيا وأفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة إلى صنعاء فوصلت صنعاء قبل غروب الشمس فقد أجزاه صيام ذلك اليوم.

وإذا كان العكس فرحلت الطائرة من صنعاء فجراً إلى أندونيسيا فوصلت إليها عند الغروب فإن ركاب الطائرة يفطرون إذا غربت الشمس وإن لم يصوموا إلا ست ساعات؛ لأنهم قد صاموا من الفجر إلى الليل.

نعم، إذا سافرت الطائرة من أندونيسيا قبل غروب الشمس إلى صنعاء، ولم تغرب عن أعين الركاب الشمس طيلة سفرهم إلى صنعاء وهو ست ساعات، فوصلت إلى صنعاء قبل الغروب- فيلزم من أراد الصيام ألَّا يفطر حتى تغرب الشمس في صنعاء، فإذا غربت أفطر، ولا تجب عليه صلاة المغرب والعشاء إلا بعد غروب الشمس في صنعاء.



كتاب الجنائز وما يتعلق بها

[متى يجب على المريض التداوي[1]]

سؤال: هل يجب على المريض أن يتداوى؟

الجواب: إن المريض إذا عرف أن مرضه يؤدي إلى الموت في العادة، أو أخبره الطبيب بذلك، وعرف أيضاً من قبل العادة أو بخبر الطبيب أن التداوي من ذلك المرض يتسبب في الشفاء- فإنه يجب حينئذ التداوي، والدليل على ذلك: ما تقرر في العقول من أن دفع الضرر عن النفس واجب.

-وإن عرف المريض من قبل العادة أو بخبر الطبيب أن التداوي من ذلك المرض لا يفيد في العادة أو بخبر الطبيب فلا يجب حينئذ التداوي، وذلك كبعض أمراض السرطان، وبعض أمراض القلب.

-وإن عرف المريض أنه لا ينفع التداوي لكبره فلا يجب عليه، والعبرة بظن المريض هنا.

-إذا كان المريض لا يخشى من المرض؛ لما عرف من العادة أن مثل ذلك المرض لا خوف منه على الحياة، أو عرف ذلك من قبل الطبيب- فلا يجب التداوي.

-ويلزم ولي الصبي معالجته إذا احتاج إلى العلاج، وكذلك الزوج يلزمه معالجة زوجته إذا احتاجت للعلاج.

فائدة فيما يلقن المحتضر

يلقن المحتضر ما روي في شرح الأحكام أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقنه بعضَ بني عبدالمطلب: ((لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله)).

---

(١) - سيأتي ذكر التداوي أيضاً في حكم ترك الحج لعذر.

[ما يجب على الوصي نحو ميت كتب ديونه بخطه]

سؤال: إذا كتب الميت في كراسة ما له وما عليه من ديون ومظالم وحقوق وودائع، وبيّن ذلك بياناً واضحاً بخط يده المعروف عند ورثته وغيرهم، ولكنه لم يُشْهِد على ذلك، فهل يجب على ورثته ووصيه تنفيذ ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الورثة والوصي إذا تحققوا الخط وعرفوه فإن الواجب عليهم أن ينفذوا ما في بيان الميت؛ لأن ما تضمنه بيان الميت بخط يده يعتبر اعترافاً بما فيه، وإقراراً بما اشتمل عليه.

فائدة في علامات الميت:

في الحديث عن النبي ÷: ((ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وتقلصت شفتاه؛ فارجوا له الخير، وإن احمر وجهه، وأزبد شدقاه، وغط غطيط البكر؛ فخافوا عليه))، أو كما قال ÷. اهـ (من حواشي شرح الأزهار).

[غسل من قتل خطأ]

سؤال: هل يغسل من قتل خطأ أو قتل برصاصة غاربة [طائشة]؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن من قتل كذلك فإنه يغسل[1]؛ والدليل على ذلك: أنه قد ثبت وجوب غسل الميت المسلم على العموم، فلا يجوز الخروج من هذا الحكم العام إلا بدليل.

وإنما جاء الدليل فيمن قتل في المعركة بأنه لا يغسل كما جاء في شهداء أحد وغيرها من مشاهد النبي ÷ الذين قتلهم الكفار.

وكما جاء في شهداء الجمل وصفين الذين قتلهم أهل البغي، وقد يلحق بذلك من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون غيره؛ وذلك للمشاركة في العلة التي جاء التنبيه عليها فيما روي عن النبي ÷: ((زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٤٠٦.

القيامة وأوداجهم تشخب دماً...)) الحديث، وفيه: ((إنهم يقولون: يا رب سلهم فيم قتلونا))، أو كما قال.

وبناءً على هذا فيغسل من قتل خطأ أو بغاربة بقاءً على الأصل القائل بوجوب غسل المسلم.

[حكم غسل المقتول خطأ والصلاة على الشهيد والمجاهر بفسقه]

مسألة: المقتول خطأً يغسل، وذلك أن الأصل أن الميت المسلم يغسل إلا ما دل الدليل على أنه لا يغسل، ولم يدل الدليل على عدم الغسل إلا في شهيد المعركة.

-أما الصلاة فإنه يصلى على الشهيد، وهو اتفاق علمائنا الزيدية رضوان الله عليهم.

ومذهبنا أنه لا يصلى على المجاهر بفسقه، ودليل ذلك ما في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الزانية التي رجمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحين تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها استنكر عليه بعض الصحابة، فقال: أنصلي عليها يا رسول الله وقد فعلت وفعلت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنها قد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم))، هذا معنى الرواية؛ فدل ذلك على أن الصلاة إنما تشرع للموتى التائبين لا للعصاة الفاسقين.

أما مستور الحال من المسلمين فإنه يصلى عليه.

[حكم غسل المقتول دفاعاً]

سؤال: عدا رجل على آخر فقتله بغير حق إلا أن بينهما شجاراً ونزاعاً؛ فهل يغسل المقتول أم لا؟

الجواب والله الموفق: الأصل وجوب غسل الميت المسلم، وقد خرج عن هذا الأصل الشهيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء أحد: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك))، ونحو ذلك، ولا خلاف في ذلك -أعني فيمن قُتِل في المعركة- إلا عن البصري وربيعة.

وفي المجموع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحه غسل)).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأدلة التي جاءت بعدم غسل الشهيد إنما تدل على عدم غسل الشهيد الذي قتل مجاهداً في سبيل الله، أما من قتل في المصر ظلماً أو مدافعاً عن نفس أو مال فلم يأت دليل على عدم غسلهم غير القياس على شهيد المعركة، والقياس غير صحيح؛ وذلك لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإنه ليس مِنْ كَلْمٍ كُلِم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة...)) إلخ، تنبيه على أن العلة هي القتل في سبيل الله، والذي يقتل دفاعاً عن نفسه أو غيره في المصر أو غيره ليس قتلاً في سبيل الله، وإنما هو قتل في سبيل الدفاع عن نفسه أو ماله أو غيره، وليست العلة كونه شهيداً؛ وإلا لتعدى الحكم إلى المبطون والمرأة تموت نفاساً ونحوهما ممن سماهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شهداء.

[**هل يغسل من قُتِل أو قَتَل نفسه خطأ**]

سؤال: هل يغسل من قتل نفسه خطأً في غير معركة؟ وكذلك المقتول خطأً؟

الجواب: المذهب غسل من كان قتله خطأً سواء أكان هو القاتل لنفسه أم غيره.

والدليل على ذلك: أن الأصل هو وجوب غسل الميت المسلم إلا ما جاء في عدم غسله -كالمقتول في المعركة- دليل خاص يخرجه من العموم، ولم يأت دليل في عدم غسل من ذكر في السؤال؛ فيجب البقاء على الأصل حتى يجيء ناقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وسلم.

فائدة: [**حكم الغسل والصلاة على مجروح العدالة**]

وأما من في حكم الفاسق وهو مجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه. اهـ من الحواشي[1].

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٢٥.

[تكفين الزوج للمطلقة رجعياً]

تكفين المطلقة رجعياً وتجهيزها للقبر على الزوج، وذلك لأن المطلقة رجعياً في الحكم كالزوجة، فترثه ويرثها ما دامت في العدة، وتلزمه نفقتها وكسوتها، وتتزين، ولا تخرج إلا بإذنه، فيلحق بذلك التكفين والتجهيز للقبر، وليس ثمة ما يدل على عدم لزوم ذلك على الزوج، وقد يدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

[حكم غسل من مات وهو مشبّه والصلاة عليه]

سألني سائل فقال: إن أباه مريض مشرف على الموت، وما زال مصرًّا على العقائد الفاسدة من تشبيه الله سبحانه وتعالى وبغض أهل البيت وعداوتهم، وموالاة أعداء الله؛ فكيف يصنع بأبيه إذا مات؟ هل يغسله ويصلي عليه ويدعو الناس إلى ذلك؟ أم كيف يصنع به؟

فكان الجواب: اللازم عليك أيها السائل أن تنصح أباك، وتحثَّه على التوبة وترك ما هو فيه من العقائد الفاسدة؛ فإنه أحق الناس بالنصيحة وبالوعظ والإرشاد، وتكرّر عليه ذلك بلطف ورفق، لا بالتعنيف والتوبيخ؛ فإن ذلك من أكبر البرّ والصلة، ولا تيأس إلى آخر حياته.

فإن لم يستجب ولم يتب ومات مصراً على عقيدته فوارِ جيفته من غير غسل ولا صلاة؛ وذلك لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة٨٤]، ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ...﴾ الآية [التوبة].

فإذا حضر أولياء هذا الميت ممن هم على عقائده فلا تَحُلْ بينهم وبينه إذا أرادوا غسله والصلاة عليه؛ فإنهم أولى به منك أيها السائل، فالمنافقون بعضهم أولياء بعض، وهم منه وهو منهم.

نعم، إذا خشيت وظننت أنك إن تركت غسل أبيك وتركت الصلاة عليه لحقتك ملامة عند الناس، وذمّ وتثريب وتوبيخ وهتك عرض، وأن ذلك سوف يكون طريقاً إلى أذيّتك- فإنّ توقُّعَ ذلك وخَشْيَتَه سيكون عذراً في غسل أبيك وتكفينه والصلاة عليه.

هذا، وتريد بذلك الاتقاء للأذى، لا تكريم الميت وتعظيمه، ولا تستغفر له، وقد صلى الحسين بن علي عليهما السلام على والي المدينة وكان ظالماً، وذلك من أجل السلامة من أذى بني أمية، قال زيد بن علي عليهما السلام كما في المجموع: (لا تصلِّ على المرجئة ولا القدرية، ولا على من نصب لآل محمد حرباً، إلا أن لا تجد بُدّاً من ذلك).

فائدة في التهليل على الجنازة

ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشاهل من بلاد الشرف رحمه الله تعالى عن الإمام القاسم بن إبراهيم والهادي عليهما السلام: أن التهليل على الجنازة جهراً لا يجوز، رواه الدواري في تعليقه على اللمع، وذكر في اللمع أن رفع الصوت بالذكر مكروه، وفي حاشية الهداية: بدعة مستحسنة. انتهى من خط سيدنا صلاح بن علي السلامي رحمه الله تعالى. اهـ من حواشي شرح الأزهار.

وفي حاشية: والمختار أنه لا كراهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) اهـ[1].

قلت: ذكر الله تعالى عند الأفزاع مشروع في الجملة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال]، وقد كان المسلمون يكثرون من التكبير إذا التقى الجمعان واختلط الصفان.

فائدة في التكبير على الجنائز خمساً:

في الأمالي: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمساً، وعلى سل الميت من قِبَل رجليه،

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٢٣.

وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ انتهى من الحواشي[(١)].

قلت: وما في مجموع الإمام زيد عليه السلام من أن تكبير الجنائز أربع تكبيرات هو من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام.

[التكبير خمساً على الجنازة – من رواية الترمذي]

روى الترمذي في باب ما جاء في التكبير على الجنازة بسنده عن زيد بن أرقم: أنه كبر على جنازة خمساً؛ فسألناه عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.

حكم المخافتة في صلاة الجنازة

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشروحه: إن المخافتة في صلاة الجنازة مندوبة.

وفي الحاشية: فإن قرأ جهراً أجزأ عن المؤتم، وقيل: لا يجزئ؛ لأن الجهر غير مشروع وهو أولى، وقرره المفتي[(٢)].

قلت: يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾ الآية [الأعراف٢٠٥].

-ومن السنة: ما رواه الشافعي في مسنده في صفة صلاة الجنازة من حديث أبي أمامة: ((ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه)).

وفي حاشية على ضوء النهار: وأخرجه ابن عساكر بزيادة: فالسنة أن يفعل ويفعل الناس مثل فعل إمامهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

-ويشهد لذلك إطباق العلماء من الزيدية وغيرهم على الإسرار في صلاة الجنازة جيلاً بعد جيل لا يعرفون غير ذلك.

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٤٢٩.

(٢)- شرح الأزهار ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

-وروى جمع من المحدثين حديث: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)).

-ومن دعاء الإمام الحسين عليه السلام في صلاته على سعيد بن العاص: (اللهم العنه لعناً وبيلاً، وعجّل بروحه إلى جهنم تعجيلاً)، فقال له من بجنبه: هكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: (لا، بل على أعدائنا)، ذكره في الشفاء. اهـ من الحواشي.

فيؤخذ منه: أن المؤتم في صلاة الجنازة يدعو، ولو كانت مجهورة لسكت الحسين.

[فائدة في الصلاة على الشهيد]

في البخاري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر.... الحديث.

قلت: في ذلك دليل على مشروعية الصلاة على الشهيد.

[الصلاة على الجهنية التي اعترف بالزنا]

في مسلم من حديث الجهنية التي اعترفت بالزنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)) اهـ.

قلت: في هذا الحديث دليل واضح على أن أهل الكبائر لا يصلى على جنائزهم، وهذا هو المتوافق مع القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة]، فهذه الآية وإن كانت في المشركين إلا أن في آخرها بيان المانع من الاستغفار لهم وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴿١١٣﴾﴾، وحينئذ فمن تبين لنا أنه من أصحاب الجحيم فلا يجوز أن يصلى عليه صلاة الجنازة، وأهل الكبائر من أصحاب الجحيم.

فائدة في الصلاة على الفاسق

في المنتخب في صلاة الجنازة: ثم يدعو للميت بما تيسر من العفو عنه والرضوان إن كان مؤمناً موافقاً في الدين، قلت: فإن كان مخالفاً، عدواً لله،

معروفاً بذلك، قال: يبتهل عليه باللعنة والخلود في النار...إلخ، انتهى.

قلت: في هذا ما يدل على أنه يجوز الصلاة على الفاسق من غير ضرورة، غير أنه لا يدعو له بالمغفرة ونحوها، ولكن يدعو عليه.

وفي المجموعة الفاخرة ما يدل على أنه يصلى على الفاسق.

[حكم الصلاة على من اتهم بشرب السم]

سؤال: امرأة تزوجت وكانت مستقيمة على التقوى، ثم ماتت فجأة، فتردد كلام بين الناس أنها شربت سماً، وقد كانت قبل موتها طلبت المسامحة من بعض أقاربها؛ فهل يجوز الدعاء لها والاستغفار؟ وكذلك الصلاة عليها؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو البقاء على الموالاة وما يلحق بذلك من جواز الدعاء والاستغفار وندبيته واستحبابه، ولا يجوز الخروج من ذلك إلا ببينة واضحة قاطعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا۝٧٠﴾ [الأحزاب]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا۝٣٦﴾ [الإسراء].

وشياع شربها للسم بين الناس ليس ببينة واضحة؛ فكثيراً ما يتردد بينهم الباطل كما حكى الله في قصة الإفك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ...﴾ الآية [النور١٥]، وطلبها للمسامحة ليس ببينة أيضاً.

[الصلاة على ميت كان يتساهل في بعض المعاصي]

سؤال: هل تجوز الصلاة على الميت الذي كان يتساهل في الشتم وكشف الفخذ؟

الجواب والله الموفق: المذهب كما في حواشي الأزهار: أن صلاة الجنازة والغسل يجبان على الذي هو في حكم الفاسق وهو مجروح العدالة، انتهى[1] بمعناه.

قلت: الذي يبدو لي أن المراد بالذي في حكم الفاسق هو الذي يتساهل في

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٤٢٥.

المعاصي التي لم يدل الدليل القاطع على كبرها، بدليل أنه قد جاء في قواعدهم: (أنه لا يجوز التكفير ولا التفسيق إلا بدليل قاطع).

فبناءً على ذلك فتجب الصلاة والغسل على من مات من المسلمين ولم يعلم أنه مات مصراً على كبيرة.

هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى لنبيه صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران١٥٩]، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ بالعفو والاستغفار للمسلمين الذين يصدر منهم شيء من المعاصي والمخالفات.

وذلك أن المسلمين لم يكونوا بمنزلة واحدة من العلم بالله وبأحكامه وآدابه، بل كان منهم قلة من الذين استحكمت فيهم المعرفة، ومنهم دون ذلك ودون ذلك، ومنهم الأعراب الجفاة، ومنهم الجاهل، وذو الإيمان الضعيف، وكانت منازلهم في التقوى مختلفة؛ فلهذا كان ولا بد أن يحصل فيهم مخالفات ومعاصي، وهذه نتيجة حتمية في كل مجتمع يتصف بتلك الصفات المختلفات، وسواء في ذلك زمن النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ وغيره، فأمر الله تعالى نبيه أن يقابل تلك النتائج بالعفو والاستغفار، ثم بالمشاورة التي تدل على الرضا والرغبة والمحبة والأنس.

غير أنا نقول: إن مثل هذا الصنيع البار مشروط ومقيد بقوله تعالى في المنافقين في سورة التوبة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾ الآية [التوبة٨٤]، وبقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ۝١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ...﴾ الآية [التوبة].

فلا يجوز الاستغفار والصلاة على من تبين أنه من أصحاب الجحيم، أو أنه عدوٌّ

لله تعالى؛ فمن ثبت قطعاً أنه من أصحاب الجحيم فلا تجوز الصلاة عليه، وأهل الكبائر هم من أصحاب الجحيم قطعاً.

والمراد بالكبائر هنا: ما ورد الوعيد عليه بالنار قطعاً كالشرك بالله تعالى، وقتل النفس المحرمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والزنا، وأكل الربا، وما أشبه ذلك مما وقع الإجماع على كبره.

أما ما وقع الخلاف في كبره بين علماء المسلمين فلا يمنع من الصلاة عليه وإن كان عندنا كبيراً؛ وذلك لما تقدم من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ۝١١٣﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة١١٤]، والتبين لا يكون إلا فيما استحكمت فيه المعرفة واستوضحت غاية الوضوح، ومن هنا يؤخذ الدليل على قولهم: إنه لا يجوز التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع.

فإن قيل: هناك حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه الأمر بالصلاة على من قال: (لا إله إلا الله)، وخلف من قال: (لا إله إلا الله).

قلنا: الحديث غير صحيح عند المحدثين كما أفاده الجلال في ضوء النهار، ثم نقول على فرض صحته: إنه عام مخصوص بما تقدم، فيكون التقدير: صلوا خلف من قال: (لا إله إلا الله)، وعلى من قال: (لا إله إلا الله) إلا على من تبين أنه من أصحاب الجحيم، أو من تبين أنه عدو لله فلا تصلوا عليه ولا خلفه.

فإن قيل: ما ذكرتم من الآيات وارد في المشركين ولا كلام لنا حولهم، وكلامنا هو في عصاة الموحدين، وليسوا بمذكورين في الآية.

قلنا: التعليل في الآيتين وهو: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ۝١١٣﴾ [التوبة]، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة١١٤]- يؤذن بعموم الحكم على كل من تحققت فيه هذه العلة وإن كان الحكم خاصاً، وما ذلك إلا بمنزلة أن يقول الطبيب للمريض: لا تشرب العسل لحلاوته؛ فإن المريض وكل عاقل يفهم من مثل هذا الخطاب أنه لا ينبغي للمريض أن يأكل السكر أو يشرب العصيرات الحالية، والأصوليون في مثل هذا بين قولين اثنين:

فمنهم من يقول: إن النهي عن السكر والعصير الحالي وغير ذلك مما له حلاوة قد تناولته العلة بعمومها، فكل حالي منهي عنه بالنص لا بالقياس.

والفريق الثاني من الأصوليين يقولون: النهي في مثل ذلك خاص لم يتناول كل حالي، وإنما العسل فقط، ونحن إنما حكمنا على كل حالي كالسكر والعصيرات الحالية وما أشبه ذلك بالقياس، فقد قسنا كل حالي على العسل، والعلة الجامعة هى الحلاوة.

فائدة [في الأجرة على غسل الميت وحفر القبر]

ما وجب تعبداً فإنه لا تحل الأجرة عليه كغسل الميت، وما وجب ضرورة جازت الأجرة عليه كحفر القبر، فإنه لا يجب الحفر لو وجد حفير. (قرر).
انتهى من الحواشي[١].

حكم الوصية بالقبر في مكان معين

سؤال: إذا أوصى الميت بأن يقبر في المكان الفلاني أو أن يصلي عليه الرجل الفلاني، فهل يجب على أوليائه امتثال وصيته؟ وهل يجوز لهم مخالفة ذلك؛ لمكان ولايتهم؟

الجواب: في الشرح وحواشيه: القريب أحق على ظاهر المذهب بالصلاة عليه من الوصي؛ لأنه أوصى بحق غيره، وكذا في الغسل والإدلاء والتجهيز والكفن. تمت (قرر). وهذا قول الفقهاء.

وقال في الياقوتة: الوصي أولى من سواه، وهو قول أحمد وإسحاق وأنس بن مالك وزيد بن أرقم؛ أفاد ذلك في شرح الأزهار[٢].

قلت: والقبر في مكان يلحق بذلك على حسب الخلاف.

والذي يظهر لي: هو قول أهل المذهب؛ لأن الميت كان في حياته هو أولى بنفسه، وفي مماته قرابته أولى به وأحق، إلا إذا كان قرابته غير صالحين وغير

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٢٦٢.
(٢)- شرح الأزهار ١/ ٤٢٨.

مرضيين في ديانتهم، وكان الميت قد أوصى بشيء مما تقدم إلى بعض الصالحين- فإن الوصي حينئذ يقدم على القرابة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة٧١]، ونحوها.

[حول موضع الدفن]

قوله تعالى: ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران١٥٤]، قد يؤخذ من ذلك: أن الشهيد يقبر حيث قتل، وقد روي أن بعض أولياء شهداء أحد أخذوا قتلاهم ليدفنوهم في المدينة فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بردهم إلى حيث قتلوا ودفنهم هنالك.

هذا، وقد جرى على هذه السنة المسلمون من بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما فيهم أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

نعم، يتفرّع على هذه المسألة مسألة الميت غير الشهيد؛ **فنقول:** ينبغي أن يدفن حيث مات؛ وذلك لأمور:

١-ما علم في الشرع من الحثّ على تعجيل الدفن.

٢-الإلحاق له بالشهداء، والتشبّه بهم.

٣-التشبّه بالأنبياء والإلحاق بهم.

هذا، وقد يعرض ما يمنع من الدفن في موضع القتل أو موضع الموت: كالخوف من العدوّ الكافر أو الباغي أو المخالف في المذهب، فيحسن حينئذٍ نقل الميت إلى مكان يؤمن عليه فيه، وقد فعل ذلك بعض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[فائدة في جواز نقل القبر]

وهاهنا مسألة، وهي: أن هناك قرى كثيرة من قرى الجبال تكثر فيها المقابر، وقد يتخذها الناس طرقاً لسياراتهم ولدوابهم، ولرجالهم ونسائهم؛ إما للحاجة الماسة إلى ذلك، وإما لعدم المبالاة، وقد لا يجدون طريقاً إلى مساجدهم ومنازلهم وحروثهم إلا من فوق القبور، وقد تظهر قبور في ساحات البيوت وطرقها لم تكن معهودة من قبل، فهنا نقول:

إن الواجب على أهل الصلاح أن ينهوا عن امتهان القبور ووطئها؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ...﴾ الآية [المائدة٦٣].

فإن لم ينتهوا عن ذلك: إما لأنه لا يوجد لهم طريق خالية عن القبور، أو لكثرة الناس وكثرة المارين فيه، وكل يوم يمر غير الذي مر في اليوم الأول- فينبغي حينئذ رفع القبور التي لا بد من رفعها، ويقتصر من ذلك على قدر الضرورة.

وينقل القبر إلى موضع يصان فيه عن الامتهان ووطء الأقدام، وقد نقل بعض أهل البيت موتاهم من قبر إلى قبر.

نعم، قد يحصل أن يبني الإنسان له داراً فيظهر فيما بعد أن بها قبراً أو قبوراً، أو على بابها أو في طريقها، عند ذلك يلزم صاحب البيت إما هجر داره، أو رفع البناء من فوق القبور، أو نقل القبور؛ فنقول: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ لذلك فيكون رفع القبور إلى مكان كريم أرفق بالمسلم وأيسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب٥]، فقد وضع البيت على القبور خطأ، ولم تنكشف القبور إلا بعد البناء.

هذا، وليس في نقل القبر من مكان إلى مكان إهانة وإلا لما فعله الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

فائدة في نقل الميت

قال أهل المذهب كما في الحواشي: مسألة: ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت، يعني مصلحة دينية. انتهى[1].

وقد نقل المختار بن أحمد بن الهادي من ريدة إلى صعدة، ونقل المنصور بالله عليه السلام من كوكبان إلى صنعاء ثم إلى ظفار، ونقل الإمام الشهيد أحمد بن الحسين صاحب ذيبين من شوابة بعد ثلاث سنين إلى ذيبين إلى جنب الشريفة زينب بنت

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

حمزة بن أبي هاشم، ونقل الإمام محمد بن المطهر من ذي مرمر إلى جامع صنعاء. انتهى من الحواشي.

وقد استدل في الحواشي على جواز ذلك بشرع من قبلنا، وذلك وصية يعقوب ليوسف حين مات بمصر أن ينقله إلى الشام، ويدفنه إلى جنب أبيه إسحاق عليهم السلام...إلخ[١].

قلت: ويمكن أن يستدل على جواز ذلك بأن يقال: إذا كان في نقل الميت مصلحة دينية فإن وجودها وحصولها دليلٌ بمجردها إذا لم تصادم دليلاً ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، والشارع قد اعتبر ما كان كذلك من المصالح، كما ذلك محقق في أصول الفقه.

ويستدل على ذلك أيضاً بفعل ذلك بين ظهراني علماء الزيدية من غير نكير.

هذا، ويمكن إدخال المصلحة الدنيوية العامة في جملة المصالح الدينية، وقد عد أهل المذهب من (سبيل الله) إصلاح الطرق والمناهل ونحوهما، وعلى هذا فتكون المصالح العامة الدنيوية من المصالح الدينية.

هذا، وقد سألني بعض أهل قرية في محافظة حجة فقالوا: إن بلادهم كلها مقابر لا يجدون فيها موضع قدم خال عن قبر؛ لذلك فقد اضطروا أن يبنوا مساكنهم فوق القبور، وبنوا مسجدهم فوق القبور، وسائر مرافقهم كلها على قبور، فتحيرت في الجواب عليهم، ولم أفدهم في ذلك بجواب، ثم ظهر لي فيما بعد أنه يجوز أن يبنوا لهم مسجداً وما يحتاج إليه المسجد من مرافق ودورات مياه، وذلك بأن يرفعوا ما في الأرض من عظام القبور والتراب الموجود في اللحود ثم يحفروا لكل عظام قبر وترابه حفرةً في مكان يليق بكرامة القبر، وَيُعْلِموا ذلك بعلامة يعرف بها أنه قبر، ولا ينبغي لهم أن يخالطوا عظام القبور وترابها بعضها مع بعض؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٤٤٢.

يأمر بأن يحفر لكل ميت قبر على حياله، ونهى أن تجمع الموتى في قبر واحد، إلا يوم أحد فإنه رخص لهم أن يقبروا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وذلك لما كان فيهم من الضعف والجراحة.

ودليل بناء المسجد في مثل ما ذكرنا: ما ذكره أهل المذهب من جواز نقل الميت لمصلحة دينية للحي أو للميت، وبناء المساجد من المصالح الدينية العامة.

وأما بناء المساكن فوق القبور؛ فإذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فيجوز بشرط أن ترفع القبور إلى مكان آخر كما ذكرنا أولاً، وكذلك ترفع القبور التي على طريق المسجد أو على طريق المساكن إلى مكان آخر يليق بحرمة القبور وكرامتها، وينبغي أن يقتصر من البناء على قدر الحاجة وقدر الضرورة.

فإن قيل: ليس هناك ضرورة فيمكن لأهل القرية أن يبنوا لهم مسجداً ومساكن في مزارع القات ومزارع الحبوب، ويمكنهم أيضاً أن يخرجوا من قريتهم ويهاجروا إلى بلاد أخرى فأرض الله واسعة.

قلنا: أهل القرية محتاجون إلى مزارعهم حاجة ضرورية، فهي أكبر مصادر رزقهم فلا يمكنهم الاستغناء عنها، ومغادرة الوطن والخروج منه أمر صعب مستصعب على النفوس، وقد قرنه الله تعالى بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ...﴾ الآية [النساء٦٦]. والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده إلا باليسر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، ونحو ذلك كثير.

فالدليل في جواز بناء المساكن فوق القبور هو الضرورة والحاجة، والدليل على أن الضرورة والحاجة تجيز ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٣﴾﴾ [المائدة]، والمشهور عند علماء المسلمين وعامتهم أن الضرورة تبيح المحظورات.

هذا، وبناءً على ما ذكره أهل المذهب من جواز نقل القبور للمصلحة الدينية فيجوز نقل القبور لتوسعة الطرق العامة للمسلمين، كما يحصل اليوم من شق الطرق الكبيرة وتمهيدها من بلاد إلى بلاد، وقد تكون هناك مقابر تحول دون التوسعة وشق الطريق، ولا يمكن تحويل الطريق من مكان آخر ففي مثل هذه الحال يجوز نقل القبور إلى مكان آخر.

ولا يجوز مرور الطريق وشقها من فوق القبور من دون نقلها؛ لما في ذلك من الإهانة والاستخفاف بكرامة القبور، ولا يجوز ذلك في الإسلام، بل إن كرامة القبور مراعاة في كل ملة، قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴿٢١﴾﴾، وقال سبحانه وهو يذكر مننه على الإنسان: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴿٢٢﴾﴾ [عبس]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات].

[حول نقل القبور لمصالح عامة]

سؤال: مرَّ الخط من واد بين جبلين، وجاء مهندسو الخط وخططوا مروره من بين المقبرة، وبعد حاولنا في تحويل الخط من فوق المقبرة فحوله المهندسون قليلاً، واضطروا إلى المرور من فوق طرف المقبرة؛ فهل يجوز نقل تلك القبور إلى محل آخر؟ أم يجوز أن يمر الخط العام فوقهم ونتركهم مكانهم؟ أفيدونا، والسلام.

الجواب والله الموفق: أنه إذا كان ولا بد من مرور الخط فاسعوا بقدر جهدكم إلى تحويله من فوق المقبرة؛ فإن لم يتم لكم ذلك فانقلوا القبور التي سيمر عليها الخط إلى مكان آخر، ولكم في ذلك إن شاء الله أجر.

فإذا نقلتم القبور فانقلوها مع المحافظة على حرمتها، وادفنوا كل قبر وحده ولا تخلطوها، واجمعوا عظام القبر وترابه وادفنوه، ولا تنبشوها بالبُوْكلين أو الشَّيْوَل لما في ذلك من عدم الحرمة.

جاء هذا السؤال من بعض طلبة وادي علاف.

ونزيد في الفائدة فنقول:

الدليل على وجوب المحافظة على حرمة قبر المسلم المؤمن أمور:

١-استصحاب الحرمة الواجبة للمؤمن في حال الحياة، والأصل بقاء هذه الحرمة، ولا يوجد دليل على ارتفاعها بالموت.

٢-قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف]، ففي ذلك من تعظيم المؤمن ومراعاة حرمته في حال موته ما لا يخفى.

٣-المسلمون خلفاً عن سلف يراعون هذه الحرمة.

٤-جاءت السنة بمراعاة هذه الحرمة.

وبناءً على ذلك فيحرم أي فعل يتنافى مع حرمة الميت كوطء القبر بالأقدام واتخاذه طريقاً، ووضع الأحذية على القبر أو الأزبال والكناسات، أو الجلوس فوقه أو ما أشبه ذلك مما ينبئ عن الاحتقار والاستخفاف.

[حكم رفع القبور ووضع الألواح عليها]

سؤال: ما هو رأيكم في رفع القبور بالبناء، ووضع الألواح الرخامية المكتوب فيها على قبر الميت، فقد سمعنا في ذلك كثير كلام؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من رفع قبور العلماء والفضلاء بزيادة البناء؛ للفرق بينهم وبين غيرهم من المسلمين، وكذلك الكتابة على الحجار ووضعها فوق قبورهم؛ ليتعرف الأحياء على قبورهم، وليميزوها.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة١١].

فينبغي للمسلم أن يراعي هذه الرفعة التي قضى بها رب العباد للعلماء، ولا شك أنها لا تنقطع رفعة العالم بموته.

إذاً فمراعاة تلك الرفعة في الممات غير خارجة عن نواميس الدين وأحكام رب العالمين.

فإن قيل: مراعاة تلك الرفعة الكبيرة إنما يكون باعتقاد القلب، ثم بالذكر الحسن، هذا بالنظر إلى المكلفين، سواء أكان العالم حياً أم ميتاً.

قلنا: إذا اعتقد القلب سمو العالم ورفع منزلته ظهر على البدن واللسان آثار ذلك الاعتقاد ودلائله، سواء أكان العالم حياً أم غير حي.

ومن المعلوم في دين الإسلام أنه لا مانع من إظهار المعتقد الحق: سواء أكان إظهار المعتقد بالقول أم بالفعل، فيجوز مدح العالم والثناء عليه وتعظيمه بالخدمة والأدب وخفض الصوت، و..إلخ، وكل ذلك ترجمة عما في القلب من التقدير والتوقير والرفعة.

ولم يكن ما ذكرنا من رفع القبر وكتابة الاسم أكثر من ترجمة عما في القلب من التوقير للعالم في قبره، وقد صح في الأثر: (أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً).

هذا، وكل ما يستدلون به على المنع من ذلك: ما روي في صحاحهم: ((ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته))، ولا دليل لهم في ذلك على ما يقولون؛ لأن المراد بالقبر المشرف هو: ذو الشرفات، والمراد بتسويته: تسوية شرفاته.

ولو كان المراد كما يفسرون لكان اللازم تسوية القبر بالأرض ولحرم رفعه من فوق الأرض شبراً أو دون شبر.

[حكم المرور من على القبور عند الضرورة]

سؤال: يصادف المرشدون أيضاً في بعض المناطق قبوراً عند أبواب البيوت، وليس لأهل هذه المنازل طريق يمرون منها إلا من على هذه القبور، فيسألون المرشدين عن ذلك؛ فماذا يجيبون عليهم؟ هل بنقل هذه القبور إلى محلات خالية؟ أو بمغادرة أهل هذه البيوت لبيوتهم؟ أو بالمرور من على هذه القبور؟

الجواب والله الموفق: أن الجواب يختلف بحسب اختلاف الحال:

١- فإن كان صاحب البيت الذي بناه لم تظهر له القبور إلا بعد البناء؛ فالأقرب إلى الرفق أن ينقل صاحب القبر إلى مكان نزيه.

٢- وإن كان صاحب البيت بناه وهو يعلم أنه لا طريق له إلا من فوق القبور، ويعلم أن المرور عليها محرم، ثم ندم على صنيعه وسأل واستفتى المرشد؛ فاللازم أن يحوله المرشد إلى أحد العلماء الكبار.

٣- وإن كانت البيوت قديمة والقبور قديمة فكما قلنا في أول البحث رقم واحد.

والدليل على جواز النقل لمصلحة: فعل كثير من أهل البيت عليهم السلام فقد نقلوا موتاهم من مكان إلى مكان للمصلحة من غير نكير، وهاهنا مصلحة للأحياء والأموات وهي سلامة أهل القبور من الإهانة والمرور عليها وفي نقلهم تكريم لهم وتنزيه عن وطء الأقدام.

مع ما في ذلك من المصلحة العظيمة للأحياء وهي السلامة من الإثم والانتفاع ببيوتهم التي لا يحصل عليها الإنسان إلا بالتعب الطويل والبذل للأموال الكثيرة.

[فائدة في المشي على القبور]

في شرح الأزهار والحواشي: قال في الانتصار: فإن كان القبر في الطريق فلا كراهة (يعني في وطئه والمشي عليه).انتهى من الشرح.

قال أصحاب الشافعي: وتزول الكراهة للعذر نحو زيارة قبر لم يمكن إلا بالسير على غيره من القبور، فينبغي لمن اضطر أن ينوي الزيارة، وفي الموطأ عن علي عليه السلام أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

وفي البخاري: أن عمر كان يجلس عليها، وقيل: يجوز مطلقا كما يجوز الوطء على السقف التي تحتها قرآن، فليس بأبلغ من حرمة مصحف القرآن، وهو مذهب جماعة من العلماء المعتمدين.

واختار المفتي جواز الوطء ما لم يكن على وجه الاستهانة، وكذا عن القاسم بن محمد، والقاضي سعيد في قبور الفسقة. انتهى من الحاشية.

[فائدة في نبش الميت]

في الأزهار: «ولا ينبش –الميت– لغصب قبر وكفن، ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة». اهـ

قلت: الأولى في غصب القبر وغصب الكفن أن يراضى أهل القبر وأهل الكفن؛ فإن رضوا بأخذ العوض أو سمحوا فذاك، وإن لم يرضوا فهم أحق بحقهم وأولى، وكان اللازم على قرابة الميت أن يرفعوا ميتهم ويردوا الكفن إلا لمانع.

اللهم إلا إذا كانت الكفن قد تقذرت بتفسخ الميت فيها، بحيث لا يرغب أحد فيها، فاللازم حينئذ قيمتها؛ لأنها في حكم المستهلكة.

هذا، وليس في نقل الميت أو نبشه للكفن هتك لحرمته، إلا إذا كان الميت قد تفسخ وتفجر وتعفن، فإن نبشه حينئذ لا ينبغي ولا يجوز؛ لما فيه من هتك حرمته وإظهار سوأته، والواجب ستر ذلك.

وهكذا الغسل والتكفين والاستقبال والصلاة، إن كان ذلك قبل أن يتفسخ الميت ويتعفن وتظهر رائحته فينبش لذلك، وإن كان قد تفسخ وتعفن فلا ينبغي ولا يجوز؛ لما في ذلك من إظهار سوأته.

فائدة في تفسير الإنافة بقبر غير فاضل

في الأزهار: «والإنافة بقبر غير فاضل».

اعترض على ذلك ابن الجلال وابن الأمير، وقالوا: إن ذلك محرم في الفاضل وغير الفاضل؛ مستدلين بحديث جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى، وأن يكتب عليه، وحديث: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وحديث: ((لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته)).

قلت: قد عارض ذلك:

١ –عمل المسلمين من أهل المشارق والمغارب بما فيهم أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فإنهم يرفعون قبور الصالحين، ويبنونها بالجصّ، ويبنون عليها القباب، ويكتبون أسماء أصحابها عليها من دون نكير على مختلف العصور.

٢-قد قبرت الصحابة الرسول ﷺ في بناء بيته المسقوف، ثم أبا بكر وعمر، ولو كان منكراً لما فعلوه.

٣-قد حكى الله سبحانه وتعالى في قصة أصحاب الكهف أن المسلمين بنوا عليهم مسجداً في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴿٢١﴾﴾.

٤-أمر النبي ﷺ بأن يقبر في بيته، وبيته ﷺ ملاصق للمسجد مما يدل على جواز بناء المساجد بجوار قبور الأنبياء والصالحين، وعلى جواز الصلاة حول القبور.

أما حديث: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، فالمعنى: أنهم كانوا يصلون ويسجدون فوق القبر نفسه، أو أنهم كانوا يتخذونها قبلة، يفعلون ذلك تعظيماً لها، والتعظيم بالسجود لا ينبغي إلا لله رب العالمين، فالحديث لا يدل على صدق ما ادعوه من قريب ولا من بعيد.

أما حديث: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ؛ فالمعنى -إن صح الحديث-: النهي عن تجصيص داخل القبر، وأن يمتهن وتنتهك حرمته بالبناية فوقه، وأن يداس بالأقدام.

ومعنى: «نهى أن يكتب عليه»، فهو: أن تجمع عليه الأشياء وتوضع فوقه؛ لأن ذلك يخل بكرامة القبر.

أما كتابة القلم فلم يكن هناك ما يدعو إلى النهي عنها؛ لأن الناس حينذاك لم يكونوا يكتبون على القبور، ولم تأت كتابة الاسم على القبر إلا بعد أزمنة طويلة.

[وجود عدة قبور تحت أعماق بعيدة]

سؤال: رجل وجد عدة قبور في مزرعته عندما حفر بالشيول تحت أعماق بعيدة من التراب؛ فكيف يصنع بها؟

الجواب: ينبغي أن يتركها كما هي ولا يزدرعها، ولا يتطرقها، ويحافظ على

حرمتها، وهذا إن أمكن من غير إضرار بصاحب المزرعة، فإن كان في بقائها في ذلك المكان إضرار بصاحب المزرعة أو في مكان لا يتم فيها المحافظة على حرمة القبور فيجوز نقلها إلى مكان تحفظ فيه حرمتها، ولا يكون فيه ضرر على صاحب المزرعة.

وإنما قلنا هذا لما روي عن كثير من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أنهم نقلوا موتاهم من مكان إلى مكان لمصالح تشابه ما ذكرنا.

[تعزية الفساق]

سؤال: إذا كان أهل الميت فساقاً فهل تجوز تعزيتهم؟

الجواب: المذهب أنها جائزة كما في الأزهار وشرحه[1].

ثم قال في الشرح: وقال السيد يحيى: إنه لا ينبغي ذلك إلا لمصلحة، أو تقية أو مكافأة أو مجاورة.

[حضور عزاء الفاسق]

سؤال: قد يموت الفاسق الظاهر فسقه ويجتمع الناس للعزاء، وقد نترك الحضور تجنباً للقراءة على الميت الفاسق، غير أن المخالف في المذهب قد يستغل عدم حضورنا فيحضر ويعظ، فما ترون هل نحضر لما في الحضور من المصلحة أم نترك مع ما في ذلك من المفسدة؛ أفتونا والسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الذي ينبغي للواعظ المرشد أن يحضر مجامع العزاء؛ لما في ذلك من مصلحة إرشاد الناس ودعوتهم إلى الخير، مع ما في ذلك من سد الباب في وجوه المخالفين والمفسدين.

هذا، ولو كان الميت فاسقاً فالتعزية مشروعة حتى للذميين، وعليه أن يتأول فيما جرت به العادة من قراءة الفاتحة إن كان الميت فاسقاً، فيقول مثلاً: الفاتحة إلى روح المتوفِي -بكسر الفاء- الذي هو ملك الموت، ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة١١]، أو: إلى روح المنتقل إلى رحمة الله. وينبغي للواعظ في مثل هذه الحال أن يشير في مواعظه بعد الحث على إقامة الصلاة وعلى التوبة إلى أن الذي يموت وهو فاسق غير تائب لا ينفعه الدعاء، ولا تلاوة القرآن، وأنه لا يجوز الدعاء له ولا تلاوة القرآن، وذلك من أجل أن يرفع الواعظ اللبس الذي ربما يحصل.

[كيف يصنع طالب العلم إذا اضطر لحضور عزاء قاطع صلاة]

سؤال: قد يقع طالب العلم والمتعلم في مشكلة وهي: أنه يضطر أحياناً كثيرة لحضور مجالس العزاء، وقد يكون الميت قاطع صلاة، والعادة أن المتعلم هو الذي يقرأ ويدعو في مثل تلك المجالس، ويطلب قراءة الفاتحة إلى روح الميت، فإذا امتنع طالب العلم إما من الحضور أو من القيام بمراسيم العزاء نفر منه الناس أشد النفور وذموه، فكيف يصنع؟ وكيف الحل؟

الجواب: أنه لا بأس بالعزاء وحضور مجالسه وإن كان الميت فاسقاً، وإنما الممنوع الدعاء بخير الآخرة للفاسقين الذين حكم الله لهم بالنار؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ...﴾ [التوبه].

فينبغي لطالب العلم حضور مجالس العزاء غير أنه يتجنب فيها أن يدعو للميت الفاسق، فإذا اضطروه للفوتحة للميت فيجب عليه أن يتأول في دعائه، فإذا قال: إلى روح المتوفى فينوي في قلبه المتوفى من المؤمنين، أو يقول: إلى روح المتوفى إن شاء الله، وهذه العبارة الأخيرة أحسن؛ لما فيها من الاشتراط على الحاضرين.

[على من تكون خسائر مخيمات العزاء]

سؤال: جرت العادة والعرف في بلادنا إذا مات الميت أن ينصب أولياؤه مخيماً لاستقبال المعزين، ويحتاج الأولياء إلى خسارة في قهاوي وتمر ولحم

للضيفان من الأرحام والأصدقاء والأقارب، وهذا شيء لا بد منه، فإذا قام بذلك بعض الورثة؛ فهل له أن يطالب سائر الورثة بالخسارة أم لا؟

الجواب: أنه يلزم جميع الورثة ما ذكر من الخسارة في المخيم وفي العزاء إذا كان ذلك في حدود ما جرت به العادة، ولا يلزمهم ما زاد على ذلك.

وإنما قلنا ذلك لأن الرجل الحاضر الذي قام بخسائر العزاء مضطر للقيام بلازم العزاء، ولو لم يفعل ذلك لذمه الناس واحتقروه وصغروا شأنه، وأول من يذمه الأرحام الذين حضروا للعزاء والأصدقاء.

[حكم لحوق الصدقة الميت]

سؤال: إذا مات الميّت وأراد إخوته وأولاد إخوته أن يتصدَّقوا عليه فهل ستلحق تلك الصدقة الميت وينفعه ثوابها أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك سيلحق الميت وينفعه ثوابها، والدليل على ذلك:

١ –ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((حج عن نفسك، ثم عن شبرمة)) أو كما قال.

٢ –وما جاء في الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه ضحى عن أُمَّته.

٣–وما جاء في صحيفة علي بن موسى الرضى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيمن مر بالمقابر فقرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، ثم يهدي ثوابها لأهل المقبرة...إلخ.

٤ –وما رواه الشيخان أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فاقض حق الله فهو أحق بالقضاء)). انتهى من الاعتصام.

فكل ذلك يدل على أنه يلحق الميت ثواب الصدقة مطلقاً، سواء كانت من الولد أم من غيره.

نعم، ما ذكرنا يخصص العموم في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم].

فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح...)) إلخ.

قلنا: لا منافاة بين ما ذكرنا وبين هذا الحديث، فما ذكرنا ليس من عمل الميت، بل هو من عمل غيره، يصل إليه ثوابه ومنفعته عن طريق الصلة والصدقة، لا عن طريق عمله فإنه قد انقطع.

وكذلك لا منافاة بين الآية وبين ما نحن فيه؛ لأن معنىٰ ما نحن فيه: أنه يصل إلىٰ الميت ذلك لا عن استحقاق، وإنما عن طريق الصلة والصدقة والتفضل لا بواسطة السعي فتأمل.

وقد جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما رواه ابن عباس قال: أتىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فاقض الله تعالىٰ فهو أحق أن يقضىٰ)). وهذا يدل علىٰ ما ذكرنا، والله أعلم.

[حول عذاب القبر]

سؤال: كيف يكون عذاب القبر والمعلوم أن جسد الميت يبلىٰ ويتحلل حتىٰ يصير تراباً؟ وكذلك كيف يكون نعيم المؤمن والحال كذلك؟

الجواب والله الموفق: أن الجسد ظرف للروح فالروح هو الأصل، وأما الجسد بدون الروح فليس إلا جماداً لا يحس ولا يتألم، ولا يتنعم.

وبناءً علىٰ هذا فالروح هي التي تتنعم أو تتألم.

ومما قد يؤيد هذا: أن النائم يجد في نومه من الأهوال والمتاعب أشياء يراها ويسمعها ويتألم بها، وكل هذا في حال نومه وبمعزل عن جسده وحواسه، وكذلك يجد من النعيم ما يتمتع به في حال نومه، ففي هذا ما يدل علىٰ أن الروح

وحدها قد تعذب أو تنعم، وترى وتسمع وتحس وتتألم، ويلحقها السرور والبهجة والهم والغم، وأنها تقول ويقال لها، و...إلخ.

وقد قال تعالى في الاستدلال على المشركين لكفرهم بالله وباليوم الآخر: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت٥٣].

سؤال: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس٥٢]، هل في هذه الآية ما يعارض القول بعذاب القبر وحياة البرزخ؟ وكيف تفسرون ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه قد صحت حياة البرزخ، وأن المؤمن يتنعم، وأن الظالم يتعذب، وذلك لقوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴿٤٦﴾﴾ [غافر]، وبنحو قوله ﷺ: ((القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))، ونحو ما روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال ﷺ: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول)).

وبنحو قوله تعالى في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران].

ويمكن الجمع بين هذا وبين الآية التي جاءت في السؤال بأن نقول: إن حياة البرزخ حياة روحية فقط، فروح المؤمن تتنعم بما ترى مما أعد الله للمؤمنين، وينالها من الفرح بذلك ومن السرور ما لا يقدر قدره.

وأما روح الفاسق فتتأذى وتتألم بما ترى من ألوان العذاب وبما يلحقها من الصغار والذلة والهوان، وبما يلحقها من الحسرة عند طوافها على ما أعد الله لها من ذلك.

فإذا بعث الله تعالى في النفخة الثانية الأجساد والأرواح معاً قال المجرمون: ﴿يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس٥٢]، قالوا ذلك حسرة حين بعثت أجسادهم التي أعدّ لها ذلك العذاب الذي عرفوه وعاينوه، والتي ستذوق عذاب الحريق وتحسّ به.

وعذاب البرزخ ليس فيه إحساس وذوق لحر النار وإنما هو عذاب أهوال وخوف وخزي وحسرات.

كما أن نعيم المتقين في حياة البرزخ ليس بنعيم جسدي يتنعم فيه الجسد بالأكل والشرب والنكاح، و...إلخ، وإنما هو نعيم روحي فقط، تتنعم فيه الروح بما ترى وتشاهد ويعرض عليها، مما أعده الله تعالى لأوليائه المؤمنين، وبأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فإن قيل: قال الله تعالى في الشهداء: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران].

قلنا: يمكن أن يكون هذا خاصاً بالشهداء، ويمكن أن يسمى ما تجده الأرواح من الفرح والسرور مما أعد الله لها رزقاً، وهذا هو الذي يظهر.

نعم، مما يؤيد ما قلنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴿١٠﴾﴾ [المدثر]، وفي القرآن كثير من الآيات التي تدل على أن الأجساد لا تعذب في البرزخ، وإنما تعذب الأرواح كقوله: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴿١٠٤﴾﴾ [طه]، ﴿إِلَّا عَشْرًا﴿١٠٣﴾﴾ [طه].

هذا، وقد يمكن الجمع: بأن العصاة منهم من يعذب في البرزخ وهم العتاة الذين أكثروا في الأرض الفساد وذلك كآل فرعون، ومنهم من لا يعذب.

وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس٥٢]، هو قول الذين لم يعذبوا في البرزخ.

هذا، وقد يمكن الجمع: بأن الأرواح تموت عند النفخة الأولى، فإذا نفخ الله تعالى فيها الأرواح عند النفخة الثانية قالوا: ﴿يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾، قالوا ذلك حسرة لما فاتهم من الراحة والسلامة بين النفختين، وإن كانوا من قبل النفخة الأولى في عذاب.

بر الوالدين بعد وفاتهما

سؤال: هل يصح أن يبر الإنسان والديه بصلاة نافلة ينوي بثوابها إلى أرواحهما؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك يصح ولا مانع منه، وقال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: لا بد أن ينوي المصلي بإهداء الثواب في أول صلاته وقراءته.

ويمكن الاستدلال على صحة ذلك: بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى۝٣٩﴾ [النجم]: ((ألا وإن ولد الإنسان من سعيه)) أي: من عمله.

وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس١٢]، فإذا كان الولد صالحاً لحق والديه ثواب عمله الصالح بما تسببا في تربيته وتعليمه.

نعم، يمكن لحوق ثواب العمل الصالح للميت: من الولد ومن غيره؛ بدليل ما روي في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلبّي عن شبرمه، فقال له رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخٌ لي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن كنت حججت فلبِّ عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلبِّ عن نفسك)).

فلم يستفسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الملبي هل أوصاه شبرمة أم لم يوصه؟ بل أمره أن يحجّ عن نفسه ثم ليحجّ عن شبرمة.

وقد قال علماء الأصول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ لهذا فإن هذا الحديث يدل على لحوق الأعمال الصالحة للميت من الولد ومن غيره.

فائدة فيما يلحق الميت

روي: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: ((نعم))، متفق عليه، واللفظ لمسلم. اهـ (بلوغ المرام).

قلت: في هذا دليل على أنه يلحق الميت من ثواب الأعمال غير الثلاثة التي جاءت في الحديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)) إلخ، فيمكن الجمع بين الروايتين بأن نقول: الثواب الذي يلحق الميت قسمان:

١-قسم يلحقه باستحقاق. ٢-قسم يلحقه من غير استحقاق بل بالتفضل.

فالثواب الذي يستحقّه الميت استحقاقاً ويلزم له وجوباً ولا ينقطع بموته ثلاثة: عِلْم عَلَّمه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، وبذلك جاءت السنة.

أما الثواب الذي يلحقه من غير استحقاق فلم ينقطع بموته، وذلك لاستواء الحياة والموت في حصوله عليه؛ لأنه يدركه ويحصل عليه بغير عمل، فمثل هذا لا ينقطع بموته، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: هذا الحديث، ومنها: حديث الملبي عن شبرمة، ومنها: استغفار المؤمنين لبعضهم البعض، وكذلك الدعاء للمؤمن بخير الآخرة.

يؤيد ذلك ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من دعاء الأضحية: ((اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد)) فإنه يدل على لحوق الثواب بغير وصية.

ومثل ذلك: ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك)).

[زيارة القبور وحكم التبرك والتمسح بها والصلاة عندها]

سؤال: كيف صفة زيارة القبور؟ وما هو حكم التبرك والتمسح بالقبور؟ وما هو حكم الصلاة عندها؟

الجواب والله الموفق: خلاصة كيفية زيارة القبور: أن تكون على صفة زيارة الحي فيقف الزائر أو يجلس مواجهاً للميت، ولا يرفع صوته، ويتأدب في زيارته كما يفعله الزائر للحي من الأدب والوقار، ويسلم على الميت، ثم بعد السلام يدعو له بالمغفرة والرحمة، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول في زيارته للقبور: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون...)) إلخ.

حكم التبرك: التبرك بقبور الأنبياء والصالحين جائز، وقد أوصى أبو بكر وعمر أن يقبرا بجوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ملتمسين البركة بجوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم

ينكر عليهما أحد من الصحابة.

حكم التمسح بالقبور: والتمسح بقبور الأنبياء والصالحين جائز، والممنوع: عبادة القبور، والتمسح ليس بعبادة.

حكم الصلاة عند القبور: في الحكم تفصيل، هو:

١ -الصلاة فوق القبر محرمة؛ أما فوق قبر المسلم فلما فيها من الامتهان لحرمة القبر، وأما فوق قبر الكافر فلما يلزم في الصلاة من الابتعاد عن النجاسة.

٢ -الصلاة بين القبور منهي عنها.

٣-الصلاة بجوار القبر جائز.

والنهي عن الصلاة بين القبور قد يكون لما فيه من الإضرار بالزائرين، أو لما فيها من إيهام عبادة القبور.

أما الصلاة بجوار القبور إذا لم يكن المصلي مستقبلاً للقبر فلا مانع منها، والمسلمون منذ عهد الصحابة إلى اليوم يصلون بجوار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير نكير أحد.

ومعنى التبرك: التماس البركة، وزيادة الخير في الدنيا وفي الآخرة، فالبركة الدنيوية نحو: عافية الأبدان، والسلامة من الآفات، وزيادة الأعمار، وصلاح الثمار، وزيادة الخصب، وزيادة الأرباح، وصلاح ذات البين، وصلاح الأزواج والأولاد، و...إلخ.

والبركة الأخروية، نحو: مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ومضاعفة الثواب ونحو ذلك.

وفي الحديث: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد...)) إلخ، وما ذلك إلا ببركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد حث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة في مسجد قباء ليمن أهله وبركتهم، وحذره من الصلاة في مسجد الضرار لشؤم أهله.

ولِيُمْنِ رسول الله ﷺ وبركته بارك الله تعالىٰ في المدينة؛ فرفع عنها الوباء، وجعلها حرماً آمناً...إلىٰ غير ذلك من الفضائل التي حصلت للمدينة ببركة رسول الله ﷺ ويمنه.

نعم، هناك بركة عامة وبركات خاصة، فالبركة العامة: ما جعل الله تعالىٰ في الأرض حين خلقها: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت١٠].

والبركات الخاصة: مثل ما جعل تعالىٰ في أرض الشام: ﴿الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء]، ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء١]، وقد أهبط الله تعالىٰ نوحاً ومن معه من السفينة بسلام وبركات عليه وعلىٰ أمم ممن معه.

وفي إبراهيم ﷺ وآله: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴿٧٣﴾﴾ [هود].

وفي صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ: ((اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

ويوم الجمعة يوم مبارك، وكذلك ليلة الجمعة، وشهر رمضان شهر مبارك، وليلة القدر، ويوم عرفة وليلتها، والعشر الأول من ذي الحجة، وأيام العيدين والتشريق، ويوم الاثنين والخميس، وآخر ساعة تبقىٰ من الليل، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان٣].

ودعاء رسول الله ﷺ لليمن والشام بالبركة، وهو ﷺ مجاب الدعوة..إلىٰ غير ما ذكرنا مما جعل الله تعالىٰ فيه البركة.

ولم يجعل سبحانه وتعالىٰ البركة في شيء مما ذكرنا إلا لينتفع بها العباد، نص الله تعالىٰ علىٰ بعض ذلك كما في قوله تعالىٰ: ﴿الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء].

وحينئذ فالله سبحانه وتعالىٰ يريد منا طلب البركة والتماسها والحصول عليها،

وما جاء من الترغيب في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر ومن الدعاء في آخر الليل وفي يوم عرفة، و..إلخ.

فائدة في فضل زيارة القبور وما يُقال فيها

من البيان وحواشيه: روي عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وقف على قبر مسلم فقال: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يدوم إلا ملكه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جزى الله محمداً عنا خيراً، وصلى الله عليه وعلى عترته الطيبين الطاهرين الأخيار، المنتجبين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً- غفر للميت ذنب خمسين سنة، وكتب للقائل خمس وأربعون ألف حسنة، ورفع له خمس وأربعون ألف درجة)). انتهى.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الزائر إذا قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات يَخُطُّ في كل مرة خطاً على القبر- لم تزل الرحمة تتنزل ما دام ذلك الخط. انتهى[١].

[حكم زيارة قبر الفاسق والدعاء له]

سؤال: رجل فاسق مات، وفي يوم موته لم يصل صلاة الفجر، فقال ولده هل تجوز له زيارته؟

الجواب والله ولي التوفيق: هناك أمران هما: الزيارة، والدعاء:

أما الدعاء للأب بالرحمة والمغفرة وبثواب الآخرة فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة].

---

(١)- البيان الشافي ١/ ١٢٦.

-وأما الزيارة المجردة عن الدعاء للأب فتجوز لغرض، كأن يخاف مذمة الناس إن تركها، أو أن يقولوا: انظروا إلى هذا المتدين كيف يدعوه تدينه إلى ترك زيارة أبيه، فيتسبب ذلك في تنفير الناس عن الاستماع إليه والقبول منه.

-**وبعد**، فلا شك في جواز زيارة الأب الكافر أو الفاسق في حياته؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان١٥]، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة٨٣]، فإذا مات الأب فالأصل جواز الزيارة استصحاباً للحكم الأول، ولم يظهر لنا ما يغير هذا الأصل، والآية إنما تمنع الاستغفار لأعداء الله.

وحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((استأذنت ربي في زيارة أمي فلم يأذن لي إلا ساعة...)) هذا معنى الحديث، فلعل ذلك كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الأمر، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى عن زيارة القبور ثم أمر بها بعد ذلك: ((ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة))، والحديث من المرويات الآحادية عند أهل السنة، ولا وجود له في أحاديث الزيدية.

-زيارة القبور للعظة والاعتبار جائز على الإطلاق: سواء أكان أصحاب القبور مسلمين أم غير مسلمين، وقد يدل على ذلك قول الله تعالى في فرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس٩٢]، والممنوع كما يظهر لي هو أن يكون الباعث على زيارة القبر كونه عدواً لله، فإذا كان ذلك هو الباعث على زيارته فلا تجوز الزيارة.

وتجوز الزيارة لقبر الفاسق والظالم لقصد الاعتبار أو للدعاء عليه، وقد روي أن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام لما وقف على قبر نشوان الحميري قال أبياتاً من الشعر يذكر فيها مكانته في العلم لولا النصب.

أما زيارة القبور لطلب الثواب والأجر من الله فلا تكون إلا لعباد الله الصالحين، فإن في زيارتهم أجراً وثواباً، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزور أهل البقيع، ويقف طويلاً، ويدعو لهم، وزار صلى الله عليه وآله وسلم شهداء أحد بعد مقتلهم بثمان سنوات،

وصلى عليهم صلاته على الجنازة.

وكانت فاطمة عليها السلام تزور قبر عمها حمزة بن عبدالمطلب في أُحُد كل أسبوع.

ولا زال المسلمون في جميع الأعصار يزورون قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور شهداء أحد وأهل البقيع، وأهل المذاهب الإسلامية جميعاً الشيعية والسنية يتقربون إلى الله بزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل أحد وأهل البقيع، وبزيارة قبور الأئمة والعلماء والعُبَّاد.

وأول من استنكر ذلك ابن تيمية إلا أنّ المسلمين لم يلتفتوا إلى كلامه ولا عملوا به، ثم بعد قرون من الزمان جاء محمد بن عبدالوهاب فقوي شأنه، وأحيا مذهب ابن تيمية بعد موته، فالله المستعان.



كتاب الزكاة

سؤال: استفتى رجل يظهر عليه سيماء التقوى والصلاح فقال: إنه أمين قوم تجبى إليه الزكاة للدولة، فإن تخلى عن هذه الوظيفة فسيحل محله من يأخذ الناس بأضعاف ما يأخذه هو، وإن لم يتخل لم يلحق الناس إلا الشيء اليسير؛ فأي الأمرين أولى في الدين، وأسلم عند رب العالمين؟

الجواب والله الموفق: أن دفع الشر الكثير بالشر اليسير جائز في فطر ذوي العقول، وقد هم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يعرض على أهل غزوة الأحزاب وهم مشركون ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن غزوتهم.

وفي كلام للإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ ما معناه: إنه يجوز أن يأخذ الإمام من الرعية عند الحاجة ما يدفع به العدو عن بلاد المسلمين ولو كرهاً.

فإذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يجوز له البقاء، بل هو الأولى.

وقد يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران٢٨]، وما ذكره السائل هو من التقية مع النية الصالحة.

نعم، ما ذكرنا خاص فتخصص به الأدلة العامة في المنع من معاونة القاسطين والكافرين.

وقد ذكر بعض العلماء: أنه يجوز دفع الرشوة من أجل استخراج حق قطعي، وإن كان لا يجوز للآخذ الأخذ، وذكروا أنه يجوز معاونة الأقل ظلماً على الأكثر ظلماً.

وكل ما ذكرنا يدل على أنه يجوز دفع الشر الكثير بالشر القليل، وذلك مركوز في فطرة العقل كما ذكرنا.

ومن المؤيدات لهذه القاعدة الفطرية ما علم من جواز الفصد، وقطع اليد المستأكلة، وكذلك الكي بالنار. وتسميتنا للشر القليل بـ«الشر» إنما هو مجاز مرسل من تسميته باسم ما كان عليه، وإلا فليس بشر في هذه الحال إنما هو خير خالص.

[مسائل في الزكاة]

قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، فهل يفهم من الآية أن ما يؤكل حتىٰ الحصاد ليس فيه زكاة؟

ولماذا لا تضمن الزكاة إلا بعد الحصاد فإذا تلف المال قبله لم تضمن؟

وهل هناك نص بوجوب زكاة ما أكل قبل الحصاد، أو دليل قوي؟ مع أن بقية أموال الزكاة لا تجب الزكاة فيما استهلكه صاحبه، مثل: الغنم، والتجارة وغيرها.

-وهل يجوز تقديم الزكاة قبل الحصاد، أو قبل الوجوب مع ظن أنها ستجب عليه في ثمرة هذا العام أو غيره؟

-وهل يجوز أن أدفع لفقير فلوساً قرضة علىٰ أن يوكلني أستلم له الزكاة وأقضي دينه، وكلما وجبت عليَّ زكاة استلمتها بوكالة الفقير وأخذتها بما عنده لي؟

-وهل علىٰ من له ذهب لامرأته ليس بمهر لها ولو أراد أخذه لأخذه ومعه فضة ولو خاتم له هو؛ فهل يقَوَّم الذهب بالفضة ويزكىٰ؛ لأنهما في ملكه جميعاً؟ أم أن ما هو حلية للمرأة غير ما هو له يتختم به؟

الجواب:

لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا وقت حصاده، أما قبل وقت حصاده فلا تجب فيه الزكاة، ووقت الحصاد هو: أن تصلح الثمرة للأكل، أو يظهر صلاح الحب للحصاد فإنها تجب حينئذ الزكاة ولو لم يحصد.

وإذا صلحت الثمرة للأكل فقد وجبت الزكاة ولو لم تقطف، وإذا تلفت الثمرة علىٰ رؤوس الشجر وقد كانت صالحة للأكل فإنها تضمن إذا كان تلفها بتفريط من صاحبها، أما إذا تلفت قبل أوان صلاحها للأكل فلا تضمن؛ لأنها حينئذ لم تكن الزكاة قد وجبت.

-وزكاة الغنم والبقر والتجارة لا تجب فيها الزكاة إلا إذا حال الحول، فحول الحول هو مثل الحصاد، فإذا حال الحول أو حصل وقت الحصاد وهو صلاح الثمرة للأكل وجبت الزكاة؛ فلا فرق بين الأمرين، فتأمل.

-ولا يصح تقديم زكاة ما أخرجت الأرض قبل وجوبها أي قبل وقت حصادها، ولو ظن أنها ستجب عليه.

-ولا مانع من أن يوكلك الفقير بقبض الزكاة له لتقضي ما عليه من الدين لك أو لغيرك.

-قد قال أهل المذهب: إن الفضة تضم إلى الذهب، والذي أراه أن الذهب جنس والفضة جنس آخر، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب بعض علمائنا رضوان الله عليهم.

[**النيابة في العبادات المالية**]

العبادات المالية من شأنها جواز النيابة فيها كالزكاة؛ لأن الحكمة والمصلحة في شرعيتها هو مواساة الفقير وسد حاجته، مع ما يترتب على ذلك من زكاء المال وبركته وطهارته، وهذا الغرض يحصل سواء أعطاها مالك المال، أم استناب من يخرجها من ماله ويوزعها على الفقراء.

[**حكم الزكاة إذا أخذت بالقوة**]

سؤال: قد يكون لبعض المشائخ صولة ودولة فيأخذ من أفراد القبيلة زكاة أموالهم بالقوة والتهديد، والظاهر أنه لا يضعها في مواضعها، بل كبير ظننا أنه يأكلها، فهل يلزمنا من حكم الله أن نخرج الزكاة مرة ثانية، ونضعها في مواضعها؟ أم أنه قد أجزانا ما يأخذه الشيخ؟

الجواب: أن الواجب دفع الزكاة إلى من أمر الله بدفع الزكاة إليه من الولاة العادلين، فإن لم يكونوا فالواجب على المالك أن يدفعها إلى مصارفها أو بعضهم.

فإذا جاء من ليس له أخذ الزكاة من ذوي الشوكة كالمشائخ الذين ذكر السائل فالواجب على رب المال أن يحيد ما استطاع، وأن يردهم بأقل ما يمكن

من الزكاة، وليحتفظ بسائرها ويجعله في مصارفها.

وإذا فعل كذلك فالذي أراه أنه لا يلزمه أن يخرج بدل ما أخذه الشيخ، ويمكن تخريج هذا على المذهب، فإن أهل المذهب قد قالوا: إن الوديع ونحوه لا يضمنون الغالب كاللصوص والظلمة المتغلبين، ولم يضمنوهم إلا إذا حصل منهم جناية أو تفريط.

ومن الجناية والتفريط عندهم أن يُمْكِن الوديع أو الأجير المشترك أو نحوهما أن يحيدوا بالوديعة ونحوها عن اللصوص أو يخفوها فلم يفعلوا، فإنهم في مثل هذه الحال يضمنون لتفريطهم في الحفظ.

وهكذا الزكاة إذا أمكن رب المال أن يحيد بها عن الآخذ لها، أو يخفيها فلم يفعل – فإنه يضمن، وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه.

فإن قيل: لا يتعين ما أخذه اللصوص للزكاة.

قلنا: الذي يأخذ الزكاة بالقوة يأخذها على أنها زكاة، والمعطي لها يعطيها على أنها زكاة، فإذا كان الأمر كذلك كان المأخوذ هو الزكاة.

[اختلاط زكاة واجبة بصدقة نافلة]

سؤال: اختلطت عند رجل زكاة واجبة وصدقة نافلة، وهو وكيل في صرف ذلك كله، فلم يتميز له الواجبة من النافلة؛ فكيف يصنع؟

الجواب: المخرج له في ذلك أن يوزع ذلك كله على الفقراء الذين تصرف فيهم الزكاة، فإذا فعل ذلك فقد وصلت الزكاة إلى أهلها، ووصلت النافلة إلى أهلها.

- ويجوز له مع الاختلاط أن يميز الزكاة من النافلة إذا كان ذاكراً لقدر كل منهما، وذلك أن خلطه لها جناية منه عليها، وبالجناية عليها يكون ضامناً لها، وبضمانه لها يجب عليه أن يخرج قدر الزكاة وقدر النافلة منها أو من غيرها؛ لأنه بخلطها انتقل قدر الزكاة وقدر النافلة إلى ذمته، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وسلم.

[الإبراء للفقير عن دين بنية كونه من الزكاة]

قال أهل المذهب: إن الإبراء للفقير عن دين عليه للمزكي بنية كون الإبراء عن ذلك الدين زكاة عن المبري لا يصح.

وحكى في الزوائد عن المسفر والمرشد والبستي وأبي الفضل الناصر وكذا في الانتصار: أنه يجزي. اهـ من ضوء النهار وشرح الأزهار.

قلت: يؤيد القول الثاني وهو الإجزاء: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فسمى الله تعالى الإبراء للفقير من الدين صدقة.

وروي في تفسير قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]، أن السيد يحط عن المكاتب ربع الكتابة، وحينئذ فيسمى الإبراء صدقة وإيتاءً، فيصدق على المبري أنه تصدق وآتى وأعطى، هذا ما يؤخذ من ظاهر القرآن، والأصل في هذا الإطلاق الحقيقة.

وقد جعل الله تعالى للغارم نصيباً في الزكاة، وما ذلك إلا من أجل إطلاقه من قيود الدين، وتخليص ذمته، وذلك يحصل بإبرائه من الدين، أو بأن يقول المبري: تصدقت عليك بالدين الذي عندك؛ فيقول المدين: قبلت، وهذه العبارة أحسن من لفظ الإبراء.

فائدة في تعيين النصاب:

نصاب الفضة من حب الشعير المتوسط (٨٤٠٠) شعيرة.

نصاب الذهب من حب الشعير المتوسط (١٢٠٠) شعيرة.

المثقال (٦٠) شعيرة، وهو ما يساوي (١٥) قيراطاً، والقيراط (٤) شعيرات.

نصاب الذهب (٢٠) مثقالاً، (٨ و٣/ ٤) قفلة.

[إخراج القيمة في الزكاة عن العين]

استدل المولى الحجة علي بن محمد العجري على جواز إخراج القيمة في الزكاة عن العين بخبر معاذ حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن مصدقاً فقال -أي معاذ-: أعطوني أو آتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. رواه في الشفاء وقال: إنه معلوم، وهو في أصول الأحكام، وأخرجه البخاري، ورجوع معاذ إلى المدينة وإن كان بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قرره الصحابة؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم إنكاره، فصار إجماعاً. اهـ

فائدة في أصناف الزكاة وأنصبتها:

١-وجوب الزكاة في ستة أصناف هي: البر، والشعير، والذرة، والذهب، والفضة، والسوائم الثلاث.

٢-ولا خلاف أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وأنه لا زكاة فيما نقص عن ذلك.

٣-نصاب الإبل خمس سوائم، ولا زكاة فيما نقص عن الخمس.

٤-نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، ولا زكاة فيما نقص.

٥-نصاب الغنم أربعون ولا زكاة فيما نقص عن ذلك.

٦-زكاة التجارة، وأنها ربع العشر.

[القطعي والظني من الزكاة]

الزكاة نوعان:

١-زكاة قطعية: وذلك زكاة البر والشعير والذرة والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وأموال التجارة.

٢-زكاة ظنية: وذلك فيما سوى ذلك.

ولكل نوعٍ حكمٌ يخصه؛ فالنوع الأول: يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، ويفسق تاركه.

أما النوع الثاني: فلا يكفر منكره ولا يفسق تاركه، وينبغي أن يحتاط في زكاة النوع الأول ويتحرّى في مصارفها.

فإذا كان للرجل زكاة من النوع الأول وزكاة من النوع الثاني تحرى في زكاة النوع الأول الفقراء المؤمنين، ولا يصرفها في المساجد والمصالح العامة.

[زكاة الدين المرجو]

سؤال: رجل له عند أخيه مبلغ من المال ديناً، ويريد أن يبرئ أخاه من ذلك الدين فكيف يصنع بزكاة ما مضى من السنين؟ وكلا الرجلين فقيران غير أن معهما من المال ما يساوي أكثر من النصاب؟

الجواب: أن الرجل يحسب ما يلزم من الزكاة في ذلك الدين للسنين الماضية، فإذا عرف مقدار ذلك أبرأه فيما بقي له من بعد مقدار الزكاة، أما الزكاة فتبقى ديناً ولا يلزم بعد ذلك فيها زكاة؛ فإذا سامح الرجل أخاه وأبرأه في الجميع فإنه يلزم المبرئ الزكاة، وتنتقل في ذمته.

وإذا أراد هذان الأخوان التخلص من الزكاة فيجوز لهما مع فقرهما أن يرددا في بعض أهلهما الشيء اليسير بنية الزكاة حتى تبرأ الذمة من الزكاة، وقد أجاز أهل المذهب للفقيرين مثل هذه الحيلة للتخلص من الحقوق[1]، لا لمن كان غنياً.

فائدة في الغني

الغني في اللغة: من يستغني بما في يده عن أيدي الناس. تمت.

والمستغني بالحرفة ليس بغني، فتحل الزكاة له. تمت (قرير)[2].

والغني شرعاً: هو من يملك نصاباً -من أي جنس- متمكناً منه أو مرجواً ولو غير زكوي. تمت أزهار.

(١)- شرح الأزهار ١/ ٥٤١.

(٢)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٥٠٦.

فائدة فيمن له مال لا يُشْتَرى

عن المتوكل على الله ما معناه: أن من له مال كثير تبلغ قيمته النصاب ولكنه إذا عرضه للبيع لم يوجد له مشتر فإنه لا يصير به غنياً، فيكون حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تُغُلِّب على ماله حتى لم يتمكن منه ولو كان راجياً لم يصر به غنياً؛ لهذه العلة. تمت من الحواشي[1].

[زكاة مهر المرأة إذا لم تستلمه إلا بعد أعوام]

سؤال: تسلمت امرأة مهرها بعد عدة أعوام، فكم يلزمها زكاة؟

الجواب والله الموفق: أن من العلماء من يذهب إلى أنه لا زكاة في المهر إذا كان ديناً عند الزوج، ومنهم الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام.

لهذا نقول: تزكيه لسنة، فتخرج ربع العشر، ولا يلزمها أن تزكيه لغيرها من السنين، ويمكن أن نستدل على ذلك بأمور:

١-ما ذكره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام من أن المهر نحلة، والنحلة العطية، ولا زكاة في العطية.

٢-أن في مضي السنين خروج وقت الزكاة، والمسألة خلافية.

٣-ما قاله أهل المذهب: من أن مذهب العامي مذهب من وافق، فيكون مذهب تلك المرأة مذهب القاسم بن محمد فيما فات وقته من السنين.

٤-ما روي عن بعض علماء أهل البيت عليهم السلام: من أنه يجوز للعامي أن يقلد من شاء من علماء أهل البيت عليهم السلام، من غير فرق بين ملتزم وغيره.

فإن قيل: لم ألزمتموها بزكاة سنة فقط دون سائر السنين؟

قلنا: إنما ألزمناها بزكاة سنة لا غير لأن وقت زكاة تلك السنة باق لم يخرج، وأسقطنا زكاة سائر السنين من أجل خروج وقت زكاتها.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٥٠٦، ٥٠٧.

فائدة فيمن جهلت وجوب زكاة حليها ومهرها

المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في الحلية والمهر، واعتقدت أنه لا وجوب ثم علمت بعد سنين أنه واجب في مذهبها: أنه كمسائل الاجتهاد، فلا زكاة عليها، كخروج الوقت في مسائل الخلاف.

ثم قال في الحاشية: هذا يستقيم حيث لا مذهب لها فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وغيره؛ لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية. انتهى[1].

قلت: ومذهب الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام: أنه لا زكاة في المهر قبل أن تتسلمه المرأة؛ فليس عليها أن تزكيه عند استلامه لما مضى من السنين، وعلله بأن المهر نحلة، والنحلة هي العطية، ذكر معنى ذلك في الاعتصام، والحمد لله رب العالمين.

حكم المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في المهر والحلية لعدة سنين

سؤال: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في المهر والحلية ثم بعد عدة سنين أُخْبِرت بوجوب الزكاة في ذلك؛ فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزمها شيء لما فات من السنين، وذلك أن ما فات من السنين كخروج الوقت في المسائل الخلافية.

وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

فائدة فيمن يشتري ليبيع النتاج

ذكر في حواشي شرح الأزهار للمذهب: أن الرجل إذا اشترى الفرس ليبيع نتاجها وجب عليه فيها الزكاة، وكذلك البقرة ونحوها إذا اشتراها ليبيع نتاجها أو لبنها أو سمنها، ومثل ذلك: الشجرة إذا اشتراها ليبيع ثمرها، فيجب عليه فيها الزكاة. انتهى بمعناه[2].

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٧٣.

(٢)- شرح الأزهار ١/ ٤٧٥.

قلت: هذا مستقيم فيمن يشتري كذلك، مثل أصحاب مزارع البقر الذين يشترونها من أجل المكاسب والأرباح، ومثل أهل مزارع الدجاج الذين يشترونها من أجل بيع البيض.

والزكاة حينئذٍ هي ربع العشر الذي هو زكاة أموال التجارة.

هذا، وقد قال أهل المذهب أيضاً فيمن اشترى بقرة مثلاً لينتفع بدرها وليبيع الفاضل منه وكذا ليبيع ولدها، كذا ذكره في الحواشي للمذهب(١).

فنقول: في هذه المسألة نظر من وجوه، هي:

١-أن الغرض من التجارة هو طلب المكاسب والأرباح الزائدة على رأس المال، وهاهنا لا يراد ذلك في العادة في بلادنا، بل يراد عند شراء البقرة مثلاً هو الانتفاع بلبنها وسمنها، وهذا هو ما يراد أولاً وبالذات عند شرائها، ثم قد يتبع هذه الإرادة إرادة أخرى هي بيع الفاضل من دَرِّهَا وبيع ولدها؛ فإرادة البيع هنا ليست هي الباعثة على الشراء، وإنما الباعث هو الانتفاع بدر البقرة، ولم يلتفت المشتري إلى بيع الولد وشيء من درها إلا بعد ذلك، ولا قصد له إليه، بل إنما قد يَحسُن نية بيع ذلك في نفسه كمشجع يشجعه على الشراء.

٢-لم نر العلماء -مع كثرتهم في بلادنا- يذكرون الزكاة هنا مع كثرة السوائم المشتراة لذلك من البقر والغنم.

٣-لا يقال لمن يبيع شيئاً من درّ بقرته أو لمن يبيع ولدها تاجرٌ ولا متاجرٌ.

٤-لا يوجب أهل المذهب على من فعل كذلك من بقرة ملكها صاحبها بالإرث أو بالهبة أو نحو ذلك.

نعم، كثر في هذا الزمان اشتراءُ الشجر الصغار وغرسُها ينوي صاحبها عند اشترائها بيع الثمر فاللازم على قول أهل المذهب: أنه يجب في تلك الشجر ربع

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٧٧.

العشر عند حول الحول، ثم يجب زكاة الثمر عند قطفه، فعلى قولهم بوجوب الزكاة من العين- يلزم إخراج بعض الشجر إلى الفقراء فيقلعها صاحبها ويعطيها الفقراء.

وإذا كان صاحب الشجر قد اشترى الأرض مع هذه النية فيلزمه مع ذلك إخراج جزء من الأرض في كل سنة، هذا بالإضافة إلى زكاة الشجر وزكاة الثمر.

غير أن العلماء -مع كثرتهم وعلمهم بذلك- لم يتحدثوا عن هذه الزكاة التي ذكرها أهل المذهب في الأرض والشجر الذي يشترى لقصد بيع الثمر، فسكوتهم هذا مع علمهم بذلك يعتبر تقريراً لأهل المزارع بعدم الوجوب، فلم يلتفت أحد من العلماء إلى قول أهل المذهب هذا.

هذا، والذي ذكره الهادي عليه السلام في هذا الباب هو: الفرس، فقال كما في حواشي شرح الأزهار: من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها. انتهى(١).

وهذا الذي ذكره الهادي عليه السلام يراد به التجارة فقط، أما البقرة التي ذكرنا سابقاً فليست كذلك؛ إذ يراد بها الانتفاع أولاً كما تقدم.

نعم، يجب ربع العشر في الشجر الذي يراد به التجارة كشجر التفاح والبرتقال واليوسفي وغير ذلك من الأشجار التي تغرس لغرض البيع، وذلك أن صاحبها يشتريها، ويغرسها لغرض التجارة، فإن أثمرت وجب في ثمرها إذا بلغ قيمته نصاباً الزكاة: العشر أو نصف العشر.

[في زكاة المستغلات]

سؤال: عن زكاة المستغلات... إلخ؟

الجواب والله الموفق: أن القول الأوسط في زكاة المستغلات كالطواحين والسيارات والحراثات والدور والحوانيت ونحو ذلك أن يقدر النصاب من الغلة

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٧٥.

التي هي الأجرة، فإذا بلغ كراها وأجرتها في السنة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وهكذا ذكر في حواشي شرح الأزهار عن صاحب كتاب «الحاصر على مذهب الناصر»، وهذا القول هو قول بين القولين؛ لأن العلماء في ذلك على قولين:

الأول: لأهل المذهب فقد قالوا تبعاً للإمام الهادي صلوات الله عليه: إن الزكاة واجبة في المستغلات فيجب عندهم في الدار المستأجرة ونحوها ربع عشرها إذا حال الحول فتقوم الدار في رأس الحول، ثم يدفع صاحبها ربع عشر قيمتها.

وقال غير أهل المذهب: لا زكاة في المستغلات.

[زكاة الدكاكين المؤجرة]

سؤال: رجل له دكاكين يؤجّرها، وإجارتها في السنة لا تبلغ مقدار الزكاة التي هي ربع عشر قيمة الدكاكين؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يقول العلماء فيها: (كل مجتهد مصيب)، وقد قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام فيها قولاً تبعه فيه علماء المذهب الهادوي رضوان الله عليهم، وقد أصاب عليه السلام وأصابوا، وهو: أنه تجب الزكاة فيما كان كذلك من المستغلات، وأطلقوا القول في ذلك إطلاقاً من غير نظر إلى قلّة الأجرة وكثرتها.

وقال فريق آخر من العلماء: لا زكاة في المستغلات أصلاً.

وبلغني عن بعض العلماء المعاصرين: أنه كان يرشد السائلين عن مثل ذلك بإخراج عشر الأجرة أو ربع العشر مما حصل من الأجرة لجميع السنة، وأظنه أرشد إلى ذلك إرشاداً من غير أن يفتي بوجوب ذلك.

وهذا الإرشاد هو حلّ وسط بين القولين السابقين، أعني: قول الهادي الذي يوجب الزكاة في أصل الدكاكين، وقول الآخرين الذين يقولون: لا زكاة في المستغلات أصلاً.

وهذا الحل قد راعى فيه صاحبه جانب الهادي عليه السلام، وحافظ فيه على حرمة مذهبه، وكما قلنا سابقاً: إن المسألة اجتهادية، وإن كل مجتهد فيها مصيب، وهذه ثلاثة مذاهب، وخير الأمور أوسطها.

والمذهب الثالث الذي أرشد إليه بعض العلماء المعاصرين رخصة تجزي من أخذ بها، وله فيها كفاية، ومثل هذه الحلول الوسطى قد تغني في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها عن الشارع الحكيم دليل، وذلك إذا اقتضاها النظر الصحيح كما هنا؛ فإن فيما ذكرناه عن بعض العلماء ما يرشد إلى ما قالوه:

١-فيه الموافقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة٢٦٧]، وصاحب الدكاكين قد كسب في سنته إجارة تلك السنة، والمراد في الآية: هو إخراج جزء مما كسبه الإنسان، وهذا الجزء قد بيّنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ربع العشر في أموال التجارة ونحوها، أو العشر أو نصفه فيما أخرجت الأرض، أو...إلخ.

فإذا أخرج صاحب الدكاكين ربع العشر مما كسبه فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، وإن أخرج العشر فكذلك أيضاً.

٢-فيه المحافظة على حرمة مذهب إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه، ثم المحافظة على مذهب من تبعه من العلماء في هذا.

٣-فيه تيسير وتسهيل ورخصة لأصحاب المستغلات مطابقة لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ولمقتضى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحاء))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يسروا ولا تعسروا...)) الحديث.

٤-فيه المراعاة للمصلحة العامة التي هي الفقراء والمساكين و...إلخ.

[زكاة الخضراوات]

سؤال: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الخضروات، فإن قلتم بالجواز فما هو جوابكم على من يقول: إن القول بجواز ذلك يقرب من مخالفة الإجماع؛ إذ أن القائل بوجوب زكاة الخضروات يقول بوجوب الزكاة من العين على التعيين، ومن يقول بجواز إخراج القيمة لا يقول بوجوب الزكاة في الخضروات؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن قولكم: «يقرب من مخالفة الإجماع إلى آخره» غير مسلّم، فإن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة معارض للقول بعدم جواز إخراج القيمة في الخضروات.

والدليل على ما قلنا: أن الفريقين قد اتفقوا على وجوب الزكاة، ثم اختلفوا هل تجب من العين على التعيين، أم أنه يجزي إخراج القيمة، وهذا الاختلاف قد نشأ بين الفريقين من غير نظر إلى خصوصية ما تعلقت به الزكاة.

وبعد، فوجوب الزكاة في الخضراوات مسألة خلافية بلا شك، فيجب في تفاصيلها أن تكون خلافية أيضاً؛ تبعاً لأصل المسألة.

وأيضاً فإن القول بجواز إخراج القيمة في الأصناف المتفق عليها يلزم منه القول بجواز ذلك فيما لا تجب فيه الزكاة عندهم من باب الأولى.

[الانتقال إلى مذهب الإمام زيد في عدم وجوب الزكاة في الخضروات]

سؤال: هل يجوز للرجل أن ينتقل إلى مذهب زيد عليه السلام في عدم وجوب الزكاة في الخضروات؟ وهل يستوي الحال فيما إذا كان الرجل وصياً أو ولياً على صغير؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن أئمة أهل البيت وعلماءهم عليهم السلام هم أهل الحق وسفن النجاة، المقتدي بهم ناج، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يجوز لكل واحد من أتباعهم المقلدين أن يأخذ بمذهب أيهم شاء، وأن يأخذ في وقت بمذهب بعضهم، وفي وقت ثان بمذهب البعض الآخر، وقد قال الإمام زيد بن علي عليه السلام كما في مجموع رسائله: (اختلافنا لكم رحمة) بمعنى أن اختلاف علماء

أهل البيت في المسالة توسعة لاتباعهم لا يضيق على أحد منهم أن يأخذ بأي المذهبين شاء، ولا أن يأخذ بهذا ثم بعد حين يأخذ بالآخر.

هذا ما ظهر لي لأمور:

١- أن الأصل جواز التنقل، وليس هناك ما يمنع، ومن ادعى المنع فعليه الدليل.

٢- المفروض أن كل واحد من الأئمة مستكمل لشروط أهلية التقليد، فإذا كانوا كذلك كان كل واحد منهم أهلاً للأخذ عنه، وحينئذٍ فأي حرج على المقلد أن يأخذ بقول هذا، ثم بقول الآخر لاستوائهما في أهلية التقليد؟

فإن قيل: قد قالوا إن تتبع الرخص زندقة.

فيقال له: المراد بذلك تتبع هفوات المجتهدين ونوادرهم الاجتهادية المستنكرة، فلا يكاد يخلو إمام من أئمة المذاهب المتبعة إلا وله نادرة اجتهادية مستنكرة، أو أكثر.

[حكم بيع العلف قبل الحصاد]

سؤال: رجل باع جربة علف ذرة لم تحصد، فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: الأحسن أن يخرج البائع الزكاة من القيمة إذا بلغت نصاباً فما فوقه.

ولا زكاة على المشتري إلا أن يتركها إلى الحصاد، فإذا تركها إلى الحصاد وجبت عليه الزكاة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١].

[حكم زكاة القصب والشرياف والحماط]

سؤال: هل تجب الزكاة في الحب والقصب والشرياف والحماط؟

الجواب: إذا حصد الزرع «الذرة» وحصل له حب أخرج زكاة الحب، ولم يظهر لي أنه يجب مع إخراج زكاة الحب أن يخرج زكاة ما سواه.

وقد قال أهل المذهب: إن اللازم في ذلك ثلاثة حقوق: زكاة الحب وزكاة القصب[1] وزكاة الحماط، إذا بلغ قيمة كل من القصب والحماط نصاباً لكل واحد منهما.

ولم يظهر لي وجوب ذلك؛ إذ أن الأدلة وردت بأخذ الحب في زكاة الحبوب، ولم تتعرض الأدلة للقصب والحماط، ولو كان ذلك واجباً لوردت الأدلة بذكره.

أما إذا قصد الزارع بزرع الذرة العلف ولم يرد الحب، فجز الذرة حين كمل نموها وقبل أن يخرج الحب فيها- فإنه يجب عليه أن يزكي العلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١]، وكان حكم الزرع حكم الخضار.

[حكم الزكاة فيمن اشترى مزرعة قات]

سؤال: إذا اشترى الرجل مزرعة قات فسقاها وأصلحها، ثم قطف القات، فهل يلزمه زكاته أم لا؟

الجواب: أن أهل المذهب كما في البيان قالوا: إن من اشترى زرعاً لم يُدْرِك ثم أدرك معه -أي: المشتري- فإن العشر على المشتري[2].

وقالوا كما في البيان أيضاً: إن من اشترى الرطب أو العنب بعد طيب أكثره فإن قطعه عقيب الشراء فلا شيء عليه، وإن تركه حتى استحكم لزمه عشره[3].

وأما بائع جربة القات فيلزمه أن يزكي، وذلك أن أهل المذهب قالوا فيمن باع زرعاً قاصداً به العلف أو البيع إنه يزكيه كما في البيان[4]، والقات مما يقصد بزراعته البيع غالباً.

ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١].

---

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ١/ ٥٠٢.

(٢)- البيان الشافي ١/ ١٤٧ مخطوط.

(٣)- البيان الشافي ١/ ١٤٧ مخطوط.

(٤)- البيان الشافي ١/ ١٤٥ مخطوط.

[كيف يزكي من باع بمبلغ محدد ولم يسلمه المشتري كاملاً]

سؤال: كثيراً ما يبيع الرجل بستاناً من القات أو الرمان أو التفاح بمبلغ محدد، فيأخذه المشتري ويبيعه، ثم يأتي إلى البائع ليدفع له بقية الثمن؛ لأنه لم يأخذ عند البيع إلا العربون، وينقصه شيئاً من الثمن بحجة أنه لم يربح في تلك البيعة، أو أنه خسر؛ فيسقطها له البائع، فهل على البائع أن يزكي على الثمن المتفق عليه، أو على ما استلمه فقط؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يلزمه أن يزكي إلا على المبلغ الذي استلمه؛ لأن البائع عارف من حين عقد البيع أن المشتري لا بد أن ينقصه؛ لما جرت به العادة في ذلك، وأيضاً فإن البائع لم ينقص ذلك باختياره بل لإبطال المشتري عن تسليم ذلك، هكذا جرت العادات.

[متى يجوز للمالك تأخير صرف الزكاة]

سؤال: إذا كان عند رجل مبلغ كبير من الزكاة فهل يلزمه صرفها كلها عند رأس الحول؟ وهل يجوز له أن يصرفها بالتدريج على طول السنة؛ لكثرة الفقراء المقبلين عليه على طول العام؟

الجواب: إذا كانت مصلحة الفقراء في صرف الزكاة إليهم بالتدريج على طول السنة جاز ذلك الصرف التدريجي، بل إنه يكون أولى؛ لما فيه من سد حاجة الفقراء على طول السنة؛ لأن الله تعالى شرع الزكاة وفرضها من أجل سد حاجة الفقراء، ولا ينبغي ولا يجوز للغني أن يمسك زكاة ماله وبحضرته فقراء محتاجون.

ولا يجوز له أن يمسكها ليستنفع بها في التجارة مع وجود الفقراء المحتاجين.

-يجوز له أن يمسكها لغرض أن يخص بها فقراء مؤمنين من طلبة العلم المتعففين ولو كان بحضرته فقراء محتاجون ليسوا كذلك، وهكذا يجوز له أن يمسكها ليخص بها قريباً محتاجاً.

[مسائل مهمة في الزكاة والخمس]

١-الذي يظهر لي أن لصاحب الزكاة إذا لم يجد المصرف المناسب أن يقترض

الزكاة ويتركها بين ماله ينتفع بها ويبيع ويشتري فيها إلى أن يحضر المصرف.

٢-إذا عزل الرجل زكاة ماله إلى أن يحضر المصرف فيجوز له أن يقرضها غيره إلى أن يحضر المصرف، فإذا حضر المصرف أخذها من عند المقترض ودفعها للمصرف، فإن لم يجد عند المقترض قضاءً وجب على صاحب الزكاة أن يدفعها من ماله.

٣-إذا تلفت الزكاة قبل أن تصل إلى المصرف فضمانها على صاحب المال؛ فيجب عليه أن يدفع بدلها.

٤-إذا جمع العالم أو نحوه الزكاة من أرباب الأموال لينفقها على طلبة العلم أو لإعانة غارم أو لحاجة فقراء مؤمنين ثم تلفت عليه بلا تفريط ولا جناية فإنه لا يضمنها، ولا يجب على الأغنياء أن يدفعوا بدلها.

وإنما قلنا ذلك لشبه العالم أو نحوه بسلطان المسلمين في أن الزكاة إذا وصلت يده خرجت من ضمان صاحب المال.

٥-إذا تلفت الزكاة في يد الوكيل بسبب تفريط أو جناية وجب عليه أن يبدلها، وإذا أبدلها صرفها من غير حاجة إلى وكالة أخرى، وإن تلفت بلا تفريط ولا جناية فإن أبدلها فالأقرب أنه يحتاج وكالة من صاحب الزكاة.

والفرق بين المسألتين: أنه مع التفريط أو الجناية يجب على الوكيل أن يدفع بدلها، والبدل في حكم المبدل.

وبدون تفريط ولا جناية لا يجب على الوكيل أن يدفع بدلها، فإذا أبدلها فهو متبرع، ولا يصح أن يتبرع أحد عن أحد في الزكاة من غير وكالة.

٦-إذا دفع الغني إلى وكيله أوراقاً نقدية سعودية ليوزعها على الفقراء فيجوز له أن يصرفها بالعملة اليمنية ليوزعها على الفقراء، ولا يحتاج ذلك إلى تفويض.

٧-إذا علم من حال الرجل الفقر فيدفع إليه الزكاة، ولا يلزم أن يسأله هل هو مصرف، ولا يجب عليه أن يعلمه أنها زكاة؛ لأن الكثير يأنف من أخذ الزكاة.

٨-يعطى الغارم من الزكاة ما يغطي ديونه بالغة ما بلغت، ولا يشترط أن يعطاه على دفعات، بل يجزي دفعة واحدة.

٩ -إذا لزم أن يسافر المريض إلى الخارج ليتعالج وهو فقير فليُعطَ ما يحتاجه في سفره وعلاجه بالغاً ما بلغ من غير إسراف ولا تقتير، ثم يرد ما زاد على حاجته.

١٠ -لم يظهر لي وجوب الزكاة على ملاك الأشجار التي تقطع عيدانها لسقف البيوت أو للحطب أو للعلف أو لنحو ذلك، ونعني بذلك ما كان مثل الأشجار في بلادنا صعدة كالعِلْب والطَّلْح والأَثْلِ.

أما إذا زرع الزارع مزرعته بالأثل أو الطلح أو العلب زراعة تجارية كما يزرع التفاح والقات والرمان فالأقرب وجوب الزكاة.

وإنما قلنا ذلك لأن علماءنا وإن ذكروا وجوب الزكاة فيما كان كذلك إلا أنهم على طول التأريخ لم يطلبوا زكاة ذلك، ولم يحثوا عليها، ولم ينكروا على عامة الناس تركهم لتزكيتها.

١١-لم يظهر لي وجوب الخمس في الحطب والحشيش وإن ذكره أهل المذهب؛ لأن العلماء فيما نعرف لم نرهم ينكرون على العوام تركهم لزكاة ذلك.

١٢ -الذي يظهر -والله أعلم- أن وجوب الخمس إنما هو فيما غنم من أموال الكافرين أو البغاة، وفيما ركزه الله تعالى من المعادن في الأرض، وفيما وجد مدفوناً من أموال الجاهلية في بلاد المسلمين.

وقد استدل من قال بالخمس في الحشيش والحطب والجراد والنحل و...إلخ بعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية [الأنفال٤١].

ويمكن الجواب:

-بأن الآية وردت في ذكر غنائم الحرب.

-لم يُرْوَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر وجوب الخمس على السرية التي قذف البحر لها بحوت عظيم، ولم يرو أنه ذكر وجوب الخمس على الصيادين ولا على الحطابين والحشاشين، ولو أنه بيَّن الوجوب لنقل إلينا.

-لا يستنكر العلماء على طول التأريخ على الناس تركهم لزكاة الحطب والحشيش ونحوهما.

١٣-الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، لا يتم إسلام المسلم إلا بها، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة١١]، فشرط تعالىٰ في دخول المشركين في أخوة المسلمين وحرمة الإسلام وحرمة الدين ثلاثة شروط:

١-التوبة عن الشرك.

٢-إقام الصلاة.

٣-إيتاء الزكاة.

فيؤخذ من ذلك: أن المتمردَ عن إيتاء الزكاة المصِرَّ علىٰ تركها إذا تاب بعد خروج وقتها أنه لا يلزمه قضاؤها ولو لأعوام كثيرة، فإن تاب ووقت الزكاة باق وجب عليه تأديتها.

١٤-ويظهر لي أن وقت وجوب إخراج زكاة أموال التجارة ونحوها ممتد من حين يحول الحول إلىٰ أن يحول الحول مرة ثانية، ووقت زكاة ما أنبتت الأرض من حين الحصاد إلىٰ وقت حصاد الثمرة الثانية.

ويتضيق وجوب إخراج الزكاة إذا طلبها والي المسلمين، أو عند حضور الفقير المحتاج.

وإنما قلنا ذلك:

١-قياس التفريط في الزكاة علىٰ التفريط في الصلاة، فإن التفريط في الصلاة يكون عند دخول وقت الصلاة الأخرىٰ.

٢-أن الله تعالىٰ شرع الزكاة لحاجة الفقراء وسد خلتهم، وحاجة الفقراء وخلتهم ممتدة من حين الحصاد إلىٰ حين الحصاد الثاني؛ فيجب أن تسد خلتهم ما بين الحصادين، وما بين الحولين في أموال التجارة، فإذا لم يخرج الزارع زكاة مزرعته إلا بعد أن حصدها مرة أخرىٰ فقد فرط حين لم يعط الفقراء حقهم في فترة ما بين الحصادين.

١٥-الأولى في زكاة الحب والزبيب والتمر والإبل والبقر والغنم أن يعطى الفقراء منها نفسها، فيعطى الحب من الحب و...إلخ؛ لما في ذلك من المصلحة للفقراء والنفع لهم.

ويعطوا في زكاة الخيار والقات وأنواع البطيخ (الحبحب والشمام والخربز والكوسة والدبا ونحو ذلك) يعطى الفقراء الفلوس؛ لما فيها من المصلحة والمنفعة لهم؛ لأن الفقير والضعيف قد لا يستنفع بالخيار مثلاً، ولا يهتدي إلى بيعه.

وهكذا زكاة الخضار والفواكه؛ وكلّ ذلك لما ذكرنا من المصلحة والمنفعة للفقراء.

فائدة متى يجب دفع القيمة

وكذا يجب دفع القيمة (أي: قيمة الزكاة) حيث طلبها الإمام، ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها منه. اهـ (من حواشي شرح الأزهار[1]).

فائدة في الإبراء من المهر أو الدين:

في المهذب: وإذا أبرأت المرأة زوجها من مهرها لم تجب عليها زكاته؛ لأنها لم تقبض شيئاً، ولا شيء على زوجها أيضاً. انتهى.

وفيه: ولو كان لرجل على آخر ألف دينار سنين كثيرة، ومات قبل قبضه- لم يجب عليه الإيصاء بالزكاة؛ لأن الوجوب إنما يتوجه بالقبض سواء أمكنه أو لم يمكنه. انتهى.

قلت: يتفرع على ما ذكره الإمام المنصور بالله في هاتين المسألتين: أن الرجل إذا أبرأ آخر من الدين لم تجب عليه الزكاة، وهذا القول أحسن مما قاله أهل المذهب من وجوب الزكاة في ذلك:

١-لأنه أقرب وأدعى إلى فعل الإبراء؛ فإن صاحب الدين إذا علم أنه إن أبرأ المديون وجبت عليه زكاة الدين للسنين الماضية دعاه ذلك إلى عدم الإبراء، بخلاف ما إذا علم أنه لا يلزمه شيء.

---

(١)- شرح الأزهار وحاشيته ١/ ٥٣١.

٢-وجوب الزكاة إنما يتوجه على المكلف الذي هو صاحب الدين حين يقبض الدين، فإذا قبضه وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين، فإذا أبرأ صاحب الدين غيره وسامحه لم يتوجه عليه الوجوب، وبهذه الحجة احتج الإمام المنصور بالله عليه السلام.

ويمكن تفصيل هذه ا لحجة وتوضيحها بأن نقول:

إن وجوب الزكاة يتعلق بالمال، فإذا حصل المال الذي من شأنه أن يزكى وحصل الوقت الذي تجب فيه الزكاة في ذلك المال- وجب إخراج الزكاة.

وحينئذٍ فالدين غير حاصل وغير موجود، ولا يمكن إخراج الزكاة من ذلك؛ لعدم وجوده وحضوره، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن وقت إخراج زكاة الدين يكون عند قبضه.

فإن قيل: وجوب الزكاة قد حصل بحول الحول، ولكنه لا يتضيق عليه إخراجها إلا عند القبض، فوجوب الإخراج حاصل قبل القبض.

قلنا: الأمر كذلك، غير أنه إذا لم يقبض الدين لم يتضيق عليه إخراج الزكاة، ولا حرج في ترك ما لم يتضيق.

فإن قيل: الإبراء من الدين بمنزلة القبض فإذا أبرأ وجب عليه أن يزكي.

قلنا: الآثار التي رويت عن علي عليه السلام قد نصت بالإيماء على أن العلة في وجوب إخراج زكاة الدين هي القبض، والإبراء ليس قبضاً.

وقياس الإبراء ونحوه كالنذر والوقف على القبض- لا يصح؛ لوجوه:

١-لأنه من قياس الأسباب، وقياس الأسباب ضعيف، وفي اعتباره خلاف كبير.

٢-بين القبض والإبراء فرق، وذلك أن القبض وصف مناسب لإخراج الزكاة دون الإبراء.

٣-إذا لم يتضيق إخراج الزكاة قبل الإبراء فبالأولى أن لا يتضيق عليه بعد الإبراء.

وبعد، فقد قال تعالى في الدين: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

﴿تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ الآية [البقرة٢٨٠]، فأرشد تعالىٰ إلىٰ الأفضل وهو الإبراء، وسماه صدقة، ولم يذكر تعالىٰ -وهو في صدد البيان- وجوب الزكاة في الإبراء.

ولم يرد شيء من ذلك عن النبي ﷺ في تفسير هذه الآية، ولو كان الأمر كما قاله أهل المذهب لما كان الإبراء خيراً وأولىٰ، ولما صحت الصدقة، وذلك لأن للفقراء نصيباً فيما تصدق به، والتصدق بنصيبهم لا يصح ولا يجوز.

[حكم تأخير الزكاة، وعلى أي سعر تكون]

سؤال: هل يأثم مؤخر الزكاة عن وقتها؟ ثم إذا كانت هذه السلعة التي أخر زكاتها من أموال التجارة يزيد سعرها وينقص فعلىٰ أي سعر يحسب الزكاة؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا من عذر، وذلك بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١].

والجواب عن الطرف الثاني من السؤال: أن اللازم تقويم السلعة بالسعر القائم وقت إخراج الزكاة سواء زاد سعرها من قبل أو نقص.

والدليل علىٰ ذلك: أن الزكاة تتعلق بالسلعة نفسها، فإذا كانت السلعة باقية فليس للفقراء إلا ربع عشرها سواء رخصت السلعة أم لا.

[سبب كثرة الفقراء]

-لو أن الأغنياء يخرجون زكاة أموالهم كما أوجبها الله ووضعوها في مواضعها من الفقراء والمساكين- لما بقي فقير هنالك، فكثرة الفقراء والمساكين بين ظهراني المسلمين ناتج عن تضييع الأغنياء لزكاة أموالهم.

ويحصل تضييعها: بوضعها في غير مواضعها، وبترك الاستقصاء في إخراج الزكاة.

[حكم إعطاء الفقير قيمة الزكاة]

سؤال: هل يجوز إعطاء الفقير قيمة الزكاة في الخيار والقات والرمان والطماطيس ونحو ذلك؟

الجواب: أن الأولىٰ إعطاء الفقير الأنفع له: إما القيمة أو الزكاة نفسها، ولا

شك أن قيمة الخيار ونحوه أنفع للفقير وأصلح له؛ إذ أن كثيراً منهم قد لا ينتفع بالخيار نفسه لو أعطيه، وقد لا يتهيأ له بيعه، وكذلك لو أعطي كمية كبيرة من الطماطيس والقات.

هذا، والذي نرى أن لصاحب المال في زمن الفترة ولاية على زكاة ماله؛ فيجب عليه النظر للفقراء، ومراعاة الأنفع والأصلح لهم، فلا ينبغي له أن يعطي الفقير الضعيف والأرملة واليتيم كمية من الخيار؛ إذ لا مصلحة لهم فيه ولا نفع، وإنما يقدر انتفاعهم بقيمته، وكذلك الطماطيس والقات وما أشبه ذلك.

فينبغي لصاحب الخيار أن يبيع الخيار كله في أسواقه التي يباع فيها في العادة، ثم يخرج بعد ذلك نصيب الفقراء.

[إخراج الزكاة قبل مؤن البيع أم بعدها؟]

وأضاف السائل: هل تخرج الزكاة قبل إخراج مؤن البيع أم بعدها؟

فالجواب: بناءً على ما قدمنا من أن لصاحب المال ولاية على زكاة ماله في زمن الفترة، وأن إليه النظر في المصلحة للفقراء فإنه يزكي ما بقي بعد إخراج المؤن اللاحقة للمال في سبيل بيعه، من كراء حمله وأجرة الدلال ونحو ذلك؛ إذ لا يتم نفع الفقراء بزكاة الخيار إلا بذلك.

وفي حواشي شرح الأزهار عن الإمام القاسم بن علي العياني: (إن الزكاة بعد إخراج المؤن)[١].

هذا، وأما الحب والعنب فالأولى إعطاء الفقير نصيبه منه؛ لأنه أنفع له عاجلاً وآجلاً، ولظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة١٠٣]، ولا ينبغي مخالفة ذلك.

نعم، وإخراج القيمة على الإطلاق هو مذهب كثير من أئمة أهل البيت وعلمائهم عليهم السلام.

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٤٩٤.

[هل يبني الورثة على حول الميت]

سؤال: إذا كان لرجل مائة من الغنم ثم مات قبل حول الحول وترك ابنين اثنين فكيف يصنعان في الزكاة عند حلول الحول؟

الجواب: اللازم على الابنين أن يزكي كل منهما بشاة إذا حال الحول على الغنم وذلك إذا مضت سنة كاملة من يوم مات أبوهما، ولا يلزمهما أن يزكيا الغنم عند حلول الحول الذي كان أبوهما يزكي فيه تلك الغنم، وذلك أن حول الأب قد انقطع بموته، وصارت الغنم إلى ملك غيره.

[توكيل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة وتفويضه فيها]

سؤال: قد يوكل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة ويفوضه فيما أخذه من الزكاة، فيأخذ هذا الرجل شيئاً كثيراً من الزكاة، يأخذه بالوكالة ويملّكه نفسه، وهكذا؛ فهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية [التوبة٦٠]، فلا تحلّ الزكاة لغير من ذكر الله تعالى في هذه الآية، ((إلا رجلاً شراها بماله...)) الحديث.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]، وما ذكر في السؤال ليس من التعاون على البر والتقوى، وإنما هو تعاون على أكل أموال الفقراء والمساكين، وعلى حرمانهم من الزكاة التي فرضها الله تعالى لهم.

ومثل هذه الوكالة لا تصحّ، بل هي وكالة باطلة؛ إذ تعني: أن الفقير وكَّل الغني ليأكل ما حرم الله عليه من الزكاة.

هذا، وفي الواقع أن الفقير يبيع من الغني صورة وكالة بثمن معلوم أو مجهول، أو يتحيّل للفقير حتى يصوّر له صورة وكالة.

فائدة فيمن أنفق شيئًا لا يلزمه:

في حواشي الأزهار ما معناه: من أنفق شيئاً من المال على أنه يلزمه إنفاقه، ثم تبين له فيما بعد أنه غير لازم له- فإن له الرجوع على من أخذه، وكذلك الورثة لهم الرجوع.

بخلاف الزكاة فإن من أنفقها بناءً على أنها تلزمه، ثم انكشف أنها لا تلزمه، فلا يرجع على الفقير. انتهى بمعناه[١].

[هل في المال حق سوى الزكاة]

سؤال: هل يجب في المال حق سوى الزكاة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الظاهر أن هناك حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة، غير أنها ليست مقدرة بقدر، أو محدودة بوقت، وإنما هي حقوق تجب عند حصول أسبابها، كنفقة الأولاد والوالدين المعسرين، وكذلك الأقارب المعسرون، وسد رمق المسلم، وإطعام الضيف إذا نزل بأهل الوبر ونحوهم. وهناك حقوق تحتمها الفطرة، وتحكم العقول على المخل بها باللؤم واستحقاق الذم.

هذا، وقد يكون الحكيم تبارك وتعالى إنما لم يذكرها اعتماداً على ما استقر في فطر العقول من وجوبها وتحتمها.

[مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة]

سؤال: كم يعطى الفقير من الزكاة؟

الجواب والله الموفق: يعطى على قدر حاجته، وكذلك ابن السبيل المنقطع يعطى ما يبلغه بلاده، وكذلك الغارم يعطى قضاء دينه، وكذلك المجاهد يعطى ما يحتاج إليه في الجهاد.

فيجوز أن يعطى كل من هؤلاء على قدر الحاجة وإن بلغ النصاب أو تجاوزه، وذلك أن الزكاة شرعت وفرضت لهم لأجل حاجتهم وسد خلتهم؛ فيعطون ما يسد ذلك.

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ٢/ ٢١٩ طبعة وزارة العدل.

وهذا هو مذهب كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم.

وقال الهادي يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ويتبعه أهل المذهب: إن الفقير لا يستكمل نصاباً، وإنه لا يجوز له أن يأخذ نصاباً كاملاً في دفعة واحدة، أو ما يكمل النصاب، وهذا المذهب هو الأحوط.

مسألة في حرمة الزكاة على أصول المزكي وفصوله:

لا تجوز الزكاة لأصول المكلف، ولا لفصوله، ولا لمن تجب عليه نفقته، هذا هو المذهب(١)، وهو قوي.

فإن قيل: إذا كان مَنْ ذُكِرَ فقراء فقد شملهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**﴾ [التوبة٦٠]، فعموم الآية ظاهر في دخول من ذكر.

يقال له: المذكورون في هذه المسألة وإن شملهم عموم الآية في الظاهر فقد خصهم العقل بنظره واستدلاله، وذلك أن الذي يعطي زكاته أولاده وأبويه الفقيرين أو من تجب عليه نفقته من أقاربه غير مزكٍّ في الواقع، والمزكي حينئذ في الحقيقة هو الذي انتفع بالزكاة، حيث انتفع بها في إطعام أولاده....

[حكم إعطاء السؤّال]

سؤال: كثر في هذا الزمان السّؤَّال، ويحتمل أن كثيراً منهم قد اتخذ السؤال حرفة، وأنه يأخذ الزكاة ويسألها مع غناه؛ فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة مع الظن أو الشك أو الاحتمال بذلك، أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الله تعالى قد فرض الزكاة وجعلها للفقراء، ولا يتم وضعها في الفقراء إلا بعد معرفتهم، فيجب -بناءً على هذا- أن يتحقق الإنسان من صحة فقرهم إن تيسر له ذلك، وإلا كفى الظن بفقرهم.

وقد يحصل الظن بالأمارات، ومن هنا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ**

(١)- شرح الأزهار ١/ ٥٢٤، ٥٢٥.

أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة٢٧٣].

نعم، السائل له حق في الزكاة إذا كان فقيراً، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ۝٢٥﴾ [المعارج]، ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ۝١٠﴾ [الضحى]، ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى...﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ...﴾ الآية [البقرة١٧٧].

ولكن يلزم التثبت والتأكد من فقر السائل، وقد جاء في الرواية: أن رجلين سألا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الزكاة، فصوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النظر فيهما وصَعَّد، وسألهما واستفهمهما.

أما إعطاء السائل من الزكاة من غير تثبت فلا ينبغي؛ لكثرة الطمع في الناس وقلة الصلاح.

[هل للرجل أن ينفق من الزكاة على لقيط عنده]

سؤال: هل ينفق الرجل من زكاة ماله علىٰ اللقيط الذي تحت يده؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك؛ إذ هو فقير أو مسكين، وإن كان له مالٌ -علىٰ بُعْدِه- فهو كابن السبيل المنقطع عن بلاده وماله، بل إن العلة في اللقيط أكمل وأوضح منها في ابن السبيل.

[شراء كتب بفلوس من الزكاة وتوزيعها على طلبة فيهم من لا تصرف له الزكاة]

سؤال: هل يجوز شراء كتب علم من زلط الزكاة وتوزيع هذه الكتب علىٰ طلاب منهم أولاد أغنياء، ومنهم هاشميون؟

الجواب: يجوز مثل ذلك لولاة أمر المسلمين، ولمن يقوم مقامهم، أما من سواهم فلا يجوز، وإذا احتاج المرشد في إرشاده لمثل ذلك فعليه أن يصرف الزكاة أولاً في فقير، ثم بعد صرفها في الفقير يجوز أن يشتري بها المرشد كتب الإرشاد ويوزعها علىٰ طلبته وعلىٰ المستفيدين منها.

[حكم أخذ الزكاة لمن له كتب قيمتها أكثر من النصاب]

سؤال: رجل فقير من طلبة العلم له كتب، فهل يجوز له مع ذلك أخذ الزكاة أم لا؟

الجواب والله الموفق: قد ذكروا أنه يستثنى للعالم وطالب العلم من الكتب ما يحتاج إليه، وبناءً على ذلك فيختلف الحال من شخص لآخر، فالمبتدئ حاجته إلى الكتب محدودة، ثم الطالب الذي تجاوز المرحلة الأولى حاجته إلى الكتب أكبر من حاجة من دونه.

هذا، وقد يكون العالم أو الطالب شغوفاً بالبحث والمطالعة وله رغبة كبيرة وميول إلى التوسع في نوع أو أنواع من العلوم فيستثنى له ما يحتاجه لذلك.

هذا، وأما الكتب التي لا يحتاج إليها الطالب أو العالم فلا تستثنى للفقير إذا بلغ قيمتها نصاباً فما فوقه.

[رجل له ميراث عند شخص يمنعه وعنده له حرث]

سؤال: رجلان عند أحدهما للآخر ميراث امتنع من تسليمه، وعند الآخر شيء من الحرث يسير، فأراد هذا الآخر تسليم ما عنده من الحرث براءة لذمته فامتنع الأول من أخذه؛ فما هو اللازم حينئذ؟ وهل يجوز له أكل الغلول، مع العلم أن الآخر يأكل أضعافها مما تحت يده من الميراث؟

الجواب والله الموفق: أن هذا الرجل الذي يريد براءة ذمته إذا لم يستطع التوصل إلى أخذ حقه من تحت يد آخذه بالمحاكمة والمشارعة إما لقلة الإنصاف في المحاكم أو لغير ذلك- فإنه يجوز له في هذه الحال أكل غلة ما تحت يده، ولا يلزمه في هذه الحال تسليم ما تحت يده من الحرث، ولا تسليم الغلول؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل١٢٦].

[امرأة تأخذ الزكاة ولها عند زوجها مهر كثير]

سؤال: رجل كان يعطي امرأة من زكاة ماله مدة طويلة، ثم حدث أن حصل

بينها وبين زوجها شقاق، فعند ذلك تبين لهذا الرجل أن للمرأة عند زوجها مهراً مقداره ثلاثون ألف ريال سعودي، والمرأة متدينة ولم تدر أن مهرها يمنع من أخذ الزكاة؛ فكيف المخرج؟

الجواب والله الموفق: أنه ما دام الأمر كما ذكر في السؤال فإن ما مضى صحيح، ليس على المعطي ولا على الآخذ تَبِعَةٌ تلحقهما في ذلك.

وذلك أنه لا يلزم إعادة الزكاة إلا إذا صرفت في غير مصرف بالإجماع، وهذه المرأة ليست كذلك، فعند الإمام القاسم بن محمد عليه السلام كما في الاعتصام: أن المرأة لا تملك المهر إلا عند القبض، واستدل على ذلك بأن الله تعالى سماه نحلة، والنحلة العطية، ولم يلزمها تزكية المهر لما مضى من السنين بناءً على ذلك الذي ذكرنا.

[حكم صرف الزكاة في منهل]

سؤال: هناك بئر ينتفع بها أهل قرية جميعاً لشربهم وطهورهم وحيواناتهم فقط، ولم يستطيعوا أن يغرموا جميعاً قيمة مكينة؛ فهل يجوز صرف الزكاة في ذلك المنهل حتى يتم لهم مكينة ومواصير؟

الجواب والله الموفق: أن المكينة إذا كانت لصالح أهل القرية عموماً ولمن وفد إلى ذلك المنهل فلا بأس بذلك، وهذا مع غنى فقراء البلد، فإن كان بها فقراء فهم أحق بها، والمراد بالغنى: ما يسد خلتهم حال الصرف.

ولكن بشرط ألَّا يكون أهل الزكاة هم المنتفعين بها وحدهم أو هم الغالب في القرية، وذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة فيما يعود نفعه على الصارف كصرفها في ابنه أو من تلزمه نفقته أو في عبده، وكذلك فيما ذكرنا، بل لا بد أن يكون أغلب المنتفعين هم من غير أهل الزكاة، ولا بأس مع ذلك أن ينتفع معهم بمعنى: أن ينتفع بالماء كما ينتفع غيره، فيشرب كما يشربون، ويتطهر ويسقي دوابه ونحو ذلك.

وكل هذا الذي ذكرنا تحقيق لمعنى ما قال أهل المذهب: إن الزكاة تصرف في المصالح العامة للمسلمين مع استغناء الفقراء.

والدليل على ما ذكرنا: أن الله تعالى حين ذكر مصارف الزكاة ذكر سبيل الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة٦٠].

[أخذ الفقير لأكثر من النصاب]

سؤال: رجل فقير يريد أن يتزوج وقد أخذ من الزكاة دون نصاب، ثم أمسك عن الأخذ، فهل يجوز له في هذه الحال أن يأخذ أكثر من النصاب، وذلك قدر ما يسدد به تكاليف الزواج: من كسوة وحلية ووليمة وما يتبع ذلك، أم كيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: كما ذكر أهل المذهب كما في الحواشي[1]: أنه يستثنى للفقير الكسوة والمهر ونحو ذلك، ولو كانت أكثر من نصاب.

وبناءً على هذا فإنه يجوز لهذا الرجل أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بتكاليف الزواج، ولو كان ذلك دفعة واحدة، وهذا مما يستثنى للفقير فلا يعد به غنياً؛ لشدة حاجته إليه كالمسكن الذي يكنه من الحر والقر، وكالكسوة التي تستر عورته، وكقدر من الطعام، وكآلة الحرب ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور٣٣].

[حكم أخذ الزكاة لمن له أموال لا تزرع]

سؤال: رجل له جربتان قدرهما أربعون حبلة، قد تمر سنون لا يتهيأ له زراعتهما: إما لقلة الأمطار أو نحو ذلك، وليس بيده شيء، وله عائلة، وسوف تلحقه لو باع الجربتين ملامة الناس وذمهم، فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الغنى نوعان: غنى شرعي، وغنى عرفي.

فالغني في الشرع: هو من يملك ما تجب فيه الزكاة، وذلك نصاب فما فوقه من الذهب أو الفضة أو الحب أو السوائم الثلاث، أو ما قيمته نصاب مما تخرج الأرض، أو أن يملك من عروض التجارة ما قيمته ذلك، فإن لم يتم له ما ذكرنا

---

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ١/ ٥٠٩.

فليس بغني في الشرع.

هذا، ومن له جربتان -كما ذكر السائل- لا يعد في العرف غنياً، ولو كانت قيمة الجربة نصاباً فما فوقه.

وبناءً على ما ذكرنا فإنه يجوز لمن كان كذلك أن يأخذ من الزكاة؛ إذ ليس بغني لا شرعاً ولا عرفاً، والله أعلم.

[من له جِرَبٌ لا تكفيه غلّتها]

سؤال: رجل له ثلاث جِرَب صغار لا تكفيه غلتها إلى الغلة الثانية؛ فهل يجوز له أخذ الزكاة -مع أن هذه الجرب لو باعها تقوم بأكثر من نصاب- أم لا؟

الجواب والله الموفق: ذكر في حواشي شرح الأزهار عن المرتضى وأبي طالب ما لفظه: من لا تكفيه غلة أطيانه سنة وإن -قومت نصاباً- حلت له الزكاة؛ إذ هو فقير ولا عبرة بالقيمة.

وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين، والمنصور بالله، والفقيه يحيى، وقواه إمامنا المتوكل على الله؛ رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال. انتهى بلفظه(١).

قلت: بيع الجِرَبِ يُعَدُّ في عُرْفِ الكثير مما يعاب به الإنسان، ويتعرض بسببه إلى الذم والاستخفاف والاحتقار، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يكره من العبد أن يعرض نفسه لذلك كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، والأدلة على ذلك كثيرة- فإن الإنسان لا يعد بمثل تلك الجرب الصغيرة غنياً؛ لوجود المانع من البيع، وهذا مع شدة الحاجة إلى تلك الجرب.

وقد أجاز أهل العلم لابن السبيل الذي لم يحضر ماله أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنياً في بلده؛ فيؤخذ من هذا أن العلة في جواز أخذ الزكاة هي الحاجة، وهذه العلة موجودة في ابن السبيل وفي صاحب الجرب.

---

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/ ٥٠٧. ولفظ البحر: المرتضى وأبو طالب: من لا تكفيه غلة أرضه للسنة..الخ.

فإن قيل: ابن السبيل غير متمكن من الوصول إلى ماله.

قلنا: وصاحب الجرب غير متمكن من الانتفاع بقيمة ماله؛ لوجود المانع العرفي.

هذا، وقد خرّج الأزرقي للهادي عليه السلام كما في الشرح وحواشيه: أن من ملك قدر النصاب من الدور والضياع وسائر العروض التي هي غير زكوية فإنه لا يمنع من أخذ الزكاة.

وذلك من قول الهادي عليه السلام: (من لا زكاة عليه حلت له الزكاة).

والذي صحح للمذهب: أنه يمنع من أخذ الزكاة. تخريجاً من قول الهادي عليه السلام: (الفقير لا يملك إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان).

وفي الحواشي: أن التخريج الأول أظهر[1].

وقال أهل المذهب: إن من ملك دون نصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وإن عدّ غنياً في العرف فإنه يحل له أخذ الزكاة. وقال الأمير علي بن الحسين: إنه لا يحل له أخذ الزكاة[2]، وهذا هو الأقرب؛ وذلك لأن الزكاة فرضت لسد حاجة الفقراء والمساكين، والله أعلم.

[فقير لا يصلي وله أولاد صغار ضعاف وزوجة]

سؤال: رجل فقير لا يصلي، وله أولاد صغار ضعاف وزوجة، فهل يجوز صرف الزكاة لهذا الرجل؟

الجواب: ينبغي أن تصرف الزكاة لأولاد هذا الرجل ولزوجته إذا كانوا محتاجين، ويضعها المزكي بيد أمهم لتنفقها على أولادها إذا كانت مأمونة، أو بيد أبيهم إذا كان أميناً، ولا بأس أن يأكل مع أولاده مما بأيديهم من الزكاة.

---

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ١/ ٥٠٧.

(٢)- شرح الأزهار وحاشيته ١/ ٥٠٧.

[صرف الزكاة وغيرها إلى من يتهم بالعصيان سراً]

سؤال: هل يجوز صرف الزكاة أو الكفارة أو الفطرة في من يتهم بأنه يعصي الله تعالى سراً، أو فيمن لا نراه يحافظ على الصلاة في المسجد، أو نحو ذلك؟

الجواب: الذي يظهر لي هو جواز صرف الزكاة والكفارات والفطرة فيمن ذكر في السؤال، ودليل ذلك:

١- حديث: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم))، وغير خافٍ أنه كان في المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يعصي الله سراً، ومن لا يحافظ على الصلوات في المسجد، وفيهم... وفيهم...، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من فقراء المسلمين، وفيهم منافقون وعصاة.

ويؤخذ من ذلك: أنه يكفي ظاهر الإسلام من غير بحث ولا تفتيش، وأنه لا تشترط عدالة الفقير، ولم نر أحداً يشترط عدالة الفقير التي تشترط في الشاهد والحاكم وإمام الصلاة وولي اليتيم و..إلخ؛ إلا أن أهل المذهب لم يجوزوا صرف ذلك في الفاسق، والمراد من علم فسقه أو اشتهر.

٢- أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين سواء كانوا عصاة أم غير عصاة، فتصرف في فقرائهم عصاة أم غير عصاة.

[حكم أخذ الزكاة لمن له إرث ولم يأخذه]

سؤال: عن رجل مات أبوه وهو أصغر إخوته يشتغل بطلب العلم، ومع ذلك فلا يعطيه إخوته شيئاً مما يساعده على طلب العلم، وليس بيده شيء، فتصدق بما يملك على بعض أقاربه من أجل أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على ذلك وهو يعلم أنهم سوف يردون له ماله؛ فهل يصح له أخذ الصدقة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز لذلك الرجل أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على طلب العلم إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، ويكون حكمه حينئذٍ كحكم ابن السبيل المنقطع عن ماله.

[أحسن مواضع الصدقة]

سؤال: رجل يريد أن يتصدق بصدقة، ويريد أن يضعها في أحسن مواضعها عند الله تعالىٰ، فما هو أحسن مواضعها عند الله تعالىٰ؟

الجواب والله الموفق: أن أحسن مواضع الصدقة يختلف باختلاف الأوقات والأحوال: فإذا كان في الزمان دعوة إلىٰ الله تعالىٰ، ونشر للدين، وأمر بمعروف ونهي عن منكر- فإنه في هذه الحال يكون وضع الصدقة في هذا الموضع أحسن مواضعها، وأكثرها ثواباً.

والدليل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة٢٦١]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف]، وغير ذلك مما ذكر الله تعالىٰ من الجهاد في سبيل الله بالمال.

هذا، وإذا لم يكن شيء مما ذكرنا فليضع المتصدق صدقته في الوالدين ثم في الأقربين، ثم من ذكر الله في هذه الآية في سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء٣٦]، وهذا في صدقة النافلة.

[حكم الزكاة فيمن سامح في الدين المأيوس]

سؤال: إذا كان للرجل دين مأيوس ثم أبرأ من عليه الدين، هل تلزمه الزكاة لما مضىٰ من السنين أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزمه أن يزكي ما كان كذلك، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه، فإنه قال فيه: (ومن استوفىٰ ديناً مرجواً) غير

مأيوس (أو أبرأ) من دين كذلك...إلخ[1].

فإن قيل: فهل يثاب المبرئ من الدين المأيوس؟

قلنا: نعم، وذلك أن الله تعالى جعل إبراء المديون وإسقاط الدين عنه صدقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وفي دعاء زين العابدين عليه السلام في الصحيفة ما يدل على ما قلنا.

فائدة في مقدار ما يأخذ الفقير:

١-قال أهل المذهب: إنه لا يجوز للفقير أن يستكمل نصاباً من الزكاة في دفعة واحدة أو في دفعات.

٢-وقال الإمام القاسم والإمام المؤيد بالله والحنفية: إنه يجوز له أخذ النصاب، أو أكثر من النصاب؛ لأنه يصادف الفقر.

٣-وقال أبو طالب والمرتضى وهو أحد قولي الناصر وأحد قولي الشافعي: إنه يعتبر بكفاية السنة ولو أخذ أنصباء كثيرة، فإن كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب.

ذكرت هذه الأقوال في الشرح وحواشيه.

قلت: الذي يقوى في ظني هو القول الثالث، وذلك أن الله تعالى قد أراد بشرع الزكاة سدّ حاجة الفقراء، والقول الثالث أقرب إلى سد حاجتهم، حيث إن الفقير يعطى ما يكفيه من الموسم إلى الموسم، وموسم وجوب الزكاة هو حول الحول، هذا في أموال التجارة، وموسم الزراعة هو من الغلة إلى الغلة، فينبغي في ذلك أن يعطى ما يكفيه من الغلّة إلى الغلة.

فهذا القول هو الذي سينتظم به سدّ حاجة الفقراء، وتسدّ به خلّتهم.

والقول الثاني مؤيد لهذا القول ومقوٍّ له، إلا أنه لم يقيده بحدّ كما هنا، ولا وجه لأخذ ما زاد على كفاية السنة.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٧٢.

هذا، وقد يستدل على ما ذكرت من أن العلة في شرع الزكاة هو سد حاجة الفقراء، قد يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية [التوبة٦٠]، فنبه الله تعالى أن الزكاة تستحق للفقراء من أجل الفقر، والفقر هو الحاجة.

فإن قيل: إذا أُعْطِيَ الفقير نصاباً أو أكثر صار غنياً، والغني لا تجوز له الزكاة.

قلنا: إنما صار غنياً بعد ملكها، وهذا هو مقصود الشارع، فقد فرضها الله تعالى للفقراء ليستغنوا بها عن الناس، ويتصونوا بها عن الابتذال، ويدفع بها عنهم الحاجة والفاقة.

هذا، ويتقوى ما ذكرنا: بقول أهل المذهب: «إنه يجوز للإمام أن يعطي الفقير ولو أنصباء كثيرة ولو علموا أنه زكاة». كما في الحواشي(١).

إلا أنه يشكل على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه لا يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم، وفي رواية من خمسين درهماً.

فيمكن أن يقال: أما رواية: أنه لا يعطي أكثر من خمسين درهماً- فقد قال كثير من العلماء: إن المراد بذلك السائل إذا سأل من الزكاة فلا يعطى أكثر من خمسين، والسر في ذلك -والله أعلم- أن الذي تعود على السؤال لا يعطى أكثر من خمسين لأن له في السؤال ما يدفع الحاجة، فلا تلحقه حاجة مع اعتياده للسؤال، فله فيه كفاية، وبه تسد خلته.

وأما رواية: أنه لا يعطى أكثر من مائتي درهم- فلعل للفقير فيها كفاية كافية للسنة، مع ما كان يأخذه من زكاة التمر والإبل والبقر والغنم وغيرها، فإذا أخذ الفقير من الدراهم مائتين، ومن التمر والإبل والبقر والغنم والحبوب قدراً فلعل

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٥١٠.

له في جميع ذلك كفاية كافية للسنة.

أما اليوم فإن الفقير لا يأخذ إلا الفلوس تقريباً، فزكاة الحبوب والإبل والبقر والغنم وغيرها قليلة، وقدر المائتين من الدراهم لا يكفي إلا أياماً قليلة.

[حكم الشراء بالزكاة حباً أو دقيقاً للفقراء]

سؤال: هناك بعض التجار يخرج فلوس الزكاة ويشتري بها أكياس حب أو دقيق، ثم يوزعها على الفقراء ويقول: إنه لو أعطى زكاته نقداً للفقراء لضيعوها فيما لا ينفع كالقات والدخان، وفي الحب والدقيق منفعة كبيرة لهم ولأهلهم؛ فهل ذلك جائز وصحيح؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي أنه لا مانع من ذلك في زكاة أموال التجارة حيث قد قال أهل المذهب: إنه يجوز إخراج القيمة في زكاة سلع التجارة، وحيث قالوا: إنه يصح الوقف والنذر بالأرض عن المظالم وحقوق الله تعالى.

والمعلوم أن المظالم وحقوق الله تعالى مختلفة في أجناسها، فقد تكون المظلمة نقداً، وقد تكون ثياباً، وقد تكون حيواناً، و..إلخ، وكذلك حقوق الله تعالى، فقد تكون زكاة تجارة، وقد تكون زكاة مواشي، وقد تكون زكاة حب، و...إلخ، فقالوا: إن وقف غلة الأرض على نية التخلص من شيء من ذلك صحيح.

فقد جعل أهل المذهب الحب الذي تغله أرض الوقف أو النذر قيمة مجزية عن الواجب في الذمة من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، سواء أكان نقداً أم غير نقد.

فإن قيل: أهل المذهب إنما أجازوا ذلك وصحّحوه بعلّة أن الحقوق يجب تسليمها بأعيانها إلى أهلها، فإذا تلفت قبل التسليم تعذر تسليمها بأعيانها، وحينئذ يكون الواجب تسليم القيمة، وفيما ذكرتم لا يوجد تلف ولا تعذر.

قلنا: المطلوب فيما ذكرنا من كلام أهل المذهب هو أنهم جعلوا الحب قيمة، واستدلالنا بكلامهم إنما هو لإثبات ذلك.

فائدة في دفع الزكاة لأولاد المشبّهة:

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْسَلاِ في المهذب: ويجوز دفع الزكاة إلى أولاد المشبهة الأصاغر ونسائهم وبناتهم الذين لم يسمع منهم تشبيه. انتهى.

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بأن يقال: أما الأطفال فلأنهم ولدوا في دار الإسلام على الفطرة، وإنما لم يلحقهم حكم الكفر تبعاً لآبائهم لأن كفر آبائهم بمنزلة كفر المرتد، وذلك أنهم (المشبهة) قد نطقوا بالشهادتين، والتزموا فرائض الإسلام، ثم نقضوا ذلك بقولهم بالتشبيه.

وأما النساء والبنات اللاتي لم يسمع منهن تشبيه فإقرارهم بالشهادة والتزامهم الفرائض أدخلهم في الإسلام، ولا وجه في إخراجهم.

[حكم صرف الزكاة في المصالح العامة]

سؤال: هل يجوز صرف الزكاة في مسجد أو نحوه من المصالح العامة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إنه يجوز صرف ما فضل من سهم المجاهدين في المصالح العامة، غير أنهم اشترطوا في هذا وجود الإمام، واستغناء الفقراء.

قلت: سبيل الله أحد المصارف الثمانية، ويؤخذ من كلام أهل المذهب أن سبيل الله اسم عام يدخل تحت مفهومه المصالح العامة كالمساجد والمناهل والطرق.

وعلى هذا فإذا لم يكن في الزمان إمام فإن سهم سبيل الله يكون كله فضلة؛ لعدم المجاهد حينئذ، فتصرف تلك الفضلة في المصالح العامة مع استغناء الفقراء؛ لعدم المانع من ذلك، غير أنه يلزم في جواز ذلك فتوى من عالم في كل مصلحة بخصوصها.

فقد يكون في بناء مسجد في قرية مصلحة، وقد لا يكون؛ لوجود ما يغني عنه، وقد يكون في توسيع مسجد مصلحة وقد لا يكون، وكذا في إصلاح المناهل والطرق، وقد يكون أهل القرية فقراء محتاجين إلى مسجد وقد لا يكونون، وقد يكون في بناء مسجد مفسدة وقد لا يكون؛ لهذا قلنا: إنه لا بد في جواز صرف الزكاة في المصالح العامة من فتوى عالم.

فإن قيل: سبيل الله اسم للجهاد لا غير.

قلنا: بل ولما فيه مصلحة عامة يعود نفعها لجماعة المسلمين.

والدليل على ذلك: أنه لا شك أن للأئمة أن يبنوا السجون والمصحات والمساجد من بيت المال ومن الزكاة، وكذلك لهم أن يوظفوا للقضاة ونحوهم رواتب من بيت المال، وما أشبه ذلك من المصالح العامة، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده، فإنهم لم يخصوا الجهاد بالزكاة، بل أشركوا معه غيره مثل ما ذكرنا.

نعم، الذي ينبغي ألا يكون إلا للإمام دون غيره هو إنفاق الزكاة في آلات الحرب، وتجييش الجيوش، وبناء السجون، وتوظيف القضاة والولاة، وما شابه ذلك مما يختص بالإمام، فلا يجوز لغير الإمام أن ينفق الزكاة في شيء منها؛ للاتفاق على أن مثل ذلك من أعمال الأئمة دون غيرهم.

أما إصلاح الطرق وبناء المصحات والمساجد والمناهل وما أشبه ذلك من المصالح العامة التي لا يشترط في فعلها وجود إمام- فلا مانع من صرف الزكاة إليها بعد نظر المجتهد وفتواه كما ذكرنا أولًا، لا بدون ذلك فلا ينبغي ولا يجوز.

مما ينبغي ذكره هنا أن الدعوة إلى الله والإرشاد هو أول ما يجب أن يصرف فيه سهم سبيل الله في مثل هذا الزمان، ولا يلتفت إلى غيره من المصالح العامة إلا بعد استغنائه، وإن كانت كلها مصالح عامة غير أنها تختلف: فمنها مصالح دينية عامة، ومصالح دنيوية عامة، والدينية مقدمة على الدنيوية.

والدينية العامة مراتب، فأولها: الجهاد، والدعوة إلى دين الله والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، وكل هذه في منزلة واحدة.

ثم يأتي ترتيب سائر المصالح العامة على حسب الحاجة تحت إشراف نظر المجتهد، وعلى حسب فتواه.

فإن قيل: يلزم على حسب ما ذكرتم ألا تصرف الزكاة في فقير إلا بعد نظر العالم وفتواه؛ لاختلاف الفقراء وتفاوتهم في الحاجة.

قلنا: الفقراء وإن اختلفت حاجتهم فهم سواء في صحة وضع الزكاة فيهم؛ لأنهم إنما استحقوها بسبب الفقر، والفقر اسم يشملهم جميعاً، مع أن الفقر صفة واضحة.

وهذا بخلاف المصالح العامة فقد يكون في بناء بعض المساجد مصلحة عامة، وقد لا يكون في بناء مسجد آخر مصلحة عامة، وكذلك المناهل وإصلاح الطرق، وقد يكون في الميكرفون مصلحة عامة؛ وذلك إذا كان في قرية كبيرة، وقد لا يكون فيه مصلحة؛ وذلك إما لصغر القرية، أو لوجود مكرفون في مساجد أُخَر في القرية، وهكذا سائر المصالح.

ومن هنا قلنا: لا يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة إلا تحت فتوى عالم مجتهد، وعلى حسب ما يقتضيه نظره في تقدير حاجة المصلحة.

[حكم اختلاف مذهب الصارف للزكاة والمصروفة إليه]

المذهب: إذا اختلف مذهب الصارف والمصروف إليه فالعبرة بمذهب الصارف هنا (الكفارة)، وفي الزكاة ونحوهما. اهـ (من التاج).

[تفسير حديث: إنما هذه الصدقة أوساخ الناس]

سؤال: ما معنى: ((إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد))؟

الجواب والله الموفق: سمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصدقة (الزكاة) بأوساخ الناس نظراً إلى أن الله تعالى قد وصف الزكاة بأنها مطهرة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة١٠٣]، فكانت الزكاة تطهرة لأهلها عن الأوساخ، فمن هنا صح للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يصف الصدقة بأنها أوساخ الناس.

وتسمية الزكاة مطهرة تسمية مجازية، ووصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها بأنها أوساخ الناس ترشيح؛ لأن كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هنا تابع لكلام الله ومبين له، فكأن الكلامين متصلان، والعلاقة في ذلك المجاز هو التشبيه.

فلما كانت الزكاة حقاً عند الأغنياء يلزمهم إخراجه، ويتضيق عليهم

التخلص منه، ويلحقهم في عدم إخراجه أضرار وأذى- صح أن تشبه بالنجاسة التي يلزم في الفطرة التخلص منها والابتعاد عنها، والتي يلحق بسبب بقائها وعدم التخلص منها أذى وأضرار.

ولهذه الاستعارة فوائد:

١-زيادة الحثّ للأغنياء على التخلص من الزكاة، والتنفير لهم عن إمساكها.

٢-التنفير عن أكل الزكاة، وردّ أبصار الذين كانوا يرفعون أبصارهم إلى الزكاة من غير أهلها.

٣-الإشارة إلى أن الأولى بالفقير أن يتعفف عن أخذها.

وقوله: ((إنها أوساخ الناس)) ليس هو العلة في الحقيقة لحرمتها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وآله؛ إذ لو كانت هي العلة في تحريمها عليه وعلى آله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمت على الناس جميعاً؛ لأن أكل الخبيث محرم على الناس جميعاً.

والعلة الحقيقية في تحريمها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته هو: أن أكلها مظنة للتهمة ودخول الشبهة في نبوته صلى الله عليه وآله وسلم، ومن هنا جاء في القرآن عن كثير من الأنبياء نحو: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام٩٠].

فإن قيل: كيف تعدلون عن العلة المنصوصة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنها هي أوساخ الناس)) إلى علة لم يرد بها دليل؟

قلنا: العلة التي جاء بها النص جاءت على أسلوب الاستعارة؛ فالزكاة ليست بأوساخ الناس على الحقيقة، وإنما شبهت بالأوساخ، ولعل الوجه الجامع هو: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أكل الزكاة لتلطخ عرضه بالتهمة المشابهة في قذارتها للأوساخ المحسوسة، وحينئذ فما ذكرناه من العلة هو نفس العلة المنصوصة.

[فيما يجوز لأهل البيت عليهم السلام من الحقوق]

في المجموع المنصوري في ذكر ما يجوز لأهل البيت من الحقوق: وما يجوز لأهل البيت عليهم السلام كالمعونة وما أخذ مما دون النصاب...إلخ.

قلت: يؤخذ من ذلك أن العبرة بمذهب الآخذ للزكاة لا بمذهب المعطي للزكاة عند الإمام المنصور بالله، ويتفرع على ذلك زكاة الخضراوات والفواكه إذا كان مذهب الزارع وجوب الزكاة فيها، ومذهب الإمام أو الآخذ للزكاة خلاف ذلك؛ فإنها تلحق بما ذكره الإمام عليه السلام من جوازها لأهل البيت.

والذي يظهر لي أن ذلك لا يجوز لوجهين:

١- لما يلحق أهل البيت من التهمة بأكل الزكاة.

٢- إذا كان الزارع يرى وجوب الزكاة فيها دون النصاب تبعاً للقائل به من الأئمة كان ذلك حقاً وصواباً؛ لأن كل مجتهد مصيب، وحينئذ فيكون لها من الحكم ما يكون للزكاة المجمع عليها من وجوب إخراجها وصرفها في مصارفها و...إلخ.

ولعل ما ذكره الإمام عبدالله بن حمزة خاص بالأئمة؛ لأنهم أولى بالناس من أنفسهم، ولهم ولاية عامة على مصالح العباد والبلاد.

[دفع الزكاة إلى من ليس أهلاً لولايتها]

سؤال: إذا أتاني من يطلب زكاة مالي، وأنا لا أراه أهلاً لولايتها، وهو ذو شوكة، ولا بد أن يأخذها شئنا أم أبينا، فإذا رددته بشيء يسير من الزكاة نحو عُشر الزكاة؛ فهل أحتسب ذلك من الزكاة أم من مالي مع أني نويت في نفسي أن ذلك من الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق:

- أن أهل المذهب قد قالوا إنه لا يعتد بما أخذه الظالم غصباً، فعلى ذلك لا يحتسب السائل بما أعطى من الزكاة لمن ليس من أهلها، ولو نواه من الزكاة.

ويستدل على ذلك بأن الله جعل الزكاة وفرضها لأصناف ثمانية وقصرها عليهم، وجعل ولاية توزيعها إلى ولاة المسلمين إن كانوا، أو إلى رب المال، وعلى هذا فلا يخرج رب المال من عهدة فريضة الزكاة إلا إذا أعطاه لأهلها

وهم من ذكرنا، ولا يزال مُطالَباً بها إذا لم يؤتها لأهلها.

- **هذا،** وقد يقال: الواجب على رب المال أن يحفظ ما بيده من الزكاة حتى يعطيها أهلها، وهي أمانة عنده فلا يجوز له التفريط فيها، وعليه أن يدافع عنها الطامعين فيها، وأن يردهم بما أمكنه، فإذا بلغ به الحال إلى أن يخاف على نفسه أو ماله أو ولده من شر الطامعين فلا عليه أن يرد شرهم وطمعهم بجزء من الزكاة، ويحتسبه من الزكاة مع النية.

ويمكن الاستدلال لذلك:

١- بأنه قد أدى ما أمكنه وما في وسعه من الحفظ والدفاع عن الزكاة و﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، فلا يؤاخذه الله تعالى على ما ليس في وسعه، ولا يلزمه الضمان فيما كان كذلك، وهكذا سائر الأمانات، ولا يلزمه أن يقي مال غيره بماله.

٢- أنه لم يرو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر أحداً بأن يثني زكاته حين تولى الخلافة، وهكذا سائر الأئمة عليهم السلام، وفي ذلك دليل على الرخصة فيما أخذه الطامع غصباً.

فإن قيل: الزكاة غير معينة ولو عينها المالك، ولا تتعين للزكاة إلا إذا وصلت يد الفقير أو المصدق، وعلى هذا فلا يكون ما أخذه الطامع زكاة، ولو نواه المالك.

فيقال: لا شك أن الطامع الذي يريد الزكاة إنما قصد إلى أخذ الزكاة لا إلى أخذ شيء من مال صاحب الزكاة، وما لحق المالك من التهديد وتعب الحفظ من الغاصب، والتحيل عليه، والخوف منه إنما هو بسبب ما عنده من الزكاة.

فائدة في الصياع

المذهب كما في الحواشي: أن صاع الفطرة أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما[١].

وقد وزن ذلك في حضور جماعة من أهل العلم فبلغ ذلك ثلاثة أرطال وثلاث أواق، الرطل ستة عشر أوقية.

[**من أين تكون غرامة توزيع الزكاة؟**]

سؤال: رجل أعطوه زكاة كثيرة تحتاج إلى نقل وتحميل في سيارة كبيرة، ووكلوه بتوزيعها لمستحقيها وهو رجل غني، فاستأجر سيارة كبيرة لحملها، ثم وزعها على مستحقيها، شيئاً فشيئاً في سيارة صغيرة، واحتاج في توزيعها إلى إجار سيارات وصرفة على نفسه، فأخذ ما احتاج من ذلك من نفس الزكاة، فهل عليه من بأس في ذلك أم لا؟

الجواب: المفروض أن غرامة توزيع الزكاة على المزكي؛ لأن الله تعالى أمر الأغنياء بأن يؤتوا زكاة أموالهم إلى الفقراء، وما لا يتم الواجب من الإيتاء إلى الفقراء إلا به فإنه يجب بوجوبه، فإذا لم يتم إيصال الزكاة إلى الفقراء إلا بغرامة وجبت الغرامة على المزكي، فكان هذا هو الواجب.

وإذا كنت قد تبرعت للتاجر بتوزيعها بدون مقابل فلا يجوز لك أخذ أي شيء منها، ولزمك كل ما لزم في توزيعها من غرامات.

وإن كنت لم تلتزم له بشيء فما أخذته من الغرامات فهو جائز وليس عليك فيه بأس، ولكن عليك أن تنبه التاجر بقدر ما نقص من الزكاة.

-وقد يقال: إن الواجب على المزكي أن يوزع زكاته على فقراء بلده، ويعطي نفقة التوزيع من ماله لا من الزكاة، أما إذا كان الفقراء في خارج ميل بلده أو في دولة أخرى كأن يكون المزكي من السعودية وأراد أن يصرف زكاة ماله في فقراء

(١)- شرح الأزهار ١/ ٤٩٢. ولفظه: الصاع الذي لا يختلف أربع..الخ.

في اليمن قد أنهكهم الفقر، فلا مانع من أن يجعل تكاليف نقلها وتوزيعها من الزكاة؛ لأنه لا يجب على المزكي أن يخرج زكاة ماله من بلده.

وقد يتأيد ذلك بما اشتهر من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث المصدقين إلى البلدان التي كانت خارج المدينة، ولم يأمر المزكين بأن يتكلفوا نقلها إليهم، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعطي المصدقين الذين يجمعون الزكاة شيئاً من الزكاة مكافأة لهم على عملهم، وقد نص الله تعالى على ما للعاملين على الزكاة من الحق والنصيب فيها، وهذا القول ليس ببعيد، بل إن الإنفاق من الزكاة في هذا السبيل يعتبر من وضع الزكاة في مواضعها؛ لأنه من الإنفاق في سبيل الله، أو كما ذكرنا من النفقة على العاملين عليها.

[حكم اقتراض الزكاة والكفارة من وكيلهما]

سؤال: إذا كان هناك رجل وكيلاً على زكاة أو كفارة فهل يجوز أن يقترضها إلى أجل ثم يبدلها؟ وما عليه إن فعل؟

الجواب: إذا كان الرجل وكيلاً على زكاة أو كفارة فإنه لا يجوز له أن يستهلكها ثم يبدلها، إلا إذا كان مأذوناً له في التصرف بها، وهذا معنى قولهم: إلا إذا كان مفوضاً، فإذا اقترض وهو غير مفوض في التصرف فيها، فعليه أن يبدلها، ثم يطلب من صاحب الزكاة أن يوكله في صرفها.

[مسائل متفرقة في الزكاة وغيرها]

سؤال: عن الغنم المعلوفة وزكاتها، وعن زكاة الزرع الذي يراد به العلف من أول يوم؟ وعن زكاة الغنم التي تسام حيناً وحيناً تعلف؟ وعن الغنم التي تسام بين القضب (البرسيم) هل تعتبر سائمة أو معلوفة؟

وعن البرتقال الذي يعالج بمادة تسمى الكربون يتحول بها البرتقال من اللون الأخضر إلى اللون البرتقالي المعروف، هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فإن فيها ربع العشر، والزرع الذي يراد به العلف على صاحبه فيه الزكاة وذلك العشر أو نصف العشر، أما الغنم التي تسام حيناً وحيناً تعلف فالعبرة بالأغلب من ذلك فإن كان الغالب هو السوم وجبت الزكاة، وإن كان الغالب هو العلف لم يلزم زكاة، وإن استويا فلا زكاة.

وأما الغنم التي تسام بين القضب، فإن مقتضى كلام أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار وجوب الزكاة فإنهم قالوا: لو اشترى الرجل موضع السوم فالمقرر أنها سائمة، وأنها إذا أكلت زرع الغير بتمكينه فإنها تجب الزكاة وإن عصى بفعله لحصول السوم.

وأما استعمال الكربون من أجل أن يتحول اللون الأخضر في البرتقال إلى اللون البرتقالي المعروف- فلا مانع، وذلك أن بعض البلدان كالجوف ومأرب ينضج فيه البرتقال ويطيب وقشرته ما زالت خضراء، ولا تتلون إلى اللون البرتقالي إلا بهذه المادة.



[كتاب الخمس]

[هل يجب في الأحجار التي تباع الخمس]

سؤال: هل يجب الخمس في الأحجار البيض والخضر وغيرها من الأحجار الغالية الثمن التي تبنى بها المساكن وغيرها، وهكذا الأحجار التي تقطع بلاطاً، وهكذا البطحاء، والتراب إذا صار لهما قيمة ورواج؟

الجواب ومن الله التوفيق: إن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((... وفي الركاز الخمس)) وقد فسر ذلك العلماء بأنه ما ركزه الله تعالى في الأرض من معدن الذهب والفضة.

وروي عن علي عليه السلام أن رجلاً وجد كمية من الذهب في خراب فأمره بإخراج الخمس.

وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال:٤١]؛ وبناءً على هذه الأصول فنقول:

أولاً: يلزم النظر لاستخراج العلة الباعثة على وجوب الخمس في الركاز، فيمكن أن تكون العلة هي كون المال مركوزاً في الأرض من يوم خلقها الله تعالى، وهذا من ترتيب الحكم على الوصف مثل: القاتل عمداً لا يرث.

فعلى هذا يلزم الخمس في كل ما يستخرجه الإنسان من خزائن الأرض مما له شأن من الأموال، مثل أنواع الحديد والنحاس والألمنيوم والزجاج والبترول والجواهر وما أشبه ذلك.

أما الماء والتراب والبطحاء وأحجار البناء إذا ارتفعت أثمانها فلا يجب فيها خمس، وهكذا الأحجار التي يصنع منها البلاط فليس فيها خمس، إلا أن هناك أحجاراً يلزم فيها الخمس مثل أحجار العقيق المختلفة الألوان، ومثل بعض أحجار المرو الصافية التي يصنع منها خرزات تزين بها الثياب والأعناق.

وإنما استثنينا الماء والتراب والأحجار؛ لأنها هي نفس الأرض، والخمس إنما ثبت فيما ركزه الله تعالى في الأرض من مال يوم خلقها.

وبعد، فإن غلاء المياه والتراب والبطحاء والأحجار عارض، وقد لا يكون له قيمة في مكانه، وإنما يصير له قيمة إذا انتقل إلى بلد بعيدة عن موضعه، وقد تكون القيمة التي يباع بها أي واحد منها لا تغطي إلا أجرة النقل وأجرة العمال ونفقتهم.

أما الحطب والحشيش وصيد البر والبحر فلا يدخل في اسم الركاز.

- وأما الجواهر التي تستخرج من البحر فيلزم فيها الخمس؛ لأنها مخلوقة في الأرض منذ خلق الأرض.
- وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ...﴾ الآية [الأنفال:٤١]؛ يمكن تفسيره بأن يقال: يحتمل اسم الغنيمة معنيين:

١- أن يكون اسماً في الشرع لما تغنم من أموال أهل الحرب، وإذا كان كذلك فيكون الخمس خاصاً بذلك.

٢- أن يكون باقياً على معناه اللغوي فيشمل ما تغنم من أموال المحاربين وما أخذ من صيد البر والبحر والحطب والحشيش ونحو ذلك.

[هل في أشجار العلب والطلح خمس أو زكاة؟]

سؤال: كما هو معروف في بلاد صعدة وغيرها أنه يوجد للمزارعين أشجار مثل السدر -أي العلب- والطلح، فبعضهم يكون مالكاً لها من بعد أبيه وجده، ولا يدري هل أنهما اشترياها أم أنهما أصلحاها عندما نبتت في ملكهما؟ فهل يجب في هذه الأشجار الخمس؟ وإذا لم يجب الخمس فهل تجب فيها الزكاة؟ مع العلم أن مالكها لا يقطعها إلا كل ثلاث سنوات أو أربع سنوات؟ هذا إذا كان مالكها تملكها من بعد أبيه أو جده.

وإذا نبتت شجرة علب أو طلح في جربة رجل وفَرَّعها فما يلزمه فيها؟ هل خمس أم زكاة؟ أم أنه لا يلزمه شيء؟

الجواب والله الموفق: أن ما ملكه الإنسان من بعد أبيه من الأشجار التي ذكرت لا يلزمه أن يخمسها ولا أن يزكيها عن أبيه أو عن جده؛ لاحتمال أنهما لم يفعلا ذلك، وذلك أن المالك الأول الأصل فيه الجهل بوجوب الخمس والزكاة في ذلك، والجاهل مذهبه مذهب من وافق، والمسألة خلافية وقد خرج وقتها فلا يجب على الوارث أن يزكي أو يخمس عن الميت.

هذا، والزكاة في العلب تجب إذا كانت العلب ونحوها مملوكة، وذلك إذا حان وقت القطع؛ إذ هو بمنزلة الحصاد، فيخرج العشر أو نصف العشر.

وأما إذا نبتت العلب ونحوها في الملك أو في غيره فشبلها وهذبها فيجب فيها الزكاة وقت القطع كما قدمنا.



كتاب الصيام

[**فوائد في الصيام لرؤية الهلال**]

جاء في الحديث: ((نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)).

وقد أخذ العلماء من ذلك: أن الصوم والإفطار على حساب منازل القمر ليس طريقاً شرعية؛ فلا يجوز الاعتماد عليه.

وقالوا: إن الطريق الشرعية هي ما أفاده النبي ﷺ بقوله: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).

والحساب الفلكي اليوم حساب دقيق، ونسمع عنهم بواسطة أجهزة الإعلام تحديد موقعه من الشمس، وأنه يغرب بعدها بعدد ثوان أو دقائق أو يغرب قبلها، يحددون ذلك بإجماع منهم؛ لدقة آلاتهم، إلا أن إجماعهم مثلاً على أن الهلال غرب أو لم يغرب بعد الشمس بعدة ثوان أو دقائق لا يكون طريقاً لوجوب الصيام أو الإفطار.

فإن قيل: هل يجوز الاعتماد في الصوم والإفطار على رؤية الهلال بواسطة المنظار الفلكي؟

فيقال: إن ذلك يجوز، وذلك لأن رؤيته بالمنظار لا تصح -كما يقول الفلكيون- إلا إذا انفصل عن الشمس وابتعد عن أشعتها بقدر محدد، ولا يصح أن يُرى بالمنظار إلا ما يصح أن يرى بالعين المجردة؛ لأن الهلال إذا قرب من الشمس لا يمكن أن يرى بالمنظار لغلبة أشعة الشمس وحيلولتها دون رؤيته بالمنظار أو بغيره.

[**حكم رؤية الهلال بالمكبرات**]

سؤال: هل تعتبر رؤية الهلال بالمكبرات؟

الجواب والله الموفق: أن رؤية الهلال بالآلات المكبرة والمجسمة رؤية معتبرة شرعاً في الصوم والإفطار، وذلك أن الأجهزة المكبرة والمجسمة ليست إلا آلات يتبين بها وجود الهلال ورؤيته، ولا دخل للآلة في وجود الهلال وعدمه، وليست الآلة آلة لوجود الهلال.

[فائدة في طلوع الهلال وغروبه]

إذا طلع الهلال قبل الفجر فهو لسابع وعشرين، وإذا طلع بعد الفجر فهو لثامن وعشرين، وإذا لم ير فهو لتاسع وعشرين.

ويغرب في يوم ثالث عشر قبل الفجر، ورابع عشر قبل طلوع الشمس، وخامس عشر بعد طلوع الشمس.

[فائدة للمذهب إذا غمت على الصائم شهور]

للمذهب: إذا غمت على الصائم شهور، فإن لم يحصل له غلبة ظن بأن فيها نقصاً فإنه يبنى على الكمال، ويعد من أقرب شهر عرف أوله. اهـ (حواشي).

[حكم عوامّ المؤمنين في صومهم وإفطارهم وتعريفهم]

سؤال: كيف يكون الحكم في عوامّ المؤمنين في صومهم وإفطارهم مع الناس من غير نظر ولا تحرٍّ، وهكذا في وقوفهم بعرفة، هل يكفيهم ذلك عند الله مطلقاً، أو لا يكفيهم إلا إذا انكشفت الإصابة؟ وهل عليهم بعد ذلك أن يستوضحوا هل أصابوا أم لا؟

الجواب والله ولي التوفيق: أنه قد قال أهل المذهب: إن مذهب العامي مذهب من وافقه من المجتهدين إذا دخل في الأمر معتقداً لصحته.

فبناءً على ذلك فقد ذهب بعض المجتهدين إلى أن الصوم: هو يوم يصوم الناس، والفطر: يوم يفطر الناس، وعرفة: يوم يعرِّف الناس، واستدلوا بحديث روي في ذلك، فالعامي الذي يصوم ويفطر ويعرِّف مع الناس من غير تحرٍّ ولا نظر- قد وافق بعض المجتهدين؛ فيحكم بصحةِ ما فعله، وإجزائه.

ولا يلزمه بعد ذلك البحث عن الإصابة أم عدمها، ولا وجه لإلزامه البحث بعد الحكم بصحة ما فعله، إلا أنه إذا تحقق له الخطأ في الصوم والإفطار لزمه العمل على ما تحقق، لا في التعريف؛ لأنه لا يمكن تداركه إلا في بعض الأحوال، وهو أن يتحقق أنه عرَّف اليوم الثامن وهو في بقية من اليوم التاسع يمكنه فيها أن يقف فإنه يجب عليه الوقوف.

[في الاختلاف في يوم الصيام والإفطار والأضحية]

في فتاوى المولى الحجة علي بن محمد العجري رحمه الله:

وقد سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشةُ فقالت: يا رسول الله يصوم أهل هذا البلد اليوم، ويصوم آخرون غداً، ويفطر أهل هذا البلد اليوم، ويفطر آخرون غداً، ويضحي أهل هذا البلد اليوم، ويضحي آخرون غداً، وفي هذا اختلاف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس هو باختلاف ولكنه رحمة، والصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس)). رواه في الجامع الكافي.

وحديث: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس)) له طرق عند المحدثين، وقد سئل عن ذلك الإمام عز الدين عليه السلام فأجاب بمعنى هذا. اهـ

فائدة في تفسير حديث ((شعبان شهري))

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله)).

قال في شرح الأزهار ما لفظه: يعني حبب إليه صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان، وإلى علي صوم رجب، وحبب الله صوم رمضان إلى عباده. انتهى.

وقد نظَّر الدواري في الحاشية هذا التفسير، فقال: لا ينبغي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يحب شيئاً أبلغ مما يحببه الله تعالى إلى خلقه، ولا ينبغي لعلي عليه السلام أن يحب شيئاً حباً أبلغ من شيء أحبه الله ورسوله...إلخ.

قلت: محبة علي لصيام رجب لا يقتضي أنه لا يحب صوم شعبان وصوم رمضان، وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لصوم شعبان لا تقتضي أنه لا يحب صوم رمضان، فصيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لشعبان ومحبته لذلك إنما هي -كما جاء في بعض الروايات- احتفاء واحتفال وإعداد لصوم شهر رمضان، وصيام علي عليه السلام لرجب ومحبته لذلك قد تكون من أجل الاحتفاء والاحتفال والإعداد والتعظيم لصوم شعبان وصوم رمضان. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

تسبيح رجب

سبحان الملك الجليل، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من لبس العز وهو له أهل. انتهى

فائدة في بيان عدم فساد بعض الطاعات بالتشريك في النية:

في حواشي شرح الأزهار: وكذا لا يفسد الأذان بتشريك التعليم، ولا الحج بالابتغاء من فضل الله، ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء، ولا الزكاة بكون الفقير صديقاً أو محسناً؛ فإن شرك أمراً آخر من قربة، كان أفضل كأن يشرك في الزكاة صلة الرحم، أو حق الجوار. و(قرر). انتهى[1].

[حكم من أفطر ثم ركب طائرة فرأى الشمس]

سؤال: إذا أفطر الصائم وقت المغرب، ثم بعد إفطاره ركب طائرة فلما ارتفعت الطائرة وذهبت نحو الجهة الغربية رأى الصائم الشمس؛ فماذا يلزمه؟

الجواب: أن صيام الصائم المذكور صحيح، وذلك أنه صام النهار كله ولم يفطر إلا بعد أن استكمل ذلك، ورؤيته للشمس بعد ذلك لا تفسد عليه صيامه؛ وذلك أن البلد الذي صام فيه وأفطر قد غربت عليه الشمس، وتَقَضَّى فيه النهار، وأباح الله فيه الإفطار، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة١٨٧]، وهذا الصائم قد فعل ما أمر الله تعالى به.

وقد قال أهل الأصول في تعريف «الصحيح»: إنه ما وافق أمر الشارع.

فإن قيل: فهل يصلي المغرب والشمس لم تغب؟

قلنا: إذا كان ذلك الرجل الذي أفطر في بلده قد صلى المغرب قبل أن تقلع الطائرة فصلاته صحيحة؛ لأنه صلاها في وقتها، أما إذا أقلعت الطائرة قبل أن يصلي صلاة المغرب فإنه لا يصليها ما دامت الشمس لم تغب ولم تغرب، وذلك أن صلاة المغرب لا تصح إلا في وقتها، ووقتها بعد غروب الشمس.

---

(١)- شرح الأزهار ١/ ٨٢.

فإن قيل: إذا كان قد صلى المغرب قبل أن تقلع الطائرة، ثم أقلعت، ثم رأى الشمس؛ فهل يجب عليه أن يصلي المغرب مرة أخرى؟

قلنا: لا يجب عليه أن يصلي المغرب مرة أخرى، وذلك أن ما كتبه الله تعالى على المسلم من الصلوات هو خمس صلوات في اليوم والليلة، وفي الحديث: ((لا ظهران في يوم))، ولا خلاف في ذلك.

[هل يثاب الصائم المتنعم]

سؤال: هل يثاب الصائم المتنعم الذي ينام من بعد صلاة الفجر إلى وقت العصر أو بعد وقته، بحيث لا يبقى من الوقت إلا ساعتان وأذن المغرب، ومع ذلك فلا يحس بجوع ولا عطش؟

الجواب: أنه يثاب مع النية الصالحة؛ لأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات مع النية، والذي ينوي الصيام لوجه الله، ويمسك عن المفطرات إلى وقت المغرب يكون صائماً، سواء رقد أم لم يرقد؛ إذ النوم ليس من المفطرات، ولا من المكروهات، بل هو من المباحات في نهار رمضان وفي غيره.

فإن قيل: إنه قد ورد: الأجر على قدر المشقة، ومن صام ورقد كما ذكرنا لا يلقى مشقة.

فيقال له: إن الذي يرقد وهو صائم غير مخل بشيء في صيامه، ولا فاعل لمكروه ولا لمحرم، فلا موجب حينئذ لنقص ثواب صيامه، إلا أنه يقال: إن الصائم الذي يجهده الجوع والعطش في نهاره حتى لا يحين وقت الفطر إلا وقد بلغ منه ذلك كل مبلغ يكون ثوابه أكثر، مع استوائه هو والراقد في ثواب الصيام، وزيادة ثوابه هو في مقابلة ما لحقه من ألم الجوع والعطش والصبر على ذلك.

وعلى ما ذكرنا يمكننا أن نقول: إن الصيام في أيام الصيف أكثر ثواباً منه في أيام الشتاء؛ لشدة الصيام في الصيف، وخفته في الشتاء، مع استوائهما في ثواب الصيام، وزيادة الثواب في مقابلة الألم والصبر عليه.

[استعمال المرأة لعلاج يمنع خروج العادة في شهر رمضان وأثناء الحج]

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل علاجاً يمنع خروج العادة في شهر رمضان من أجل أن تصوم الشهر كاملاً؟ وهكذا في الحج لئلا تعرقلها العادة من أداء بعض المناسك؟

الجواب: أن ذلك جائز، وصيامها صحيح، وهكذا الطوافات، ويحكم لها بالطهارة.

هكذا يستفاد من الأدلة في هذا الباب مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ الآية [البقرة:٢٢٢]، ففي هذه الآية أن الحيض هو: الأذىٰ الخارج من الرحم، فإذا لم يخرج من الرحم أذىٰ كانت المرأة طاهراً.

[حكم استعمال بخاخ علاج الربو للصائم]

سؤال: هل استعمال البخاخ لضيق النَّفَس يفطّر الصائم أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر أن استعمال البخاخ لمرضىٰ الربو لا يفطر الصائم إذا كان استعماله في حالة الضرورة والحاجة، والذي يدلّ علىٰ ذلك أمور:

١-أنه علاج لطيف من جنس الدخان والبخار، وألطف من الغبار، وقد جاءت الرخصة في ذلك؛ لما في التحرّز عنه من الحرج والمشقة، وحرج الربو أكبر من حرج الحاجة لملابسة الغبار والدخان.

٢-علاج الربو (البخاخ) لا يجري في مجرىٰ الطعام والشراب، وإنما يجري في مجرىٰ الهواء وهو القصبة الهوائية والرئتان، والمحرم الذي يفطر الصائم هو الأكل والشرب والجماع.

وما جرىٰ مجرىٰ الهواء لا يسمىٰ أكلاً ولا شرباً.

٣-وقد قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨].

فإن قيل: من اليسر في ديننا الحنيف أن يفطر المريض، فإذا أطاق قضى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥].

قلنا: مرض الربو مرض مستعصٍ قلّما يبرأ المصاب به، ولا يتمكن من القضاء؛ لملازمة المرض له، فالأحسن أن يصوم المصاب ويستعمل البخاخ، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، فهذه استطاعة المصاب بالربو، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

فإن قيل: التكفير قائم مقام الصيام في حق الذي لا يرجى برؤه.

قلنا: الصيام في حق صاحب الربو أولى به؛ لقدرته واستطاعته الامتناع عن الطعام والشراب والنكاح الذي هو حقيقة الصيام، وبصيامه تحصل له الفوائد والحِكَم التى شرع الله لها الصيام.

[ضرب الإبر والمغذية وبخاخ الربو في رمضان]

سؤال: يكثر السؤال عن ضرب الإبر في نهار رمضان، وعن المغذية، وعن استعمال البخاخ لمرضى الربو؟

الجواب: أن استعمال أي واحدٍ مما ذكر لا يفطر الصائم، ولكن لا ينبغي استعمال شيء من ذلك إلا عند الحاجة الصحية أو عند الضرورة، وقد سبق الجواب منى في ذلك أكثر من مرة مبسطاً.

فائدة في الصيام

في المختار من رواية المرشد بالله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)).

وفيه من رواية المرشد بالله أيضاً، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فدعاني إلى الطعام؛ فقلت: يا رسول الله إني صائم، فقال: ((يا سلمان يوم مكان يوم، ولك مع ذلك حسنة بإدخالك السرور على أخيك))، وروى ذلك الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام.

وروى الهادي أيضاً، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).

الحديث الأول: يدل على أن إجابة دعوة الأخ المسلم إلى طعامه أفضل من الصيام، من غير فرق بين أول اليوم وآخره، ودليل ذلك: العلة التي بنى عليها الخبر وهي: إدخال السرور عليه بالإفطار.

وفي الحديث الثاني: تقييد الإفطار بقوله: ((ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذراً سماه، وما لم يَمِل النهار))، والمعلوم أنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لغير المعذورين، وكذلك في صيام النذر المعين.

وقوله: ((ما لم يمل النهار)) معناه: ما لم تَزُل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

فائدة في ذكر قواعد المذهب

من قواعد المذهب: «الخلاف في وراء المسألة لا يفيد الجاهل».

قلت: لعلّ مثال ذلك ما يقوله أهل المذهب فيمن أكل ناسياً في نهار رمضان، فإن العلماء متفقون على منعه، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب القضاء أم لا؟ فقال أهل المذهب: إنه يجب القضاء.

وكما قالوا أيضاً في كلام الساهي في الصلاة فإن الكل متفقون على منع الكلام في الصلاة، واختلفوا فيما وقع سهواً، فلا يكون مثل هذا الاختلاف مسقطاً للقضاء.

هذا، ويمكن أن يقال عليهم: إن من قواعد المذهب أيضاً: (أن الخلاف في المسألة يصيرها ظنية)، وفيما ذكرنا من المثال قضاء الآكل في نهار رمضان ناسياً مسألة خلافية، أما مسألة منع الأكل عند الجميع فهي مسألة أخرى، هذا في المثال الأول.

وفي المثال الثاني: مسألتان؛ إحداهما اتفاقية، وهي: منع الكلام في الصلاة، والأخرى خلافية وهي: هل يجب القضاء بعد الوقت على الجاهل أم لا؟

ومن قواعدهم: (أن المسألة الخلافية إذا خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، وأن مذهب الجاهل فيها مذهب من وافق) فعلى ما تقتضيه هذه القواعد يكون القضاء فيما ذكرنا من المثالين غير واجب.

وكأن علماء المذاهب متفقون على أنه لا يلزم الجاهل القضاء لما فَرَّطَ فيه سهواً أو جهلاً من الواجبات الظنية، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة٢٨٦].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو قوله: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، فإنه يؤخذ من ذلك أنه لا حرج على الإنسان فيما فرط فيه من الواجبات عن طريق الخطأ والنسيان ونحوهما، وظاهر ذلك شامل للقطعي والظني، وما خرج وقته، وما لم يخرج وقته.

إلا أن ما كان وقته باقياً فإنه خارج من ذلك الشمول؛ لبقاء الخطاب بفعل الواجب صحيحاً وكاملاً، وخرج أيضاً الواجبات القطعية من ذلك الشمول بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها))، وفي رواية: ((فليصلها إذا ذكرها)).

فيقاس على ذلك الواجب القطعي فيقضى خارج الوقت، وتبقى الواجبات الظنية التى خرج وقتها تحت ذلك الشمول.

[في الصيام والسفر]

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال: خرجت مع علي عليه السلام في شهر رمضان من ضيعة له فركب حماراً ومشيت خلفه فصام وأمرني أن أفطر فأفطرت، فدخل المدينة ليلاً فمررنا بدار عثمان وهو يقرأ فقام يستمع قراءته ثم قال: (إنه يقرأ من سورة النملة).اهـ

وفيها أيضاً عن وكيع: في هذا الحديث تسعة أحاديث:

١ - فيه أن علياً عليه السلام اتخذ ضيعة.

٢ - وفيه أنه سافر في رمضان.

٣ - وفيه أنه ركب حماراً ورجل يمشي خلفه.

٤ - وفيه أن الراكب يصوم وأن الماشي يفطر، في هذا حديثين.

٥ - وفيه أنه طرق أهله ليلاً.

٦ - وفيه أن عثمان كان إذا قرأ في داره سمع صوته في الطريق.

٧ - وفيه أن علياً قام يستمع قراءته.

٨ - وفيه أنه قال: من سورة النملة ولم يقل من السورة التي تذكر فيها النملة. اهـ بلفظه.

قلت: وقد يؤخذ منه:

١ - أن الصيام في رمضان أفضل في حق الذي لا يتضرر ولا تلحقه مشقة.

٢ - وأن الإفطار أفضل لمن يتضرر وتلحقه مشقة.

٣ - وأنه ينبغي للعالم أن يرشد الجاهل إلى ما هو الأفضل في حقه.

٤ - وفيه أن الإفطار في السفر رخصة، وليس بعزيمة واجبة كما يقوله أهل الظاهر.

٥ - وأن الصيام في السفر مجزي يسقط به القضاء.

٦ - وأنه ينبغي للمؤمن أن يعف نفسه ويسترها إما بزراعة أو تجارة أو غير ذلك مما يغنيه عن حاجة الناس.

٧ - أن الاشتغال بالزراعة ونحوها لا ينافي التوكل على الله.

٨ - أن الاشتغال بالزراعة ونحوها أمر مطلوب للشارع الحكيم، وأن بإمكان المؤمن أن يتجر أو يزرع، من غير أن يقصر في عبادة ربه، وذكره، وشكره، وطاعته؛ فبإمكانه أن يقوم بكل ذلك بالإضافة إلى طلب العلم ونشره و..إلخ.

٩- ويؤخذ من ذلك شدة تواضع أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ركب الحمار في سفره مع صاحب واحد، ومن حيث وقف يستمع لقراءة عثمان فإن في ذلك ما يدل على شدة تواضعه، فإن أهل الرفعة والشأن يترفعون عن مثل ذلك الصنيع.

فائدة (قضاء الصوم والصلاة)

قضاء الصلاة جاء في حق النائم والساهي.

وقضاء الصوم جاء في حق المريض والمسافر والحائض.

أما تارك الصلاة عمداً وكذلك تارك الصيام عمداً فلم يأت دليل في وجوب القضاء عليهما، ولا يجب القضاء إلا بدليل؛ لذلك اختار بعض العلماء أنه لا يجب عليهما القضاء، وإنما تجب عليهما التوبة.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة:

منها: أن تارك الصلاة أو تارك الصيام قد أخل بركن من أركان الإسلام التي بني عليها كما جاء في الحديث المشهور، وحينئذٍ فحكمه حكم المرتد، والمرتد إذا تاب لا يلزم بقضاء ما كان أخل به قبل الردة وحالها من فرائض.

ومنها: قول الله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة١١]، فاشترط في دخول المشركين في أخوة المسلمين التوبةَ عن الشرك وإقامةَ الصلاة وإيتاءَ الزكاة؛ لذلك قَاتَلَ الصحابة مانعي الزكاة، وسَبَوا نساءهم، وسموهم مرتدين.

فإن قيل: روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الأعرابي الذي قال: هلكت واحترقت، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ماذا صنعت؟)) قال: جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصيام يوم مكانه، وهذا الأعرابي كان عامداً؛ لقوله: هلكت واحترقت.

قيل له: شهوة النساء -ولا سيما من كان في فورة الشباب- شهوة جنونية، تنهار عندها قوة الصبر، ويضيع العقل، فلم ينزل ما صدر عنها منزلة التجري والعمد، ومن هنا قال تعالى فيما كان يصدر من بعض الصحابة من مجامعة النساء

في الصيام الأول: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة١٨٧].

وإنما قلنا إنه لم ينزل منزلة التجري والتعمد لأنه لم يكن له في الإفطار نية ولا عزم، بل نيته الصيام والامتثال لأمر الله والطاعة، فلم يسوّ في الحكم بينه وبين الذي نوى الإفطار من غير مبالاة بطاعة الله، وليس له نية ولا التفات إلى الصيام.

وهذا الأخير هو الذي عنينا بأنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد صار كافراً.

نعم، المؤمن لا تصدر منه المعاصي إلا عن طريق الخطأ والنسيان، ومن هنا قال الله تعالى وهو يصف إيمان المؤمنين الأولين: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ الآية، إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...﴾ [البقرة٢٨٥]، إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ الآية [البقرة٢٨٦].

غير أن المؤمن قد تطغى عليه الشهوة فيوقعه الشيطان في المعصية، من غير أن يكون له نية في المعصية، ولا عزم سابق على فعلها، فيندم ويتوب بعد مواقعته للمعصية، وهذا ونحوه هم المرادون في قوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ۝١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ۝١٣٥﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ۝٢٠١﴾ [الأعراف].

فالمؤمن إذا أساء تاب واستغفر، وندم على ما فرط، ولم يصر على ما فعل، أما الذي يتعمَّد فعل المعاصي ولا يتوب منها ولا يستغفر، بل يصر غير مبال بعصيان الله تعالى، ولا ملتفت إلى نواهيه- فهذا يلزمه الكفر؛ لتهاونه بأوامر الله ونواهيه، واستخفافه بطاعته، وهذا ونحوه هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...﴾ الآية [الجاثية٢٣].

وقد قال أهل المذهب: إن من أفطر في رمضان لغير عذر مستحلاً لذلك أو مستخفاً فإنه لا يلزمه القضاء. ذكر هذا في شرح الأزهار وحواشيه[١].

قلت: المتعمد للإفطار من غير عذر يكون متهاوناً في الأغلب؛ لأن المفهوم من الاستخفاف هو التهاون بالصيام، وقلة المبالاة به.

[حكم من نذر بصيام شهر غير معين]

سؤال: نذر رجل بصيام شهر غير معين لا في اللفظ ولا في النية، ولم يذكر بقلبه حال النذر لا التتابع ولا عدم التتابع؛ فهل يجب عليه التتابع أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزمه المتابعة؛ إذ الأصل براءة الذمة من المتابعة بين الصيام.

فإن قيل: لفظ الشهر إذا أطلق يراد به أيام متتابعة.

قلنا: الناذر هنا قد قصد بنذره صيام ثلاثين يوماً، ولم يلتفت إلى كونها متتابعة أو لا، وإنما عقد النية على صيام هذا العدد من الأيام ولم ينو في نذره التتابع.

هذا، وإن كان لفظ الشهر في اللغة يراد به الأيام المتتابعة فإن النذر يتبع فيه الناذر لا اللغة.

نعم، قد يُؤَيَّدُ ما ذكرنا نوعَ تأييد ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء٩٢]، فظاهر التقييد هنا بالتتابع يفيد أن الإطلاق محتمل للأمرين: التتابعِ وعدمِه، وإذا كان كذلك فالأصل براءة الذمة من التتابع.

هذا، وفي رواية تذكر في كتب الأصول: أن امرأة نذرت بصيام شهر أو شهرين، وأنها ماتت قبل أن تؤدي ذلك، فاستفتت بنتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل يصح أن تصوم عن أمها اليوم واليومين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه الدرهم والدرهمين أكان ينفعها ذلك...)) إلخ، أو كما روي.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٦٢.

[من أكل خطأ وهو يصوم في كفارة قتل خطأ هل يبني أو يستأنف؟]

سؤال: رجل يصوم في كفارة قتل خطأ، وفي ليلة من الليالي أيقضوه ليتسحر فقام وتسحر، فلما قام من سحوره انكشف له أن سحوره أو بعضه بعد طلوع الفجر، فأتم صيامه ذلك اليوم وواصل الصيام من بعد؛ فهل يلزمه الاستئناف أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن التتابع لم يختل، وعلى الصائم أن يمسك في اليوم الذي أفطر فيه خطأً أو نسياناً، ولا يعتد به، ويواصل الصيام إلى تمام ستين يوماً.

وإنما قلنا ذلك؛ لأمور:

١- أن الله تعالى قد رفع الجناح في الخطأ، وظاهره العموم.

٢- أن ليس في وسع المكلف أن لا يقع منه خطأ أو نسيان: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣- أن السائل قد تابع صيام الشهرين حسب إمكانه؛ فإنه أمسك عن الطعام والشراب في اليوم الذي أفطر فيه خطأً ونسياناً، ولم يحتسبه وواصل الصيام إلى أن أتم ستين يوماً، وهذا هو ما في وسعه وتحت طاقته.

فإن قيل: في وسع الرجل وتحت قدرته وطاقته أن يستأنف الصيام من أوله، ويواصل صيام شهرين متتابعين.

فيقال: قد يتكرر الخطأ والنسيان كلما استأنف الصائم، ولا سيما من يغلب على طبعه النسيان، وفي ذلك حرج شديد لو قلنا إن الصائم يستأنف كلما حصل منه خطأ في الإفطار أو نسيان، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فإن قيل: صيام الشهرين المتتابعين هو صيام أدبٍ أَدَّبَ الله به القاتل خطأً والمظاهر، فلا يستنكر فيه الحرج.

فيقال: وإن كان صيام أدب فلا يزاد فيه على صيام رمضان، إلا أنه لا يترخص فيه إلا إذا خاف على نفسه إن صام، أما الخطأ والنسيان فهو من الأعذار التى لا يمكن الاحتراز عنها، ولا التخلص منها.

[تفسير: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾]

سؤال: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر]؟

الجواب والله الموفق: أن تفسيرها واضح، وذلك أن السورة قد تحدثت من أولها إلى آخرها عن فضل ليلة القدر، وعن فضل القرآن.

ومعنى خيريتها: أن الطاعة لله تعالى فيها وعبادته خير من عبادته ألف شهر فيما سواها، ويعني هذا -والله أعلم-: أن الحسنة فيها تتضاعف أضعافاً كثيرة، فإذا كانت الحسنة فيما سوى ليلة القدر بعشر حسنات، وألف شهر هو ثلاثون ألف ليلة تقريباً، والحسنة في كل ليلة بعشر حسنات، فيكون المجموع ثلاثمائة ألف حسنة، وعلى هذا فحسنة ليلة القدر خير من ثلاثمائة ألف حسنة، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم على محمد وآله.

[أين الأفضل ليلة القدر أم ليلة عرفة أم ليلة الجمعة؟]

سؤال: أيها أفضل ليلة القدر، أم ليلة عرفة لأهل عرفة، أم ليلة الجمعة؟

الجواب: الذي يظهر لي والله أعلم أن ليلة القدر أفضل، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى أنزل في بيان فضلها سورة من القرآن، وآيات سوى ذلك بين الله تعالى في ذلك فضل ليلة القدر من عدة نواح:

١ - أن الله أنزل فيها القرآن لبركتها وفضلها، فقال تعالى يبين فضل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان].

٢ - أن الله عظم ليلة القدر بقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر].

٣- وبين فضلها بقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر].

٤- وأنه تتنزل الملائكة وفيها جبريل للاحتفاء بفضلها.

٥- وأنه يفرق فيها كل أمر حكيم.

٦- وأنها ليلة سلام حتى مطلع الفجر.

٧- أمر الله بصيام شهر رمضان لنزول القرآن فيه، أي في ليلة القدر من رمضان.

➢ وبعد ليلة القدر في الفضل ليلة عرفة لأهل عرفة، فهي أفضل من ليلة الجمعة، والدليل على ذلك:

١- أن الله تعالى على لسان رسوله جعل الحج عرفة، فاختار تعالى عشية عرفة للركن الأعظم من الحج على سائر العشايا.

٢- وجاءت الروايات بأن أفضل الدعاء الدعاء بعرفة، وما ذلك إلا لجزيل العطاء، وعظيم الفضل الذي اختصت به هذه العشية على غيرها.

٣- استفاضت الروايات بالإشادة بفضل هذه العشية.

➢ أما فضل الجمعة فهو لليوم، بدليل حديث: ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))، وفي حديث: ((وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه))، وقد جاءت روايات بفضل ليلة الجمعة فيها أن أبواب السماء تفتح من أول الليل إلى آخره.

➢ وقد جاء في فضل الاثنين والخميس روايات، منها: حديث رواه الترمذي وصححه: ((تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس..)).

وتلخيص الكلام أن نقول:

يتبين فضل الوقت بما جعل الله تعالى فيه من حوادث كريمة، أو أحكام أو شرائع، ففضل رمضان بنزول القرآن فيه، وبشرع الصيام فيه، واستحباب القيام، وبليلة القدر، وما جعل الله فيها مما قدمنا ذكره.

نعم، ما جعل الله تعالىٰ من الفضل في تلك الليالي والأيام والأوقات هو نعمة من الله تعالىٰ وفضل عائد علىٰ المكلفين، تتضاعف فيه الأرباح والمكاسب، ويحضون فيها بسعة المغفرة، والدخول في واسع الرحمة.

[أفضل العبادات للعامي في ليالي رمضان]

سؤال: ما هو الأفضل للعامي من أعمال العبادات في ليالي شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان هناك من يقوم علىٰ تعليم العوام كما هو الحال في مسجد آل عامري فالأولىٰ بالعامي أن يتعلم عنده قراءة بعض قصار السور والفاتحة قراءة متقنة، ويتعلم الصلاة، فإذا قامت الموعظة في المسجد استمع إليها، ثم بعد ذلك يسأل عن مسائل دينه الذي يحتاج إليه في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، وإذا كان من أهل التجارة سأل عما يشتبه عليه من المعاملات و...إلخ.

فإذا انتهىٰ الواعظ من موعظته والمعلم من تعليمه- توضأ وصلىٰ نافلة الليل وهي ثماني ركعات، كل ركعتين بتسليمة، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات، فإذا فرغ من ذلك ذكر الله تعالىٰ بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة علىٰ النبي وآله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والاستغفار.

في صدقة الفطر

قال في المنحة: وقد ثبت عند البخاري أنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين. اهـ.

وقال في الأزهار في صدقة الفطر: وإنما تلزم من ملك له ولكل واحد قوت عشر غيرها. اهـ

قلت: جاءت الروايات بأن صدقة الفطر تلزم الغني والفقير و..إلخ، وبناءً علىٰ ذلك فتلزم من يملك له ولكل من يعوله ما يغنيهم يوم الفطر، فإذا ملك زيادة علىٰ ذلك أخرجها.

وإنما قلنا ذلك لأنه جاء في الحديث الأمر بإغناء المساكين في ذلك اليوم عن

الطواف؛ فأفاد ذلك أن الطوافين الذين لا يجدون ما يغنيهم ذلك اليوم لا تجب عليهم صدقة الفطر حتى ولو وجدوا في ذلك اليوم ما يغنيهم فيه.

[الفقير الذي لا تلزمه صدقة الفطر]

سؤال: من هو الفقير الذي لا تلزمه صدقة الفطر؟ ومن هو الفقير الذي تلزمه؟

الجواب والله الموفق: إن الفقير الذي لا يملك إلا نفقة يوم العيد لا تلزمه صدقة الفطر، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: ((أغنوهم في هذا اليوم)) مما يشير إلى أن من عنده نفقة يوم العيد له ولمن يعول لا غير لا تلزمه الصدقة.

وقد قال أهل المذهب: إن الفقير الذي لا يملك زيادة على نفقة عشرة أيام له ولمن يعول لا تلزمه صدقة الفطر، ومن ملك أكثر من ذلك وجبت عليه، ولا يجب عليه إخراج الصدقة إلا مما زاد على نفقة عشر.



[كتاب الحج والعمرة وما يلحق بهما من أحكام]

فائدة (في المرأة هل تحتاج إلى مَحْرَم):

ذكر في شرح الأزهار وحواشيه: قال المنصور بالله: إذا كانت المرأة ذات حشم وجوارٍ جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة[١]، وهكذا في الياقوتة عن أهل المذهب، وقال الشافعي: لا يعتبر المحرم في سفر الحج، والمراد مع الثقات من نساء أو رجال، انتهى[٢].

وفيه: إذا وطئ الْمُحْرِم أجنبية فلا يلزمه لها ما يلزم للزوجة، وذلك لأنه يلزمه الحد، فإذا ألزمناه مؤنة القضاء لزمه غرمان، هكذا أفاده في الحواشي للمذهب[٣].

سفر المرأة فوق بريد بدون محرم

سؤال: هل يجوز أن تسافر المرأة فوق البريد مع نساء ولا محرم لها سوى النساء، أما النساء فمعهن محرم؟

الجواب والله الموفق: أنه قد جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي رحم محرم))، هذا لفظ الحديث أو معناه، وفي رواية: ((أن تسافر ثلاثة آيام...)) إلخ، وظاهر هذه الرواية أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بريداً بدون محرم مع نسوة.

والذي يظهر لي: هو الجواز إذا أمنت الفتنة، والدليل على ذلك: ما روي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث بعائشة بعد وقعة الجمل إلى المدينة مع ركب بأيديهم السيوف والرماح، حتى إذا وصلت عائشة إلى المدينة مع ذلك

---

(١) - وقد روي عن أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه بعث عائشة بعد وقعة الجمل من البصرة إلى المدينة المنورة مع جماعة من النساء، ألبسهن ثياب الرجال، وقلدهن السيوف، حتى إذا وصلن المدينة قالت عائشة لأولئك الذين صحبتهم ما معناه: لم يرض ابن أبي طالب حتى هتك ستري يبعثني مع رجال أجانب، فخلع أولئك ملابسهن عندها فإذا هم نساء...إلخ.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٦٥، ٦٦.

(٣)- شرح الأزهار ٢/ ١٦٤. ولفظه: فلو وطئ أجنبية هل يلزمه إذا أكرهها كما يلزم الزوج؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشرح: فيه نظر؛ لأنه يلزمه..الخ.

الركب قالت لهم ما معناه: أما يستحي علي بن أبي طالب لقد هتك ستري، يبعثني مع رجال أجانب، فلما سمع ذلك الركب كلامها وضعوا ملابسهم وعمائمهم فإذا هم نساء...إلخ. وهذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وبعد، فإن سفر المرأة البريد فما فوقه ليس مُحَرَّماً على المرأة لذاته، بل لأمر آخر هو خوف الفتنة، والتعرض للوقوع في المحظور، فإذا أمنت المرأة من ذلك في سفرها مع عدة نساء فلا مانع حينئذٍ من جواز السفر فوق البريد.

فإن قيل: إن الشارع الحكيم قد ربط الحكم بالسفر وعلقه عليه دون ما ذكرتم؛ حسماً لأسباب الفتنة، وسداً لأبواب الجريمة، والسفر بدون محرم من مظان الفتنة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تعليق الحكم على (الحكمة) التي يسميها الأصوليون (المئنة)، بمعنى أن الحكم يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، وعلى هذا جرى العلماء قديماً وحديثاً، فإنهم يعللون وجوب قصر الرباعية أو جوازه بالسفر دون المشقة، سواءً أحصل مع السفر مشقة أم لا، وكذلك جواز الجمع وجواز الإفطار.

قلنا: الأمر هو كما ذكرتم لولا وجود ما يشهد لما ذكرنا، وهو ما تقدم من الرواية عن أمير المؤمنين، فإنها قد دلت على جواز سفر المرأة مع النساء الثقات المأمونات.

[هل المَحْرم شرط وجوب أو أداء]

الشروط:

١- شرط الطلب، أو شرط الوجوب هما بمعنى واحد فهذا الشرط لا يجب تحصيله، ولا كلام في ذلك، سواء أكان الشرط مقدوراً للمكلف أم لا، وذلك كزوال الشمس، فإنه شرط في وجوب صلاة الظهر، وكحصول النصاب في الملك فإنه شرط في وجوب الزكاة.

ويسمى زوال الشمس وحصول النصاب سبباً وعلة وأمارة على أن الصلاة قد وجبت على المكلف، وأن الزكاة قد وجبت، وهذا هو المراد بقولهم في قواعد الأصول: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب.

٢- شرط المطلوب، وهذا يجب تحصيله، ولا يكون إلا مقدوراً، وهذا هو المراد بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به يجب بوجوبه، وذلك كالطهارة للصلاة.

إذا عرفت ذلك فقد اختلف في المحرم للمرأة الحاجة هل هو من الأول فلا يجب عليها الحج إذا لم تجد المحرم، أم هو من الثاني فيجب عليها الحج ولو لم تجد المحرم.

فأهل المذهب قالوا بالثاني فأوجبوا عليها إذا لم تجد المحرم أن توصي بالحج.

والذي يظهر لي أن اشتراط المحرم ليس من الأول ولا من الثاني؛ بل اشتراط المحرم للمرأة هو شرط لجميع أسفارها، وهو للسفر من النوع الأول أعني شرط الطلب، فلا يجب عليها السفر للحج أو لغيره إلا إذا كانت واجدة للمحرم.

مبحث في النية

قوله تعالى في المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة١٢٠]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا عمل إلا بنية)).

يؤخذ من ذلك أنه لا يلزم استصحاب النية في جميع أجزاء العمل وذيوله وفروعه؛ إذ من البعيد أن يستصحب المجاهدون النية في كل ذلك.

ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلام في المجموع أنه قال ما معناه: (إذا طفت على البيت ثمانية أشواط سهواً فأضف إلى ذلك ستة أشواط...إلخ).

بيان ذلك: أن الطائف بالبيت ينوي طواف سبعة أشواط، وهذا الطائف قد طاف ثمانية غير أن هذا الشوط الثامن لم يدخل في نيته، وذلك أنه إنما نوى سبعة أشواط، فيلزم من صحة الشوط الثامن أن نية السبعة انسحبت إلى الثامن، ولو لم ينسحب حكم النية لما صح ولما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام بإضافة ستة أشواط إليه.

حكم الحج في العدة

سؤال: امرأة توفرت لها أسباب وجوب الحج غير أنه بقي عليها من عدة وفاة زوجها أيامٌ بحيث لا يمكنها أن تحج لو انتظرت تمامَها؛ فهل يجب عليها الحج في هذه الحال أم الواجب إتمام العدة؟ وهذا مع أنها راغبة في الحج وقد أسنت؟

الجواب والله الموفق: هنا قد تعارض على المرأة واجبان لا يمكنها الجمع بينهما، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يجوز لها أن تحج ولو بقي عليها شيء من العدة؛ وذلك لأمور:

١-أن فريضة الحج ركن من أركان الإسلام، وفريضة العدة ليست كذلك.

٢-فريضة الحج حق لله تعالى، وفريضة العدة حق لآدمي، وحق الله أولى بالإيثار والتقديم؛ بدليل: ((فدَين الله أحق أن يقضى)).

٣-لا خلاف في وجوب الحج عند وجود أسباب وجوبه، فهو فريضة قطعية، بخلاف وجوب لبث المعتدة في مكان مخصوص فهو حكم ظني.

٤-قد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام حج بإحدى بناته في حال عدة وفاة زوجها.

٥-قد أجاز أهل المذهب: أن تخرج المعتدة لحاجتها، مما يدل على أن عروض الحاجة عذر لخروجها، ولا عذر أعظم من قضاء ركن من أركان الإسلام.

فإن قيل: وقت الحج موسع فوقته العمر، فلا يتضيق الحج في تلك السنة، بخلاف العدة.

قلنا: القول بأن الواجبات على الفور هو الراجح، ولا سيما في الحج؛ لطول المدة فيما بين أوقاته بحيث يستبعد أن يظن المؤخر للحج أنه سيعيش حتى السنة المقبلة أو السنين المقبلة، ولا سيما لمن كان قد طعن في السن كما جاء في السؤال.

ومما يدل على الفور في الحج حديث: ((حجوا قبل ألا تحجوا)) ونحوه، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران١٣٣]، وما في تأخيره من التعرض للوعيد والهلاك الوارد في حديث: ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)) وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ۝٩٧﴾ [آل عمران].

ولا شك أن من استطاع الحج ثم لم يحج ومات- أنه معرض للوعيد والهلاك إلا أن يلقى الله بعذر بيِّن.

فإن قيل: عروض العدة للمرأة عذر بيِّن في تأخير الحج.

قلنا: ليست العدة عذراً في تأخير الحج أو تركه؛ بدليل ما عهد في الشرع من أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ولا من صيام واجب ونحو ذلك ولو فاتت على الزوج كثير من حقوقه أو تضرر بذلك، وفي ذلك دليل على أن حقوق الزوج تسقط عند عروض فرائض الله، وعدة الوفاة هي من جنس حقوق الزوج.

فإن قيل: قد يكون الحق في عدة الوفاة أعظم من حقوق الزوج، فلا يصح قياس ذلك عليها.

قلنا: ليست بأعظم؛ بدليل أنها متفرعة عليها، ومترتبة عليها، ولا يكون الفرع أعظم من الأصل، وحرمة الميت ليست أكبر من حرمة الحي.

نعم، واجبات المعتدة عن وفاة:

١ -نية العدة. ٢ -تربص أربعة أشهر وعشر. ٣-الإحداد بترك الزينة.

٤ -اللبث في المكان الذي بلغها الخبر فيه.

فإذا حجت فلا يفوت من هذه الواجبات إلا الأخير، أما الثلاثة الأول فلا تتنافى مع السفر للحج.

وبعد، ففي «الشفاء» عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يُرَحِّل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت، وعنه عليه السلام أنه قال: (تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها).

وعن القاسم يرفعه إلى أمير المؤمنين مثله، وعن ابن عباس مثله، وعن عائشة أنها نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيدالله الخزاعي، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، ذكر كل ذلك في الشفاء.

[حكم الحج على المرأة الشابة في مثل هذا الزمان]

سؤال: هل يجب على المرأة الشابة الحج في مثل هذا الزمان الذي يكثر فيه الزحام على الكعبة وبين الصفا والمروة؟

الجواب والله الموفق: إذا بلغ الزحام حداً لا يمكن فيه للشابة أن تطوف وتسعى إلا بمزاحمة الرجال فيظهر لي أنه يسقط عنها أداء الحج لا وجوبه، وتماماً كما قالوا في المحرم للمرأة، فإنها إذا لم تجد الْمَحْرَم يسقط عنها تأدية الحج لا وجوبه.

والسر في ذلك: أن السفر بدون محرم للشابة معصية نهى عنها النبي ﷺ، وكذلك مزاحمة الشابة للرجال الأجانب معصية.

ومن القواعد المتسالم عليها: أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور، وذلك أن المعصية مفسدة والطاعة مصلحة، ودرء المفاسد أولى عند العقلاء من جلب المصالح.

هذا، ويمكن للشابة إذا لم يمكنها الطواف والسعي إلا مع مزاحمة الرجال أن تطوف من الطابق الثاني ويجزيها؛ لأنها معذورة، وكذلك السعي، وهكذا كل من خاف على نفسه من شدة الزحام فإنه يجوز لهم الطواف والسعي من فوق.

وإنما قلنا ذلك لأمور:

١-حديث: ((إذا أُمِرتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

٢-﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥].

٣-حرمة البيت من الثرى إلى الثريا.

فإن قيل: الواجب إلصاق الطواف بالبيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، والباء للإلصاق.

قلنا: نعم، ومن ذكرنا قد فعلوا من الإلصاق ما أمكنهم، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

هذا، وما ذكرنا أولى من تأخير الحج أو تركه.

نعم، قد يقال: يمكن الشابة أو الضعيف أن يؤخرا الطوافات والسعي إلى أن يخف الزحام ولو خرجت أيام التشريق، ويجوز تأخير الطواف للعذر، دليله ما جاء من قول رسول الله ﷺ في بعض نسائه: ((أحابستنا هي؟)) قالوا: إنها قد طافت، قال: ((فلا إذاً)) أو كما قال.

ولكن أيهما أولى أن يفعله المعذور: الطواف والسعي من الطابق الثاني أم تأخير ذلك؟

القياس: أن تأخير العبادة عن وقتها مع إمكان تأديتها على وجه ناقص لا يجوز، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان تأديتها بالتراب أو من قعود، وعلى هذا ففعل الطواف من الطابق الثاني في أيام التشريق أولى من تأخيره.

بقي حل ثالث هو: هل يصح الاستنابة في الطواف والسعي لهذا العذر؟

والجواب: أن أهل المذهب قد أجازوا للمعذور أن يستنيب في رجم الجمار، وعلى قياس قولهم إن العذر إذا استمر طيلة وقت الطواف وخاف خروج الوقت قبل أن يتمكن من الطواف فإنه يجوز له أن يستنيب، غير أن حديث: ((أحابستنا هي؟)) يفيد أن المعذور يؤخر الطواف إلى حين زوال العذر ولو خرجت أيام التشريق.

نعم، إذا كان للمعذور رفقة وأصحاب لا ينتظرون زوال عذره- أمكنه في هذه الحال أن يستنيب؛ لأنه أكثر ما يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فإن قيل: إن طواف الزيارة هو الركن الأعظم من الحج، فلا تصح الاستنابة فيه إلا من عذر مأيوس.

قلنا: قد فعل المعذور الإحرام والوقوف، وفي الحديث: ((الحج عرفة)).

تأخير الحج مع التمكن:

سؤال: رجل وجب عليه الحج فهل له رخصة في تركه أو تأجيله بِحُجَّةِ أنه لا يتهيأ له الحج إلا بدفع مال كثير للدولتين؟

الجواب والله الموفق:

-أن المأخوذ من الحاج إن كان لما يحتاج إليه الحاج من سكن وتوابعه في مكة والمدينة، ولا يؤخذ منه زيادة على ما يحتاج إليه الحاج هنالك- فلا ينبغي أن يترك الحج لذلك، ولا أن يؤخره، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، وهذا الرجل الذي طُلِبَ منه ذلك مستطيع إلى الحج سبيلاً بما أعطاه الله من المال.

-وإن كان المطلوب من هذا الحاج يزيد عما ذكرنا بأضعاف تؤخذ منه بغير حق فذلك عذر له في التأخير للحج وتركه إلى أن يتهيأ له.

-**نعم،** نافلة الحج إذا كانت لا تتم إلا بدفع المال الكثير للدولتين غير مندوبة حينئذ في حق هذا الشخص، وينبغي له حفظ ماله عن إنفاقه في غير محله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥].

نعم، الطاعة إذا لم تتم إلا بفعل معصية لزم ترك الطاعة، هكذا قرروا في أصول الفقه، وقالوا: ترك المفسدة أولى من جلب المصلحة، ويتأكد ترك المفسدة إذا كانت عامة والمصلحة خاصة.

هذا، ومثل ذلك ما قد يفعله بعض الناس من السفر لزيارة بعض الصالحين في العراق أو في غيرها مع علمه أو ظنه بما سوف يلقى من المنكرات، ويشاهد من المعاصي في أثناء سفرِه وتنقُّلِه هناك، وفي سكنه أيضاً.

نعم، إن كان يظن الزائر أنها سوف تتهيأ له الزيارة بدون مشاهدة المنكرات فلا بأس.

ترك الحج لعذر، وحكم التداوي، وحكم تمني الموت

سؤال: هناك امرأة عجوز تستطيع أن تحج من حيث المال وصحة بدنها، غير أنها إذا ركبت السيارة يحصل لها دوخة ودفع متواصل ثم تمرض، فهل ذلك عذر في ترك الحج، وهل يجوز أن يحج عنها غيرها؟

الجواب والله الموفق: أنه لا شك أن المرض من الأعذار الشرعية التي يجوز عندها ويرخص في ترك الواجبات أو تأخيرها، وقد قال أهل المذهب في شروط وجوب الحج: «وصحة يستمسك معها على الراحلة»، فإذا كان واجد الزاد والراحلة مريضاً مرضاً لا يستطيع معه أن يستمسك على الراحلة فلا يجب عليه الحج؛ فإذا كانت العجوز المذكورة في السؤال يبلغ بها ما يعرض لها عند الركوب

حداً لا تستطيع معه أن تقف على الراحلة فإن الحج يسقط عنها، أو يبلغ بها حداً يساوي ذلك في الشدة والمشقة.

والذي أرى لمثل هذه المرأة أنه يجوز لها التأخير، ولا يسقط عنها وجوب الحج؛ وذلك أن مرض الدوخة والدفع الحاصل من ركوب السيارة مرض عارض له علاج؛ فمن أجل حصول المرض قلنا: يجوز لها التأخير، ولأجل إمكان المعالجة قلنا: إنه لا يسقط الوجوب.

هذا، وإذا أيست المرأة من القدرة على الحج بسبب هذا المرض الملازم فيجوز لها أن تستأجر من يحج عنها، فإذا قدرت بعد ذلك وزالت عنها العلة وجب عليها أن تحج بنفسها إذا كانت واجدة للمال اللازم للحج، وقد قيل: إنه لا يلزمها، غير أن الأولى لها والأحوط أن تحج.

فإن قيل: هل يجب على من يحصل له مثل ذلك المرض المذكور عند ركوب السيارة أن يستعمل العلاج ليتمكن من الحج؟

قلنا: يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، وجوب المعالجة، وذلك أن المريض المتمكن من علاج الدوخة مستطيع الوصول إلى البيت الحرام.

وقد يقال: إن المرض عذر شرعي، عذر الله به المرضى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور٦١]، وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٤]، إلى غير ذلك من الآيات التي عذر الله تعالى فيها المرضى.

ولم نر أو نسمع أن أحداً من العلماء يوجب التداوي على المريض لأجل الصوم، أو لأجل استكمال الطهارة والصلاة، أو لأجل الجهاد، أو لأجل حضور الجمعة، أو لنحو ذلك.

فإن قيل: إنه لا يجب التداوي لأجل القيام بالواجبات، ولكنه يجب التداوي لما فيه من دفع البلاء عن النفس.

قلنا: التداوي مشروع لا شك في ذلك، أما وجوبه ففيه -كما يظهر لي- تفصيل، وذلك أن المرض النازل بالمريض إن كان يخشى منه الموت، أو يخشى منه نقص كالعمى والصمم أو الجنون أو ما يشبه ذلك، وكان يرجو المريض في التداوي شفاءً، وهو مع ذلك متمكن من المعالجة- وجب عليه التداوي والمعالجة.

وإن كان المرض من الأمراض التي لا يخشى منها شيء من ذلك سوى بطء الشفاء- فلا يجب التداوي، وكل ذلك راجع إلى ظن المريض، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥]، وما استقر في العقول من وجوب دفع الضرر عن النفس.

فإن قيل: إن الله سبحانه وتعالى قد دعا إلى الصبر والرضا عند نزول البلاء وحث عليه في قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ۝١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ۝١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ۝١٥٧﴾ [البقرة]، ولم يذكر تعالى التداوي، بل دعا سبحانه وتعالى إلى التفويض إلى الله والصبر والرضا ونحو ذلك كثير.

قلنا: التداوي والمعالجة لا تنافي الصبر والرضا والتفويض، فبإمكان المريض أن يجمع بين ذلك وبين التداوي، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتداوى، وكذلك الصحابة والعلماء إلى يوم الناس هذا.

نعم، ما يحسن ذكره هنا أن نقول: إن بعض من يطول به البلاء واستعمال العلاج قد يتضجر ويشتد عليه الضيق فيتمنى الموت، ولا يرضى أن يتعالج، فهل ذلك مما ينافي الصبر والرضا والتفويض؟

قلنا: السآمة والتضجر والضيق من طبائع البشر لا يمكن التخلص من ذلك، فإذا سئم المبتلى وتضجر من طول البلاء النازل به وتمنى لذلك نزول

الموت فلا حرج كما يظهر لي في ذلك، ولا ينافي ذلك الصبر والرضا والتفويض؛ وذلك أن المؤمن في مثل تلك الحال الشديدة إنما يتمنى الموت لما له فيه من الفرج؛ إذ يتخلص بسببه من شدّة الآلام، وينفس به على أهله من استثقال تمريضه، ويصل به إلى لقاء الله وثوابه، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام -كما في بعض خطبه في نهج البلاغة- يظهر الشكوى مما هو فيه من رعيته، ويتضجر منهم، ويتمنى مفارقتهم، ويدعو بذلك ويقول ما معناه: (اللهم أبدلهم بي شراً مني، وأبدلني بهم خيراً منهم)، وكان يظهر منه استبطاء «أشقى الأمة[1]»، إلى غير ذلك، فلم يكن ذلك منه عليه السلام كقوله: (اللهم إني قد مللتهم وملوني) ضعفاً في الصبر والرضا والتفويض، فكذلك ما ذكرنا.

أما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتمنى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به))...الحديث، فالقول فيه: إن تمني الموت يكون على وجهين:

الوجه الأول: هو ما ذكرنا في المؤمن من أن تمنيه للموت هو لما له فيه من الفرج والراحة ولقاء الثواب، والتخفيف على أهله حيث يشعر أنهم يستثقلون طول تمريضه، وهذا مع حسن ظنه بعفو الله ومغفرته، وقوة رجائه في ذلك، ومع الرضا عن الله فيما قضى.

الوجه الثاني: أن يتمنى المبتلى الموت جزعاً من صدمة البلوى وشدتها من غير نظر إلى ما سوى ذلك، وإنما ليتخلص من البلاء، فمثل هذا هو الذي ورد النهي فيه.

فإن قلت: الوجهان متقاربان حيث إن تمني الموت فيهما للتخلص من البلاء.

قلت: تمني الموت في الوجه الأول يكون لعدة أمور يحسن عند حصولها تمني الموت:

١-الفرج والرحمة. ٢-شعوره باستثقال أهله لطول تمريضه. ٣-لقاء الثواب مع قوة رجائه في المغفرة والرحمة.

---

(١) – ابن ملجم لعنه الله.

أما الوجه الثاني فتمني الموت إنما كان ليتخلص من البلاء من غير نظر إلى غيره.

وإنما قلنا: إن هذا الوجه هو الذي وقع النهي فيه وذلك- لما في طلب الموت عند نزول الضر من التضجر والكراهية لقضاء الله وقدره بدلاً عن الصبر والرضا عن الله تعالى فيما قضاه وقدره.

ومن أمثلة ذلك ما نسمع من كثير من الناس عند حدوث ما يزعجه من الدعاء على نفسه بالموت.

[حكم تأخير الحج مع الاستطاعة]

سؤال: رجل له أربعة بنين مكلفين وكلهم أغنياء، فهل يجوز لهم أن يجهزوا للحج واحداً منهم في هذه السنة، ثم في السنة الثانية الآخر، ثم في السنة الثالثة الثالث، ثم في الرابعة الرابع، مع العلم أنهم يستطيعون أن يحجوا جميعاً في هذه السنة من غير إجحاف؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي أراه من باب النصيحة أن يحج الجميع لعدة أمور:

١- أن الله تعالى قد أمر بالمسارعة إلى مغفرته فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران ١٣٣].

٢- أنه قد قال الكثير من العلماء: إن الواجبات على الفور، وهذا القول هو المقرر للمذهب.

٣- قد تعرِض للذي يؤخر الحج مع التمكن منه شواغل وأمراض وموانع في الحدود، أو الفقر، أو الموت، فيكون بالتأخير قد فوت على نفسه خيراً عظيماً، وقد لا تتهيأ له أسباب الحج مرة أخرى حتى الموت، وقد روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حجوا قبل أن لا تحجوا)).

فإن قيل: كيف يكون حكم الذي يؤخر الحج مع استطاعته وبدون عذر إلا أنه ناوٍ ومصمم وعازم على الحج في السنة القادمة أو فيما بعدها، ثم إنه مات قبل أن يحج؟

فيقال في الجواب: وقت الحج بالنسبة للمكلف هو مدة عمره ولا خلاف في هذا بين العلماء، فمن حج من المكلفين في مدة عمره فقد أدى ما عليه، سواءً أكان ذلك في مقتبل عمره أم وفي وسطه، أم في آخره.

وبناءً على ذلك فإن المكلف إذا كان في شبابه صحيحاً قوياً، والأمن مستقر لا يخشى على نفسه القتل، وحصل له بسبب ذلك ظن بالفسحة في عمره فإنه يجوز له تأخير الحج إلى سنة أخرى.

أما إذا كان المكلف قد بلغ السنين الأخيرة من العمر، وأرهقه الضعف، ورأى العلل والأسقام تتتابه في الحين بعد الحين فإنه لا يجوز له تأخير الحج؛ لأنه لا يظن حينئذٍ بلوغ السنة الأخرى.

وهكذا إذا كان الشاب مصاباً في أول عمره بالأمراض الخطيرة، وهو مستطيع للحج فلا يجوز له تأخيره، كبعض أمراض الكبد وأمراض السرطان، وما أشبه ذلك.

وهكذا إذا كان الشاب يعيش في بلد يخشى على نفسه القتل؛ لعدم الأمن، ووجود الفوضى والقتال، وهو مستطيع للحج، فلا يجوز له تأخيره.

وتلخيص ما تقدم: أن المكلف إن حصل له ظن بالبقاء إلى السنة الأخرى جاز، وإن لم يحصل له ظن بالبقاء لكبر أو مرض، أو خوف، لم يجز له تأخير الحج، هكذا قال بعض العلماء.

فإن قيل: الشيخ الكبير وإن بلغ به الضعف ما بلغ، وتواردت عليه العلل والأسقام لا يضعف أمله في الحياة وطول العمر، بل ورد في الأثر: ((يشيب ابن آدم ويشب معه خصلتان: الحرص وطول الأمل))، فعلى هذا يجوز له تأخير الحج لأنه يظن البقاء وبلوغ السنة الثانية.

فيقال في الجواب: ذاك ظن فاسد وأمل كاذب ولا عبرة به، ولو أن صاحب ذلك الظن الفاسد والأمل الكاذب روجع وذُكِّر لظهر له فساد ما أمله وظنه،

وحينئذٍ فلا يعتبر مثل ذلك، وإنما العبرة بالظن الصحيح والأمل الصادق، وهو ما بني على الأسباب والأمارات المعتبرة.

-والذي يدعو إليه الحزم والاحتياط هو المبادرة بالحج عند الاستطاعة، وقد اختلف العلماء هل الواجبات المطلقة على الفور أم على التراخي.

-والحج وإن كان من الواجبات المؤقتة -حيث وقته العمر- فإنه في الحكم كالواجبات المطلقة، والذي يترجح أن الأوامر الشرعية المطلقة للفور شرعاً.

[هل يعيد من حج ثم قصَّر بعد ذلك في الصلاة]

سؤال: رجل حج حجة الإسلام، ثم مضت سنون بعد حجة الإسلام، وكان في هذه السنين يفرط في صلاته، فمرة يصلي ومرة لا يصلي، أي: أنه لا يبالي بالصلاة، ثم بعد تلك السنين الطويلة رجع إلى رشده وتاب إلى ربه، فهل عليه أن يحج حجة الإسلام مرة ثانية؟

الجواب ومن الله التوفيق: الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى؛ لأن كفر تارك الصلاة عمداً مسألة خلافية، فقال فريق من العلماء: إن تارك الصلاة يكفر، وقال الفريق الآخر: إنه لا يكفر، وما كان كذلك من المسائل فلا يصح الاعتماد عليه في الحكم بالكفر.

[وجوب إتمام نافلة الحج والعمرة على من دخل فيهما]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يستدل بهذه الآية على أنه يجب إتمام نافلة الحج والعمرة بالدخول فيهما، وهذا خلاف القياس في نوافل العبادات الأخرى، فإنه لا يجب إتمام ما دخل فيه من النافلة.

ويمكن أن يقال في ذلك: إن الوجوب في الآية متوجه إلى القيد وهو الجار والمجرور «لله»، فالمعنى المراد حينئذ هو وجوب الإخلاص لله في الحج والعمرة لا يشرك معه فيهما غيره كما هو الحال في حج المشركين وعمرهم، وهذه قاعدة معروفة.

ومن الأمثلة للتوضيح: صل النافلة لله لا تصلها لغير الله.

والذي يظهر أن القاعدة ليست على الإطلاق بل إنها مشروطة بأن يكون المخاطب عارفاً من قبل بندبية المقيد، مثل المثال الذي ذكرناه، فإن المخاطب عارف بأن النافلة غير واجبة، أما إذا ورد القيد في شيء مجهول الحكم فإنه يدل على وجوب المقيد.

إذا عرفت ذلك؛ فإن الأمر بإتمام الحج والعمرة لله ورد فيما يعلم المخاطبون من أنه لا يجب الحج إلا مرة في العمر، وأن العمرة غير واجبة رأساً، وهذا الاستدلال واضح فيما لو كان الأمر: حجوا لله واعتمروا لله؛ لذلك فقد يقال: الأمر ورد بإتمام ما دخل فيه من الحج والعمرة.

متى تؤدى مناسك الحج:

سؤال: هناك من يقول بأنه يصح تأدية جميع مناسك الحج في شهر شوال أو في أيام شهر القعدة أو ذي الحجة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة١٩٧]، فما هو الجواب عليه؟

الجواب والله الموفق: قد قال بشبه هذا القول قوم يقال لهم البدعية، وهم فرقة من الخوارج يجوزون الحج في جميع أشهر السنة، ويقولون: الصلاة ركعتان بالعشي وركعتان بالغداة، ولهم مذاهب شاذة. انظر الدرة اليتيمة وهامشها.

أما الدليل على بطلان هذا القول فهو: إجماع المسلمين على تأدية مناسك الحج غير الإحرام في اليوم التاسع من ذي الحجة وما يليه من الليالي والأيام إلى آخر أيام التشريق.

فما زال المسلمون منذ يومهم الأول في حجة الوداع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما بعد ذلك يتحرون لأداء الحج ذلك الوقت المخصوص إلى يوم الناس هذا، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

ولا يحتاج مثل هذا لإقامة دليل، فهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، فالمعنى: أن لفرض الحج -الذي هو الدخول في الإحرام- وقتاً هو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فمن أراد أن يحرم بالحج ويفرضه على نفسه فلا يحرم إلا في هذا الوقت؛ لهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة:١٩٧].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن أركان الحج ثلاثة: فالإحرام أولها، وجميع أشهر الحج وقت له، وثانيها: الوقوف بعرفة، ووقته اليوم التاسع من ذي الحجة، وكذلك الليلة التي تليه، وثالثها: الطواف بالبيت (طواف الزيارة)، ووقته: اليوم العاشر، وكذلك سائر أيام التشريق ولياليها، وهذه الأيام وقت لرمي الجمرات، وهي أيضاً وقت لنسك الإقامة والمبيت بمنى، ووقت طواف القدوم والسعي حين يقدم الحاج مكة، وسواء قدمها قبل يوم العيد أو بعده، ووقت طواف الوداع حين يخرج الحاج من مكة، وهو آخر المناسك.

والذين نقلوا لنا تحديد أوقات المناسك هم الذين نقلوا لنا القرآن، فلو تطرق الشك إلى ذلك لتطرق إلى القرآن.

مسألة: [في أن الحج فريضة فعلية]

الحج من الفرائض الفعلية، ولا يجب فيه شيء من ذكر الله باللسان إلا التلبية، وذكر الله عند المشعر الحرام.

سرد لأعمال الحج

١-الإحرام بترك لبس المخيط و...إلخ.

٢-المواقيت التي يجب الإحرام منها.

٣-الوقوف بعرفة المحددة بحدود معروفة في اليوم التاسع من ذي الحجة من بعد الزوال إلى الغروب.

٤-الخروج من عرفة بعد غروب الشمس إلى المزدلفة، وجمع العشائين فيها، والمبيت فيها.

٥-الخروج من مزدلفة بعد الفجر إلى منى، ورمي الجمرة الكبرى في ذلك اليوم.

٦-بعد الرمي للجمرة الكبرى ينحل الإحرام إلا من النساء.

٧-من أعمال هذا اليوم الطواف بالبيت، فإذا طيف به حلت النساء، ولهذا سمي (طواف النساء).

٨-ثم المبيت بمنى ورمي الجمرات الثلاث في أيام منى، بعد تمام ذلك طواف الوداع.

أركان الحج

أركان الحج التي لا يتمّ إلا بها ثلاثة:

الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وسماه أمير المؤمنين في رواية زيد بن علي «الطواف الواجب» في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۝٢٩﴾ [الحج][1].

وقد قال بعض العلماء: إن طواف القدوم وطواف الوداع غير واجبين.

وقال بعضهم: إن المبيت بمنى مستحب غير واجب، وهم أكثر الحنفية[2].

وقال بعضهم وهو الشافعي: المبيت بمزدلفة سنة لا غير، وكذلك قال في جمع العشائين فيها[3].

وعند الإمام المنصور بالله عليه السلام: لا دم على من لم يدفع قبل الشروق[4].

والمرور بالمشعر عند أبي حنيفة والشافعي مستحب[5].

والحلق عند أهل المذهب في الحج غير واجب[6].

---

(١)- المجموع ٢٢٩.

(٢)- الحج والعمرة للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).

(٣)- المصدر السابق.

(٤)-المصدر السابق.

(٥)- المصدر السابق.

(٦)- شرح الأزهار ٢/ ١٣٣.

أركان الحج «مرة أخرى»

أركان الحج ثلاثة: ١-الإحرام. ٢-الوقوف بعرفة. ٣-طواف الزيارة.

أما الإحرام فلا يمكن الدخول في الحج إلا به، وأما الوقوف فلما اشتهر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((الحج عرفة))، وأما طواف الزيارة (طواف الحج) (طواف النساء) فلأنه المقصود الأعظم من الحج، وما الإحرام والوقوف وغيرهما من المناسك إلا مقدمات للطواف، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ [آل عمران٩٧]، وحج البيت هو زيارته، وزيارته هو الطواف به.

ومما يدل على أن سائر مناسك الحج ليست مثل الإحرام والوقوف وطواف الزيارة ما يلي:

١-في السعي قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة١٥٨].

٢-المبيت بمزدلفة رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لضَعفة أهله بالدفع منها بعد مضي أكثر الليل، وحديث: ((من أدرك معنا هذه الصلاة وكان قد وقف قبل ذلك...)).

٣-وفي المبيت بمنى رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للعباس في عدم المبيت من أجل السقاية، ورخص لرعاة الإبل.

٤-ورخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحيِّض في ترك طواف الوداع.

الشرط في الحج

في أصول الأحكام: وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وأم سلمة وعائشة: أنهم كانوا يرون الشرط في الحج. اهـ.

قلت: والاشتراط أن تقول: (لبيك اللهم لبيك ومَحِلِّي من الأرض حيث حبستني) فعلى قول من يرى الشرط في الحج إذا عرض للمحرم عارض مرض أو عدو أو أي مانع له عن إكمال الحج- فإنه يحل ولا شيء عليه، وهذا إن كان قد اشترط عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فلا يجوز له الإحلال حتى يبعث بهدي ويذبح؛ فإذا ذبح أحل من إحرامه.

وقيل وهو المذهب[(١)]: إن الاشتراط عند الإحرام يقال تعبداً، فإذا عرض للمحرم -سواءً اشترط أم لم يشترط- مانع عن الحج فإنه لا يحل حتى يبعث بهدي ويُنْحَر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦].

ولمن يرى الشرط في الحج أن يقول: الآية مخصصة أو مقيدة بحديث[(٢)] ضباعة بنت الزبير الذي علَّمها فيه رسول الله ﷺ كيف تقول في الاشتراط.

فإن قالوا: ذلك قضية عينٍ خاصة لضباعة بنت الزبير ولا عموم فيها؛ فتقر حيث وردت.

فيمكن أن يجاب: بأن رسول الله ﷺ مشرِّع؛ فحكمه على الواحد حكم على الجماعة، فمن ادعى الخصوصية فعليه الدليل، وإلا فالظاهر من التشريع التعميم.

فائدة حول قول المحرم (ومَحِلِّي حيث حبستني)

مسألة: إذا أحرم الإنسان بالحج أو العمرة وهو يخاف أن يصده صاد عن المضي فيما أحرم له كأن يكون متهرباً لا جواز له، وقد استثنى عند إحرامه وقال: ومَحِلِّي حيث حبستني- فإنه إذا حبس أو منع عن المضي فيما أحرم له جاز له التحلل ولا شيء عليه.

وقد أرشد الرسول ﷺ المرأة التي خافت أن يعوقها عائق عن المضي فيما أحرمت له- إلى أن تقول عند إحرامها وفي نيتها: (ومحلي حيث حبستني).

هذا، ولم يظهر دليل يدل على أن هذا الإرشاد من الرسول ﷺ للمرأة التي سألته- خاص بها، والحديث صحيح، فيمكن أن تُخص به الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦].

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٧٤.

(٢) – وهو أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترط؟ قال: ((نعم))، قالت: فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني)) أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد. (الحج والعمرة).

هذا، وقد يكون العمل بالآية عزيمة، وما جاء في الحديث رخصة، وذلك أن المرأة شكت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكبر والضعف، وأن ذلك قد يعوقها عن تمام الحج والمضي فيه، فأرشدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أن تقول...إلخ.

هذا، وقد قيل: إن التلفظ بذلك عند الإحرام لفظ تعبدي لا غير.

قلنا: هذا لا يصح؛ وذلك أن اللفظ له معنى مفهوم يتعلق بأحكام الإحرام، وليس فيه ذكر ولا تعظيم لله تعالى.

هذا، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الأعمال بالنيات...))، وهو يؤيد ما ذكرنا، وذلك أن الذي يعقد نية الإحرام ناوياً في قلبه أنه إذا عاقه عائق فإنه في حل وإنه ليس عليه إذ ذاك إحرام- فإنه إذا حصل الشرط حصل المشروط، فلا يكون عند حصول العائق محرماً؛ عملاً بمقتضى هذا الحديث، وبناءً على هذا فلا يلزم هنا دم للإحصار، وإنما يلزم من لم يشرط عند إحرامه.

نعم، ما قلناه هنا هو مذهب الشافعي حكاه عنه في حواشي شرح الأزهار.

وفي الشرح: أن الإمام المهدي قوى قول أهل المذهب، ثم قال في الحاشية: وقد رجع عنه في البحر، انتهى.

وبعد، فإن ما ذكرنا هو المناسب لرفع الحرج وللتيسير، فإن كثيراً من الحجاج لا يجد ثمن الهدي أو من يجحف به ذلك، و﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة٢٨٦]، فشرع الله ذلك لرفع الحرج وللتيسير.

ولهذا الترخيص نظائر، فقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص لعمه العباس بن عبدالمطلب في البيتوتة بغير منى من أجل السقاية، ورخص لرعاة الإبل أيضاً في البيتوتة خارج منى.

وأَلْحَقَ بعض العلماء كالأمير الحسين في الشفاء، والإمام يحيى كُلَّ من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يخصه من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك؛ فجعلوهم كالرعاء في جواز البيتوتة خارج منى.

وكذلك رخص النبي ﷺ لضعفة أهله بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وقال ﷺ للذي سأله وقد فاته أن يقف مع النبي ﷺ نهاراً بعرفة: ألي حج يا رسول الله: ((من صلى معنا هذه الصلاة -أي: صلاة الفجر بمزدلفة- وكان قد وقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد أدرك الحج))، و...إلخ، أو كما قال ﷺ.

ورخص ﷺ لمن لا ظهر له أن يركب هديه.

ورخص للحائض في ترك طواف الوداع.

ولم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر هؤلاء الذين رخص لهم بما ذكرنا بأن يريق أحد منهم دماً، وهو ﷺ بصدد التعليم والإرشاد.

وكل ذلك الذي ذكرنا هو من أجل رفع الحرج ومن أجل التسهيل والتيسير، وقد دل على كل ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام١١٩].

ومن القواعد العامة المتسالم عليها: «عند الضرورة تباح المحظورات».

[حكم من أحرمت بالعمرة وضعفت عن إتمامها]

سؤال: أحرمت امرأة بالعمرة ثم ضعفت عن الطواف والسعي لكبرها وضعفها وشدة الزحام، فهل يصح لها أن تستنيب من يطوف عنها ويسعى، ثم تُقَصِّر بعد ذلك؟

الجواب: أنه لا مانع من الاستنابة في ذلك مع العذر، وعلى ذلك فتكون العمرة كاملة وصحيحة، ولا يلزمها أن تتأخر في مكة إلى أن تخف زحمة الحجاج والعمار إذا كان في ذلك حرج عليها وعلى رفقتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨].

فإذا لم يكن في تأخير الطواف والسعي حرج ومشقة عليها وعلى رفقتها إلى حين يخف الزحام- فالواجب عليها أن تنتظر إلى حين تقدر على الطواف

والسعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ..﴾ [البقرة١٩٦]، وكذلك إذا كانت متمكنة من دفع الأجرة لمن يحملها في الطواف من غير إجحاف بنفقتها، فإنه يجب عليها ذلك للآية التي ذكرنا.

ومثل ذلك طواف الوداع فإن لها أن تستنيب من يطوف عنها للعذر إذا كان غير الحيض والنفاس، أما هما فإنه يسقط عنهما، وبذلك جاءت السنة الصحيحة.

والدليل على ما ذكرنا من صحة الاستنابة للعذر: أنه قد ثبت صحة الاستنابة في الحج والعمرة، فيلزم من ذلك صحة الاستنابة في أبعاضهما، وقال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: لا تكون الاستنابة إلا في الرمي وليالي منى وليلة مزدلفة؛ لأن هذه مناسك مؤقته فمن خشي فوتها استناب للعذر، لا في سائر المناسك فلا استنابة لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها. انتهى.

والأولى هو ما ذكرنا لما تقدم من الأدلة.

[الاشتراط عند الإهلال بالحج]

حديث: إن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: ((أهلِّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني)) اهـ.

قلت: هذا الحديث مشهور عندنا وعند المحدثين، وقد قال أهل الفقه: إن الحاج إذا أحصر عن الحج لعدو أو مرض فيذبح ما استيسر من الهدي، ثم يحل حتماً سواء اشترط عند إحرامه أم لم يشترط.

والذي أراه -والله أعلم- أن الاشتراط يجزي عن الهدي لمن كانت حالته مثل حالة ضباعة، وهم أهل الأعذار المحققة عند الإحرام كالضعف والشيخوخة والمرض، ويلحق بهم من ليس معه جواز أو تصريح عند عقد الإحرام، ونحو ذلك من الأعذار المحققة عند عقد الإحرام، فمثل أولئك ينفعهم الاشتراط عند عقد الإحرام.

أما الذي يعقد الإحرام بالحج أو بالعمرة وليس له عند العقد عذر فلا ينفعه الاشتراط إذا اشترط.

وإنما قلنا ذلك عملاً بالدليلين فآية الإحصار عامة لجميع الأحوال، وحديث ضباعة ورد خاصاً في ضباعة من أجل عذر محقق فيها؛ لأنها قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رواية: ما أجدني إلا وجعة، وفي رواية: وأنا شاكية، وفي أخرى: ثقيلة، وكلها في مسلم؛ فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أجل ذلك العذر الذي تعللت به بأن تحج وتشترط.

وحينئذ فيلحق بضباعة أهل الأعذار المحققة عند الإحرام.

فإن قيل: الاشتراط خاص بضباعة.

قلنا: لا دليل على اختصاص ضباعة بذلك، وقد صحت الرواية بالعلة التي من أجلها أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالاشتراط، فيلحق بها من كان له من العذر مثل ما كان لها. هذا ما ظهر والله أعلم.

[بيان من يشرع له نقض الإحرام]

في حواشي شرح الأزهار: الذي شرع له النقض (نقض الإحرام) هو الزوج والسيد والإمام والمستأجر، وكذا للمحرم أن ينقض على نفسه حيث للغير النقض إذا منع ذلك الغير من إتمام الحج أو العمرة. اهـ ديباج

وهناك حاشية على هذه الحاشية: أما الإمام والمستأجر وصاحب الدين فلهم المنع، لا النقض. تمت (قرير).

قلت: يجب على المحرم أن يتم ما دخل فيه من حج أو عمرة، سواء أكان ما أحرم له فريضة أم نافلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لذلك فلا يجوز الخروج مما دخل فيه المحرم إلا في حالات رخص الله تعالى في الخروج عند حصولها وهي:

١ـ أن يحصر المحرم عن التمام إما بحبس أو عدو أو مرض أو منع الدولة أو نحو ذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ [البقرة:١٩٦].

٢ـ إذا أحرمت المرأة بحجة نافلة أو بعمرة نافلة من غير إذن الزوج، ومثلها العبد إذا أحرم بغير إذن سيده- جاز للزوج أو السيد أن ينقض الإحرام، فإذا نقضه انتقض، وذلك لأن الله جل جلاله جعل للزوج على زوجته حقاً، من ذلك: أن لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه.

وهذا الحق واجب للزوج على زوجته بإيجاب الله تعالى، ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، إلا أن حق الله أوجب، فلا يحق للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام إذا كانت متمكنة من الحج، ولها محرم تحج معه.

وكذلك لا يحق له أن يمنعها من فرائض الصلوات، وصيام شهر رمضان، أو قضائه، أما نوافل العبادات فله أن يمنعها، ومن ذلك الحج نافلة والعمرة، ونوافل الصلاة، ونوافل الصيام.

والعبد مثل الزوجة في ذلك، إلا في الحج فإن للسيد أن ينقض إحرام العبد في حجة الإسلام وفي غيرها؛ لأن الحج غير واجب على العبد؛ لأنه مملوك غير مالك لشيء، والحج إنما يجب على من يملك من المال ما يحج به ويرجع، و..إلخ.

٣ـ المديون إذا ملك ما يبلغه الحج ثم أحرم بناءً على ذلك، ثم جاء صاحب الدين يطالبه بحقه- وجب عليه أن يقضيه حقه فوراً، ولا يجوز له تأخيره مع المطالبة، ومن جهة الشرع فهو مطالب بإتمام الحج.

الحكمة في لبس ثوبي الإحرام

سؤال: ما هي أسرار الحكمة في لباس ثوبي الإحرام عند الإحرام؟ وفي منع المحرم من النساء والطيب و..إلخ؟

الجواب: الذي يُخيَّل إليَّ أن الحكمة في منع المحرم من لبس المخيط والعدول إلى لبس الرداء والإزار الذين لا زينة فيهما هي:

١ -إظهار الذل والمسكنة، فإن المحرم إذا لبس ثوبي الإحرام صغر عند نفسه وعند الناظرين إليه، فإن الناظر إذا نظر إلى المحرمين لا يفرق بين كبير وصغير، ولا بين سيد ومسود، ولا..إلخ.

٢-كبح النفس عن الترفع والتعاظم والتكبر؛ فإن في ذلك اللباس ما يرد النفس عن هواها، وعن التطلع إلىٰ مناها.

٣-المحرم تصغر نفسه عن أن يفاخر كما كانت الجاهلية، فإنهم كانوا يتفاخرون ويتذاكرون مفاخر الآباء والأجداد والأحفاد، ويبالغون في ذكر المآثر والمكارم..إلخ.

٤-وفي تحريم الطِّيْب علىٰ المحرم تمام إظهار الذلة والمسكنة والشعور بذلك، فإن المحرم إذا كان في ذلك اللباس المتواضع وتفوح منه روائح العرق والوسخ تتزايد ذلته ومسكنته، وفي الأثر في وصف الحجاج بأنهم: ((الشعث التفل(١))).

٥-الطيب مما يساعد علىٰ تحريك الشهوة إلىٰ النساء، وفي منع المحرم عنه الإبعاد لنفسه عن شهوة النساء وقطع دواعيها؛ ليتفرغ الحاج لعبادة ربه.

ومن هنا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧]، والرفث: هو الكلام الذي يكون بين الزوجين في السر، وجاءت السنة بتحريم عقد النكاح علىٰ المُحْرِم.

٦-وتحريم مواقعة النساء؛ لما في مواقعتهنّ من الشغل الشاغل عن تأدية مناسك الحج كما ينبغي، فإن المحرم بتحريمهن يتوجه قلبه إلىٰ ذكر الله وأداء فرائض حجه أو عمرته.

٧-يمكن أن يقال: إن في اجتماع الحجاج -وهم في ذلك اللباس الأبيض المتواضع شعثاً غبراً- تذكيراً باجتماعهم للحساب، فإنهم يبعثون كذلك.

نعم، يترتب علىٰ ما ذكرنا من الحكم والأسرار مصالح للمكلفين أعظمها كبح النفس عن التعظُّم والتكبر، وتقوية دواعي التواضع والتمسكن، وذلك من أكبر أسباب التواد والتراحم والتآخي.

---

(١) - (تفل) تفلاً: تَغَيَّرت رَائِحَته، وَيُقَال: تفل فلَان- ترك الطّيب فتغيرت رَائِحَته فَهُوَ تفل، وَهُوَ وَهِي -أَيْضاً- متفال. المعجم الوسيط

٨-يجتمع المسلمون من كل مكان للحج والعمرة في ذلك اللباس الذي بسببه تمحى الفوارق بينهم، فلا يظهر فضل أمة على أمة، ولا شعب على شعب، ولا قبيلة على قبيلة، ولا شخص على شخص، ولا.. ولا.. إلخ.

وبدلاً عن ذلك يظهر عليهم التآخي والاجتماع في العبودية لله تعالى، وفي طاعته وتعظيمه، وامتثال أمره في الاجتماع بعرفات، ثم الخروج منها دفعة واحدة، ثم المبيت جميعاً بالمزدلفة وذكر الله فيها، ثم الخروج منها فجراً إلى منى لرمي الجمرة الكبرى، ثم... ثم... وإلخ.

وكل ذلك مما يذكِّر المسلم ويبعث في نفسه أن المسلمين وإن تباعدت بهم الديار، واختلف اللسان والأشعار، والأعراق والأبشار، أنهم مع ذلك إخوة، وأنهم أمة واحدة، لا يفرقهم تباعد الأقطار، ولا نوازع الأعراق، ولا ملامح الأبشار والأشعار، ولا اختلاف اللغات، يجمعهم الإسلام وشرائعه، والعبودية لرب العالمين.

قياس قدمي المرأة على يديها في عدم التغطية

في شرح التجريد حديث ابن عمر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن: القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب: معصفراً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً. اهـ من كتاب الحج والعمرة.

القفازان: هما لباسان لليدين، وهو ما يسمى الآن (الكفوف).

قلت: يمكن أن تقاس قدما المرأة على يديها فلا تلبس الشُّرَّاب، والعلة هي ما يشير إليها حديث: ((أتوني شعثاً غبراً))، فالشّرَّاب تحافظ على نعومة القدمين كالقفازين من الشعث والغبرة واليبس. وفي حديث: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من الحاج؟ قال: ((الشّعِثُ التَّفِلُ)) قال: فأي الحج أفضل؟ قال: ((العج والثج)).

لبس المحرم للنظارات:

سؤال: هل يجوز للمحرم أن يلبس النظارات مع العلم أنه إذا طرحها سيتضرر؟

الجواب والله الموفق: ذكر صاحب كتاب (البيان الشافي) عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام والإمام أبي طالب عليه السلام: أنه يجوز للمحرم أن يعصب جبينه بخرقة إلى قفاه. والذي صححوه للمذهب: أنه لا يعصب، فإن عصب وجبت عليه الفدية حيث غطى شيئاً من الرأس[1].

قلت: لا خلاف أنه لا يجوز تغطية الرأس حال الإحرام، ولا تغطية شيء منه، وقد بنى القول الأول على أن ما وارته العصابة ليس من الرأس، ومبنى القول الثاني أن ما وارته العصابة من القفا والجوانب داخل في مفهوم الرأس.

هذا، واعلم أن اسم الرأس يقع على ما تركب فوق العنق، ومن هنا جاء في الحديث: ((أن تحفظ الرأس وما حوى))، والمراد: حفظ اللسان والسمع والبصر من الدخول في الحرام والباطل، ويقال: قُطِع رأس الرجل، ويراد به ما ذكرنا.

ويطلق لفظ الرأس ويراد به منابت الشعر، أو الشعر النابت في الرأس، يقال: حلق الرجل رأسه وقصره، وهذا المعنى الأخير هو المراد في باب الإحرام.

وبناءً على ذلك- فلا شيء على لابس النظارة، وذلك أن العينين ليستا من المقصود بالرأس في هذا الباب، والصدغان اللذان تمر بهما يدا النظارة من الوجه عند أهل المذهب، والصدغ هو ما بين العين والأذن، والأذنان ليستا من الرأس فيما يظهر لي في هذا الباب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح٢٧]، والأذنان ليستا محلاً للحلق والتقصير، وبناءً على هذا فلا يقع شيء من النظارة على الرأس.

في قتل القَمْل:

قال أهل المذهب كما في الشرح: إنما تجب الكفارة في قتل القمْل مطلقاً: سواء قتله عمداً أم خطأ.

---

(١)- البيان الشافي ١/ ١٩٤.

وقالوا في القمَّل: إنه يجوز قتلها للمحرم، والفرق بينهما أن القمْل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها، بخلاف القمَّل فهو من الأرض. انتهى من الشرح وحواشيه[١].

قلت: قولهم: إن القمْل من فضلات البدن يعنون أنه كالسن والشعر والظفر، غير أنه لم يظهر أنه مخلوق من فضلات البدن، بل هو كغيره من الهوام والدواب، تبيض القملة ثم يفقس البيض فتخرج منه القمل، وعلى هذا فلا يظهر فرق بين القمْل والقمَّل.

وإن أرادوا أن القمْل لشدة اختصاصه بالإنسان كأنه مخلوق من فضلات بدنه فلا يصح الفرق.

وبعد، ففي الرواية المشهورة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر كعب بن عَجْرَة لما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة١٩٦]- أمره أن يفدي بشاة أو أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يتصدق على ستة مساكين، ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكفارة لقتل القمْل الذي كان يتناثر على وجهه لكثرته، والمقام مقام تعليم، ولو كانت الكفارة لازمة لأَمَر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

لذلك فالظاهر أنه لا يلزم في إلقاء القمل أو قتله كفارة؛ لعدم الدليل الدال على ذلك، وقياساً على القمَّل والكُتَّان والبرغوث وسائر ما يضر.

ويمكننا أن نعارض عليهم فنقول: قد قالوا بجواز الحجامة وعصر الدماميل[٢]، فيقاس إلقاء القمل وقتله -على تسليم أنه من فضلات البدن- على إلقاء الدم والقيح من الدماميل، بجامع أن كلاً من ذلك من فضلات البدن الضارة.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٩٣، ٩٤.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٩٤.

وبعد، فإن القمل -على ما توهموا- يتولد من الرشح والوسخ الخارج من البدن، ولا خلاف أنه يجوز إزالة الرشح والوسخ عن البدن، فكذلك يجوز إزالة ما تولد منه وهو القمْل.

[حكم محرم بعمرة غطى رأسه لتأذيه من المراوح]

سؤال: رجل يسعى بين الصفا والمروة للعمرة فآذته رياح المراوح فغطى رأسه من أجل ذلك فماذا يلزمه؟

الجواب: أنه لا يزال المعتمر في حرمة الإحرام حتى ينتهي من سعيه بين الصفا والمروة، وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

وبناءً على ذلك فيلزمه فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة.

[بعض مخالفات في الحج من عامي]

سؤال: رجل عامي أفاض من عرفة بعد الغروب، ومرَّ على مزدلفة وخرج منها ولم يبت فيها، فماذا يلزمه؟

الجواب: بناءً على القاعدة التي تقول: مذهب العامي مذهب من وافق، فإنه لا يلزم هذا الجاهل شيء، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ..﴾ [الأحزاب٥]، وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨].

فإن قيل: إن أهل المذهب يوجبون على من فعل كذلك عدة من الدماء، فلِمَ أسقطتموها هنا؟

قلنا: أوجبها أهل المذهب على غير العامي الصرف، أما العامي الصرف فإنهم حكموا بصحة ما فعله معتقداً ما لم يخرق الإجماع، وهذا العامي الذي ذكرنا لم يخرق الإجماع، فهناك مذاهب معتبرة لا توجب المبيت بمزدلفة، ولا... إلخ.

تحرك الساكن

سؤال: شاب في ريعان شبابه، مكتمل البنية، صحيح الجسم، حج وتحرك منه الساكن كثيراً خلال إحرامه، من غير أن يكون منه سَبَبٌ متعَمَّدٌ لتحركه؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قالوا -كما في الأزهار-: (وفي تحرك الساكن شاة)، وفي الشرح: أن ذلك إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر، قال عليه السلام: أو تفكر، انتهى[1].

فبناءً على هذا فلا يلزم السائل شيء ما دام أنه لم يصدر منه سبب التحرك الذي هو اللمس أو التقبيل أو النظر أو التفكر.

قلت: الْمُحْرِم كثيراً ما يتعرض لوقوع بصره على النساء؛ لكثرتهن في تلك المواضع، وقد يتعرض لمزاحمتهن في بعض مواضع الزحام، وفي هذه الحالات إذا تحرك الساكن فلا شيء عليه، اللهم إلا أن يديم النظر أو المزاحمة وهو يجد سبيلاً إلى التخلص منها.

هذا، وقد فسر الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام «اللمم» في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم٣٢]، بنحو مزاحمة الرجل للمرأة عند الكعبة عن غير تعمد لذلك.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، فإذا كان النظر والمزاحمة لا عن تعمد فلا جناح على المحرم في ذلك، ولا فيما ترتب عليه من تحرك الساكن، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

هذا، وحكم التفكر كذلك، فإنْ تَعَمَّدَ المحرم التفكير فيلزمه لحركة الساكن شاة، وإن لم يتعمد التفكير بل جاء عن غير قصد وهو لا يريده- لم يلزمه شيء لتحرك الساكن؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وليس في وسع الإنسان أن

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٨٧.

يتخلص من وساوس النفس، والذي في استطاعته هو مدافعة التفكير والوساوس، فإن لم يدافع بل انساق مع التفكير، وأنس بالوساوس- فهذا حكمه حكم المتعمد، فإن دافع فلا حكم عليه، وكل هذا الذي ذكرنا هو مدلول عليه بما ذكر من الآيتين السابقتين.

سؤال: قد قال أهل المذهب: «إنّ في تحرك الساكن شاة» بالنسبة للمُحْرِم، وكثيراً ما يتحرك الساكن في حال الإحرام ولا سيما الشباب، فكيف تقولون في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن تحرك الساكن -كما يظهر لي- إذا كان لغير سبب متعمد لا يلزم المحرم فيه شيء، وكذا إذا كان لغير سبب أصلاً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ الآية [الأحزاب٥]، وتحرك الساكن يأتي كثيراً لغير سبب، وإنما يحصل بمجرد طبيعة الجسم، وليس في وسع المكلف أن يتخلص من ذلك، وقد يحصل تحرك الساكن من حديث النفس، ولا يستطيع الإنسان أن يتخلص من كثير من حديث النفس، فإذا كان تحرك الساكن حاصلاً من حديث النفس الذي لا يستطيع المكلف التخلص منه فلا يلزم فيه شيء.

والذي يلزم فيه شاة من تحرك الساكن هو أن يتحرك بسبب متعمد من المحرم كالنظر لشهوة، والتقبيل لشهوة، والضم لشهوة أيضاً، أو أن يتعمد المحرم الوسوسة فيما يثير الشهوة، هذا ما ينبغي أن يكون هو المراد عند أهل المذهب.

والدليل الذي يدل على تحريم ذلك في الحج قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧]، والرفث: هو الكلام الذي يكون مقدمة للوطء بين الزوجين، فيلحق به سائر مقدمات الوطء من التقبيل والغمز والضم والنظر؛ لاشتراك الجميع في الدعوة إلى الوطء، وإثارة الشهوة.

والدليل على اعتبار هذه العلة استقرائيٌّ، وهو أنا رأينا الشارع يحرم على المحرم كل سبب يدعو إلى الوطء؛ فحرم الزينة والطيب، وحرم عقد النكاح والرفث، وإلى آخر ما يذكر في هذا الباب.

[متى يلزم في تحرك الساكن شاة]

سؤال: يقول أهل المذهب في باب الإحرام: إن في تحرك الساكن شاة، فهل يلزم ذلك كلما تحرك الساكن؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر والله أعلم هو التفصيل: فالتحرك الذي يحصل عند الفتور والاسترخاء ونحوه لا يوجب شيئاً، وذلك لأن دفعه خارج عن قدرة الإنسان، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

أما التحرك الذي يوجب الدم فهو التحرك الناشئ عن تعمد أسبابه لا غير، فإذا تحرك الساكن لحصول سبب غير متعمد فلا يلزم فيه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥].

هذا، ودليل المسألة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧] والرفث: هو الجماع ومقدماته، فإذا تحرك الساكن لحصول مقدمات الجماع لزمت الشاة.

والمقدمات هي: النظر لشهوة والتقبيل والغمز والضم والكلام الخاص الذي لا يكون إلا بين الزوجين، فإذا تحرك الساكن لسبب غير ذلك فلا يلزم شيء.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

[فوائد من الحرم المحرم]

الطواف على البيت يكون من الصحن الشمسي، فإذا امتلأ الصحن واشتدت الزحمة فلا بأس بالطواف من المسجد المسقوف.

حسنات الحرم المحرم الحسنة بمائة ألف حسنة، هذا هو الذي ترجح لدي، وهناك قولان آخران، هما: أن ذلك خاص بالمسجد الحرام لا الحرم كله، والقول الثاني: أن المقصود هو الكعبة نفسها، فالحسنة فيها بمائة ألف حسنة.

ويرجح ما ذكرنا أمور:

١ -ما روي في نفقة الحاج من أن الدرهم بمائة ألف درهم، ونفقة الحاج تكون خارج المسجد الحرام.

٢-أن الله تعالى سمى الحرم المحرم مسجداً، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٥﴾ [الحج]، فسمى الله تعالى في الآية الثانية الحرم المحرم المسجد الحرام.

الحرم المحرم

قال في ضوء النهار: لا دليل على غير ما شمله اسم مكة. اهـ

قلت: قد دل القرآن الكريم بالنص على مزدلفة وسماها المشعر الحرام فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، وقد كانت قريش تقف في المزدلفة ولا تقف في عرفات مع الناس لئلا يخرجوا من الحرم المحرم.

وقد صح حديث خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منى ومن جملتها: ((وأي بلد هذه؟)) قالوا: البلد الحرام.

[حسنات الحرم المحرم]

ـ حسنات الحرم المحرم الحسنة بمائة ألف حسنة، هذا هو الذي ترجح لدي، وهناك قولان آخران هما: أن ذلك خاص بالمسجد الحرام لا الحرم كله، والقول الثاني: أن المقصود هو الكعبة نفسها فالحسنة فيها بمائة ألف حسنة.

ويرجح ما ذكرنا أمور:

١- ما روي في نفقة الحاج من أن الدرهم بمائة ألف درهم، ونفقة الحاج تكون خارج المسجد الحرام.

٢- أن الله تعالى سمى الحرم المحرم مسجداً، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٥﴾ [الحج]، فسمى الله تعالى في الآية الثانية الحرم المحرم- المسجد الحرام.

يحرم صيد حرم مكة

يحرم صيد حرم مكة. وفي ضوء النهار: إنه لا دليل على غير ما شمله اسم مكة. وقرره الأمير في المنحة. اهـ من الحج والعمرة باختصار.

قلت: أراد أن المحرم صيد مكة لا الحرم كله إذ الدليل إنما جاء في مكة كقوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة١٢٦]، ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين]، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران]، ونحو ذلك من الآيات.

ويجاب عليهما: بأن الدليل القرآني قد جاء فيما هو أعم من مكة، وهو تحريم الحرم كله في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت٦٧].

حكم الإحرام بحجتين

في الأزهار: ومن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكاً على نسك استمر في أحدهما، ورفض الآخر، وأداه لوقته، ويتعين الدخيل للرفض، وعليه دم لأجل الرفض اهـ.

قلت: لا يصح الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً؛ لما صح عن النبي ﷺ: ((.... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد))، وقد قال أهل الأصول: الصحيح هو ما وافق أمر الشارع. والذي يحرم بحجتين معاً أو عمرتين معاً غير موافق لأمر الشارع، وحينئذ فيكون الإحرام فاسداً، لا يلزم حكمه، ولا يترتب عليه شيء، فلا يستمر في واحد ويرفض الآخر، و...إلخ.

واللازم إذا أحب أن يحج أو يعتمر- أن ينوي الإحرام على وجه مشروع: إما حجاً، أو عمرة، أو حجة وعمرة معاً، ولا يلزمه دم.

فإن قيل: إن الحج والعمرة من بين سائر العبادات يجب على من دخل فيهما الإتمام ولو فسد لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦].

قلنا: لم يدخل من ذكرنا في الإحرام؛ لفساد نيته للإحرام، فإن نيته للإحرام لم تقع على الوجه المشروع.

وكلام أهل المذهب مبني على أن الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً صحيح، ولا دليل على صحة ذلك، بل قام الدليل على فساده.

أما إذا أحرم الحاج بحجة مفردة ثم أحرم بحجة أخرى غير تلك فلذلك صور:

١-أن يحرم بحجة مفردة ثم يبدو له أن القران أفضل فيلبي بحجة وعمرة معاً، فلا مانع من ذلك، ولا يلزمه شيء، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذلك، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)).

٢-أن يحرم بحجة لغيره ثم يبدو له أن يحج لنفسه حجة الإسلام فيلبي لنفسه، فلا مانع من ذلك؛ بدليل خبر شبرمة: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)).

ومما ذكرنا من الدليل في هاتين الصورتين يستفاد أنه لا مانع من ترك الإحرام الأول إلى أفضل منه وأولى من غير أن يلزم دم للرفض.

ويؤيد ذلك: ما صح من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة الذين حجوا معه أن يضعوا إحرامهم على عمرة، ولم يأمرهم بدماء للرفض، وقد كانوا أحرموا بالحج كما في خبر جابر.

وأمر عائشة حين حاضت بالحج، وقال لها: ((انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة)) قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: ((هذا مكان عمرتك...)) الخبر، متفق عليه.

ولم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بدم، ولم يلزمها صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء ما رفضت؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمرها إلا بعد مراجعتها له وبكائها وتحسرها على فوات العمرة.

٣-أن يحرم بحجة مفردة لأبيه ثم يحرم بحجة أخرى لأمه ظاناً أن ذلك -لجهله- صحيح، فإحرامه الأول لأبيه صحيح، والواجب عليه المضي فيه؛ لقوله

تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]، ففي مثل هذه الحال لا يصح إحرامه الثاني؛ لأنه أحرم ثانياً بناءً علىٰ أنه جائز وصحيح، ولو علم أنه لا يجوز ولا يصح لم يحرم، فكأَنَّ إحرامه الثاني مشروط بصحته وجوازه، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب٥]، وقد عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجاهلين في الحج، فلم يأمرهم بمخالفتهم للمشروع بدماء.

٤-أن يحرم بحجة ثم يحرم بإحرام آخر بناءً علىٰ أن إحرامه الأول غير صحيح أو أنه قد فسد أو تشكك فيه، ومثل هذا قد يحصل من العوام، وهذه الصورة في الحكم كالصورة التي قبلها.

٥-أن يحرم بحجة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة لعذر أو لغير عذر، ففي مثل ذلك خلاف، فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج الذين حجوا معه أن يضعوا إحرامهم علىٰ عمرة.

وقد روي أن ذلك خاص بذلك الركب، وروي أنه عامٌّ لهم ولغيرهم؛ فبناءً علىٰ ذلك: فإن كان الذي صنع ذلك جاهلاً فعمله صحيح، ولا يلزمه شيء؛ لأن مذهب العامي مذهب من وافق، وإن كان مجتهداً فلا اعتراض عليه.

٦-أن يحرم بعمرة ثم يحرم بحجة كما فعلت عائشة بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإن كان لعذر فلا يلزم شيء؛ إذ لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عائشة بدم الرفض كما تقدم.

وبعد، فالذي يحرم بحجتين أو بعمرتين أو يدخل نسكاً علىٰ نسك لا يكون إلا جاهلاً أو ناسياً، وهما معذوران في هذا الباب، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمن سأله: ((اغسل عنك أثر الخلوق وأمط عنك الجبة)) ولم يأمره بدم، وهو في مقام البيان.

في حواشي شرح الأزهار: في الذي يحرم بالأجرة لغيره ثم يصرف الإحرام إلىٰ نفسه ظناً منه أنه ينصرف: أن الحج للمستأجر ويستحق الأجير الأجرة؛ لحصول الغرض، فيستحق المسمىٰ علىٰ الأصح[1].

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٨١.

في حواشي شرح الأزهار: فإن نسي الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فإن قال: أحرمت عمن استؤجرت عنه أجزى، وإن قال: عن زيد فانكشف أن المستأجر عنه عمرو فالمختار أنه يجزي؛ إذ العبرة بالقصد وإن خالف اللفظ كما مرّ. تمت (قرير)(١).

فروض الطواف عشرة:

١-النية، وقد تكفي نية الحج.

٢-الطهارة كطهارة المصلي.

٣-اللباس.

٤-جعل البيت على اليسار.

٥-الابتداء بالحجر الأسود، وأهل المذهب على أن ذلك مندوب.

٦-أن يكون الطواف داخل المسجد.

٧-أن يكون الطواف من خارج الْحِجْر والشاذروان.

٨-كونه سبعة أشواط متوالية.

٩-الموالاة.

١٠-ركعتان فرادى وجوباً بعد كل طواف لزم بإحرام، وندباً في غيره، ويجب الجهر فيهما، ولا وقت لهما ولا مكان، ويستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم، فإن تركتا عمداً أو سهواً فحيث ذكرتا ولو في بيته، ولا دم على من تركهما على المذهب؛ إذ هما غير نسك. اهـ من كتاب الحج والعمرة باختصار.

[الطهارة في الحج]

الطهارة لا تجب في شيء من مناسك الحج إلا في الطواف بالبيت فتجب؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للنفساء والحائض بفعل المناسك إلا الطواف بالبيت.

ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الطواف تطهر طهوره للصلاة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم)).

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٧٩.

الطواف على غير طهارة

سؤال: رجل طاف للعمرة وسعى ثم حلق، وبعد حين تذكر أنه كان وقت الطواف على غير طهارة، فكيف حكمه؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب: إن الطهارة في الطواف نسك وليست بشرط[1]، فعلى هذا فقد صحت العمرة غير أنه يلزمه دم؛ لما روي: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

وهذا إنما يلزم إذا لم يعد الطواف فإن أعاده على طهارة فلا يلزم دم، ولا يلزمه أن يسعى بعد هذا الطواف.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وإنما قلنا ذلك قياساً على من ترك صلاة الظهر نسياناً ولم يذكرها إلا في الليل فإنه يقضيها ولا يلزمه أن يصلي بعدها صلاة العصر.

[حكم طهارة الطائف بالبيت]

- واختلف العلماء أيضاً في طهارة الطائف بالبيت العتيق، هل هي نسك أم شرط؟ مع اتفاق الجميع على أنها واجبة.
- **نعم،** والذي ورد في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الحائض والنفساء بأداء جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منعهما من الطواف به.

ورود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه نهى الحائض والنفساء والجنب من دخول المسجد، ولا خلاف أن الطهارة واجبة على الطائف بالبيت طهارة كطهارة المصلي.

ومما ورد أيضاً في هذا الباب: ما صح من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة حين حاضت قبل أن تؤدي العمرة: ((ارفضي عمرتك إلى بعد أيام التشريق واغتسلي ثم أحرمي للحج)) هذا معنى الرواية.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٣٤.

إذا عرفت ذلك، فمنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحائض من الطواف بالبيت يحتمل واحداً من أمرين:

١- أن منعه للحائض كان من أجل دخول المسجد؛ لما عرفت من نهي الحائض عن دخول المسجد، إذ الطواف بالبيت لا يكون إلا من المسجد.

٢- أن يكون المنع للحائض من أجل أن الطواف بالبيت صلاة كما جاء في الحديث: ((الطواف بالبيت صلاة)) والمعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور.

- ويحتمل أن نهي الحائض عن الطواف كان للأمرين جميعاً.
- فعلى الاحتمال الأول لا تكون الطهارة شرطاً في صحة الطواف، بل تكون فرضاً واجباً مستقلاً.
- وعلى الاحتمال الثاني تكون الطهارة شرطاً لا يصح الطواف إلا به كالصلاة.
- وهكذا على الاحتمال الثالث.

وأهل المذهب بنوا على الاحتمال الأول، فقالوا: إذا طافت الحائض ثم لحقت بأهلها صح طوافها، ولزمها دم لعدم الطهارة، أما إذا لم تلحق الحائض بأهلها فيجب عليها إعادة الطواف.

- والذي يقرب إلى الصواب أن المنع كان من أجل الأمرين جميعاً أي من أجل تحريم دخول المسجد على الحائض، ومن أجل الطواف بالبيت:
- أما تحريم دخول المسجد على الحائض فمعلوم لا خلاف فيه، ونهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحائض عن الطواف بالبيت يدل على فساد الطواف.
- ويترجح ما ذكرنا بما فيه من الاحتياط.
- ويرجح قول أهل المذهب ما فيه من التيسير، وأن الأصل عدم شرطية الطهور للطواف.

- أما تشبيه الطواف بالصلاة فيكفي لصحة التشبيه تشابه الطرفين من جهة، ولا يلزم تساويهما من جميع الجهات، وفي جميع الصفات كما لا يخفى.

هذا، والواقع أن هذه المسألة مسألة غامضة، إلا أن الاحتياط هو في المصير إلى ما ذكرنا أولاً، والحمد لله رب العالمين.

[حكم من وضع يده على الحِجْر أثناء طوافه جاهلاً]

سؤال: طاف رجل على البيت وعند مروره بالحجر وضع يده على البناء المحيط به، جاهلاً لما يقوله أهل المذهب من أن ذلك مخل بالطواف، وهذا الرجل لم يعرف إلا في بلده بعد رجوعه، فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا إن ذلك مخل بالطواف، وذلك من حيث أن الطائف لم يطف على البيت بكلية بدنه، والواجب هو: الطواف بكلية البدن، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۝٢٩﴾ [الحج].

وبناءً على ذلك فإن الحكم يختلف عندهم: فإن كان في طواف الزيارة فالواجب الرجوع إلى مكة للإتيان بطواف كامل، وعليه دم التأخير، ولا يلزمه دم التفريق مع إعادته كله، ويبقى هذا الرجل محصراً عن النساء، فلا يجوز له وطؤهن حتى يطوف طواف الزيارة.

وإن كان في طواف الوداع أو القدوم فيلزمه دم إن كان فعل ما فعل في كل طواف من السبعة أو في أربعة منها، وإن كان في أقل من ذلك فصدقة لكل شوط، هكذا قال أهل المذهب.

وبعد، فعندي أن ذلك لا يخل بالطواف فلا يلزم شيء والطواف صحيح سواء أكان ذلك في طواف الزيارة أو في غيره، وذلك:

١- لجهل الفاعل لذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

٢- اليد تابعة للبدن، فإذا كان البدن خارج الكعبة فإن اليد في الحكم خارج الكعبة بدليل ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر إحدى نسائه أن تناوله الخمرة وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المسجد فاعتذرت بالحيض، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((ليست حيضتك في يدك))، فأجاز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحائض أن تمد يدها إلى المسجد، والمعلوم أن دخول المسجد محرم عليها، فبان بهذا أن اليد تابعة للبدن في الحكم المذكور فإذا كان البدن خارج المسجد فاليد كذلك وإن كانت في المسجد.

٣- يقال لمن طاف بالبيت سبعة أشواط: أنه قد طاف بالبيت، سواء وضع يده فوق جدار الحجر أم لا، وقد كان الحجر في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يعهد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تحذير من وضع اليد فوق جداره عند الطواف، مع عموم البلوى على الحجاج في ذلك، وقد جاء في الأثر ما معناه: ((وما سكت عنه فعفو))، وقد بين الله سبحانه وتعالى أعمال الحج وما يتعلق بها من الأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر فيها وضع اليد على جدار الحجر حال الطواف، فدل ذلك على أن وضعها فوقه مما لا يتعلق به شيء من الأحكام: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا۝٦٤﴾ [مريم].

فائدة (في الطواف):

في الأزهار: (ويقع عنه طواف القدوم إن أخر والوداع بغير نية) يعني أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه، انتهى من الشرح.

وفي الحاشية: محل الخلاف مع النية، وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقاً، يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب، انتهى[1].

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۝٢٩﴾ [الحج]، ومن طاف للقدوم أو الوداع فقد فعل المأمور به.

---

(١)- شرح الأزهار وحاشيته ٢/ ١٣٠، ١٣١.

فإن قيل: في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) ((لا عمل إلا بنية)).

قلنا: يكفى نية الطواف بالبيت، وطائف الوداع أو القدوم قد نوى طواف البيت.

فائدة (هل يجزئ طواف القدوم عن الزيارة؟)

وقعت مذاكرة حول قول أهل المذهب: إنه إذا أخر طواف القدوم فإنه يجزئ عن طواف الزيارة.

فقلت: لأهل المذهب وجهٌ في ذلك، وهو القياس على الصلاة، فإن النية في أول الصلاة تجزئ فلا تحتاج أجزاء الصلاة إلى نية، ولو نوى المصلي في أثناء صلاته أنها نافلة لم تصح تلك النية بعد أن نواها فرضاً، فقاسوا الحج على الصلاة في أنها تكفي نية الإحرام.

وقد مشى أهل المذهب على هذا؛ فقالوا فيمن زال عقله من المرض: إن رفيقه يقف به في المواقف ويطوف به ويجزيه ذلك.

ويمكن أن يستدل لهم بأن الواجب هو الطواف بالبيت في أيام التشريق، وهذا الرجل قد طاف كذلك، فقد حج البيت، وفعل ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۝٢٩﴾ [الحج]، فإذا خرج الوقت ورجع الرجل إلى أهله أو كان في أثناء الطريق وبَعُدَ عليه السفر؛ فإن كان فعل ذلك عمداً عالماً فإنه يأثم لتقصيره عما وجب، ولكنه يجزيه ما فعل؛ لخروج الوقت وكونها اجتهادية، وإن فعل لا عن علم فلا إثم، وحجه صحيح، وعليهما[1] دم لترك نسك.

فإن قيل: إنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: ((لا عمل إلا بنية))، ونحوه كثير.

قلنا: نية الحج عند بداية الإحرام كافية، فلا يضر الجاهل والناسي تركها عند فعل الأجزاء كالصلاة، وإن كان لا ينبغي ترك النية واستحضارها عند فعل كل نسك، وكل قيام وقعود، فيكون القياس على الصلاة مخصصاً لعموم الحديث المذكور وما أشبهه، ولكن الإنسان محل النسيان ومحل الجهل، وأكثر الحجاج من

---

(١) – أي على العالم وغيره.

عوام المسلمين، لا يكاد يوجد بينهم من العلماء عشرة في المليون، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما روي عنه: ((بعثت بالحنيفية السمحة))، وقال: ((يسروا ولا تعسروا))، وقال يوم النحر – وقد وقف على ناقته– في جوابه للمستفتين: ((افعل ولا حرج)) هكذا رواه أهل العلم بالأخبار.

وهذا الرجل قد نوى الحج وأحرم ووقف بعرفة وطاف بالبيت؛ فكلام أهل المذهب قد أيدته أدلة الشرع الجملية المنادية بالتيسير والتسهيل، ولم يخالف كلامهم الحديث المروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله: ((لا عمل إلا بنية))؛ لأن هذا الحاج قد نوى.

أو نقول: إن قياس الحج على الصلاة مخصِّص لعموم الحديث، مع أنها مسألة اجتهادية قد خرج وقتها.

هذا إذا كان أهل المذهب يريدون بقولهم: «إنه يقع القدوم عن الزيارة» مع الجهل ولم يتنبه صاحبه إلا بعد السفر وخروج الوقت.

أما أن الحاج يتعمد ذلك ويترك نية طواف الزيارة قاصداً ويطوف بنية طواف القدوم فهو عاصٍ وآثم، وهو مطالب بالطواف ما دام وقته باقياً وكان حاضراً في البيت الحرام.

فإن خرج الوقت ورجع إلى أهله صح الحج كما قدمنا وإن كان آثماً.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالقياس على صلاة العيد في يوم الجمعة، وبالقياس أيضاً على جمعة المعذورين في إسقاطها للظهر.

في المنحة: وقال مالك لا يجزئ أن يحرم أحد عن أحد فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: أعمال الحج كلها تجزئ بلا نية، قالوا: ولو أن من لم يحج قط حج لا ينوي إلا التطوع أجزاه عن حجه الفرض.

ويمكن أيضاً الاستدلال على المسألة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة برفض إحرامهم الذي نووه للحج لا غير حين وصلوا مكة وجعلوها عمرة، فقد قام إحرام الحج مقام إحرام العمرة، وأمور الحج الذي يظهر أنها مبنية على التيسير فصحت فيه النية المجهولة كما روي عن علي عليه السلام من قوله: إحراماً كإحرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الصحابة فأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم.

ولأهل المذهب وغيرهم تفاصيل وتفاريع في أحكام الإحرام الملتبس هل بحج أو عمرة، أو تمتع أو قران أو إفراد، وما يلزم على كل تقدير، وكيف العمل...إلخ.

ومما يدل على أنه مبني على التيسير: صحة النيابة للعذر، وصحة الإبدال والتخيير في الفداء والجزاء، والتخيير بين أنواعه، وفسخ الحج إلى العمرة.

[الطواف بالبيت نافلة]

سمعت أن الطواف بالبيت نافلة غير مشروع؛ لأنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف به إلا في طواف حج أو عمرة.

والجواب: أنه ذكر أهل السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة كان إذا دخل مكة فأول ما يبدأ به الطواف بالبيت، اشتهر هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة، وكذلك اشتهر عن كثير من أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأهل المذاهب الإسلامية متفقون على شرعية التطوع بالطواف بالبيت، وهو من المسلَّمات عندهم.

وروى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

وفي سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من طاف بالبيت، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة)).

[ركعتا الطواف]

إذا كان صحن الكعبة مزدحماً لا يمكن فيه تأدية ركعتي الطواف كما ينبغي فإنه يجوز أن تؤدّى داخل المسجد المسقوف مقابل مقام إبراهيم.

[حكم من ترك الجهر في ركعتي الطواف جهلاً]

سؤال: إذا ترك الحاج الجهر في ركعتي الطواف جهلاً بوجوبها، أو نسياناً ولم يذكر ذلك إلا بعد خروج أيام التشريق، أو حين رجع إلى بلده؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يلزمه شيء، بل ولو ترك الركعتين جهلاً، أو نسياناً حتى رجع إلى وطنه فلا يلزمه شيء، وذلك للخلاف في وجوبها، أما إذا ذكر أو ذُكِّر أنه لم يجهر فيهما بعد الفراغ منهما أو في خلال أيام التشريق، فإنه يتوجه عليه أن يعيدهما؛ لأن أيام التشريق وقت لهما، ودليل وجوب الجهر في ركعتي الطواف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فيهما، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

[جبل الصفا]

أفاد سيدنا العلامة حسن بن عبدالرحمن الغالبي حسب خبر ابنه عبدالرحمن: أنه عرف جبل الصفا وأنه ممتد إلى مقابل المسعى الجديد.

وقت الوقوف بعرفة

سؤال: ما هو بيان وقت الوقوف بعرفة؟

الجواب والله الموفق: وقت الوقوف -كما هو المذهب- من الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر، فمن وقف في أي هذا الوقت فقد أدرك الحج، وصح له الوقوف، ومن فاته فقد فاته الحج.

وقال بعض العلماء: إن وقت الوقوف من أول نهار عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً)).

وأجيب بأنه قد قام الإجماع على أن وقت الوقوف إنما هو من الزوال، فيحمل الحديث عليه.

قلت: الراجح أن الوقوف من الزوال؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يأت الموقف إلا بعد الزوال، كما في حديث جابر في صفة حجه ﷺ، ولا يبعد أن يكون أول النهار وقتاً للمضطّر كما أنّ الليل وقت له، وفي هذا جمع بين الأدلة.

[حكم الحاج المتشكك في وقت يوم عرفة]

سؤال: إذا أعلنت الدولة السعودية أن يوم عرفة هو اليوم الفلاني، وبعض الحجاج يتردد في صحة هذا الإعلان، ويشك أن يوم عرفة هو اليوم الثاني، وفي نية هذا المتردد أن يقف في اليوم الأول والثاني احتياطاً غير أن العساكر منعوا في اليوم الثاني من دخول عرفة؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن حج ذلك المتردد حسبما ذكر صحيح، وذلك لأمور:

١ - أنه قد أدى مستطاعه من الوقوف، ولا يقين في الخطأ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢ - أن أهل المذهب قالوا: إذا انكشف الخطأ بعد التحري فإنه يجزي، وهكذا قال أهل المذاهب الأخرى، فهذا دليل على أنه لا يجب على الواقف إلا التوصل إلى الوقوف بقدر مستطاعه، سواء أصاب أم أخطأ.

٣- أنه جاء في الأثر: ((وعرفتكم يوم تُعَرِّفُون)) وفي ذلك دليل على أن يوم عرفة هو يوم يُعَرِّف الناس، فلا يلتفت المتردد إلى تردده.

٤ - أن المسلمين قبل حجة الوداع كانوا يحجون، وكان الحج في غير وقته بسبب النسيء، وقد بعث النبي ﷺ في ذلك العهد علياً أميراً على الحجاج، وكان قد بعث قبله أبا بكر.

٥ - أن المسلمين في عهد بني أمية وبني العباس، وعلى طول التأريخ كان الحج تحت سلطان الملوك والخلفاء، وكانوا هم المسيطرين على تحديد يوم عرفة وأعمال الحج، ولم يقدح أحد من العلماء في صحة الحج، بل ورد: ((إن الحج لا يفسده جور جائر)).

فإن قيل: لم حكمتم بصحة ذلك مع أن سائر العبادات إذا انكشف الخطأ في أنها فعلت في غير وقتها لا تصح إلا قضاءً؟

قلنا: سائر العبادات يتيسر إعادتها وقضاؤها على المكلف بخلاف الحج فإن المكلف لا يمكنه القضاء إلا بخسائر مالية كبيرة، وعناء شديد، وقد لا يمكنه على الإطلاق، وقد لا يتهيأ الحج ويتيسر للمكلف إلا مرة في عمره، فلذلك خالف سائر العبادات.

وبناءً على ما ذكرنا في الرقم الخامس فيكون حكم الحاكم بيوم عرفة مع المنع من الوقوف قبله أو بعده مبرراً للوقوف مع الناس ومجزياً.

الأثر السابق: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس))، رواه الترمذي عن عائشة، وقال: حسن، ورواه أيضاً عن أبي هريرة، وقال: حسن، ورواه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي من حديث عائشة وصححه ورواه الدارقطنى وأبو نعيم في المعرفة.

وقال في سبل السلام: وكذا في الحج لأنه ورد: ((وعرفتكم يوم تعرفون)).

فإن قيل: ما ذكرتم فهو للمتردد في يوم الوقوف، فما حكم حج المتيقن ليوم عرفة مع وقوف الناس في غيره، ومنع الدولة لمن يريد أن يقف في غير ما أعلنت فيه الوقوف؟

قلنا: يكون منع السلطة عذراً يصح معه الوقوف مع الناس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا الحاج الذي تيقن يوم عرفة قد أدى مستطاعه من النفقات والسفر للحج، ووقف مع الناس، ومنع من إعادة الوقوف، فما منع منه وحيل بينه وبينه يسقط عنه وجوبه، وعليه أن يكمل المناسك المستطاعة.

فإن قيل: قد جاء: ((الحج عرفة)) ولا خلاف أن الوقوف ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، وقد قال أهل العلم: من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج،

وعليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة؛ فكيف أخرجتم من ذكر من هذا الحكم، وحكمتم بصحة حجه؟

قلنا: لأن من ذكرنا قد أدى مستطاعه، ولم يفته الوقوف لأمر يعود إلى قدرته واستطاعته، بل فاته لأمر خارج عن قدرته وطاقته واستطاعته فخالف حكمه حكم من فاته الوقوف لغير ذلك.

فإن قيل: فيلزم ذلك في المريض.

قلنا: بإمكان المريض أن يقف ولو كان فاقد الوعي، يقف به أصحابه، بخلاف من ذكرنا.

ويؤيد ما ذكرنا: الحديث السابق، وقد ذكر في سبل السلام عن محمد بن الحسن الشيباني: يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه.

قال أهل المذهب: إذا انكشف الخطأ بعد التحري صح الوقوف.

قلت: التحري هو النظر في القرائن والأمارات، مثل كبر الهلال وصغره وغروبه، وهذا لمن يعرف المنازل، أما من لا يعرفها فيكفيه سؤال أهل المعرفة.

توضيح الأمر الثاني: وهو أن أهل المذهب وسائر أهل المذاهب الإسلامية قالوا: إن من وقف بتحرٍّ ثم انكشف خطؤه بعد ذلك- أن وقوفه صحيح، ولم يوجبوا عليه أن يقف يومين، وإنما حكموا بصحة الوقوف والحج؛ لأنه قد أدى ما في وسعه في إصابة يوم الوقوف، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ودليل صحة ما قاله أهل المذاهب في هذا: ما ثبتت به الرواية في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة]، أنها نزلت في قوم التبست عليهم جهة الكعبة وهم في ليلة مظلمة فقال قوم: جهة الكعبة في هذه الجهة، وقال آخرون: بل في هذه الجهة، وقال فريق: بل هنا؛ فصلى كل ناس إلى جهة، وخط كل منهم خطاً في

الجهة التي صلى إليها، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة؛ فنزل في شأن صلاتهم هذه الآية، فقبل الله صلاتهم إلى غير القبلة؛ لأنهم كانوا قد أدوا وسعهم في تحري جهة القبلة.

وقال أهل المذاهب الأخرى: إن المتردد يقف مع الناس، ويجزيه ذلك ولو انكشف الخطأ، وعلى ذلك فسروا الحديث: ((وعرفتكم يوم تعرِّفون)).

الذي يقف مع الناس بدون تحرٍ

الذي يقف مع الناس بدون تحر ونظر في القرائن والأمارات- يصح وقوفه ولو انكشف الخطأ بعد، وهذا في العوام واضح على قول أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: إن مذهب العامي مذهب من وافقه، وهذا العامي قد وافق قول من يقول بموجب حديث: ((عرفتكم يوم تعرِّفون)).

وقول أهل المذهب: إنه إذا انكشف الخطأ في حق من وقف بدون تحر فإنه لا يصح وقوفه- يظهر لي أن مرادهم هو من كان من أهل النظر والبصيرة والمعرفة بالقرائن والأمارات، ويحسن الترجيح عند التعارض، أما العامي الصرف فغير مراد بذلك لقولهم في قواعد المذهب: إن مذهب العامي مذهب من وافق.

من جهة النظر:

الحاج الذي ينكشف خطؤه في وقوف عرفة لأي سبب يستحسن النظر صحة وقوفه؛ لأن الحاج لا يتم له الحج إلا بتكاليف مالية كبيرة، ومشاق عظيمة، يتعرض فيها للأخطار والهلاك، ولا سيما في الأزمنة المتقدمة قبل وجود وسائل المواصلات، والأكثر من الناس لا يتهيأ له الحج، ولا يتيسر طوال عمره.

فإذا حكمنا بفساد وقوفه وحجه في حين أنه قد تكلف التكاليف المالية الكبيرة وخرج من أهله وماله وخاطر بنفسه ملبياً لنداء الله؛ فلما بلغ بإذن الله مشاعر الحج وقف مع الآلاف المؤلفة بعرفات، وأفاض منها مع الحجاج، وإلى آخر مناسك الحج- إذا قلنا له: إن حجك أيها الرجل غير صحيح؛ لأنه انكشف

الخطأ في وقوف الناس يوم عرفة، لا شك أن هذا الحاج سيستنكر هذا الحكم، وينفر منه ويجد فيه قساوة عظيمة، ويحس في نفسه أنه مظلوم في هذا الحكم؛ لأنه خسر الأموال الكبيرة، وتعرض للمعاطب والمهالك، و..إلخ، في غير فائدة ويعود إلى أهله منكسر الحال لفوات الحج عليه.

وقد يتساءل الحاج في نفسه:

من هو المسؤول عن فساد الحج؟

هل الدولة وعلماؤها الذين أفتوا بالوقوف؟

أم غيوم السماء التي منعت من رؤية الهلال؟

وكيف أجمع الحجاج على الخطأ؟

ومن سمع بمثل هذا يستنكر ويجد فيه قساوة شديدة.

والمعروف أن دين الإسلام جاء بشرائع وأحكام مبنية على ما تعرفه العقول، وتأنس به الفطرة، بدليل قوله تعالى: ﴿النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [الأعراف:١٥٧]، كما أنه جاء بنفي الحرج وجاء باليسر وبرفع الجناح في الخطأ، وبالحنيفية السمحة التكاليف، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وبعد، فالمتردد في يوم الوقوف هل هو مثلاً الأحد أم الاثنين، فيكفيه لترجيح أحدهما:

١ - أن الدولة المسيطرة على المشاعر قد حكم قضاتها بتعيين واحد منهما.

٢ - وقوف الحجاج في أحدهما ((وعرفتكم يوم تعرفون)).

٣- أن جحافل الحجاج المجتمعة في ساحة عرفة يلبون بالحج، ويجأرون بذكر الله والدعاء مظنة لنزول رحمة الله عليهم أكثر من نزولها على واحد أو اثنين في ساحة عرفة، بدليل الأحاديث الواردة في فضل يوم عرفة فإنها جاءت في جموع الحجاج.

وبالخطأ في تعيين يوم الوقوف سواء أكان الخطأ من قضاة الدولة أم من الحاج فيستمر الحاج في أعمال الحج كما لو لم يكن خطأ.

التحري في يوم الوقوف يكون بأمور:

١- إما الرجوع إلى الأصل، وتماماً كما روي ((فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))، وهكذا إذا أغمي هلال ذي القعدة فتكمل عدته ثلاثين.

٢- النظر في كبر الهلال وصغره.

٣- ومن ذلك كما يظهر لي اجتماع الحجاج بعرفة.

٤- حكم قضاة الحرمين.

٥- حساب منازل القمر -وإن كان المعتبر شرعاً هو التعويل على الرؤية- للضرورة، ولأنه قد جاء في الرواية: ((إذا غم الهلال فاقدروا له)).

[حكم طلوع الشمس قبل خروج الحاج من مزدلفة]

قال أهل المذهب: إذا طلعت الشمس قبل أن يخرج الحاج من مزدلفة فإنه يلزمه دم.

قلت: في هذا الزمان قد يتعسر الدفع قبل الشروق أو يتعذر لشدة الزحام، وقد حاولت أنا ذلك فلم يتيسر لي أنا وأصحابي حيث أنَّا نصلي الفجر عند طلوعه، ونذهب إلى المشعر بعد الصلاة، ومبيتنا عنده، ثم نذكر الله عليه بعض الذكر، ثم ننطلق من غير تراخٍ إلى منى، فتشرق الشمس ونحن في مزدلفة؛ لشدة ازدحام الطرق.

لذلك فلا يلزم في مثل هذه الحالة دم لعدم التراخي والتفريط، وقد قال

تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال أهل المذهب أيضاً: إنه يلزم دم علىٰ من لم يبت أكثر الليل في مزدلفة.

قلت: هذا الزمان قد لا تصل السيارة بركابها إلىٰ مزدلفة إلا بعد منتصف الليل لازدحام طرق السيارات، وعلىٰ هذا فإن كان ركاب السيارة لا يتيسر لهم المشي من عرفة إلىٰ مزدلفة لكبر أو لضعف أو لخوف من الزحمة في طرق المشاة، أو لخوف الضياع، أو لما شابه ذلك من الأعذار، كرفيق النساء، أو مرافق الكبير والضعيف والمريض، فلا يلزم دم؛ لأنهم قد فعلوا ما استطاعوا، وليس عليهم أن يأتوا بما لم يستطيعوا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولم يرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر عروة بن مضرس بشيء من الدماء لتركه المبيت أكثر الليل بمزدلفة.

وإن كان ركاب السيارة قادرين علىٰ المشي، وليس لهم عذر يمنعهم منه، ثم لم يمشوا، وفاتهم مبيت أكثر الليل في مزدلفة- فهؤلاء يتوجه عليهم الأمر بالدماء؛ لتركهم مبيت أكثر الليل بمزدلفة.

[حكم المبيت خارج منى بسبب طرد العساكر]

سؤال: أصبحت منىٰ اليوم ضيقة بسبب المخيمات والطرق، وعساكر الأمن في منىٰ تمنع الحجاج من الجلوس في الشوارع والطرقات، وتطردهم إلىٰ خارج منىٰ بحجة أن المفتين هناك أفتوا بجواز المبيت خارج منىٰ لشدة الزحام وكثرة الحجاج، فماذا يلزم المطرود؟

وإذا كان يمكن الحاج أن يبيت بمنىٰ واقفاً علىٰ رجليه أو ماشياً فهل يلزمه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

ـ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد رخص لأهل الأعذار في ترك المبيت بمنىٰ، فرخص للعباس لأجل سقاية الحاج، ورخص لرعاء الإبل، ولم يرو أنه أمرهم بشيء من الدماء، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم.

لذلك فنقول: إن المطرود من قبل أمن منى بحجة الزحام وفتوى المفتين لهم بذلك معذور يسقط عنه بذلك العذر المبيت بمنى، ولا يلزمه أن يبيت خارج منى حيث يبيت المطرودون، بل يبيت في مكة أو حيث أراد.

ـ وإذا كان الحاج يمكنه المبيت بمنى أكثر الليل على رجليه من غير أن يلحقه ضرر ولا مشقة زائدة– لزمه أن يبيت كذلك.

ونعني بالضرر والمشقة الزائدة– ما كان بمنزلة التعذيب للنفس، فإن كان كذلك فلا يلزمه المبيت أكثر الليل، بل يأتي منه ما استطاع، ويكون معذوراً فيما بقي عليه من المبيت، وكل ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

هذا، ولم يُرْوَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر أهل الأعذار بشيء من الدماء.

[حكم الجاهل في بعض أعمال الحج]

يمكننا أن نقول: يعذر الحاج بجهله بترك صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة، وتركه للمبيت أكثر الليل بمزدلفة، وتركه للمبيت أكثر الليل في منى، ودفعه بعد الشروق من مزدلفة، وخروجه من عرفات قبل الغروب، وفي تركه لطواف الوداع والقدوم، وتركه للحلق والتقصير في الحج، وما أشبه ذلك من المسائل المختلف في وجوبها، أو المسائل التي رخص فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأهل الأعذار.

والمسائل التي لا يعذر فيها الجاهل ولا الناسي هي:

١ـ الإحرام.

٢ـ الوقوف بعرفة.

٣ـ طواف الزيارة في أيام منى، ويلزم لتأخيره عنها لغير عذر دم.

[وقت الرمي]

وقت الرمي يوم النحر ممتد إلى فجر ثانيه، هذا قول أهل المذهب، وهو مذهب أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

يشهد له حديث ابن عباس عند البخاري: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسأل يوم النحر بمنى فقال له رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: ((لا حرج)).

وروى جماعة من المحدثين منهم البزار والحاكم والبيهقي عن ابن عمر بإسناد حسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار.

وروي في الصحاح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاء أن يرموا في اليوم الأول، ثم يرموا يوم النفر لليومين.

قلت: الذي يظهر لي أنه يجوز تأخير الرمي إلى الليل للعذر، ولا ينبغي تأخيره لغير عذر، ومن الأعذار شدة الزحام كما هو الحال في زماننا.

المبيت بمنى

في كتاب الحج والعمرة: وهو عند العترة والشافعي ومالك فرض، وعند أكثر الحنفية مستحب.

في أرض منى

روى الترمذي –وقال حديث حسن– عن عائشة قالت: قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى؟ قال: ((لا، منى مناخ من سبق)). اهـ

قلت: يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز أن يتحجر أو يتملك أحد شيئاً من أرض منى، وأن حكمها مثل حكم المسجد في أن من سبق إلى مكان فهو أولى به إلى أن يقوم عنه.

فائدة: [**في ذكر الله عند المشعر الحرام**]

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]: المشعر الحرام: جبل صغير في مزدلفة، بُني على جهته الجنوبية عمارة، وعنده من الجهة الشرقية مسجد، قال الكثير من علمائنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إن مزدلفة كلها مشعر.

قلت: وهذا تفسير وتحديد للعندية المذكورة في الآية فمن ذكر الله تعالى في المزدلفة فقد ذكره عند المشعر الحرام، ولعل الذكر المأمور به في الآية: هو صلاة

المغرب والعشاء والفجر، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الصلاة أمامك)) حين قال له المؤذن: الصلاة يا رسول الله، يريد: صلاة المغرب والعشاء، ومن هنا جعل أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَام صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة نسكاً.

ودليل صلاة الفجر: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما سأله سائل قائلاً: إني فعلت وفعلت فهل لي من حج؟ أنه قال: ((من أدرك معنا هذه الصلاة -يعني صلاة الفجر- وكان قد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد أدرك حجه... الحديث))، أو كما قال.

يؤيد هذا التفسير: أن الأعمال التي قام بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة إنما هي صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر، وما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذهب بعد صلاة الفجر إلى المشعر الحرام فذكر الله عنده حتى كادت الشمس تطلع، غير أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم: ((وأدرك معنا هذه الصلاة)) يدل على أن ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر عند المشعر الحرام ليس بنسك.

فإن قيل: إن ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للنساء والصبيان وضعفة أهله أن يدفعوا من مزدلفة في السحر يدل على أن صلاة الفجر بمزدلفة ليست من الذكر المأمور به في الآية.

قلنا: إطلاق الرخصة في حق هؤلاء يدل على وجوب الأصل، وهو اللبث في مزدلفة إلى آخر الليل.

نعم، يستفاد من حديث الرخصة للمذكورين أن يدفعوا في السحر، أن المبيت بمزدلفة نسك واجب.

[كيف يصنع الحاج إذا لم يجد أين يبيت في منى]

سؤال: في هذه السنين الأخيرة لا يجد الحاج له مكاناً في منى يبيت فيه، ومن أراد أن يجلس أقامه العساكر ولا يسمح بالمبيت في منى إلا لأهل المخيمات، والمخيمات خاصة بالحجاج الرسميين الذين يحجون عن طريق الوكالات فكيف

يصنع الحاج هل يبيت خارج منى كما يفعله آلاف الحجاج بفتوى صدرت من هناك، أم يبيت الحاج في منى قائماً على رجليه، لا يسمح له بالجلوس؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا لم يجد الحاج له مكاناً يجلس فيه ويرتاح فإنه يجوز له المبيت خارج منى في المعابدة أو في غيرها، ودليل ذلك ما اشتهر أن النبي ﷺ رخص للعباس ولرعاة الإبل بالمبيت خارج منى.

[تأخر راكبي السيارات في دخول مزدلفة بسبب الازدحام]

سؤال: إذا ركب الحاج سيارة من عرفات إلى مزدلفة فلم يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل لشدة الزحام، ولم يمكنه النزول من السيارة والمشي على قدميه؛ لأن في صحبته امرأة عجوزاً يتعسر عليها المشي فاضطر لذلك إلى البقاء معها في السيارة، فهل يلزم دم في هذه الحالة على العجوز، وعلى رفيقها لعدم مبيت أكثر الليل بمزدلفه؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يلزم العجوز ورفيقها شيء لحصول العذر، ولعدم التفريط، والدماء كما يظهر إنما تلزم غير المعذور في مثل ذلك.

والدليل على ما ذكرنا: هو تقديمه ﷺ ليلة المزدلفة للنساء والصبيان وضعفة أهله، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر كما في المجموع.

وفيه أيضاً، عن علي عليه السلام: (من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الإمام فقد أدرك الحج). انتهى

فلم يوجب في هذه الرواية على من فاته أكثر الليل شيئاً من الدماء، وكذلك لم يذكر في الرواية الأولى شيئاً من الدماء على النساء وضعفة أهله ﷺ.

(**طواف الزيارة**):

قال أهل المذهب إن طواف القدوم أو الوداع يقع عن طواف الزيارة إذا ترك لنسيان(١).

وقال غيرهم: لا يقعان عنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..)).

قلت: وقد يتأيد كلام أهل المذهب بمؤيدات منها:

-أن أعمال الحج مبنية على التسهيل والتيسير، والدليل على ذلك:

١-شرعه على ثلاثة أنواع.

٢-جبران أعماله بالدم.

٣-الترخيص للضعفاء والنساء ليلة المزدلفة.

٤-الترخيص لرعاة الإبل في ترك المبيت في منى.

٥-قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر للمستفتين الذين خالفوا الترتيب المشروع: ((لا حرج، لا حرج..)).

٦-صحة النيابة فيه وفي أبعاضه.

-ومنها قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعائشة: ((طوافك بالبيت يجزيك عن حجتك وعمرتك))، لَمَّا قالت له صلى الله عليه وآله وسلم أترجع صواحباتي بحجة وعمرة وأنا بحجة لا غير؟ أو كما قالت.

-ومنها أن نية الحج المتقدمة تغني عن نية سائر أعماله.

والدليل على ذلك: ما يذكر بين أهل العلم من أن الحاج إذا مرض وأغمي عليه فإن رفيقه يطوف به ويقف به ويدفع به(٢)، فإن أفاق بعد ذلك أجزأه ذلك.

-ومنها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران٩٧]، وحج البيت هو الطواف به، فيكفي نية الطواف بالبيت في وقته.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٣٠.

(٢)-أي من مزدلفة.

[**محل الطواف**]

ـ الطواف على البيت يكون من الصحن الشمسي، فإذا امتلأ الصحن واشتدت الزحمة فلا بأس بالطواف من المسجد المسقوف.

[**حكم الطواف والسعي والرمي للجمار من الطوابق الثاني فما فوق**]

سؤال: ما هو رأيكم في الطواف على الكعبة من الطابق الثاني أو من الطابق الثالث؟ وكذلك رمي الجمار من فوق الكبري؟ والسعي بين الصفا والمروة من الطابق الثاني؟

الجواب والله الموفق: أن الأولى هو الطواف بالبيت من أسفل، ولا ينبغي الطواف من الطابق الثاني في الحرم أو الثالث إلا للضرورة.

هذا، وأرى أن من الضرورة مزاحمة النساء للرجال مزاحمة شديدة بحيث لا تتمكن المرأة من الاحتراز عنها لشدة الزحام، فإنه في هذه الحالة لا بأس أن تطوف المرأة من الطابق الثاني للحرم.

فإن قيل: الذي يطوف من الطابق الثاني أو الثالث غير طائف على البيت وإنما هو طائف على سماء البيت العتيق، والبيت تحته.

قلنا: حكم سماء الكعبة حكم الكعبة، بدليل صحة الصلاة فوق رؤوس الجبال المرتفعة المحيطة بمكة، وغيرها من الجبال العالية بلا خلاف يذكر بين علماء المسلمين.

وفي الشرح والحواشي: ويكون طوافه من داخل المسجد ولو على سطوحه. انتهى و(قرر).

هذا، وأما رمي الجمار من فوق الكُبْرِي فلا يسمى رمياً بالمعنى الذي يصفه أهل المذهب وغيرهم، وذلك أن الرامي من فوق إنما يُسْقِط الحصاة إسقاطاً فتندفع هي إلى أسفل، أو يرمي الرامي بالحصاة فتصطدم في المدخل ثم تندفع إلى الموضع، وهناك صورة للرمي من فوق قد تكون مجزية، وذلك أن يقف الرامي

فوق الجمار فيرمي موضع الرمي فتصل الحصاة موضع الرمي بشدة الرمي وقوته لا بمعونة اندفاع الحصاة وانجذابها إلى أسفل، غير أن هذه الصورة لا تحصل إلا للواقف على الفتحة المطلة على الجمار.

وبعد، فإنه لا ضرورة في رمي الجمار، فبإمكان الضعيف والمرأة أن يرميا الجمار في الليل فإن الزحام في الليل خفيف، بخلاف الطواف بالبيت فإن الزحام لا ينفك عنه لا في ليل ولا في نهار، إلا يوم عرفة فإنه يخف قليلاً.

وأما السعي بين الصفا والمروة فنقول فيه كما قلنا في الطواف، وهو أن السعي من الطابق الثاني أو الثالث لا ينبغي إلا في الضرورة.

فإن قيل: لم يثبت أن حكم سماء الصفا والمروة حكمهما كما ثبت في الكعبة زادها الله تعظيماً وتشريفاً فَلِمَ ألحقتم الصفا والمروة بالكعبة؟

قلنا: نعم لم يثبت ذلك، غير أنا أثبتنا صحة السعي بينهما من جهة أخرى، وهي: أن الواجب هو السعي بين الصفا والمروة، وهذه البينية متحققة في الطابق الثاني والثالث.

فإن قيل: إذا كان حكم سماء الكعبة حكمها، وحكم ما بين الصفا والمروة من فوق حكم ذلك- فلمَ لا تجيزون الطواف والسعي من فوق على الإطلاق؟ ولماذا لم تجيزوه إلا في الضرورة؟

قلنا: الطواف والسعي من أسفل معلوم الصحة من غير شك ولا إشكال، أما الطواف والسعي من الطابق الثاني أو الثالث فصحته غير معلومة، وإنما يظن صحتها ظناً، والمعلوم أنه لا يجوز العمل في مثل ذلك بالمظنون مع التمكن من المعلوم، وهذا أمر متقرر في العقول وقد قال النبي ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وقال أهل الأصول: «لا يجوز العمل بالظن مع التمكن من العلم»، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء]، وذم سبحانه وتعالى الظن

والعمل به في الجملة فقال سبحانه: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾ [الأنعام:١٤٨] إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب، إذاً فالعمل بالظن إنما هو رخصة يجوز الاعتماد عليها في وقت تعسر العمل بالعلم، فمن هنا **قلنا:** لا ينبغي الطواف والسعي من فوق إلا عند الضرورة، وقد مثلنا للضرورة بمزاحمة النساء للرجال بحيث لا تتمكن المرأة في طوافها من التخلص من المزاحمة.

ومن المناسب أن نبين وجه الضرورة، فنقول: مزاحمة المرأة للرجال معصية، والطواف بالبيت واجب اقتضاه الإحرام ولا بد من فعله في الحج والعمرة، وقد قال العلماء: إن ترك الطاعة أولى من فعل المعصية، بل قالوا: إنه يجب ترك الواجب إذا كان المكلف يعصي بفعله كالصلاة في الدار المغصوبة.

ومن هنا فتكون المرأة معذورة من الطواف بين الرجال، بل منهية عن مزاحمتهم، لذلك **قلنا:** إنها تطوف من الطابق الثاني حيث لا زحام، فجاز لها ذلك من أجل الضرورة التي ذكرنا، وكذلك في السعي.

فإن قيل: هل يسقط عن المرأة أداء الحج إذا كان لا يتم لها الحج إلا بالمزاحمة الشديدة عند الطواف والسعي؟

قلنا: الأولى أنه لا يسقط عنها أداء الحج لذلك، فبإمكانها أن لا تقع في معصية الزحام، فتطوف وتسعى للقدوم في يوم عرفة، أو من الطابق الثاني، وبإمكانها أن تطوف للزيارة من الطابق الثاني، وكذلك طواف الوداع والعمرة.

[متشكك في طواف الزيارة]

سؤال: رجل حج قبل عشرين عاماً واليوم يتشكك هل طاف للزيارة أم لا؛ فما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق: من المستبعد أن يحج المكلف ولا يطوف بالبيت في أيام النحر وهو يرى الناس يترددون للطواف بالبيت في تلك الأيام، وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة إذا فرضنا أنه لم يطف للزيارة.

وبعد، فالشك إذا طال الزمان كما في السؤال لا يعتد به؛ لأن الإنسان لا يتذكر تفاصيل ما فعله قبل عشرين عاماً على التفصيل.

[في الطوافات التي تقع عن طواف الزيارة]

طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة إن أخر، وهذا إن نسي طواف الزيارة حتى لحق بأهله.

وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه ولا يشترط اللحوق. (قرر).

والتنفل بطواف يقع عن طواف الزيارة. انتهى

قلت: ولعل السر في ذلك والله أعلم أن المعتبر في النية هو نية الطواف.

أو نقول: إنه جاء التسهيل في النية في تفاصيل الحج بعد نية الإحرام، بدليل:

١ـ ما جاء في من أحرم كإحرام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٢ـ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بعد أن طاف وسعى هو وأصحابه: ((اجعلوها عمرة))، فقد كان الصحابة طافوا وسعوا للحج، ويمكن أن يقال: إنه يكفى نية الحج عند الإحرام، وتفاصيل أعمال الحج لا تحتاج إلى نية كالصلاة.

الحلق أو التقصير في الحج

اختلف العلماء في حكم الحلق أو التقصير في الحج فقال بعضهم: إنه نسك من مناسك الحج، وقال البعض الآخر: إنه تحليل محظور، وليس بنسك.

ويترجح القول بأنه نسك بمرجحات:

١ – أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه بعد الرمي والنحر بين عامة الحجيج، وهم ينظرون إليه، وأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحلاق أن يقسم الشعر بين الحجاج، والقصة مشهورة، وهي تدل على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قصد إلى الحلق قصداً، وتعمده تعمداً زائداً على مجرد كونه فعل محظور كما لا يخفى، ولم يبين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحجاج أنه لا حرج على من لم يحلق أو يقصر، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم)).

٢- أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، يدل على أن الحلق من أعمال الحج التي يقصدها الحاج في حجه، ولو كان الحلق مجرد تحليل محظور لما خُصّ بالذكر دون سائر محظورات الإحرام.

٣- بل إن الأدلة تفيد أن الحلق أو التقصير من شعائر الحج والعمرة بدليل الآية التي ذكرنا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧].

٤- ورد الأمر بقضاء التفث في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقد فسر العلماء التفث بحلق الشعر ونتف الإبط وقص الأظافر، والأمر يدل على الوجوب.

فإن قيل: نتف الإبط وقص الأظافر ليس بواجب في الحج فكذلك الحلق.

فيقال له: قد ورد عن النبي ﷺ أن إحرام الرجل في رأسه، فيدل ذلك على أن للرأس حكماً مخالفاً لحكم الإبط والظفر، فلا يقاس أحدهما على الآخر لوجود الفارق.

٥- الحلق أو التقصير نسك في العمرة، وفي ذلك ما يرجح القول بأنه نسك في الحج.

- **وبعد،** فالحلق والتقصير كانا من شعائر الحج قبل الإسلام، فجاء الإسلام وأقر هذه الشعيرة في الحج والعمرة كما أقر سائر المناسك التي هي الإحرام والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والهدي والقلائد، والذبح والنحر، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي أيام الرمي، والمبيت بمنى.
- ولم يتعرض الإسلام لتغيير شيء من ذلك، وإنما تعرض للشوائب والعوارض التي ألصقت بمناسك الحج وليست منه كزيادة: «إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، وكتحريم النسيء الذي صنعته الجاهلية، و...إلخ.

الحلق أو التقصير في الحج والعمرة

الحلق أو التقصير من شعائر الحج والعمرة، والحلق أفضل من التقصير، والذي فعله الرسول ﷺ هو الحلق، ويترتب على الحلق حِكَم ومصالح ظهر لي منها:

١- فيه دليل على تواضع المحلقين وتذللهم لربهم؛ فإن في الشعر زينة للرجال وجمالاً يكره إزالتها، وقد كان العرب يعدون حلق الرأس من المثلة والإهانة.

٢- تترسب على جلدة الرأس أوساخ ومكروبات لا يزيلها الصابون والماء ولا يزيلها ويستأصلها إلا الحلق.

٣- فيه دليل على أن الله تعالى يحب النظافة ويريد لعباده الصحة والسلامة والعافية لذلك قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقد فسروا التفث بأنه حلق الرأس، ونتف الإبط، وحلق شعر العانة، وتقليم الأظفار، لذلك شرع لهم ذلك.

- ويكون الحلق في منى يوم النحر بعد الرمي والذبح.

مناسك العمرة

١-الإحرام من المواقيت للآفاقي.

٢-الطواف سبعة أشواط.

٣-السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤-ثم الحلق أو التقصير.

[أركان العمرة]

أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ولا يجبر أي واحد من الأربعة بدم؛ لأنها أركان، ولا تصح الاستنابة في أي واحد منها إلا لعذر مأيوس؛ لأنها أركان كما ذكرنا. هذا هو المذهب.

قلت: يمكن أن يقال: إن الإحرام والطواف بالبيت هما ركنا العمرة لا غير، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ... الآية﴾ [البقرة:١٥٨].

وكان الإحرام ركناً لأن حج البيت أو اعتماره يتوقف على الإحرام بالإجماع والاتفاق، والآية تفيد أيضاً أنهما ركنا الحج، لولا ما وقع الإجماع والاتفاق عليه من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفة))، ولم يجيء في سعي العمرة والحلق أو التقصير دليل على ركنيتهما، بل الذي جاء: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ولم يستدل بها على ركنيتهما في الحج، فلا يدل ذلك على ركنيتهما في العمرة.

وقد روي: أن العمرة هي الطواف بالبيت، وحينئذ فيكون السعي والحلق أو التقصير من واجبات العمرة ومناسكها، لا من أركانها، فإذا كان الأمر كذلك فتصح النيابة في السعى للعذر مطلقاً، سواءً أكان عذراً مأيوساً أم غير مأيوس.

الإحرام المتكرر بالعمرة

سؤال: بعض الناس قد يستغنم الفرصة إذا حج أو اعتمر، فيخرج من مكة إلى الميقات ليحرم بعمرة، فإذا فرغ من عمرته خرج ثانياً فيحرم بعمرة أخرى، ثم كذلك؛ فهل هذا الصنيع مشروع ومستحب؟

الجواب والله الموفق: أن الأولى لمن وصل مكة وأراد التطوّع بعد حجِّه وبعد عمرته أن يتطوّع بالطواف بالبيت، ويصلي بعد كل سبعة أشواط ركعتين، ويكرّر ذلك ما أراد، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه: إن العمرة هي الطواف بالبيت.

ولعلّ ما ذكرنا هو المشروع، وقد كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل البعثة وبعدها إذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف على البيت كما ذلك مذكور في كتب السيرة، وهذا الذي ذكرناه هو الذي كان يفعله السلف كما يظهر.

أما ما ذكر في السؤال فلم يُنْقل أنه فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المسلمون من بعده.

في العمرة

إذا أحرم المقيم بمكة للعمرة من مكة فالمذهب أنه يجزيه، ويلزمه دم.

وقال الفقيه يحيى: الخروج إلى الحل إنما هو استحباب فلا يلزم دم.

واستدل في حواشي الشرح لعدم لزوم الدم بقياس العمرة على الحج، فإن الحاج المقيم بمكة يحرم للحج من مكة ولا يلزمه دم، والأصل تساوي الحج والعمرة في المواقيت. هذا معنى ما في الحاشية التي ذكرنا.

واستدل أهل المذهب بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أرسل عائشة مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم لتحرم بالعمرة.

ويمكن أن يقال في الجواب: إنه يؤخذ من قصة عائشة أن الخروج بها إلى التنعيم إنما هو على جهة الاستحباب، وذلك أن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعتمرن قبل الحج، وأما عائشة فإنها حاضت حين وصلت مكة، وحضر وقت الحج وهي حائض، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن ترفض العمرة وتهل بالحج، فلما أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الخروج من مكة إلى المدينة بكت عائشة وقالت ما معناه: ترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرادت عائشة أن تكون متساوية في ذلك مع سائر زوجات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يكون لبعضهن على بعض فضل في هذا الباب.

وفهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرادها، وأنها تريد أن تقبل بعمرة من الحل كما أقبلت سائر زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعُمَرٍ من الحل، فبعث بها لذلك إلى الحل مع أخيها عبدالرحمن.

[طاف للعمرة ولم يسع]

سؤال: رجل أحرم للعمرة ثم طاف بالبيت وصلى ركعتين ثم حلق ولم يسع؛ ظناً منه أن السعي غير لازم، ثم فعل محظورات الإحرام؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب إن مذهب العامي مذهب من

وافق، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العمرة هي الطواف بالبيت، فمن طاف بالبيت من المعتمرين فقد حل.

وبناءً على هذا فلا يلزم السائل شيء، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

[حكم من أحرم بالعمرة في آخر أيام التشريق جاهلاً]

سؤال: أحرم رجل بالعمرة قبل غروب الشمس آخر أيام التشريق جهلاً، فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أنه قد أساء بذلك غير أن المكلف قد يعذر بالجهل والخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، وبناءً على ذلك فعمرته صحيحة، ولا يلزمه شيء، وقد قال أهل المذهب: «إن مذهب العامي مذهب من وافق»، وقد قال الشافعي: إنها لا تكره في أي وقت.

حكم من وطئ امرأته قبل الحلق أو التقصير في العمرة

سؤال: رجل اعتمر، غير أنه بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير وطئ زوجته ناسياً؛ فماذا عليه في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أهل المذهب قالوا: إنه يلزمه بدنة، وقال الإمام الهادي عليه السلام: أكثر ما يجب عليه دم، وعن الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام: أكثر ما يلزمه دم، فإن لم يهرق دماً فأرجو أن لا بأس عليه، هكذا روي في منسك المولى مجدالدين رضوان الله عليه.

قلت: وحينئذ فأعدل هذه الأقوال هو قول الإمام الهادي عليه السلام؛ لما يروى عن بعض الأئمة والعلماء ومنهم الإمام القاسم عليه السلام من أن الحلق أو التقصير في العمرة ليس بنسك، وإنما هو تحليلُ محظورٍ.

حكم ناسي الحلق والتقصير

سؤال: أحرمَ رجل بالعمرة، ثم طاف وسعى ونسي الحلق أو التقصير، ثم خرج إلى الحل وأحرم بعمرة أخرى طاف لها وسعى، ثم حلق أو قصر، ثم ذكر أنه لم يحلق أو يقصر للعمرة الأولى؛ فما هو اللازم على هذا الناسي؟

الجواب والله الموفق: الإحرام قبل الحلق أو التقصير للعمرة ليس بإدخال نسك على نسك، ولا يلزم فيه شيء على المذهب؛ لأنه قد حل بالسعي.

كيف يحرم حجاج اليمن

يصحّ للحاج الذي يحج من أرض اليمن أن يحرم أولاً بالعمرة، فيدخل مكة لقضاء مناسكها، فإذا أحل من عمرته هذه توجه إلى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يعود إلى مكة لأداء الحج، فيحرم من «ذي الحليفة» بحجة مفردة.

ومن فعل كذلك فليس بمتمتع؛ فلا يلزمه شاة أو صيام إن لم يقدر على النسك، وذلك أن التمتع لا يكون إلا لمن جمع حَجَّه وعمرتَه سفر واحد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة١٩٦].

ومن خرج بعد عمرته إلى المدينة أو تجاوز في خروجه المواقيت فقد قطع عليه ذلك حكم التمتع.

هذا، وما يقال من كراهة العمرة في أشهر الحج يرده ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أن أكثر عُمَرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم كانت في أشهر الحج.

هذا، ونريد بقولنا هذا أن تكون العمرة مفردة، فأما عمرة التمتع فقد قال أهل المذهب: إنه لا يبطل حكم التمتع إلا الرجوع إلى الوطن أو الخروج من الميقات مضرباً[1].

أفضل أنواع الحج:

سؤال: أيُّ أنواع الحج أفضل لمن لم يحج؟

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٤١.

الجواب والله الموفق: أن الأفضل في حق من لم يحج أن يفرد الحج، وهذا هو المذهب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، فإذا فرغ المفرد من أعمال الحج أردف حجته بعمرة بعد أيام التشريق، وهذا الذي ذكرناه هو الأوفق والأنسب بما دلت عليه الآية؛ إذ أن الآية أوجبت الحج وحده مفرداً عن العمرة، فالاشتغال به حينئذ أنسب بالآية وأوفق لمعناها من أن يلبي بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو أن يشرك العمرة مع الحج، مع أن الاشتغال بالأهم فالأهم يقتضي ما قلنا، فتقديم الواجب أولى من تقديم المندوب.

فائدة في القران (الحج والعمرة معاً):

اشترط أهل المذهب لصحة القِرَان سوق بدنة من موضع إحرامه، فإن أحرم قارناً بالحج والعمرة ولم يسق بطل القران، ووضع إحرامه على عمرة ولا قضاء عليه ولا دم، فإذا تحلل بالعمرة فلا شيء عليه، وإذا وضع إحرامه ذلك على حجة صحت الحجة غير أنها لا تجزئ عن حجة الإسلام[1].

هذا كلام أهل المذهب فيمن أحرم قارناً ولم يسُقْ بدنة.

قلت: الأصل الذي بنى عليه أهل المذهب هذه المسألة ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأمر به أصحابه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالحج مفرداً من غير عمرة معه على اختلاف الروايات، وساق الهدي، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أمر صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق هدياً بأن يضع إحرامه على عمرة، فتلكأ الناس شيئاً من التلكؤ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم.

فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق الهدي بأن يضع إحرامه على عمرة، وليس في الرواية أنه أمر القارنين دون المفردين، بل أمر من لم يسق الهدي، والمعلوم أن

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٥١.

سوق الهدي لا يختص القارنين الحج إلى العمرة، بل هو مشروع لكل زائر للبيت الحرام سواءً أكان قارناً أم مفرداً أم معتمراً عمرة مفردة.

وقد كان أكثر المسلمين -كما يظهر لي- محرمين بحجة مفردة؛ لأنهم كانوا لا يعرفون من قَبْلُ القران ولا التمتع بالعمرة إلى الحج، بل الذي كانوا يعرفون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فأراد ﷺ أن يبطل ذلك العهد المعروف فأمر ﷺ من لم يسق الهدي أن يجعل إحرامه على عمرة، وقال ﷺ: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) أو كما قال ﷺ.

فجعل أهل المذهب ذلك خاصاً بمن أحرم قارناً من غير أن يسوق هدياً، وظاهر الرواية العموم للمفرد والقارن، بل إنها في المفرد أظهر؛ لما ذكرنا من أن الناس كانوا لا يعرفون القِران ولا التمتع، وإنما كانوا يعرفون حج الإفراد.

فقولهم «إنه إذا وضع إحرامه على حجة صحت الحجة، ولا تجزئ عن حجة الإسلام» فيه نظر؛ فإنها إذا صحت أجزت عن حجة الإسلام مع النية، وقد أدى فاعل ذلك ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧].

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: أن النبي ﷺ لم يَأْمُر من حاض من النساء اللآئي لم يفسخن إلى العمرة بحجةٍ أخرى للإسلام، ولم يبين ذلك مع أن المقام مقام تبيين.

والذي يظهر -والله أعلم- أن السَّوْق ليس بشرط لصحة القران.

فإن قيل: إن النبي ﷺ حج قارناً الحج والعمرة وساق الهدي، وقد قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) فيكون السوق شرطاً في صحة القِران.

قلنا: السوق فضيلة في العمرة وفي كل نوع من أنواع الحج، وليس بفريضة، والدليل على ذلك: أن المسلمين الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا يلبون كما يلبي النبي ﷺ ويقتدون به في أعمال حجه ذلك، وأكثرهم لم يسق هدياً إلى البيت.

فلذلك أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بالفسخ إلى العمرة؛ فدل ذلك

على أن السوق ليس من شروط الحج ولا واجباته، وإنما جاء الدليل على أن من ساق الهدي فإنه لا يفسخ إلى العمرة، بل يجب عليه أن يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦]، ومحله في الحج «منى» يوم العيد.

وفي قصة إحرام علي عليه السلام ما يدل على أن السوق ليس بشرط، وذلك أنه عليه السلام قدم تلك السنة من اليمن، وأحرم في قدومه ذلك بإحرامٍ كإحرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قدم مكة أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبقاء على الإحرام، وفي تلك القصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك علياً عليه السلام في الهدي، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن حجك قارناً غير صحيح لعدم السوق، بل أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إحرامه، وأشركه في هديه.

فأخذنا من هذه القصة الصحيحة أنه يشترط في صحة القران الهدي دون السوق، وهذا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قارناً، وهذا مع احتمال أن الهدي لم يجب لكونه قارناً بل لصيرورتها هدياً، فتكون إنما وجبت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، ويستوي في هذا الوجوب: المفرد والقارن والمتمتع والمعتمر، ويكون وجوب الهدي على علي عليه السلام إنما كان لأنه أوجب على نفسه وفرض عليها من الإحرام مثل إحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي إحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدي، فلزم علياً عليه السلام في إحرامه هديٌ لذلك.

أما قول أهل المذهب: «إن من أحرم قارناً ولم يسق هدياً فإنه يضع إحرامه على عمرة»- فقول قويم، دليله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق هدياً بأن يضع إحرامه على عمرة.

وقولهم: «إن من فسخ إلى العمرة لا يلزمه دم» قول صحيح أيضاً، دليله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر الذين فعلوا ذلك بدم.

فإن قيل: الظاهر أن من فسخ إلى العمرة قد صار متمتعاً فيلزمه ما يلزمه، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة١٩٦].

قلنا: كان ذلك هو الظاهر لولا وجود الدليل الدال على أن من فسخ إلى العمرة لا يلزمه ما يلزم المتمتع، وهو ما قدمنا ذكره.

وبناءً على هذا فلا يصير المتمتع متمتعاً حتى يحرم بعمرة من الميقات متمتعاً بها إلى الحج، أما من أحرم بحج ثم فسخه ووضع إحرامه على عمرة فلا يكون متمتعاً وإن كان في الظاهر على صورة المتمتع.

فإن قلت: هل يأثم من يحرم بحجة وعمرة معاً من غير سوق، وهو عارف أنه يشترط في ذلك سوق بدنة من موضع الإحرام، غير أنه أحرم كذلك من أجل أن يضع إحرامه على عمرة فيكون كالمتمتع من غير أن يلزمه ما استيسر من الهدي و...إلخ.

قلت: إذا كان الأمر كذلك فإن المحرم يكون متمتعاً، ويلزمه ما يلزم المتمتع؛ وذلك أن نيته من حين الإحرام أن يعتمر عند وصوله مكة ثم يتمتع بثيابه وغيرها إلى وقت الإحرام بالحج.

فإن قلت: إنه لبى بحجة وعمرة معاً فكيف يكون متمتعاً؟

قلت: لا عبرة باللفظ إذا خالف ما انطوى عليه القلب من النية والقصد، وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

هذا، ولم يذكر في الشرح والحواشي هذه المسألة الأخيرة، والذي يظهر من كلامهم هناك أن من قرن الحج مطلقاً -سواء كان جاهلاً بالسَّوْق أم عالماً باشتراطه- وإنما فعل كذلك من أجل الفسخ فإنه يضع إحرامه على عمرة ولا يلزمه دم ولا بدله كما يلزم المتمتع، ولا يلزمه أيضاً دم للإساءة، والصحيح هو

التفصيل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

في فعل الفاحشة حال الحج:

سؤال: رجل حجّ فلما كان ليلة المزدلفة زنى بامرأة في المزدلفة، ثم من بعد ذلك الفعل الشنيع لبس ثيابه لعلمه أن حجه قد بطل وعاد إلى بلاده من غير أن يكمل بقية أعمال الحج؛ فما هو اللازم على هذا الرجل؟

الجواب والله الموفق: أنه يلزم هذا الرجل التوبة والندم على ما فعل، أما الحج فقد فسد بالوطء، وقد كان الواجب على هذا الرجل أن يكمل بقية المناسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]، فيلزمه حينئذ:

١-أن يقضي الحج في السنة المقبلة إن استطاع حجاً كاملاً[١].

٢-يلزمه أن يطوف طواف الزيارة وينوي به أنه تكملة لحج السنة الأولى.

٣-يلزمه أن ينحر بدنة كفارة لما ارتكبه في ذلك الحج الفاسد.

٤-يلزمه[٢] دم لكل نسك تركه في تلك السنة التي فسد فيها الحج بالوطء.

٥-يلزم دم لكل محظور ارتكبه من بعد الزنا؛ لأنه ما زال محرماً، وهذا بناءً على ما ذكره في الأزهار وشرحه.

قلت: الأولى أن الحج المذكور قد بطل بالرفض، فإن الرجل حين وقع في الزنا اعتقد أن الحج قد بطل، فخرج من الحج ومن الإحرام رافضاً لذلك؛ بناءً على ما اعتقد.

والرفض في الحج والعمرة جائز في الجملة؛ بدليل ما روي أن النبي ﷺ أمر زوجته عائشة أن ترفض العمرة وتجعلها حجة، وذلك أنها حين بلغت مكة أتاها الحيض، وما روي أن النبي ﷺ أمر من أحرم بالحج أن يجعله عمرة.

---

(١)- المذهب لا تشترط الاستطاعة في القضاء.

(٢)- المذهب إلَّا طواف الوداع.

وبدليل ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة التي شكت عليه الضعف وهي تريد الحج فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولي: ((ومحلي حيث حبستني)) وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: إن من أدخل نسكاً على نسك أنه يتعين عليه رفض أحدهما.

وقد تحلل أهل الحديبية من إحرام العمرة التي دخلوا في حرمتها حين صدهم المشركون عن دخول مكة والتي قال تعالى فيها: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح٢٥]، وقال جل شأنه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦]، فمن هنا قلنا: إن رفض الحج والعمرة جائز في الجملة.

وبناءً على ذلك فإن هذا الرجل قد ارتكب جريمة عظيمة لا تكفرها الدماء، ثم ارتكب جريمة دونها وهي الخروج من الحج ورفضُه، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة]، فلم يذكر تعالى كفارة على المعتدي سوى العذاب الأليم.

فهذا الرجل قد ارتكب جريمة أكبر من جريمة المعتدي على الصيد، والدليل أنها أكبر: أن الزنا محرَّم قبل الإحرام وبعد الإحرام، بخلاف الصيد فإنه محرم حال الإحرام دون ما قبله وما بعده.

ونزيد في الاستدلال فنقول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]، فذكر سبحانه أن الذنب الذي يقترفه صاحبه في الحرم جزاؤه العذاب الأليم، ولم يذكر تعالى كفارة.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴿٢﴾﴾ [المائدة].

وقال جل شأنه وتعالى سلطانه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة].

وقد يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴿٣٣﴾﴾ [محمد]، وقد فسروا ذلك بارتكاب الكبائر، وقالوا: إنها هي التي تبطل الأعمال.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة].

فعلى هذا الرجل المذكور في السؤال أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويكثر من الاستغفار والندم، فإنه قد ارتكب إثماً كبيراً مضاعفاً؛ إذ أنه أضاف إلى كبيرة الزنا: انتهاك حرمة الإحرام وحرمة الحرم وحرمة الزمان، وعصى الله تعالى في إبطال الحج، وقد نهاه الله تعالى عن إبطاله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴿٣٣﴾﴾، وعصى الله تعالى حين لم يتم فريضة الله التي أُلْزِم بتمامها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فهذه عدة معاصٍ انتهكها لا يكفرها إلا التوبة النصوح، أما الدماء فلا تكفر مثل ذلك.

ثم يلزمه من بعد التوبة أن يحج حجة أخرى مكان تلك الحجة، وذلك إن استطاع إلى الحج سبيلاً، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦].

وبعد، فإنما ذكرنا ما ذكرنا من الفتوى في حق هذا الرجل الجاهل بسبب جهله، ولما ذكره العلماء من أن العامي الجاهل له أحكام خاصة، منها: ما ذكروه من أنها تحمل أعماله التي عملها وهو معتقد لجوازها على الصحة مهما لم يخرق الإجماع، وقالوا: إنه كالمجتهد، وإلى آخر ما ذكروا.

وفي حديث الحج قول الرسول ﷺ وآله وسلم لكثير من السائلين: ((لا حرج، لا حرج)) جواباً على من قال: قدمت أو أخرت جاهلاً.

ولما أرشد الله تعالى إليه من التيسير والتخفيف في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وفي الحديث: ((يسّروا ولا تعسروا)) أو كما قال.

فلو أنا أفتينا مثل هذا الرجل على مقتضى المذهب وعلى حسب ما ذكروه لكنا قد عسرنا طريق التوبة على مريدها.

ومما يزيد ما ذكرنا قوة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التوبة تجب ما قبلها))، وما روي: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، وكذلك ما جاء في القرآن من بيان حكم الله تعالى على قاتل العمد وقاتل الخطأ، فإنه سبحانه وتعالى فرق بينهما، فجعل في قاتل الخطأ الكفارة، ولم يذكر في قاتل العمد إلا جزاء جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، ولم يوجب تعالى فيه كفارة.

ومثل ذلك اليمين الغموس، واليمين المعقَّدة، فجعل في الثانية الكفارة دون الأولى، فكل هذا يؤيد ما قلنا به وذكرناه.

وبعد، فالمسألة اجتهادية؛ إذ ليس هناك دليل قاطع على الأحكام التي ذكرت في وطء المحرم لزوجته من الفساد والبدنة أو البدنتين ثم وجوب التمام والقضاء من قابل، وإن فرضنا قطعيتها فإنما هي في حق من وطئ زوجته لا في حق من فعل جريمة الزنا.

فإن قيل: يقاس الزاني على واطئ زوجته.

قلنا: القياس لا يصح لأمور:

١-أن قياس الأشق على الأخف لا يصح عند كثير من العلماء.

٢-أنه قياس في الأسباب، وقد منعه الكثير من العلماء.

٣-ما ذكرنا سابقاً من الأدلة والأمارات، فارجع إليها.

هذا، والذي يظهر أن كبائر العصيان تنافي الطاعة فلا يجتمعان، وهذه قاعدة

عامة في جميع الطاعات.

وبخصوص الحج جاء قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧]، وقد ثبت أن وطء الزوجة يفسد الحج مع وجوب المضي في ذلك الحج الفاسد، فالزنا أكبر جريمة من وطء الزوجة، فيفسد الحج فساداً أكبر من الفساد الأول، وهو بطلان الحج تماماً، وذلك أن الزنا يستحق فاعله النار قطعاً؛ بدليل آية الفرقان وغيرها، فمن زنا فقد خرج من الإيمان قطعاً، واستحق النار قطعاً، وعلى ذلك فيكون قد حبط عمله قطعاً، وفي الحديث: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) وفي سورة النور: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۝٣﴾.

في المحرم يمنع من دخول مكة:

سؤال: إذا أحرم الرجل بالحج أو العمرة ثم منع من الدخول إلى مكة، فكيف يصنع وماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: الواجب عليه إذا تعذر عليه الوصول إلى مكة ولم يجد حيلة في ذلك- أن يبعث بهدي يذبح في «منى» أيام النحر إذا كان محرماً بحج، ثم يحل بعد ذبحه، أو يُذبح في مكة إن كان محرماً بعمرة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦]، فإن لم يجد المحصر هدياً أو ثمن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام ثم يحل بعد صيامها، وعليه أن يصوم بعد الثلاثة سبعة أيام؛ فإن لم يستطع الصيام فقال المنصور بالله عليه السلام: إنه يجوز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته. وقواه الإمام المتوكل على الله. ذكر هذا في حواشي شرح الأزهار[١].

ثم يجب على المحصر القضاء لما أحصر عن إتمامه.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٧١.

معنى: «فليقضوا تفثهم»

في المنحة لابن الأمير: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، وحلق شعر غير الرأس، ولا فدية عليه في ذلك، ونقل ذلك عن الْمَقْبَلِي وداود- لعدم الدليل من الكتاب والسنة. انتهى بمعناه.

قلت: قد دل الكتاب على خلاف ما قالوا، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقد ذكر المفسرون أن المراد بقضاء التفث هو حلق شعر الرأس والعانة، ونتف الإبط، وقصّ الأظفار في يوم النحر.

وأما السنة: فلما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي)) فقوله: ((عن شعره)) يعم شعر الرأس وسائر الجسد.

وبعد، فإنَّ عمل المسلمين -السلف والخلف- على تجنب حلق الشعر مطلقاً، سواء أكان في الرأس أم في سائر الجسد في حال الإحرام، وكذلك يتجنبون قص الأظفار.

وما كان سُنَّة ماضية بين أخلاف المسلمين وأسلافهم فلا يحتاج إلى إقامة دليل، كأعداد الركعات، وكون الركوع فرادى والسجود مثنى، ونحو ذلك من الأمور المعلومة من ضرورة الدين.

حكم الإحرام على من خرج من مكة إلى جدة

سؤال: رجل حج واعتمر بعد الحج، ثم ذهب لحاجة إلى جدة ورجع إلى مكة حيث هو مقيم، وليس له نية عمرة وإنما لأخذ حاجاته والعود إلى أصحابه، فهل يلزمه إحرام أم لا؟

الجواب والله الموفق: الأقرب أنه لا يلزمه الإحرام، وذلك:

١ -أنه في حكم المقيم، والمقيم إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام ثم خرج في أثنائها لحاجة ميلاً أو بريداً وعاد ليكمل الإقامة- فإن ذلك لا يقطع حكم

الإقامة، هكذا قال أهل المذهب، وعلى هذا يقاس المقيم بمكة إذا خرج لحاجة من خارج الميقات ثم عاد لإكمال إقامته.

٢-لأنه لم يكن له نية في حج ولا عمرة عندما عاد إلى مكة.

٣-كثير من العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم أن الإحرام لا يجب إلا على من يريد أحد النسكين، وهذا هو الأولى؛ لما فيه من التيسير الذي هو السمة لهذه الملة الحنيفية السمحة.

سؤال: رجل حج أو اعتمر فلما حل من إحرامه خرج إلى جدة لحاجة، فهل يلزمه الإحرام بعمرة لدخول مكة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يلزمه الإحرام؛ وذلك لأنه في حكم المقيم في مكة، والمقيم لا يلزمه ذلك؛ وذلك لأن الذي خرج بعد حجه أو عمرته إلى جدة خرج لحاجة عرضت له وهو في مكة ثم عاد إلى مكة لإكمال إقامته ولو قلّت.

والذي ذكره العلماء أنه إنما يجب على الآفاقي.

حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله

سؤال: ذكر أهل المذهب أن القاصد للحج أو العمرة إذا تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله أنه يجب عليه قضاء ما كان قصده ونواه من حج أو عمرة ولا يجزيه عن حجة الإسلام.

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجب قضاء؛ لأن القرآن إنما أوجب إتمام ما دخل فيه المسلم من حج أو عمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]، والدخول في الحج والعمرة إنما يكون بالإحرام، والمذكور في السؤال لم يكن قد أحرم، والأصل براءة الذمة من الوجوب.

إذا تعدّى الميقات ولم يحرم لعذر:

سؤال: كيف يصنع الرجل الذي يريد الحج لكنه إن لبس ثوبي الإحرام ردوه ومنعوه من دخول مكة، وإن لم يكن لابساً ثوبي الإحرام سمحوا له بالدخول إلى

مكة؛ هل يلبي بالحج من الميقات وإن لم يلبس ثوبي الإحرام؟ أم يتجاوز المواقيت من غير إحرام فإذا تجاوز نقاط التفتيش أحرم من هناك؟

وهل يصح إذا خاف الرد والمنع من دخول مكة أن يشترط في الإحرام بأن يقول مثلاً: اللهم إني محرم بكذا إن لم يمنعوني ويردوني، لبيك...إلخ؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن في لبس المخيط للمحرم انتهاكًا لحرمة الإحرام، وفي تجاوز الميقات بغير إحرام انتهاكًا لحرمة الحرم.

وفي مثل تلك الحال يرخص للحاج أن يلبي للحج من غير أن يلبس ثياب الإحرام، فإذا تجاوز نقاط التفتيش خرج من ثيابه فوراً ولا ينزعها من فوق رأسه، وعليه في ذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وإن أحب أن يتجاوز الميقات من غير أن ينوي الإحرام فعل ذلك، فإذا تجاوز نقاط المنع أحرم ولبى ولبس ثياب الإحرام، ولزمه دم.

وإن أحب أن يشترط في إحرامه إذا خاف الرد والمنع اشترط كالشرط المذكور في السؤال، ولا مانع من صحة ذلك الشرط.

مسألة: [فيمن دخل مكة غير قاصد لأحد النسكين]

في الشرح: وحكى أبو جعفر عن الناصر (والصادق) أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام إذا لم يقصد الدخول لأحد النسكين، وهو أحد قولي أبي العباس والأخير من قولي الشافعي. انتهى

قلت: وهذا القول هو الذي يؤيده الدليل، وهو حديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقت المواقيت لمن يريد الحج أو العمرة، هذا معنى ما تفيده الأحاديث الصحيحة في توقيت مواقيت الحج.

حكم المرور بمكة قادماً من المدينة بعد الحج

سؤال: رجل حج أو اعتمر ثم ذهب للزيارة إلى المدينة، ثم أراد العود إلى بلده وليس له طريق إلا من مكة؛ لأنه مع أصحابٍ له في سيارة وكلهم يريد

العمرة، وهذا الرجل كبير وضعيف تشق عليه العمرة غاية المشقة، فهل يجوز له ألَّا يحرم ولو مرَّ بالحرم أم كيف يصنع؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز للرجل المذكور إذا لم يكن له نية في العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، وأن يدخل الحرم بدون إحرام وذلك:

١- قياساً على المعذورين الذين وردت السنة بالترخيص لهم، والجامع لهم العذر الذي تشق معه العمرة.

٢-أن الرسول ﷺ وقَّتَ المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة، هكذا وردت الرواية، فالذي لا يريد الحج والعمرة مع العذر يجوز له المرور بالمواقيت من غير إحرام ولو دخل الحرم المحرَّم؛ للعذر.

٣-أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى أن الإحرام لا يلزم إلا من أراد الحج أو العمرة لا من لم يردهما ولو دخل الحرم المحرم.

٤-هناك أدلة عامة تؤيد ما ذكرنا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨].

وفي القرآن ما يدل على الترخيص في كثير من الواجبات، فجاء فيه الترخيص للمسافر بترك الصيام في السفر وعند المرض، وجاء فيه الترخيص بوضع السلاح عند المطر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء].

وجاءت السنة بالكثير من ذلك، منها ما ورد في الحج: كترك طواف الوداع للحائض، وترك بعض مناسك ليلة «المزدلفة» لضعفة الحجاج، وترك المبيت بمنى للعباس من أجل السقاية، وأيضاً لرعاة الإبل، فإنه ﷺ رخص لهم في ترك المبيت، ورخص لهم أن يرموا يوماً ويدعوه يوماً.

لذلك نقول: إنه يجوز ترك الإحرام عند المرور بالميقات؛ للعذر.

نعم، إذا ترك المعذور الإحرام بالميقات فإذا وصل حدود الحرم المحرم فإن أحس من نفسه القدرة على العمرة أحرم قبل دخوله الحرم المحرم، وإن عرف من نفسه عدم القدرة جاز له الدخول إلى الحرم المحرم ثم دخول المسجد الحرام؛ وكل ذلك من أجل حصول العذر.

فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب النبي ﷺ

في حديث جابر عند الشيخين وأبي داود والنسائي: أن سراقة بن مالك قال: يارسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ﷺ: ((بل للأبد)) اهـ.

قلت: قد اختلف في تفسير ذلك:

فقال قوم: المراد أن الفسخ جائز للأبد، وحينئذ فلا يكون فسخ الحج إلى العمرة خاصاً بأصحاب النبي ﷺ.

وقال قوم: المراد: أتجزئ هذه العمرة عن العمرة المشروعة أم لا بد من الإتيان بالعمرة المعروفة؟

وقال قوم: المراد السؤال عن مطلق المتعة، هل شرعيتها يختص بالعام أم بالأبد؟

وقد روي أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بأصحاب النبي ﷺ، رواه جمع من المحدثين عن أبي ذر، وعن الحارث بن بلال، عن أبيه، ولفظه كما في النسائي، قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: ((بل لنا خاصة)).

وبناءً على هذا فالمراد بما جاء في سؤال سراقة هو شرعية العمرة المتمتع بها إلى الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة؛ لورود ما يدل على اختصاص أصحاب النبي ﷺ بفعلها.

حكم استئناف الإحرام بالحج بعد فساده

سؤال: إذا فسد الحج بالوطء على الحاج قبل الوقوف بعرفة أو في يوم عرفة، فهل يصح أن يستأنف الإحرام فيغتسل ويلبي بالحج ثم يذهب إلى عرفة فيكون حجه صحيحاً؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب وغيرهم: إن ذلك لا يصح ولا يجوز؛ لما جاء عن علي عليه السلام وغيره من وجوب المضي والإتمام ثم الحج من قابل ونحر بدنة.

وقد كان القياس -لولا ذلك- صحّة الاستئناف إن أمكن كالصلاة فإنها إذا فسدت لزم الخروج منها ثم استئنافها.

وعندنا: أنّ قولَ علي عليه السلام حجة يجب اتباعها، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]، فإن ذلك يدل على وجوب ما دخل فيه المسلم من حج أو عمرة سواء فسد أم لم يفسد.

ويمكن أن يقال: قول علي عليه السلام وإن كان حجة يجب اتباعها إلا أنه عارضه القياس على الصلاة.

فإن قيل: النص مقدم على القياس.

قلنا: القياس -وإن كان أضعف من النص- فقد تأيد بما تضمنه من التيسير والتسهيل.

هذا، وقد يقال: يمكن التخلص من المضي في الحج الفاسد إذا كان قبل الوقوف بعرفة:

إما بفسخ الحج إلى العمرة كما فعل الصحابة في حجة الوداع، ثم يهل بالحج بعد ذلك، ويكون الحج حينئذ صحيحاً، ثم يقضي العمرة بعد أيام التشريق، وهذه حيلة شرعية.

وإما أن يرفض ما دخل فيه من الإحرام، ويلزمه دم للرفض، ثم يستأنف الإحرام بالحج من جديد. والبدنة لازمة سواء فسخ الحج إلى العمرة أو رفض الإحرام.

غير أن الرفض محرَّم لا يجوز فعله؛ لما سبق من قول علي عليه السلام وهو وجوب المضي في الحج الفاسد.

حكم من ترك نسكًا من مناسك الحج غير الأركان الثلاثة

قالوا: من ترك نسكاً من مناسك الحج الواجبة سوى الأركان الثلاثة فعليه دم، واستدلوا بحديث: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) رواه في الشفاء والانتصار، وأخرجه مالك عن ابن عباس موقوفاً، وقد ضعفوا هذا الأثر، واحتج المؤيد بالله على هذه المسألة بالإجماع.

قلت: ويمكن الاستدلال بحديث المرأة التي نذرت أن تحج ماشية، وهو ما أخرجه المؤيد بالله بسند صحيح إلى الإمام زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي المشي إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: ((تجدين ما تشخصين به؟)) قالت: نعم، قال: ((فامشي طاقتك واركبي إن لم تطيقي، وأهدي لذلك هدياً))، ونحوه في المجموع عن علي. اهـ من «الحج والعمرة[1]».

وجه الدلالة من هذا الحديث على ما ذكرنا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب على تلك المرأة أن تهدي هدياً بدلاً عن الواجب الذي وجب عليها بالنذر، فتلحق واجبات الحج بذلك، والعلة الجامعة هي ترك واجب من واجبات الحج.

وفي الحديث فوائد:

١-قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تجدين ما تشخصين به؟)) يؤخذ منه أن من نذر بالحج وهو لا يجد ما يشخص به- أنه لا يجب عليه؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢-أن الحج لا يسقط عمن لا يستطيع المشي وهو يستطيع الركوب.

في حكم الحاج الذي زال عقله

قال أهل المذهب: إن للرفيق أن يهل عن رفيقه الذي زال عقله بالمرض مثلاً إذا عرف أن نيته الحج أو العمرة، ويجرده من ثيابه، ويطوف به ويسعى، ويركع عنه ركعتي الطواف، ويرمي عنه، ويقف به المواقف كلها، و...إلخ، فإن أفاق

(١) – كتاب الحج والعمرة للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع).

بنى على ما قد مضى[1].

وعند أبي يوسف ومحمد والإمام الناصر والشافعي: لا نيابة عمن لم يكن قد أحرم، ولا قبل الوقوف عند الشافعي.

قلت: يمكن الاستدلال لصحة كلام أهل المذهب، بأن الذي زال عقله بعد أن خرج من بيته مسافراً قاصداً للحج أو العمرة قد نوى الحج أو العمرة، ونيته هذه صحيحة؛ لأنها مقارنة للمقدمة التي لا يتم الحج إلا بها وهي السفر، فالسفر حينئذ من أعمال الحج.

فإن قيل: قد قالوا إن النية للحج تكون عند الإحرام مقارنة لتلبية أو تقليد.

قلنا: تلك هي نية الإحرام، وما ذكرناه هي نية الحج، وقد نوى زائل العقل الحج وقصده وشرع في مقدماته، وحينئذ فقد دخل في نيته أن يحرم إذا ورد الميقات، وأن يتجرّد من ثيابه وأن يغتسل و...إلخ.

وعلى هذا فالنية مقارنة؛ لأن السفر للحج من أعمال الحج؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء١٠٠]، وقد استدلوا هنا بالقياس على الحج عن الميت.

وأقول: قد جاء الشارع بالتيسير في الحج من بين العبادات البدنية من عدة جهات:

١-صحة النيابة فيه عن الحي والميت من الابن ومن الأخ بوصية أو بغير وصية، حسبما تفيده الأخبار الصحيحة.

٢-إذا وجب الحج على المسلم فهو مخير بين ثلاثة أنواع الحج.

٣-ومناسك الحج -إلا الثلاثة الأركان- تجبر إذا فاتت بالدماء.

٤-جاء الترخيص في كثير من مناسكه لأهل الأعذار.

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٥٧ وما بعدها.

فائدتان في الحج

١- في الجامع الكافي: قال محمد: ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شيء عليه، إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة، يعني: ثم خرج منها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت)). انتهى من الصحيح المختار.

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى أبي جعفر -فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره-: فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجت في عدتها. انتهى من الصحيح المختار.

في أمالي أحمد بن عيسى: قال محمد: سألت عبدالله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال: يحتجم ويكفر، وذكر غير عبدالله من أهل البيت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وفدى. انتهى من الصحيح المختار.

٢- في الجامع الكافي عن الحسن: روينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعمن ضعف عن السعي أن يُحج عنه. انتهى من الصحيح المختار.

قلت: في هذا بيان للحد من ضعف الكبير الذي يجوز معه الاستنابة في الحج وذلك هو الضعف عن السعي، والمراد بالسعي فيما يظهر لي هو السعي بين الصفا والمروة، فمن عرف من حال نفسه أنه عاجز عن السعي جاز له أن يستنيب.

نعم، قد صح أن السبيل المراد في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧]، هو الزاد والراحلة، ويظهر أن المراد بذلك الصحيح البدن.

حكم الحج نافلة عن رجل مستطيع

سؤال: هل يصح أن يحج أو يعتمر رجل عن آخر، والمحجوج عنه مستطيع غير أنه قد حج لنفسه، وإنما أراد هذا الرجل أن يتنفل عنه؟

الجواب والله الموفق: يصح ذلك ويجوز؛ لأن الحج والعمرة من العبادات التي

تصح فيها النيابة، ولا يشترط في النافلة مثل ما يشترط في حج الفريضة من اليأس من القدرة على الحج بالنفس، وذلك أن الله تعالى أوجب على المستطيع أن يحج بنفسه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، لذلك فلا تصحّ النيابة ولا تجزي إلا عند عدم الاستطاعة واليأس منها.

وهذه العلة غير موجودة في النافلة فلا يجب على المحجوج عنه أن يحج بنفسه.

وبعد، فإن المعهود في الشرع أنه يتساهل في النوافل ما لا يتساهل في الفرائض، وذلك كالنافلة على الراحلة حيث توجهت به، وكالنافلة من قعود، وكنافلة الصدقة فإنها تصح في غير الأصناف الثمانية، وتصح للكافر غير الحربي.

ثم إن الذي يظهر أنه يصح أن يتبرع المسلم بأي نافلة: من صلاة وصيام وصدقة وحج وعمرة وذكر وتلاوة قرآن وتعليم العلم وإرشاد الضال وقضاء حاجة مؤمن وغير ذلك من أنواع البر إلى من يشاء: من والد أو ولد أو أخ أو قريب أو بعيد إذا كانوا مؤمنين، أو إلى أرواح النبي وأهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وذلك بأن ينوي قبل الشروع في الفعل: أنه متبرع بثوابه لفلان صلة وبراً وصدقة، ويجزي أن ينوي أن هذه الركعتين عن فلان.

ويمكن أن يدل على ذلك ما جاء في القرآن والسنة من الحث على الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وقد حكى الله تعالى عن الملائكة فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ...﴾ الآية [غافر]، فإن ذلك يدل على أن المؤمن ينتفع بدعاء غيره؛ فتكفر عنه السيئات وينال بذلك الحسنات، والأعمال الصالحة مثل الصلاة وغيرها هي من باب الدعاء في المعنى أو هي أبلغ، وذلك أن الذي يصلي عن فلان مثلاً ركعتين ترجمتها ومعناها: التوسل إلى الله والرغبة إليه في أن يزيد في حسنات فلان، ويكفر عنه سيئاته، ويرفع درجاته.

ولا فرق بين الدعاء والاستغفار وبين فعل الصلاة وغيرها إلا أن ذاك ترجمة لفظية وهذه ترجمة فعلية، يجمعهما التوسل إلى الله والرغبة إليه في أن يغفر لفلان ويزيد في حسناته.

يبين ذلك ويوضحه أن الله تعالى قد سمى العبادة دعاءً في آي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴿١٨﴾﴾ [الجن]، ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴿٦٠﴾﴾ [غافر].

نعم، ما تصدق به المؤمن إلى روح أخيه المؤمن من عباداته فإنه لا ينقص عليه شيء من ثوابها، بدليل ما جاء في الحاج عن غيره، من أنها تكتب ثلاث حجج: للحاج، وللميت، وللموصى إليه، بل الظاهر أنه يكتب له ثواب البر والصلة، الحسنة بعشر أمثالها، فيكتب بدل الحجة عشر حجج، هذا مع القبول، ويضاعف الله تعالى أكثر من ذلك لمن يشاء.

وهذا إذا كان الفعل على جهة البر والصلة والصدقة، أما إذا كان الحج بأجرة فلا يكتب له إلا حجة واحدة كما في الأثر؛ لأنه لم يفعل ذلك على جهة البر والصدقة والصلة، وإنما فعله بالأجرة وقد استوفى في الدنيا أجرته، وكتب الله تعالى له حجة واحدة تفضلاً منه ورحمة.

أما الفرائض البدنية فبابها أضيق، فلا يصح أن يؤدي أحد عن أحد فريضة بدنية كالصلاة، إلا الحج فإنه قد صح في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جواز النيابة فيه.

وقد اختلف العلماء في الصيام: فأجاز بعضهم النيابة، وأبى آخرون.

أما الفرائض التي تتعلق بالأموال والمعاملات فتصح النيابة فيها، وقد قال العلماء: إن كل ما يجوز للمكلف فعله بنفسه فإنه يجوز له أن يوكِّل فيه، وقد استثنوا من هذه القاعدة أشياء -فيما أظن- كإحياء موات الأرض والاصطياد ونحوه، والذي يترجح لي: أن التوكيل في ذلك جائز؛ بدليل ما روي أن بعض الصحابة اشتركوا فيما سيحصل لهم من الغنائم في يوم بدر.

[في تعين الوطن لإنشاء الحج عن الميت]

في ضوء النهار: إن تعين الوطن لإنشاء الحج عن الميت ممنوع؛ لعدم الدليل الشرعي، وأيد ذلك في المنحة، وقال إنه الحق. اهـ

قلت: الميت الذي أوصى بحجة الإسلام ثم مات في وطنه قد كان الواجب عليه إن كان مستطيعاً -لولا حيلولة الموت- أن يسافر من وطنه لأداء الحج؛ لأنه لا يتأتى الحج إلا بذلك، ففعل السفر من الوطن من مقدمات الحج التي من المفروض أن حج الميت لا يتم إلا بها، وحينئذ فيكون السفر من الوطن مما كان قد وجب على الموصي تبعاً لوجوب الحج، فيجب عليه حينئذ أن يوصي بذلك، ولا يحتاج ذلك إلى ذكر دليل؛ لأنه مما لا يتم الحج إلا به.

[حكم الحج من مكة أو المدينة عن رجل من أهل اليمن]

سؤال: هل يصح أن يحج رجل بحجة من المدينة مثلاً أو من مكة عن رجل من أهل اليمن حجة الإسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الحج إذا وجب على المكلف فإنها تجب عليه مقدماته، فإذا كان الرجل في اليمن وجب عليه أن يخرج من بيته، ويقطع مراحل السفر الطويلة حتى يبلغ المواقيت فإذا بلغها ابتدأ في أعمال الحج.

وإذا وجب على المكلف الحج فلم يحج حتى عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب من يقوم بما كان قد وجب عليه، فيستأجر من ينوب عنه في الخروج من بيته، ويقطع مراحل السفر حتى يبلغ الميقات فيحرم و...إلخ.

فهكذا يفعل من يريد أن يتخلص مما وجب عليه من فريضة الحج.

أما إذا استأجر من يحج عنه من أهل الميقات أو من أهل مكة فإنه لم يؤد ما وجب عليه كله، وإنما أدى بعض ما كان وجب عليه.

فإن قيل: إن الواجب عليه حسب ما ذكرتم شيئان أحدهما: الحج، وثانيهما: مقدماته، وعلى ذلك فيصح الحج وتبقى المقدمات في ذمته؟

قلنا: الصحيح هو ما وافق أمر الشارع، وقد بينا أن المكلف بالحج مأمور شرعاً بالخروج من بيته وقطع مراحل السفر حتى يبلغ الميقات و..إلخ.

والحج من مكة يتصف بصفة، والحج من المدينة له صفة أخرى، والحج من اليمن له صفة غير تينك الصفتين، والحج من الصين له صفة مغايرة لتلك الصفات.

ولكن نقول: الحج صحيح على كل حال ولكنه لا يجزي عن حجة الإسلام، فمع القبول يكتب للمستأجر أجره وثوابه، ولكنه -كما قلنا- لا يجزيه عن حجة الإسلام.

-أما إذا كان الحج نافلة فليستأجر المكلف من حيث شاء.

-قد يجب الحج على المكلف ثم إنه أوصى، أو ترك ما تؤدى به الفريضة التي وجبت عليه، ثم بعد موته أراد أولياؤه أو وصيه تأدية الحج فإذا ما تركه الميت لا يكفي؛ لأن تكاليف الحج قد تضاعفت كثيراً، وليس بإمكان أولاده توفية التكاليف لفقرهم، وهم يريدون المسارعة بالحجة فإنه في مثل هذه الحال لا بأس عليهم أن يستأجروا من يحج عن ميتهم من حيث ما أمكن، وليس عليهم أكثر من ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦].

أما إذا كانت تركة الميت كبيرة فالواجب على أوليائه أن يوفوا الحجة من التركة.

[حكم من مات ولم يوصِ بحج]

قال أهل المذهب: (إنه لا يجب التحجيج عن الميت إلا من الثلث إذا كان قد أوصى بالحج، أما إذا لم يكن أوصى به فلا يجب التحجيج لا من الثلث ولا من غيره)[1].

قلت: الأولى هو التفصيل:

١-فإن كان الميت ترك الوصية بما وجب عليه من الحج عمداً مع تمكنه من الوصية ومع كفاية ثلث ما يتركه للحج، ومع كفاية الباقي من التركة لورثته، وعلى الجملة أن يترك الوصية بالحج عمداً وتهاوناً- فمثل ذلك لا يلزم التحجيج عنه.

٢-أن يموت المكلف فجأة أو في حادث سيارة أو في نحو ذلك وكان قد

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٧٢ وما بعدها.

وجب عليه الحج، ونحن نعلم أو نظن من حاله حرصَهُ على أداء الحج لتدينه ومحافظته على التقوى، وأنه لو تمكن من الوصية لأوصى بناءً على الظاهر، وله تركة في ثلثها ما يكفي للحج- فالواجب على الورثة أن يحججوا عنه.

وإنما قلنا ذلك:

١-لأن للميت المؤمن الذي فاجأه الموت ولَمّا يحج- حقاً في ماله الذي تركه، وهذا الحق هو قضاء ما عليه من حقوق لله تعالى أو لخلقه.

فإن قيل: إن الحج من الواجبات التي تجب على المكلف في بدنه، وليس من الواجبات الثابتة عليه في ماله.

قلنا: الأمر كذلك، إلا أن الوجوب ينتقل من البدن إلى المال عند تعذر الحج على البدن، والذي يموت فجأة ينكشف لنا بموته أن الوجوب قد انتقل إلى ماله حيث إن الله تعالى يعلم أن الحج قد تعذر على ذلك الرجل قبل موته، وحينئذ فيكون الوجوب قد تعلق بالمال قبل موت الرجل.

٢-لم يظهر لنا الفرق بين الواجبات المالية فيما أصل الوجوب فيه بدني ثم انتقل إلى المال، وما أصل الوجوب فيه مالي من أول الأمر.

٣-أنه قد ورد الأثر في هذا الباب وهو: أن دَيْن الله أحق بالقضاء.

٤-يمكن أن يقال: إن الحج إذا وجب على المكلف ولم يحج انتقل الوجوب إلى ذمته؛ فلا يبرأ عند الله إلا بتأدية ما في ذمته، وتأدية ما في الذمة لا يكون إلا بأن يحج المكلف بنفسه أو بأن يحج عنه غيره.

[في التحجيج عن الميت بغير وصية]

روى النسائي بسنده عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسأله عن ذلك فقال: ((أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟)) قال: نعم، قال: ((فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء)).

وروى النسائي أيضاً أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن تحج عن أمها فكان الجواب مثل ذلك.

وروى أن امرأة سألت النبي ﷺ أن تحج عن أبيها فقال ﷺ: ((حجي عن أبيك)).

هذه ثلاث روايات عن النبي ﷺ يؤخذ منها أنه يصح الحج عن الميت بغير وصية- من الابن والأخ.

(**الحج عن الفاسق وتلاوة القرآن عنه**):

سؤال: هل يجوز الحج عن الفاسق، وتلاوة ما أوصى به من القرآن بالأجرة؟

الجواب والله الموفق: أن الحج نيابة عن الفاسق جائز؛ إذ لا مانع يقدر إلا الفسق، وهو غير مانع من فعلها، بل إنه مانع من قبولها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ۝٢٧﴾ [المائدة].

فإذا أوصى الفاسق بالحج فلا مانع من الحج عنه بالأجرة؛ لأنه إنما أوصى بطاعة الله وبعمل صالح، وغاية ما فيه أن لا يقبل منه.

وكذلك إذا أوصى الفاسق بتوزيع صدقة على الفقراء فيجوز للمؤمن أن يوزعها بالنيابة عنه للفقراء، وكذا لو أمر ببناء مسجد أو نحو ذلك من أنواع البر فيجوز للمؤمن النيابة عنه في ذلك، وذلك أن هذه الأعمال ونحوها أعمال بر وخير، وغاية ما في ذلك أن لا يتقبل الله تعالى منه ذلك.

أما الساعي في تنفيذ ذلك فله ثواب عمله وسعيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة٢٨٦].

نعم، قد جاء المنع من الاستغفار للمشركين معللاً بأنهم أعداء الله، وبأنهم من أصحاب الجحيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ۝١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ..﴾ الآية [التوبة].

وقد أخذ من هذه الآية أنه لا يجوز الدعاء لأعداء الله بخير الآخرة، فإذا حج المؤمن للفاسق فلا يجوز أن يستغفر له أو أن يدعو له بخير الآخرة.

أما تلاوة القرآن فلها اعتباران: فإن كان يراد بتلاوته التوسل إلى الله في رحمة الميت والعفو عنه ومغفرة ذنوبه ونحو ذلك من خير الآخرة فلا يجوز تلاوته على هذه النية؛ لما تقدم من الدليل على المنع من الدعاء لأعداء الله، وإن كان يراد بتلاوته تنفيذ الوصية فالظاهر أنه لا مانع من ذلك؛ إذ تلاوة القرآن طاعة لله، وغاية الأمر -كما قدمنا- أن لا تقبل من الميت تلك الطاعة التي أمر بها وأوصى.

فإن قيل: إن الميت قد أوصى بالتلاوة ناوياً بها التقرب إلى الله والتوسل بها إلى المغفرة والرحمة...إلخ.

قلنا: للميت نيته وتوسله وإرادته، أما التالي فلم يتوسل ولم يدع ولم يستغفر للفاسق، وإنما تلا القرآن على نية الفاسق، فالنية والتوسل هي من الفاسق، والتلاوة من التالي، فلم يحصل الممنوع منه، والذي وقع منه هو طاعة لله.

نعم، وهناك حالة ثالثة وهي أن تقع تلاوة القرآن إلى روح الفاسق، فتلاوة القرآن على هذه النية لا تجوز؛ لأن المقصود بها حينئذ طلب الخير للفاسق والدعاء له بذلك، وهذا منهي عنه كما قدمنا.

هذا، وينبغي ترك ما يظهر فيه تعظيم الميت الفاسق وتوليه، وذلك مثل تشييع جنازته والصلاة عليه، والاجتماع لتلاوة القرآن إلى روحه، والبناء على قبره؛ وذلك لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة].

ويجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؛ بدليل ما روي من حديث السرية، وفيه: أنهم رقوا لكبير قوم بالقرآن على قطيع من الغنم، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقرهم، وهذه القصة مشهورة.

ويؤخذ من هذه القصة أيضاً جواز مداواة الفاسق ورقيته بالقرآن، وكذلك الذمي، وأخذ الأجرة على ذلك.

هذا، وفي حواشي شرح الأزهار: وأما الفساق فإن كانت القراءة على قبره أو إلى روحه لم يجز أخذ الأجرة على ذلك، وإن كان إلى روح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو أهل الكساء أو غيرهم من الفضلاء جاز ذلك، وحل أخذ الأجرة كالتحجيج. اهـ[1].

[حكم الحج عن ميت حجتين في عام واحد]

سؤال: هل يصح التحجيج عن الميت بحجتين في عام واحد إحداهما فريضة والأخرى نافلة؟

الجواب والله الموفق: لا مانع من ذلك كما يظهر لي، فإذا حج شخصان بحجتين لرجل واحد صح ذلك، والممنوع أن يحج الرجل الواحد بحجتين في عام واحد، سواء لنفسه أم لغيره، ويصح أن يحرم الرجل الواحد بحج وعمرة معاً في إحرام واحد، والحج الذي ورد به الشرع ثلاثة أقسام:

١-الإحرام بالحج مفرداً. ٢-الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

٣-الإحرام بالحج والعمرة معاً.

[متى تصح الاستنابة في الحج]

المذهب كما في شرح الأزهار: أن المكلف يستنيب للحج لعذر مأيوس، وكذا للخوف والعجز، وعدم المحرم في حق المرأة. اهـ و(قرر).

فإن حجَّج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح ولو أيس من بعد على ما صححه الأخوان للمذهب.

وقال أبو حنيفة وابنا الهادي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بل يجزيه. اهـ

قلت: من الأعذار التي تحصل عند كثير من الناس أنهم إذا ركبوا السيارة وسارت بهم يحدث عندهم دوخة وغثيان، ثم يدفعون ما في بطونهم، ويستمر بهم ذلك، ويحصل هذا عند العجائز بكثرة، وعند غيرهم قليلاً.

فالذي أرى أن ذلك عذر يجوز معه التحجيج إذا حصل الاقتناع عند المكلف

---

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٢٥٢.

أن ذلك سيستمر ولا يزول.

فإن قيل: يمكن لصاحب هذا المرض أن يتعالج من أجل أن يحج.

قلنا: أكثر العجائز أو كلهم تقريباً في بلادنا يعرفون معرفة تامة أن ذلك المرض يحصل من ركوب السيارة، وأن العلاج الوحيد للشفاء منه هو ترك الركوب، وعلى هذا فهم غير مكلفين بالتداوي؛ لعدم علمهم ومعرفتهم بإمكان التداوي من ذلك بالعقاقير الطبية.

نعم، إذا كانت العجوز من أهل المعرفة بإمكان التداوي من ذلك كأهل المدن، وعرفت أن استعمال العلاج لا يضرها- فإنه يلزمها التداوي.

أما أهل البوادي فلا يعرفون عن ذلك شيئاً، وإذا قيل لهم بإمكان العلاج من ذلك المرض فقد لا يصدقون، وكثير من عجائز البوادي لم يعرفن المستشفيات ولا أكلن حبة علاج طول حياتهن، وربما خفن من أكل الحبوب.

وقد رأيت أنا بعض العجائز من قرابتي ترفض أكل العلاج الحبوب والشراب رفضاً تاماً، فما استعملت من ذلك شيئاً في طول حياتها، وهي مقتنعة بعدم الفائدة، بل بضرر العلاجات، ومثل هذا النوع لا يجب عليهم استعمال العلاج.

هذا، وأرى في قولي ابني الإمام الهادي عليهما السلام وقول أبي حنيفه سماحة ويسراً تتناسب مع سماحة الإسلام ويسره؛ فبناءً على ذلك فإذا حصل اليأس للمكلف ثم حجَّج، ثم بعد حين انكشف خلاف يأسه- فإنه يصح الحج، ولا يلزم الحج من جديد، وذلك:

١ـ لحصول اليأس بالظن.

٢ـ لوجوب المبادرة بالواجب بناءً على أنه قد كان وجب الحج من قبل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

[هل يصح الحج عن عجوز مريضة تتعب من المشي]

سؤال: يوجد عجوز أصيبت بجلطة فشلت يدها ورجلها، وتستطيع أن تمشي مشياً ضعيفاً بمشقة وتعب؛ للكبر والشلل، فهل يصح أن تجهز من يحج عنها حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فيجوز أن تجهز من يحج عنها، وذلك لأن مشلول اليد والرجل ولا سيما مع كبر السن والضعف لا يستطيع الطواف والسعي في الحج لشدة الزحام، بل لا يجوز له أن يخاطر بنفسه في الزحام: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة٢٨٦].

فإن قيل: هناك عربيات يطاف عليها ويسعى بأجرة.

فيقال له: لا يلزم ذلك ولو وجدت العربيات لوجود العذر، وهو شلل يد ورجل مع ضعف الكبر.

وبعد، فالذي يظهر لي والله أعلم: أن العجوز الطاعنة في السن وكذا الرجل الطاعن في السن اللذين أضعفهما الكبر وأوهى قواهما يصح التحجيج عنهما في حال حياتهما بشرط أن يحصل عندهما ظن واقتناع بأنهما لا يستطيعان الحج، فإنه إذا حصل ذلك الظن بعدم القدرة على الحج جاز لهما أن يجهزا من يحج عنهما.

[من أوصى بحجة الإسلام ثم ارتفعت تكاليف الحج]

سؤال: أوصى رجل بحجة الإسلام إلا أنها ارتفعت تكاليف الحج وورثته فقراء، وليس عندهم من متروك مورثهم ما يغطي التكاليف، فهل يجوز لهم أن يستأجروا من يحج عنه من المقيمين داخل السعودية؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فيجوز لهم أن يحججوا عنه من داخل السعودية، بل إنه يجب عليهم ذلك ويصح عن الميت وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة٢٨٦]، ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن١٦]، وفي الحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

واعلم أن إنشاء سفر الحج عن الميت يكون من وطنه الذي مات فيه، فإذا تُرك الإنشاء من الوطن الذي مات فيه الميت، وأنشئ بحجته من الطائف أو من جدة فإن الحج يصح ويجزي الميت عن حجة الإسلام، وإذا كان الموصي هو الذي أوصى بذلك فإنه يأثم إذا كان غنياً، أو الوصي إذا كان في الثلث ما يسع لحجته من وطن الميت.

موضع صرف صدقة الحاج:

سؤال: إذا لزم الحاج صدقات من طعام فهل يجوز صرفها في غير الحرم؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قالوا: إن جميع ما يلزم في الحج من دم أو صدقة أو قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم (إلا الصوم) إذا وجب عن فدية أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك (ودم السعي فحيث شاء) إلا صيام الثلاث الأيام في المتمتع[1].

قلت: يمكن الاستدلال على قول أهل المذهب بأن نقول: إن الصدقة أو القيمة التي تلزم الحاج هي في حكم البدل عن الدم، فتصرف حيث تصرف الدماء.

أما الصيام فإنه وإن كان بدلاً عن الدم فلا يعود منه على أهل الحرم أي فائدة.

هذا، وبعد فإن البدل لا يتعين في موضع المبدل عنه إلا بدليل كما في صيام المتمتع، ولم يأت تعيين الموضع إلا في الدماء دون الطعام والصيام كما في قوله تعالى في جزاء قتل الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة٩٥]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٣٣﴾﴾ [الحج]، فظاهر الدليل القرآني جواز الصدقة والصيام في غير الحرم.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٩٤.

فائدة: في عدم لزوم دم للرفض، وصحة النيابة ولو بغير وصية

الحديث الذي في المجموع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هذه عن نفسك)) أو ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) أو كما قال- فيه دليل على أنه لا يلزم دم للرفض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الملبي عن شبرمة بدم للرفض، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مقام التعليم.

وفيه دليل على صحة النيابة في الحج ولو بغير وصية من الأخ والولد وغيرهما؛ لأن في هذا الحديث: ((ومَنْ شبرمة؟)) قال: أخ لي...إلخ؛ والمقام مقام تعليم، ولو اشترطت الوصية لبينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[رجل لزمه دم في الحج فاشترى كبشاً وصرفه قبل ذبحه]

سؤال: رجل لزمه دم في الحج فاشترى كبشاً، وصرفه في فقير قبل ذبحه، وهو جاهل أن صرف الدم إلى الفقير لا يكون إلا بعد الذبح، ولم يدر بهذا الخطأ إلا بعد حين؛ فماذا يلزمه؟

الجواب ومن الله التوفيق: الذي أميل إليه أنه قد أجزأه ذلك:

١- لأنه قد ورد العفو من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الخطأ في بعض أعمال الحج الجزئية، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

٢- أن الجهل كثيراً ما يكون سبباً للعفو في كثير من الأحكام الشرعية.

٣- المسألة ظنية اجتهادية، والخطأ فيما كان كذلك معفو عنه للمجتهد والجاهل.

فائدة: [في أوقات الدماء في الحج]

قال أهل المذهب: وقت دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع في الحج أيام النحر اختياراً وبعدها اضطراراً، فيلزم دم التأخير. انتهى

قلت: الأولى في وقت دم التمتع أن يكون من حين فراغ المتمتع من عمرته

إلى آخر أيام النحر.

فإن قيل: قد جاء تعيين الوقت بأيام النحر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

قلنا: ذلك في دم القران والإحصار والتطوع أما المتمتع فليس داخلاً في حكم هذه الآية بدليل أنه يحلق رأسه أو يقصره بعد فراغه من أعمال العمرة.

وقد استدل أهل المذهب كما في البحر: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بدن قرانه أيام النحر، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، ولا خلاف في أن دم التمتع مثله.

ويمكن الجواب عليهم:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن ظاهر فاء الجزاء التعقيب بلا مهلة.

وثانياً: بأن الواجب على من لم يجد الهدي من المتمتعين صيام ثلاثة أيام في الحج بدلاً عن الهدي آخرها يوم عرفة، فإن فاتت هذه الأيام صام المتمتع أيام النحر، فيؤخذ من ذلك أن وقت الدم من حين فراغ المتمتع إلى آخر أيام النحر.

وثالثاً: بالقياس على دماء الكفارة والفدية والجزاء، ولعل هذا القياس أرجح من قياس أهل المذهب لوضوح العلة الجامعة، فإن الذي يظهر أن دم التمتع إنما كان من أجل الترخص.

وقد نبه على ذلك وأومأ إليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وبناءً على ما ذكرنا فتكون مكة ومنى مكاناً لذبح دم التمتع، فإن ذبح المتمتع قبل أيام النحر ذبح بمكة، وإن ذبح أيام النحر ذبح بمنى.

نعم، القران نوع من التمتع إلا أن القارن لا يحلق أو يقصر عند فراغه من أعمال العمرة، فوجب عليه من أجل ذلك أن يؤخر ذبح الهدي إلى أن يحلق أو يقصر، والقارن لا يجوز له الحلق والتقصير إلا في يوم العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

[فوائد من رحلة الحج لعام ١٤٣٣هـ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلوات الله وسلامه على ورحمته وبركاته على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين:

اليوم هو يوم التاسع عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٤٣٣هـ، وهو اليوم الثاني من عودتي من سفر الحج، وبعد فلم يكن عندي دفتر فاضٍ وقت كتابتي لهذه السطور، فأخذت هذا الدليل(١)، وأجريت قلمي في الساحات الفارغة منه، فنشط وارتاح، وجرى وركض، وذهب وجاء، وأراح واستراح، وجعل يبدي في ركضه فنوناً من الحركات، وصوراً من المخترعات.

فالحمد لله على ما أولانا من سوابغ نعمه التي لم نعدمها طرفة عين منذ نزولنا إلى هذه الدار، ونسأله تعالى أن يتولانا برحمته في المرحومين، وأن يمدنا بالتوفيق والتسديد إلى أن يتوفانا مسلمين مخلصين، بحق رسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وبحق أهل بيته المصطفين، صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته، وبحق كل ذي حق من الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، وأهل طاعة الله من الأولين والآخرين، وصلى الله وسلم على ملائكة الله وأنبيائه ورسله، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، **وبعد**:

فإنه حصل في حج هذا العام عدة مخالفات للمذهب من كثير من عوام الزيدية، منها:

١- أنه بات جماعة ليلة المزدلفة خارج حدود المزدلفة بناءً منهم على أنهم قد وصلوا مزدلفة، فلما أصبحوا رأوا لوحات مزدلفة التي تبين حدودها فإذا هم باتوا خارجها.

---

(١)- وهو دليل استخدام لجهاز الكتروني على شكل دفتر، وفيه مساحات فارغة سجل فيها المؤلف أيده الله وحفظه كلامه هذا.

٢- يفيض الكثير من الحجاج من عرفات في سيارات وحافلات فيصل بعضهم مزدلفة منتصف الليل، وبعضهم يصلها في الثلث الآخر، وبعضهم يصلها في الثلث الأول، وبعضهم لا يصلها إلا فجراً.

٣- يدفع الكثير من حجاج الزيدية من المزدلفة إلى الكعبة، فيطوفون طواف الزيارة قبل الرمي.

٤- دفع بعضهم من عرفات ومشى مع الناس إلى أن وصل منى عند الجمرة الكبرى، ولم يبت في مزدلفة ولم يقف فيها، ورمى الجمرة في الثلث الأخير، وتحلل مع من تحلل..إلخ.

٥- بعض المتعجلين يطوف للوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة، ثم يرمي الجمار عند شروق الشمس، ثم يمضي إلى أهله.

٦- كثير من حجاجنا يخرج من مكة لزيارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبل أن يطوف للوداع، وعند عودته من الزيارة يحرم بعمرة فإذا وصل مكة طاف طوافين أحدهما لعمرته والآخر للوداع، ثم يسعى ويقصر، ويرجع إلى أهله.

٧- يؤخر بعض الحجاج الحلق والتقصير إلى بلده، ثم يحلق هناك أو يقصر.

٨- يلبس سائق السيارة ثوبه ويخلع ثياب الإحرام عند مدخل مكة؛ لئلا تحجز سيارته فهل يعد ذلك عذراً مبيحاً للّبس والفدية.

٩- دخل بعض الحجاج مكة بغير إحرام في شهر ذي القعدة ونيته أن يحج حين يحج الناس، صدر هذا جهلاً؛ فما هو اللازم؟

١٠- أحرم بعمرة في ثالث أيام التشريق، وطاف وسعى وقصر، فما هو الحكم اللازم؟

١١- انشغل بعضهم ليلة الحادي عشر بطواف الزيارة فلم يصل منى إلا بعد منتصف الليل حيث لم يبت في منى إلا أقل من نصف الليل.

١٢- تشرق الشمس على الدافعين من مزدلفة قبل أن يتجاوزوا حدودها،

مع أنه لم يصدر منهم أي تقصير في الخروج بعد صلاة الفجر وبعد الذكر قليلاً، فما هو اللازم؟

١٣- يباشر بعضهم بعض الطيب عن غير قصد أو يغسل يده بشامبو مطيبة، أو يغطي رأسه سهواً؛ فما هو الحكم في ذلك؟

١٤- شق على كثير من الشيوخ والعجائز الوصول إلى الجمار في اليوم الثاني والثالث حيث أن الوصول عندها لا يتم إلا بالمشي على الأقدام فوكلوا للرمي عنهم في اليومين، فما هو اللازم؟

١٥- أحرم بعضهم بالحج أو العمرة، ثم عرض له أمر فخلع ثياب إحرامه وذهب لأمره، فما يلزمه؟

١٦- أحرم رجل بحجة مفردة فلما وصل مكة طاف للقدوم وسعى وأرشده بعض الناس بالتقصير والتحلل، فقصر ولبس ثيابه، وهو من العوام؛ فما يلزمه؟

الإجابة على ما تقدم على الترتيب:

١- يلزم دمان دم لترك المبيت بمزدلفة، ودم لترك جمع العشائين فيها، فإن دخل الذين باتوا خارج مزدلفة بعد الفجر إليها، وذكروا الله فيها ودفعوا منها قبل الشروق سقط عنهم دم المرور بالمشعر، ودم الدفع قبل الشروق، وإن لم يفعلوا ذلك لزمهم أيضاً دمان.

ودليل ذلك: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

والذي أراه: هو سقوط هذه الدماء لحديث صاحب جبال طي، وهو حديث مشهور، **وبعد،** فمذهب الشافعي أن المبيت بمزدلفة وما فيها من المناسك سنة، فإذا كان السائل من العوام فمذهبه مذهب من وافق.

٢- يلزم من فاته المبيت بمزدلفة أكثر الليل دم على أي وجه فاته لعذر أم لغير عذر، وهذا هو المذهب.

والذي أرجحه: أن الذي يفوته ذلك بسبب زحمة السيارات مع عدم قدرته على المشي، أو مشقته عليه لكبر سن أو مرض أو نحو ذلك يسقط عنه الدم، أما الذي يفوته مبيت أكثر الليل مع قدرته على المشي وتيسره له فلا يسقط عنه الدم.

ودليل ما ذكرنا: هو أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر صاحب طي بشيء من الدماء، وقد كان صاحب طيء سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وذكر له عذره، فكان ذلك دليلاً على أن دماء المزدلفة تسقط بالأعذار.

ولا يخفى أن في المزدلفة أربعة مناسك يلزم لترك واحد منها دم، وهي: مبيت أكثر الليل فيها، جمع العشائين فيها، ذكر الله عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر، الدفع منها قبل الشروق.

٣- السنة أن يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة، وهكذا فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أما الدفع من مزدلفة إلى مكة لطواف الزيارة فهو خلاف سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٤- قد قال العلماء: إن مذهب العامي مذهب من وافق، وقد وافق المذكور مذهب الشافعي، وعلى هذا فلا يلزم المسؤول عنه شيء.

٥- السنة أن يكون طواف الوداع آخر منسك من مناسك الحج، وكذلك صنع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمون في حجة الوداع، وأمر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحجاج بأن يكون آخر عهدهم من مناسك الحج الطواف بالبيت، فلا ينبغي مخالفة المعهود من سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٦- رمى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجمرات يوم الثاني عشر هو والمسلمون الذين حجوا معه بعد الزوال فمن أحب أن يتعجل في هذا اليوم تعجل، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع، فليطف بعد الرمي، أما قبل رمي الجمرات فهو خلاف المعهود من السنة، ومخالفة السنن وتضييعها لا ينبغي ولا يجوز،

ولا ينبغي تأخير طواف الوداع إلى حين العودة من زيارة النبي ﷺ، بل السنة أن يطوف للوداع، ثم يسافر المدينة أو غيرها.

٧- السنة أن يحلق الحاج رأسه بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد أو بعد أن يرمي، ويذبح إن كان معه هدي أو أضحية، ولا ينبغي تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أو إلى أن يصل إلى أهله، وذلك من أجل الاقتداء بالنبي ﷺ في أعمال الحج، وقد قال ﷺ للحجاج: ((خذوا عني مناسككم)).

٨- إذا كان حجز السيارة يتسبب في حصول مشقة وضرر على صاحب السيارة أو على أحد رفقائه فيجوز له لبس الثوب، وإن لم يحصل إلا تعب وكلفة مالية فلا يجوز لبس الثوب؛ لأن المحظورات مطلقاً لا تجوز إلا عند الضرورات.

٩- يلزم دم على الذي جاوز الميقات بغير إحرام حتى دخل الحرم المحرم (دم الإساءة)، فإذا أراد أن يحرم بالحج فإن تيسر له الرجوع إلى الميقات رجع إليه وأحرم منه، وإن لم يتيسر له ذلك خرج من الحرم إلى التنعيم أو إلى عرفات وأحرم من ثمة، ثم يدخل إن شاء مكة ويطوف للقدوم ويسعى، وإن شاء ذهب إلى عرفات، ويؤخر طواف القدوم وسعيه إلى يوم العيد، ثم يطوف بعد ذلك طواف الزيارة.

١٠- يلزم من اعتمر في أيام التشريق دم (دم الإساءة).

١١- الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يكن منه تقصير، إذا لم يفعل إلا ما أمر به من طواف الزيارة.

١٢- الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزم شيء؛ لأن الدافع من مزدلفة قد فعل مستطاعه، وقد جربت أنا ذلك فدفعت من مزدلفة (من جبل المشعر) بجوار المسجد بعد صلاة الفجر بقليل، وسرت سيراً حثيثاً؛ فطلعت الشمس قبل خروجي من حدود مزدلفة، وسبب ذلك زحمة

المشاة وزحمة السيارات، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

١٣- إذا باشر المحرم الطيب فعليه أن يغسله فوراً، ولا يلزمه شيء، ويأثم إن تعمد مباشرته، وإذا غطى المحرم رأسه عمداً فيلزم فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

١٤- تصح النيابة في رمي الجمار للأعذار، فمع العذر لا يلزم شيء على من استناب في الرمي؛ إذ لم يرو أن النبي ﷺ أمر رعاة الإبل بشيء لتركهم المبيت خارج منى.

١٥- قد أخطأ من نقض إحرامه ورفضه ويلزمه لذلك دم (دم الرفض)، ثم يلزمه أن يقضي ما رفضه حجاً أو عمرة.

١٦- يلزم من فعل ذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وعليه أن يخلع ثيابه، ويلبس ثوبي إحرامه، وتحلله كلا تحلل.



كتاب النكاح وما يتعلق به

[المصافحة عند عقد النكاح وستر اليدين]

سؤال: هل للمصافحة باليدين وسترهما عند عقد النكاح أصل أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه ذكر في حواشي شرح الأزهار ما لفظه: فائدة: ذكر في الفائق عنه ﷺ أنه قال: «في المصافحة عند عقد النكاح يمنٌ»، وكيفية المصافحة قال بعضهم: مثل مصافحة البيعة لا كما يفعله الناس في المصافحة من نصب الراحة. انتهى.

ثم قال في آخر هذه الحاشية: وندب الستر، ذكره في تفسير الثعلبي، انتهى من حاشية شرح الأزهار(١).

قلت: المصافحة بالأيمان عند العقود والعهود والمواثيق والأيمان مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك، ولذا سميت العقود والعهود والمواثيق أيماناً، تسمية لها باسم اليد التي يصفق بها في اليد الأخرى عند العقود والمواثيق.

[كيف يفعل من أراد الزواج لكنه يصاحب العرس حفلات غنائية]

سؤال: طالب علم متدين يريد أهله أن يزوجوه، غير أن أهل تلك البلاد لهم عادة سيئة، وهي: أن النساء يُقِمْن في الأعراس حفلات غنائية بمعزل عن الرجال، فكيف يصنع هذا الطالب؟ هل يترك الزواج مع حاجته الشديدة إليه؟ أم ينكر المنكر بيده ولسانه؛ فأول من يقوم في وجهه أبوه؟ أم كيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن الطالب المذكور يتزوج ولا يترك الزواج لأجل ما ذكره، واللازم على هذا الطالب أن ينكر المنكر بالتي هي أحسن باللطف واللين والرفق، فإن أثر ذلك وترك المنكر فبها ونعمت، وإلا فقد أبلغ إليهم الحجة.

ولا ينبغي له بعد ذلك أن يواجه أباه بالغلظة والشدة، غير أنه يجب على هذا الطالب أن يهجر مجالس اللهو ولا يحضرها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان١٥].

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٢٠٢.

[عقد زواج لصبي بفتاة]

سؤال: تم عقد الزواج لصبي بفتاة، ثم بلغت الفتاة وحان وقت زواجها، والصبي صغير لم يحن وقت زواجه، وانتظار الفتاة إلى أن يبلغ الصبي سن الزواج يضر بها، ويعرضها للفتنة، مع أن الصبي إذا بلغ سن الزواج قد لا يرضاها لكبر سنها فوق سنه.

وولي الصبي يعرف كل ذلك ويقر به، ويود أن يخلص الفتاة من ورطتها، بل ويشهد أن الفتاة تتضرر بالانتظار، وتتعرض للفتنة؛ فكيف الحل والمخرج؟

الجواب وبالله التوفيق: أن يذهب ولي الفتاة أو وكيلها وولي الصبي إلى الحاكم، ويعرضوا عليه قضيتهم، وعلى الحاكم إذا عرف الضرر على الفتاة أن يرفع عنها الضرر بأن يفسخ النكاح، أو أن يطلق عن الصبي.

[عقد النكاح بالرسالة والكتابة]

المذهب: عقد النكاح -الإيجاب والقبول- يصح بالرسالة والكتابة.

ولا بد أن يعرف الشهود: أن الكتاب من فلان، ويقرأ عليهم الكتاب الذي فيه الإيجاب أو القبول.

وهكذا لا بد من حضور الشهود عند الرسول فيسمعان ما أرسل به من طلب الزواج أو قبوله. هكذا قال أهل المذهب كما في الشرح والتاج.

وبناءً على ذلك فإنه يصح الزواج بالتلفون بشرط أن يعرف الشهودُ صاحبَ الصوت.

[صورة من الزواج في بلادنا ليست بشغار]

يحصل كثيراً في بلادنا أن يتزوج الرجلان كل واحد بأخت الآخر، ويسمى لكل واحدة مهر وتكسى كما يكسى غيرها من المتزوجات، وتحلى بحلية من الذهب، ويحصل هذا في بعض البلدان بكثرة؛ لأن الولي يشترط على الخاطب مئات الآلاف من الريالات، ويكلفه بتكاليف كبيرة، فإذا زوج كل منهما الآخر سَلِمَا من تلك الشروط الشاقة.

أما في بلادنا القريبة فتزويج كل واحد بأخت الآخر لا يخفف شيئاً؛ لأن الولي عندنا لا يشترط لنفسه شيئاً، بل إنه يوفِّي من ماله في زواج ابنته، وحينئذ فمثل ذلك لا يكون من الشغار المنهى عنه.

[حكم من زوج آخر بما في بطن امرأته إذا كانت أنثى]

سؤال: رجل زوج رجلًا آخر ما تحمله زوجته وكانت حاملًا، إذا كانت أنثى بعقد وشهود، ثم ولدت أنثى، فهل يصح الزواج أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الزواج صحيح على المذهب، والشرط الذي تضمنه العقد غير مفسد له؛ لأنه غير مستقبل في الواقع.

وإنما قلنا بصحته لوقوع العقد بالزواج من ولي إلى زوج بحضرة الشهود على بنت الولي، وهي موجودة حال العقد، وكونها في بطن أمها لا يمنع من صحة العقد؛ لعدم وجود الدليل على ذلك.

ولكن قد يعرض ما يمنع صحة العقد، وذلك إذا زوجها أبوها لغير مصلحة عائدة إليها فإن الزواج لا يصح؛ لأن ولاية الولي على الصغير هي فيما كان للصغير فيه مصلحة من التصرفات، سواء كانت المصلحة عائدة على نفسه أم ماله، وما سوى ذلك من التصرفات التي لا مصلحة للصغير فيها لا في نفسه ولا في مال فإنها لا تجوز ولا تصح، وقد قال الله تعالى في الولاية على اليتيم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة٢٢٠].

ويستوي في هذا ولاية الأب على ابنه وولاية غيره، فلا بد لصحة التصرف من الولي مراعاة المصلحة العائدة إلى الصغير، وإلا فلا يصح التصرف.

حكم حليلة الابن من الرضاع

في ضياء ذوي الأبصار: تحرم حليلة الابن من الرضاع دخل بها أم لم يدخل إجماعاً، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء٢٣]، إخراج للمتبنى فقط.

قلت: وقال الهادي عليه السلام في «الأحكام والمنتخب والفنون»: تحل زوجة الابن من الرضاع واحتج بالآية اهـ باختصار.

قلت: قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الزيدية وعند أهل الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في المجموع وغيره: ((أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب))، ولفظه عند أهل الحديث: ((فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، فيكون الولد من الرضاعة كالولد من النسب في أحكام النكاح.

واستدل الهادي بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء٢٣]، فأخذ عليه السلام بمفهوم الصفة، وخصص به عموم الحديث، وغيرُ الهادي عليه السلام لم يأخذ بمفهوم الصفة هنا؛ لأن الصفة جاءت لإخراج ابن التبني.

ولكل من القولين مرجح؛ فيرجح قول الهادي عليه السلام:

١-أن ظاهر الصفة التخصيص للابن من التبني وللابن من الرضاع، ولا يجوز الخروج عن الظاهر إلا لدليل، ولا دليل إلا العموم في الحديث المتقدم.

٢-قد تعارض مفهوم الصفة مع ما قابله من العموم، وحينئذ فيكون مفهوم الصفة أقوى مما قابله من عموم الحديث لأمرين:

أ-لأن القرآن قطعي السند. ب-لأن الواجب العمل بالقرآن، فإن لم يوجد دليل القرآن عمل بدليل السنة، هكذا جاء في حديث معاذ بن جبل.

ويترجح القول الآخر:

١-بموافقة الإجماع كما ذكره في البحر.

٢-لما فيه من الاحتياط.

فائدة في ترك نكاح أخت المطلقة أو الخامسة مع الرجعة

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة٢٢٨]، ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]، يؤخذ من ذلك تحريم نكاح أخت المطلقة رجعياً ونكاح الخامسة في حق من طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقاً رجعياً، وذلك أن الزواج المذكور ينافي الرجعة التي جعلها الله تعالى للزوج.

[رجل تزوج بطفلة ثم أرضعتها زوجة أخيه فعلى من يكون المهر]

سؤال: عقد لرجل بطفلة رضيعة، فأذن أو أمر زوجة أخيه أن ترضعها فأرضعتها، وقد كان الزوج فرض لهذه الرضيعة صداقاً، فبذلك الرضاع انفسخ النكاح، فعلى من يجب حينئذٍ المهر؟ وهل اللازم المسمى من المهر كاملاً أم نصف المسمى؟ وهذا النكاح والرضاع إنما قصد به من أول اليوم وصول الرحامة بين الزوج المذكور والمرضعة؟

الجواب والله الموفق: أن المهر لازم للزوج دون زوجة أخيه، وذلك أن إذن الزوج وأمره لزوجة أخيه بالإرضاع مع علمه بأن الرضاع المذكور سببٌ لفسخ النكاح- يعتبر فسخاً من جهته، لا من جهة زوجة أخيه؛ إذ ليست متعدية لا من قريب ولا من بعيد، وإنما فِعْلها إحسان خالص؛ إذ فعلت غرض الزوج، والله سبحانه يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة٩١]، ويقول تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ۝٦٠﴾ [الرحمن].

هذا، ويلزم الزوج صداقها كاملاً، وذلك أن الفسخ لم يكن من قبل الزوجة، والذي يظهر لي: أن تنصيف المهر إنما هو في الطلاق دون الفسخ.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة١١].

أما أهل المذهب -كما في الرضاع من الشرح وحواشيه- فإنهم لا يلزمون الزوج في مثل هذه الصورة المذكورة إلا نصف المهر[١].

---

(١)- وفي قوله في الأزهار: ونصفه فقط بطلاق أو فاسخ قبل ذلك من جهته فقط. شرح الأزهار ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

الجمع بين الأرحام في النكاح

سؤال: رجل تزوج امرأة ومكثت معه زماناً ولها أولاد منه، بعد ذلك انكشف أن عقد النكاح بينهما كان باطلاً بسبب أن بين هذه المرأة وبين زوجة هذا الرجل رحامة يمتنع معها الجمع بينهما، ولم يكتشف الرجل بطلان النكاح إلا بعدما فارق المرأة الأولى؛ فكيف يصنع هذا الرجل؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للرجل أن يدنو من هذه المرأة حتى يعقد له وليها عقدة النكاح، ويلزم لها مهر جديد، والنكاح الأول باطل، غير أنه يثبت النسب للجهل ويلزم لها المهر، ولا يلزم أن تستبري للعقد الجديد؛ لأن الماء للزوج، ويجوز له وطؤها.

وهناك فرق بين هذه المسألة وبين من زنا بامرأة ثم تزوج بها فإنه يجب عليه أن يستبرئ رحمها؛ لأن الماء الأول وإن كان منه ليس له؛ لقوله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

[هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بابنته من الزنا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا، فإنها وإن لم تكن ابنته شرعاً فقد خُلِقت من مائه فهي قطعة من لحمه.

ومعنى أنها ليست ابنته في الشرع: أن لا توارث بينهما، ولا نسب، ولا نفقة، هذا في الشرع، وأما في الواقع فهي ابنته، لكن لا يقال في حكم الله: فلانة بنت فلان.

والدليل على أنها ابنته في الواقع:

أولاً: أنه قد ثبت أنه يقال للناس جميعاً: بنو آدم وفيهم الكثير من الزنا، ولم يقل أحد من العلماء السابقين واللاحقين أن أولاد الزنا ليسوا من بني آدم.

ثانياً: أن الله تعالى خاطب اليهود جميعاً فقال: يا بني إسرائيل، وقد كان ظهر أخيراً فيهم الزنا.

هذا، والمذهب هو ما ذكرنا من التحريم فإنه قال في الأزهار في سياق بيان المحرمات: (وفصوله)، وفي الحواشي: ولو من زنا (قررو) انتهى. وفيها: وتحرم على ابنه وأخيه ونحوهما. وفيها أيضاً: ويكون حكم الفصول من الزنا حكم الفصول من النسب في تحريم النكاح نسباً وصهراً ورضاعاً، وهذا في تحريم النكاح فقط لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر والخلوة والسفر بها ونحو ذلك فلا يجوز؛ تغليباً لجانب الحظر. تمت (قررو)[١].

وقال في الشرح: إنه قول أبي العباس والمؤيد بالله.

وفي الحواشي: ومثله عن الهادي عليه السلام، انتهى[٢].

وفي الحواشي: ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وثبوت القصاص، قال الفقيه علي: العبرة في معرفة كونها منه بالظن مع الوطء. انتهى[٣].

[حكم الزواج من بنت الأخ من الزنا]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخيه من الزنا؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل إذا زنا بامرأة فولدت هذه المرأة بنتاً من ماء ذلك الرجل الزاني، فإنه لا يجوز لهذا الرجل ولا لأخيه أن يتزوج بتلك البنت؛ لأنها في الحقيقة والواقع خلقت من مائه، وإن لم يثبت نسبها في الشريعة، غير أن المؤمنين وقافون عند الشبهات، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ومعنى ذلك: أن الزاني لا يثبت له بالزنا نسب الولد الذي وجد بالزنا ولا يستحقه، بل الذي يستحقه هو الرجم بالحجر.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٢٠٤.

(٣)- شرح الأزهار ٢/ ٢٠٥.

غير أنه وإن كان الأمر كذلك فإن الأحكام الشرعية بنيت على الظاهر؛ فإذا تيقن الشخص أن تلك البنت خلقت من مائه فلا يجوز له أن يتزوج بها، ولا أخوه، ولا من تحرم عليه لو كانت بنته شرعاً.

وما قلنا هو الأقرب إلى الحق، والأرشد والأسلم في الدين، والأحوط عند المؤمنين.

[ما تصنع من غاب زوجها مدة طويلة]

سؤال: امرأة غاب عنها زوجها مدة طويلة انقطعت فيها أخباره تماماً؛ فكيف تصنع هذه المرأة؟

الجواب والله الموفق: أن العلماء قد اختلفوا في ذلك؛ فأهل المذهب يقولون إن هذه المرأة تنتظر حتى يمضي عمر زوجها الطبيعي، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم إن شاءت تزوجت[(١)].

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام كما في الشرح: المختار أنه ينظر: فإن كان معها - أي: الزوجة- ما تحتاج إليه بقي النكاح؛ لأنه لم يفتها إلا الوطء وهو حقه، وإن لم يكن معها ما تحتاج إليه فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء١٩]، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق٦].

وقال آخرون: تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام: تنتظر سنة قياساً على العنين؛ ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعاً للضرورة. انتهى نقل هذه الأقوال من شرح الأزهار وحواشيه[(٢)].

قلت: ينبغي أن يكون الأمر في ذلك موكولاً إلى حاكم المسلمين أو من يقوم مقامه من العلماء، فإن كانت الزوجة شابة تُخْشَى عليها الفتنة فسخ عقد النكاح، وإن كانت الزوجة لا تخشى عليها الفتنة إما لكبرها أو لنحو ذلك بحيث لا

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٢١٥.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٢١٤.

يلحقها ضرر الفتنة بقي النكاح.

ودليل ما قلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الخبر المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، ولا ضرر أعظم من الوقوع في معصية الزنا.

نعم، استدلال الإمام يحيى قوي غير أنه أخرج الوطء، والأولى أن فوات الوطء مما تتضرر به الزوجة، ويلحقها بفواته أعظم مما يلحقها بفوات النفقة، والمعاشرة بالمعروف -التي أمر الله بها- تقتضي الوطء، وكذلك الإمساك بالمعروف والنهي عن المضاررة، فلا وجه لإخراج الوطء.

هذا، ولا يكون الفسخ إلا بالحاكم أو من يقوم مقامه؛ وذلك لأنه الناظر في مصالح المسلمين...إلخ.

فائدة فيمن زوَّجها وليها وماتت قبل علمها

في «المهذب» للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ: ومن زوجها وليها وهي بالغة ثم ماتت قبل علمها بالنكاح- لم يثبت النكاح ولا أحكامه وتوابعه من إرث ونفقة ومهر، وكذلك إن مات الزوج أولاً ما لم ترض قبل موته. انتهى.

قلت: وذلك أن صحة عقد النكاح موقوف على رضا المرأة: فإن رضيت النكاح صح العقد وثبت النكاح، وإن لم ترض فلا نكاح، فإذا ماتت المرأة قبل أن تعلم النكاح لم يثبت النكاح؛ لتوقف ثبوته على رضاها، ورضاها لم يقع، هذا فيما إذا ماتت المرأة، وأما إذا مات الرجل قبل علمها بالنكاح وقبل رضاها فلأن رضاها بعقد نكاح الرجل لم يحصل ولم يقع فلم يثبت النكاح، ورضاها بعد موت الرجل لا يصحح النكاح ولا يثبته؛ لأنه لا يتعلق في الحقيقة بنكاح الرجل، وإنما يتعلق بالمهر والنفقة والإرث، والله أعلم.

عقد الأكبر من الأخوين وليس هو الولي

سؤال: أخوان عقد الأكبر منهما بأخته وليس هو الولي وإنما الولي الأخ الصغير، وبعد مدة طويلة حصل الشك في صحة العقد فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق: العرف والعادة جارية في هذه البلاد بتقديم الأخ الكبير في مثل ذلك، وذلك ينزل منزلة الإذن، وإذا أحب الزوج فليطلب من الأخ الصغير إجازة العقد قطعاً للشك، ولا يحتاج إلى تجديد عقد.

وقد قال أهل المذهب: إن الإجازة تكون بالقول نحو: أجزت، أو رضيت، أو ما أشبه ذلك، أو بالفعل كطلب المهر؛ فيكون احتفال الأخ الصغير بالعرس ودعوته للجيران والأقارب في حضور الوليمة واستقباله للضيوف ونحو ذلك- إجازة فعلية لعقد النكاح.

فائدة (في تزويج الصغيرة)

من حواشي شرح الأزهار: ربما يوهم كلام أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال، ونقل عن المؤلف عدم الفرق، وأنه يجب على ذي الولاية العامة حيث انتهت إليه الولاية في النكاح- أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة، وكذلك عصبتها.

وحكي ذلك عن المنصور بالله وأبي مضر، وقد صرح به الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال: فإن لم يكن ثمَّة مصلحة فالعقد غير صحيح، وللحاكم رفعه والمنع منه كما لا يتصرف في مالها بالبيع...إلخ[(١)].

عقد النكاح على الصغيرة

قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: إنه يصح عقد النكاح على الصغيرة لمصلحة أو لغير مصلحة.

وحكى في الحواشي عن المنصور بالله وغيره من علماء المذهب أنه لا يصح العقد عليها إلا إذا كان للصغيرة مصلحة وإلا فلا يصح العقد، وهذا القول هو الأولى بالصحة، وذلك أن الولاة عموماً كبرت ولايتهم أو صغرت مأخوذ عليهم مراعاة المصالح ودفع المفاسد فيما ولوا عليه، ويكفي الظن، وليس لهم أن

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٢٢١ و٢٢٢.

يفعلوا أو يتصرفوا في ولاياتهم بأي تصرف ليس فيه مصلحة أو فيه مفسدة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠].

فإن قيل: عقد النكاح على الصغيرة حق للولي فله أن يستوفي حقه مطلقاً.

فيقال له: حق الولي في عقد النكاح على الصغيرة ثابت مع المصلحة لا مع عدمها بدليل الآية السابقة.

- أما العقد على الصغيرة من أجل رفع الحجاب فلا مانع منه؛ لأن المعقود له يطلِّق فلا يحصل ضرر على الطفلة.

[متى تبطل ولاية ولي المرأة والصغير]

للمذهب: تبطل ولاية عقد نكاح المرأة بغيبته المنقطعة وقدرها شهر لا يزيد ولا ينقص، تبدأ من حين إرادة العقد، ومسافة الشهر يراد بها الذهاب والإياب، وإذا وكل الولي ثم بطلت ولايته بالغيبة بطلت الوكالة. هذا هو المذهب. اهـ من الشرح وحواشيه.

وقيل: الغيبة المنقطعة مسافة القصر، وهذا القول لأبي حنيفة والشافعي، وقواه الحسين بن القاسم، والمفتي، وإبراهيم حثيث، والسحولي، وابن حابس، والشامي. اهـ من الحواشي، وكل على أصله في مسافة القصر. اهـ

وهكذا قال أهل المذهب في الولي إذا تعذرت مواصلته، كأن يكون في سجن، أو في مكان الطريق إليه خائف، أو نحو ذلك، أو خفي مكانه فلا يدرى في أي جهة هو. اهـ

قلت: والوجه في بطلان ولاية ولي المرأة في تلك الحالات هو أن من شأن الولاية في نكاح المرأة أو على اليتيم والصغير هو القيام والعناية بفعل المصالح، والرعاية والاهتمام بذلك عند الحاجة من غير تأخير ولا تأجيل إلا لمصلحة هي أرجح وأنفع، فإذا غاب الولي غيبة منقطعة، وحضرت حاجة المرأة أو الصغير أو

اليتيم- لزم الحاضر من الأولياء الآخرين القيام بمصالح أولئك، وإلا ضاع المولى عليهم، ولحقتهم الأضرار، وبخست حقوقهم، وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

نكاح من لا ولي لها

سؤال: وجدنا امرأة يطاردها بعض السفهان فتجوّرت بنا فأجرناها وسألناها عن أمرها فقالت: إنها من أهل مران، وإن أباها قتل في الحرب، وإنها ليس لها قرابة، وما زلنا نحو شهر نبحث عن أهلها فلم نعثر لهم على خبر، وقد رغب بعض أفراد عائلتنا في الزواج بها وهي كذلك، ونخاف إذا ذهبنا إلى الدولة من مشاكل البحث والتحقيق؛ لحيث وأن الحرب ما زالت قائمة؛ فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كذلك وكان هناك خوف إن ذهبتم بها إلى الدولة فلتوكّل من المسلمين رجلاً يعقد بها عقد النكاح، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

وإذا ظهر لها من بعد ولي لم يحتج إلى إجازته ولا إلى تجديد عقد؛ لأنه غاب غيبة منقطعة، وفي الانتظار لحصول الولي إن كان، أو حصول الأمن من اعتقال المرأة أو اعتقال مرافقيها للبحث والتحقيق- في كل ذلك مضرة على المرأة لحيث وهي شابة، فهي معرضة للفتنة في بلاد ليس لها فيها محرم.

[حكم من ادعت أن ليس لها أهل ثم بعد زواجها تبين أن لها أهلاً]

سؤال: هربت امرأة من عند أهلها إلى بلد بعيد فخطبها رجل إلى نفسها فوافقت، وسألها عن أهلها فقالت: إنها منقطعة لا أهل لها، وحلفت على ذلك، فعند ذلك وكلت رجلاً من أهل ذلك البلد فعقد بها لذلك الرجل ودخل بها، وبعد فترة من الوقت تبين أن لها أهلاً؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم على الرجل أن يتوقف عن مداناتها ومقاربتها حتى يخبروا أهلها بما حدث، فإن أجازوا النكاح فلا بأس، وإن أبوا

من إجازة النكاح كان النظر بعد ذلك إلى الحاكم.

والفرق بين هذه المسألة والأولى: أن هذه دلست أنه لا ولي لها مع وجوده ومعرفتها لمكانه، وفي المسألة الأولى غاب الولي ولم يعرف له مكان لا المرأة ولا الزوج.

[في ولاية النكاح ومتى تنتقل]

قد يكون ولي نكاح المرأة غائباً في السعودية مثلاً، وبنته في اليمن قد بلغت النكاح وفيها خطاب يرغبون التزوج بها، وهي موافقة وراغبة، ووليها كما قلنا في السعودية، فإن كان يمكن مواصلته بالتلفون أو بالرسل أو بالكتابة، أو كان يمكن الخُطَّاب أن يصلوا إليه إذا كان عندهم جوازات تسمح لهم بالدخول السعودية- لزم أن يطلبوا منه الزواج والعقد، فإن رفض لغير سبب بطلت ولايته، وكان ولي نكاحها الأقرب إليها من عصبتها بعد أبيها، فتخطب إليه، ويعقد هو بها.

فإن أبى انتقلت إلى من يليه من عصبتها وهكذا، فإن لم يكن في اليمن أحد من عصبتها، وإنما في اليمن جدها من قبل أمها أو أخوالها فتوكلهم في نكاحها، وهم أولى من غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

فإن لم يكن أولئك فالسلطان ولي من لا ولي لها، فيخطبها الخاطب إلى الحاكم في البلد.

هذا، وإن لم يمكن مواصلة أبيها بالتلفون؛ لأنه لا يحمل تلفوناً، أو لا يعلم رقم تلفونه، ولا بالرسل ولا بالكتابة، والخاطب لا يتمكن من الوصول إليه لعدم الجواز، أو لكثرة تكاليفه، كما هو الحال اليوم- فإن ولايته تبطل بذلك، وتنتقل ولايته إلى من بعده كما فصلنا.

وهذا التفصيل هو على ضوء ما قاله أهل المذهب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

[في العقد عبر التلفون]

سؤال: هل يجوز عقد الزواج عن طريق التلفون؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن ذلك يصح إذا حضر الشهود وسمعوا الإيجاب والقبول، وعرفوا الصوت وصاحبه معرفة يقينية.

وهذا بناء على ما قاله أهل المذهب من أن شهادة الأعمى لا تقبل إلا إذا عرف الصوت وأفاد العلم، فإنها تقبل شهادته.

[رجل عقد لابنه الصغير وقال في العقد: قبلت العقد لنفسي]

سؤال: رجل زوج ابنه الصغير وتولى له عقد النكاح، وحين العقد قال الرجل الذي عقد بينهما: قُلْ: قبلت عقد النكاح لنفسي؛ فتلكأ الأب وقال: إن العقد لابني، فقال ذلك الرجل: قل كذلك فإن العقد لابنك لا يصح إلا بأن تقول: قبلت عقد النكاح لنفسي؛ فقبل الأب كذلك، ثم كبر الولد وتزوج تلك المرأة المعقود بها، والآن له أولاد، ثم جاء من يشكك علينا في صحة العقد؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: بناءً على القاعدة القائلة: (إن اللازم حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن)، نقول: العقد صحيح.

فإن قيل: إن الأب إنما قبل عقد النكاح لنفسه فتكون المعقود بها زوجة للأب دون الابن.

قلنا: الأب إنما قبل العقد كذلك بناءً على أنه لا يتم العقد لابنه إلا إذا قبل كذلك، فقد اعتقد الأب أن صفة القبول تلك لا بد منها في صحة العقد لابنه، فقبل كذلك بناءً على هذه العقيدة التي أكدها له العاقد بينهما، فإذا كان الأمر كذلك فلا تصير المعقود بها زوجة للأب؛ لأن قبول الأب لنفسه غير مراد لا من قِبَل العاقد ولا من قِبَل القابل، ولا اعتبار بظاهر اللفظ مع اعتقاد الجميع أن القبول للابن يكون بذلك اللفظ.

وهكذا جميع العقود والإنشاءات إذا وقعت على هذه الصفة فإنه لا عبرة بظاهرها.

وذلك كمن يريد أن يحرم بالحج مفرداً، فسأل غيره: كيف يحرم؟ فقيل له: قل اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة معاً، أو محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، فقال كذلك، ثم مضى في أعمال الحج المفرد؛ فإن حجه صحيح، ولا يلزمه ما تلفظ به مع الجهل.

وهكذا سائر العقود والإنشاءات إذا تلقنها الجاهل.

(**الشهود المعتبرين عند عقد النكاح**)

سؤال: قد لا تتوفر شروط العدالة الكاملة في أفراد بعض المجتمعات، أو يقل وجود العدل فيهم؛ فكيف يكون حال عقود أنكحتهم؟ وكيف يعمل المرء إذا حكَّمه أهل تلك البلاد في قضية يشهد فيها بعض أولئك الأفراد؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم أن يحكم لعقود أنكحة من كان كما ذكر بالصحة لعدة أمور:

١-للضرورة، فإن لها أحكاماً تخالف أحكام الاختيار، ومن هنا أجاز الله تعالى شهادة الذميين في آية الوصية في سورة المائدة.

٢-للجهل، فقد قال أهل المذهب: إن مذهب الجاهل مذهب من وافق ما لم يخرق الإجماع، فبناءً على هذا فما ذكر في السؤال لم يخرق الإجماع، بل قد وافق قول من يقول بصحة النكاح من غير شهود.

٣-الذي يظهر لي أن العدالة المعتبرة في الشهود تختلف باختلاف المذاهب والملل والمجتمعات، فالعدل عند الزيدية غير عدل عند الأشعرية، وكذلك العكس، والعدل عند اليهود غير عدل عند النصارى وكذلك العكس، والعدل عند هذا الشعب أو عند هذه الدولة غير عدل عند غيرهما و... و... إلخ.

وبناءً على اختلاف العدالة باختلاف المذاهب و...إلخ فيحكم بصحة عقود أنكحة من ذكر في السؤال إذا كان الشهود عدولاً في ذلك المجتمع، وإن لم يكونوا عدولاً في مجتمع آخر أو عند أهل مذهب آخر.

والدليل على صحة ما ذكرنا في هذا الأمر الثالث: أن الرسول ﷺ عندما قدم المدينة أقام حد الزنا على يهوديين شهد عليهما شهود من اليهود بالزنا.

هذا، وأما الجواب على الطرف الثاني من السؤال وهو كيف يصنع المرء إذا حكمه أهل تلك البلاد...إلخ؟

فالجواب عليه يُؤْخَذُ من الأمر الثالث الذي ذكرناه في الجواب على الطرف الأول. والذي ينبغي أن يعرف هنا: أنه لا يجوز قبول شهادة بعض أهل المذاهب على بعض، أو بعض أهل حزب على حزب آخر.

فائدة (في الشرط في عقد النكاح)

في الأزهار وشرحه وحواشيه للمذهب: (ويلغو شرط خلاف موجبه) نحو أن يقال في العقد: زوجتك على أن أمر طلاقها بيدها، أو لا مهر لها أو لا ميراث أو نحو ذلك مما يقتضيه العقد ويوجبه كالنفقة والكسوة والسكن، و...إلخ.

وهذا إذا جيء بالشرط على صورة العقد كما مثلنا، أما إذا جيء به على صفة الشرط فإنه يبطل العقد كزوجتك إن كان أمر طلاقها بيدها أو إذا كان، أو نحو ذلك.

وقد استثنى في صورة (غالباً) صورة وهي: إذا قال: زوَّجتك على أن لا تطأها فإنه يبطل العقد[1].

[حكم شرط خلاف موجب النكاح أو البيع]

للمذهب: في النكاح يلغو شرط خلاف موجبه نحو: على أن الطلاق بيدها، أو أن لا مهر لها، أو على أن نفقتها عليها، أو أن أمر الجماع إليها ونحو ذلك إذا أتى بذلك على صفة العقد أما إذا أتى به على صفة الشرط فإنه يبطل العقد.

وفي البيع: إذا جاء في عقده خلاف موجبه بطل البيع نحو: بعت منك على أن لا تبيع، أو على أن لا تنتفع.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٢٤٠.

وقال في حواشي الشرح في الفرق بين البابين:

أن المقصود في النكاح البضع ولم يدخله من ذلك خلل، وفي البيع المقصود منه المبيع والثمن وقد دخله الخلل بالشرط.

[رجل تزوج بامرأة بشرط أن لا ميراث له منها]

سؤال: رجل تزوج بامرأة وشرط عليه إخوتها أن لا ميراث له منها؛ هل يصح العقد؟ وهل يرث منها ويلغو الشرط أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن العقد صحيح والشرط باطل، وإذا ماتت فإنه يرث منها. والدليل على ذلك: حديث بريرة فإن أهلها باعوها واشترطوا لأنفسهم الولاء، فصحح رسول الله ﷺ البيع وأبطل الشرط، وهذا إذا لم يكن الشرط قيداً في عقد النكاح، فإن كان قيداً بطل العقد نحو زوجتك ابنتي إن كان الطلاق إليها، هكذا قال أهل المذهب.

أما إذا كان الشرط على صفة العقد كزوجتك ابنتي على أن أمر الطلاق إليها فإن الشرط يلغو ويصح عقد النكاح.

والدليل على بطلان العقد في التعليق بشرط هو: أن العقد المعلق بشرطٍ لا يصح إلا إذا وقع الشرط، وملك المرأة الطلاق لا يصح ولا يقع، فلا يقع حينئذٍ العقد، ولا يصح.

[شرط المرأة أن لا يخرجها الزوج من بلدها]

سؤال: إذا تزوج الرجل المرأة واشترطت على الزوج قبل العقد أن لا يخرجها من بلدها أو من محل كذا وكذا، وأكدت الشرط، والتزم الزوج ذلك التزاماً مؤكداً فوقع العقد بناءً على ذلك، فهل للزوج من بعد ذلك أن يخرجها من بلدها أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للزوج إخراجها من ذلك البلد، بل اللازم عليه هو الوفاء بما التزم به، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١]، ونحو ذلك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وفي الحديث: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)).

وقد مدح الله نبيه إسماعيل عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا۝٥٥﴾ [مريم]، ففي هذه الآية مدح الله إسماعيل بعدة مدائح أولها: صدق الوعد، ولأمرٍ مّا جعل الله ذلك أول الصفات في الذكر.

نعم، قول أهل المذهب: إن الحكم في ذلك أنه يصح العقد ويلغو الشرط- معناه: أن الإخلال بالشرط لا يقتضي فساد العقد، فلو لم يف الإنسان بالشرط الذي التزمه فإن ذلك لا يؤثر في العقد؛ إذ ليس من الواجبات التي يقتضيها العقد.

فائدة في الصداق

قال الشافعي: إذا صح حديث بروع بنت واشق قلت به. وقال الحاكم: قلت صحّ، فقل به. اهـ من سبل السلام.

وحديث بروع هو: أنها تزوجت برجل، ولم يفرض لها صداقاً، ومات قبل الدخول بها، فقضى لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدّة.

قلت: أهل المذهب والشافعي وغيرهم يقولون: إن لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.

هذا، والشافعي إمام في الحديث والفقه؛ فإذا صح الحديث عند الحاكم أو عند غيره من أئمة الحديث فلا يلزم الشافعي القول بصحته؛ لأنه -كما قلنا- إمام في الحديث والفقه، ومن كان كذلك فلا يجوز له التقليد.

في المهور

سؤال:اتفق رجلان على أن يزوج كل منهما الآخر بأخته، وكل واحد حدد مهراً لأخته ثلاثمائة قرش فرانصي، وفي نية الرجلين أن ذلك إذا لم ترض إحداهما

بالمكوث عند زوجها فيدفع الآخر الذي امرأته باقية الثلاثمائة الفرانصي؛ ليتزوج صهره، أما المهر في حال مرور الزواج طبيعياً فعندهم أنه مهر المِثْل، وعادتهم في بلادهم أن المرأة لا تطلب المهر إلا عند الغضب أو الطلاق.

فهل إذا طالبت المرأتان أو إحداهما بالمهر يجب دفع الثلاثمائة كاملة؟ أم عليه دفع مهر المثل فقط؟ وهل لنيتهما وقت العقد ولو لم يتلفظا بذلك أثناء العقد أثر؟ أم أن عليهما اليمين؟ أم كيف يعملان؟ وهل يأثم من طالبته زوجته ولم يعطها المهر؟ لحيث والثلاثمائة الآن قد تصل إلى ستمائة ألف يمني، وقد تؤدي إلى مشاكل عائلية؟ أفتونا وجزيتم خيري الدارين.

الجواب والله الموفق: إذا تصادق الرجلان، أو عرف من حالهما حال العقد أن القصد في الواقع على أن المهر أربعة وعشرون قرشاً، وأن ذكر الثلاثمائة الريال الفرانصي حال العقد إنما يراد بها أن تكون في تكاليف زواجة الذي لم تقعد زوجته؛ فإذا كان الأمر كذلك، فلا يلزم الزوج عند مطالبة زوجته بمهرها إلا مهر المثل.

فإذا لم يتصادق الرجلان أو الرجل وزوجته على المقصود مما ذكر حال العقد، أو لم يعرف ذلك من حالهما، وادعى الزوج أن المهر الحقيقي أربعة وعشرون والزائد عليه إنما هو لغرض آخر وهو تزويج الرجل الآخر إن لم تقعد امرأته، وأنكر الرجل الآخر ذلك أو الزوجة؛ فإن أقام الزوج بينة على دعواه كان العمل عليها، وإلا فعلى المنكر اليمين فإذا حلف المنكر استحقت الزوجة المبلغ جميعه.

وأحسن من ذلك هو المصالحة بين الطرفين، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

[في اشتراط الولي مالاً له غير المهر]

سؤال: قد جرت العادة بين القبائل اليمنية أن والد البنت يشترط له مالاً من غير مهر البنت، ويختلف مقدار هذا المال بين البلدان؛ فما رأيكم في رجل زوج بناته واشترط له مالاً مقابل كل بنت من غير مهرها، وقد مضى على ذلك عدة سنوات فهل يلزمه أن يرد ما أخذ إلى أزواج بناته؟

الجواب والله الموفق: أن اشتراط الولي إذا كان في حدود ما يحتاج إليه من الضيافة وما جرت به العادة من كسوة وحلية لبنته ونحو ذلك فلا بأس بذلك.

وأما إذا كان شرطه لغير المهر ولغير ما ذكرنا فلا يجوز له أخذه إلا بطيبة من نفس المعطي، وذلك لأنه أخذه لغير مقابل سوى الرضا بالعقد والزواج، وذلك واجب على الولي، وأخذ الأجر على الواجب محرم.

والرجل الذي قد أخذ الأموال مقابل تزويج بناته ينبغي له أن يتلطف إلى أزواج بناته في طلب السماح والبراءة مما أخذه منهم في حال غفلته وجهالته، ويكون طلب ذلك برفق ولطف كي تطيب أنفسهم بالمسامحة والعفو.

هذا ما ينبغي الإرشاد إليه وحث الناس عليه، وذلك أن الإنسان قد لا يستطيع رد مثل ما أخذ وخصوصاً في هذا الوقت الذي قلت فيه المكاسب.

سؤال: رجلان كل واحد منهما له ابن وبنت فاتفق هذان الرجلان على أن يزوج كل واحد منهما ابنته بابن الآخر مع تعيين المهر لكل واحدة من البنتين - يعني أنه غير شغار- وكتبا ورقة بينهما: أنه إذا لم يتفق ابن أحدهما وبنت الآخر وطلقها، فإن الرجل الآخر الذي لم يطلق ابنه يتحمل مالاً لكي يستعين الذي طلق ابنه بهذا المال على زواجه بامرأة أخرى.

وفعلاً طلق أحدهما ابنة الآخر فحمَّله ما يقرب من أربعين ألف ريال وقد مضى على ذلك عدة سنوات؛ فهل يلزمه أن يرد هذه الأربعين الألف إلى صاحبها؟ أم أن شرطهما صحيح؛ لأنهما قد رضيا بذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه يظهر أنه لا يلزمه رد تلك الأربعين، وذلك أن الرجلين دخلا في هذا الالتزام عن رضا وطيبة نفس، والواجب على من التزم بشيء لآخر أن يفي بما التزم به، كما ذكروه للمذهب في الحواشي الملحقة بشرح الأزهار، وقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

[استحقاق المرأة لما ذكر في العقد ولو لغيرها]

سؤال: وقع عقد الزواج على امرأة واشترط لها وليها مهراً وذهباً وملابس و.. إلخ، فوقع الرضا بذلك من الزوج وتزوجها، ثم بعد حين كره الزوج زوجته وطلقها، فوقع الشجار بين الطرفين، فقال الزوج: الذهب لي، وقال الولي: أنت أيها الزوج الكاره فالذهب للمرأة، ولا يجوز لك أخذه؛ لأنك الكاره، فما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق: المذهب أن المرأة تستحق كل ما ذكر في العقد ولو لغيرها، وقد استثنوا من ذلك ما يذكر في العقد لغرض معلوم كالضيافة فإنها لا تستحقه ولو ذكر في العقد، ثم قالوا: وما شرط قبل العقد فإنه يكون إباحة يصح الرجوع مع بقائه أو في قيمته بعد تلفه إن كان في العادة مما يسلم للبقاء كالكسوة، وإن كان في العادة للإتلاف كالغنم والطعام لم يرجع بشيء بعد تلفه حيث أتلفه في الوقت الذي يعتاد الإتلاف فيه، إلا أن يمتنعوا من زواجته رجع بقيمته مطلقاً، وبعد العقد يكون هبة أو هدية على حسب الحال، أو رشوة إن لم يسلموها إلا به. هكذا قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

قلت: كأنهم يريدون بقولهم: «وما شرط قبل العقد .. إلى آخر المبحث» ما شرط لغير الزوجة.

نعم، الذي يظهر لي أن المرأة تستحق الذهب وتملكه، سواء شرط لها في العقد أم شرط لها قبل العقد ثم وقع العقد بناءً على ما تقدم من الشرط.

فإذا تواطأ الولي والزوج على أن على الزوج أن يعطي زوجته التي يريد أن يتزوجها من الحلية كذا وكذا ذهباً، وأن يعطيها كذا ثوباً، وعليه أن يعطيها ساعة، وأن يعطيها ليلة الدخول كذا فتشة كما يسمونها، ثم وقع العقد بعد المواطأة على هذه الشروط والرضا بها، ثم دخل بها الزوج فإنها تستحق الكل مما شرط لها، سواء كان باسم مهر، أم باسم فتشة، أم تحت أي اسم.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..﴾ [النساء٢٠]، هذا هو الظاهر.

وقد يقال: الحلية والكسوة إنما تعطاها الزوجة من أجل أن تتجمل بذلك لزوجها وتتزين فلا تستحقه إلا ما دامت في حبائله، فإذا طلقها فله أن يسترجع ذلك كله.

قلنا: المقصود بالحلية والكسوة هو الزينة، ولا يشترط الولي ذلك للمرأة إلا من أجل ذلك الغرض، فكونه كذلك لا يدل على بقائه على ملك الزوج، بدليل نظائر ذلك، فإن من كسا غيره فالظاهر خروج الكسوة عن ملكه.

فإن قيل: العرف يقضي بأن الذهب والكسوة للزوج، وقد مضى الناس على ذلك فالزوج إذا طلق زوجته استرد الذهب ولو كان هو الكاره.

ومما يدل على ذلك: أن الزوجة لو باعت شيئاً من حليتها أو من ملابسها لاستنكر ذلك زوجها ووليها.

قلنا: إذا كان العرف كذلك وكانت الزوجة والزوج عالمين بذلك وهو أن الذهب للزوج خاص به- كان الأمر على ما جرى به العرف، غير أنه يشكل على ذلك أن الزوج لو أخذ الذهب من زوجته وتصرف فيه بغير إذنها لاستنكرت عليه ذلك، ولطالبته بالذهب، ولاستنكر أيضاً أولياء المرأة، وطالبوه بالذهب، وقد يحبسونها عنه حتى يرد الذهب، فلو كان الذهب للزوج لما حصل هذا الاستنكار.

فإن قيل: إنما كان هذا الاستنكار لأنه إخلال بما اشترط عليه من الزينة لها ما دامت زوجة له.

قلنا: إذا استحقت ما شرط لها بالزوجية كان ذلك ملكاً لها لاحقاً بالمهر؛ لأنا لا نعني بملكها للذهب إلا ذلك.

وبعد، فالأسلم والأحوط هو في ترك الذهب للزوجة إذا طلقها الزوج وهو الكاره.

[فائدة: فيما تعطاه المرأة ليلة الدخول (ليلة الصباح)]

في حواشي شرح الأزهار:

فائدة: وأما ما يعتاد في إعطاء الزوجة ليلة الدخول المسماة ليلة الصباح فإن المرأة تملكه بمجرد القبض ولو كان عقاراً من الأراضي والدور من غير إيجاب ولا قبول. (قرر). انتهى.

[حكم تراجع المرأة عما قد سامحت فيه من المهر]

سؤال: إذا طلب الزوج من زوجته ذهباً مثلاً فأعطته وسامحته، ثم طلقها بعد ذلك، فطالبته بالذهب فقال: قد أبرأتِني وسامحتِني فيه، فقالت: لا أبرأك الله ولا سامحك، فكيف اللازم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن الزوجة بشكل عام لا تكاد تطيب نفسها للزوج بشيء، فإذا أعطت الزوج ذهبها مثلاً وسامحته فيه فإنما هو من أجل استدامة مودته وحسن معاشرته لها، فإذا سامحت الزوجة زوجها في الذهب وأذنت له بالتصرف فيه، ثم طلقها فجاءت تطالبه بالذهب، فالواجب على الزوج رد ما أخذ منها.

وقد يدل على ما ذكرنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤﴾ [النساء]، وجه الدلالة من هذه الآية: أن «إنْ» الشرطية تفيد كما ذكره علماء البلاغة استبعاد وقوع الشرط وندرة وقوعه، ثم التعبير بالطيبوبة في قوله: ﴿طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ حيث علق حل أكل صدقات النساء عليها مما يشير إلى أن الزوجة إذا سامحت في مهرها أو ذهبها الزوج ثم طالبته غير طيبة النفس؛ إذ لو طابت نفسها فيما أعطته الزوج لما جاءت تطالبه.

ثم قوله تعالى: ﴿عَنْ شَيْءٍ﴾ يدل على أن الزوجة لا يُقدّر أن يقع منها التنازل لزوجها عن المهر كله أو الذهب كله.

فإن قيل: الرضا والطيبة أمر نفسي لا يمكن الاطلاع عليه إلا من قبل الزوجة، فإذا تكلمت بما يدل على ذلك من الهبة أو السمحان والبراءة أو نحو ذلك مما يدل على الرضا والطيبة كان العمل عليه في حل الأكل، وإلا لما جاز أكل شيء من صداق الزوجة على الإطلاق.

قلنا: ما ذكرتم هو الظاهر ويجوز العمل عليه، ما لم يدل أو يظهر منها ما يخالفه.

[هل يجوز للزوج إذا دخل بزوجته فوجدها غير عذراء أن يسألها عن السبب؟]

من كتاب الأشعثيات:

أن رجلاً أقبل إلى علي عليه السلام ومعه امرأة فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأتي عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، فقال عليه السلام: (ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول النَّفَس -وفي نسخة: وطول التعنس-).

وهنا سؤال وهو: هل يجوز للزوج إذا وجد امرأته غير عذراء أن يناقشها عن سبب ذلك، ويلح عليها بكثرة السؤالات والجدال، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن الواجب على المسلم لأخيه المسلم إذا رأى منه ما يدعو إلى التهمة، ويبعث على الريبة- أن يحمله على أحسن المحامل، ولا يحمله على شرها وهو يجد له في الخير محملاً.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:١٢]، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ [الحجرات:١٢].

ولا يخفى أن أذية المؤمن محرمة في الإسلام، ولا شك أن الزوجة سوف تصطدم صدمة تتبالغ في نفسها، وتخالط لحمها ودمها، وتنهار عندها قواها، ولعل هذه الصدمة تكون أعظم صدمة تواجهها في حياتها؛ فإذا كانت مساءلة الزوجة لها مؤدية إلى مثل ذلك كانت المساءلة محرمة.

[رجل دخل بامرأة فوجدها غير بكر]

فائدة: قد تشاجر عندي رجل هو وزوج ابنته فقال الزوج في دعواه: إنه وجد البنت غير بكر، ويريد من أبيها أن يرد له خسارة الهود [العرس]، وشكا إلى بعض من الناس أنه لم يجد زوجته بكراً، وحصل بسبب ذلك توجيه التهم إلى الزوجات، وحصل استياء آباء الزوجات، وترتب على ذلك مشاكل.

فوعظت الأزواج عن مثل تلك التهمة، وأن توجيه التهمة على مثل ذلك معصية عظيمة عند الله يستحق فاعلها سخط الله وعذابه، وأخبرتهم أن أهل العلم قد قالوا: إن بعض النساء قد لا تكون بكراً من أصل الخلقة، وقالوا أيضاً: إن البكارة قد تزول من الوثبة -أي: الطمرة- ومن حمل الثقيل، ومن ركوب الحمار والخيل، أو قد تذهب بسبب التهابات أو مرض؛ لذلك فلا يجوز للزوج أن يتهم زوجته إذا لم يجدها بكراً، ولا يلطخ أعراض أهلها، ويخزيهم بين الناس، وليحذر من ذلك وليتق الله، وليعلم أن الجزاء من جنس العمل، وكيفما تدين تدان.

ولا يجوز للزوج إذا وجد زوجته غير بكر أن يحقّق معها بالسؤالات المحرجة الهادفة إلى تحقق فعل الزوجة للفاحشة.

فائدة في [الرد بعيب النكاح]

في البيان: والرد بعيب النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به أو ما يقوم مقام الرضا نحو: أن تمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه. وفي الحاشية: وعلمت أن لها الخيار اهـ[1].

قلت: الجنون عيب سواء كان قبل الزواج أو حدث بعد الزواج.

[فسخ النكاح بالجنون]

الجنون عيب في النكاح، فللزوج أو الزوجة أن يفسخ النكاح به، وهذا الخيار على التراخي، فإذا علم أحد الزوجين بجنون صاحبه فخياره ثابت يفسخ متى

(١)- البيان الشافي ١/ ٢٦٢.

شاء ولو طالت المدة، إلا أن يحصل قرينة رضا، وقرينة الرضا هي:

١-أن يعقد الزوج وهو عالم بعيبها، أو تأذن الزوجة وهي عالمة بجنونه.

٢-أن يكون عَلِمَ بالعيب بعد العقد ثم قال: رضيتُ، أو عَلِمَت الزوجة بالعيب ثم قالت: رضيت به.

٣-أن يجامعها بعد العلم بعيبها وعلم أنّ له الفسخ، أو تُمَكِّنَ الزوجة زوجها وهى عالمة بعيبه وعالمة أن لها الفسخ. أفاد ذلك في شرح الأزهار(١).

[من جن زوجها ولم تفسخ ثم لما أيست فسخت]

سؤال: هناك امرأة لها زوج، ثم بعد سنوات مرض الزوج مرض الجنون، فبقيت الزوجة عند زوجها تمكنه من نفسها، وتقوم على حاجاته، مع العلم أنها فعلت ذلك لأنها آملة شفاءه وراجية برأه، وظانة أنه باستعمال العلاج مع العناية به سيزول مرضه كغيره من المرضى الذين يستعملون العلاج فإنهم يبرؤون، إلا أنها قامت على علاجه ومتابعته باستعمال العلاج، والترفيه عليه- فلم يبرأ، ولم يتعاف، بل لا يزال المرض يتزايد، فعند ذلك تركته، وفسخت النكاح.

فهل تمكينها زوجها من نفسها، ومعالجتها له في أول مرضه على أمل أنه مرض عارض يعتبر رضا بالعيب يمنع الفسخ؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن الأصل في هذا الباب ما جاء في قصة بريرة فإنها حين عتقت تركت زوجها، وأرادت التخلص منه، فلاحقها زوجها فلم تستجب له بل رفضته، فراجعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها: ((زوجك وأبو ولدك)) فقالت: يا رسول الله، هل أنت آمر أم شافع؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل شافع)) فقالت: لا حاجة لي فيه، ثم قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت بالخيار ما لم تمكنيه من نفسك))، هذا معنى الرواية.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٢٩٤.

وهذا بناء على أن زوج بريرة كان عبداً؛ فإن كان زوجها حراً فليست العلة في الفسخ هي حدوث عيب في أحد الزوجين بل تكون العلة هي ملك بريرة لنفسها.

[في فسخ المرأة لزوجها العنين]

في الشرح والحواشي: قال المؤيد بالله وزيد بن علي والصادق والباقر والناصر وأبو حنيفة والشافعي ومالك والنفس الزكية وأحمد بن عيسى وأبو عبدالله الداعي: إن للمرأة أن تفسخ زوجها العنين.

واختلف في تقدير التأجيل، فقال الناصر: مدة يتبين فيها حاله، ولم يقدر بسنة.

وقال مالك: أقل من سنة.

وقال المؤيد بالله: سنة شمسية.

وحجتهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يؤجل الرجل العنين سنة، فإن وصل إلى أهله وإلا فرق الحاكم بينهما)).

وذهب القاسم والهادي وابنا الهادي وأبو العباس وأبو طالب إلى أنه لا يفسخ العنين.

وحجتهم: قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ للرجل الذي شكته زوجته إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هل عندك شيء؟) قال: لا، قال: (ولا وقت السَّحَر؟) فقال: لا، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هلكت وأهلكت)، قالت: يا أمير المؤمنين، انظر في أمري، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا أستطيع أن أفرق بينكما، ولكن اصبري).

ومن مؤيدات هذا المذهب:

١ـ أن العنة علة يرجى زوالها، فأشبهت المريض العاجز عن الوطء، فلا يفسخ النكاح بها كما لا يفسخ بالمرض.

٢ـ أن الوطء حق للزوج يختص به من دون المرأة، فلا يجب عليه الوطء، وإنما يجب عليه في الإيلاء.

قلت: نعم، الوطء حق خاص بالزوج، وإنما كان حقاً له دون المرأة؛ لأنه دفع المهر إلى المرأة، وقد سماه الله أجرة للمرأة، غير أن المرأه لا تدخل في النكاح -ولا سيما الشابة- إلا لغرض آخر غير المهر والنفقة، وهو تحصين فرجها بالزوج الذي من شأنه أن يحفظ عفة الزوجة، ويقطع شهوتها بوطئه لها، فتسلم لذلك من الوقوع في الفتنة، ويسلم لها دينها وعفتها.

والدليل على أن الشارع اعتبر ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]، وحينئذ فإرادة المرأة للتحصن غرض لها إذا تزوجت، وكما نرى الآية فقد ذكرت ذلك الغرض.

وحينئذ فإذا وجدت المرأة زوجها عنيناً لا يصل إليها كان لها الخيار؛ فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت النكاح؛ لعدم حصول الغرض الخاص من النكاح.

ويمكن الجواب عن حديث أهل القول الثاني، وهم أهل المذهب: بأن أمير المؤمنين عرف من القصة أن الرجل كبر سنه، وضعف عن الجماع بعد أن لم يكن كذلك، ومن كان كذلك فلا يفسخ، وإنما يفسخ الزوج الذي دخلت عليه المرأة فوجدته عنيناً، أما من دخلت عليه فوطئها زماناً، ثم عجز عن الوطء فلا يفسخ بالاتفاق.

[ما تفعل المرأة التي لا يصلي زوجها ولا يبالي بفعل المعاصي]

سؤال: امرأة لها زوج لا يصلي، ولا يبالي بفعل المعاصي، ولها أولاد منه وهي مؤمنة؛ فما هو الواجب عليها، وهل يجب عليها مفارقته وتركه؟

الجواب: لا يضر الزوجة فسق زوجها، والواجب عليها أن تحافظ على واجباتها وعلى تقوى ربها، ولا يخدش فسق زوجها في إيمانها وعملها الصالح، وقد ضرب الله تعالى امرأة فرعون مثلاً لمن كانت مؤمنة وكان زوجها فاجراً، فقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم].

-وإذا تمكنت من نصيحة زوجها من غير أن يلحقها منه ضرر فلتنصحه وتكرر النصيحة له يوماً بعد يوم، وحيناً بعد حين، فمع الاستمرار ربما أثرت نصيحتها له فإن الجليس يؤثر في جليسه.

-ويلزمها أن تهتم بتربية أولادها تربية دينية، وتعلمهم الدين، ولا تتركهم من التعليم لئلا يتخلقوا بأخلاق أبيهم.

[ما تفعل زوجة من ينكر الحياة بعد الموت وينفي الجنة والنار]

سؤال: إذا كان هناك رجل غير صالح تسمعه زوجته أحياناً ينكر الحياة بعد الموت، وينفي الجنة والنار، ويسمعه أحياناً أولاده، ويصلي أحياناً مجاملة أمام الناس، فما هو الواجب على زوجته؟ وكيف يكون الحكم في تركته بعد موته؟

الجواب: لا ينفسخ الزواج بين الرجل المذكور وزوجته إلا بحكم الحاكم الشرعي.

-وميراثه لورثته المسلمين، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل المنافقين معاملة المسلمين في النكاح والميراث، مع ما يبلغه عنهم من الأقوال الموجبة للكفر إما بالوحى من الله، وإما بنقل الثقات من أصحابه.

[ما يجب على الزوج إذا كانت زوجته عاصية ومصرة]

سؤال: إذا كانت الزوجة عاصية لله ومصرة على معصيتها، فماذا يجب على الزوج؟

الجواب: إذا كانت الزوجة عاصية لله تعالى ومصرة على عصيانها؛ فإن كانت معصيتها بالزنا فالواجب طلاقها والتخلص منها؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴿٣﴾﴾ [النور]، وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ...الآية﴾ [النور٢٦].

وإن كان معصيتها بغير ذلك فالواجب إرشادها ووعظها وتذكيرها بالله وبعقابه والتلطف لها في ذلك.

وإن كانت معصيتها فيما يتعلق بحقوق زوجها فقد أرشد الله تعالى إلى علاج ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..﴾ [النساء٣٤]، ولا يجب طلاقها إذا كانت معصيتها بغير الزنا.

وقد ضرب الله المثل في كتابه فقال سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ۝١٠...﴾ [التحريم].

[حكم زواج الفاسق والمنافق والمخالف في المذهب]

سؤال: ما هو حكم زواج السني بالشيعية والعكس، وزواج المكرمي بالزيدية والعكس، وزواج الفاسق بالمؤمنة والعكس، وزواج المنافق بالمؤمنة والعكس؟

الجواب والله الموفق:

-لا يجوز لولي المؤمنة أن يزوجها من فاسق، ولا من منافق، ولا من مخالف في المذهب، ولا يجوز له أن يزوجها إلا من موافق في المذهب.

-فإذا زوجها من رجل مستور موافق في المذهب، ثم تغير مذهبه إلى مذهب مخالف لمذهبها أو ظهر نفاقه، أو...إلخ، فالواجب على الزوجة أن تحافظ على دينها وعقيدتها، وليس عليها من مصاحبة زوجها بأس، ولا يلحقها تبعة، ولا ينفسخ نكاحها إلا بحكم حاكم.

والدليل على ما ذكرنا: أن من المسلّم به أنه يجب على الولي فيما ولاه الله تعالى عليه أن يراعي في تصرفاته مصلحة المولى عليه، بل يراعي الأصلح إذا تعارضت المصالح، ومن هنا جاء في الحديث: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)).

-وما شرع الله تعالى الولايات العامة والخاصة، إلا من أجل القيام والمحافظة على مصالح المولى عليهم، ودفع المفاسد عنهم، وحياطتهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، وقال تعالى في هذا الباب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...الآية﴾ [البقرة٢٢٠].

-فإذا زوج الولي المؤمنة من فاسق أو منافق، أو مخالف في المذهب فقد فرط في ولايته، وخان في أمانته، وضيع ما ولاه الله تعالى عليه، وعصى الله سبحانه وتعالى، إلا أن النكاح يصح؛ لأنه لا يشترط في صحة النكاح إلا إظهار الإسلام.

-وأما الرجل المؤمن فلا بأس بأن يتزوج المخالفة في المذهب، أو المنافقة أو غيرها بشرط العفة، وإن كان زواجه بالمؤمنة أولى وأزكى.

وإنما قلنا بجواز ذلك بخلاف العكس؛ لأن العادة الغالبة جارية بأن الزوجة تتبع زوجها في دينه بغير تعب، وربما كان الزواج بمن ذكر سبباً لصلاح الزوجة، وفي الحديث: ((يا علي لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس)).

[تزويج من لا يرتضى دينه]

سؤال: هل يجوز أن يزوِّج الرجل كريمته من مخالف في العقيدة، عقيدته فاسدة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا ينبغي ذلك، وفي الحديث: ((إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوّجوه...))، وصاحب العقيدة الفاسدة ليس ممن يُرْضَى دينه، وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور٢٦].

وبناءً على هذا فلا ينبغي للولي أن يزوّج كريمته إلا ممن يماثلها في الدين والشرف، وعلى هذا جماهير علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من السلف والخلف.

[ما تصنع من لم تُطِقْ معاشرة زوجها]

سؤال: إذا كرهت الزوجة زوجها فلم تطق معاشرته، فكيف الحل الشرعي في مثل هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الحاكم إذا تحقّق صدق الزوجة فيما تدعي من شدة الكراهية للزوج، وأنها لا تطيق المعاشرة له- ألزمه بطلاقها، فإن امتنع إلا بردها له ما أخذت منه كان له ذلك، وطلب منها الحاكم رد ما أخذت ليطلقها؛ فإن امتنع الزوج من طلاقها مع بذلها لذلك أجبره الحاكم على طلاقها، ويحبسه لذلك، فإن أصر على الامتناع طلق عنه الحاكم أو الإمام؛ إذ ثمرة نصب الحاكم: دفع التظالم وإنصاف المظلومين وحل المشاكل.

وهذا الذي ذكرنا إنما يكون عند إخفاق الحلول، وبعد محاولة الإصلاح؛ فإذا تبين للحاكم الحال، وأنه لا سبيل إلى الموافقة بينهما إلا الفراق كان له أن يفرق بينهما...إلخ.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة٢٣١]، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة٢٢٨].

هذا، وقد أوضح الله تعالى في مثل ذلك الحل، فقال سبحانه مخاطباً للحكام والأولياء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء٣٥].

وقد قال كثير من العلماء في تفسير هذه الآية: إن رأى الحكمان أن يفرقا بين الزوجين فَرَّقَا، وإن رأيا غير ذلك فعلاه.

نشوز المرأة عند ابنها

سؤال: رجل هربت زوجته عند ابنها، فطالب الأب ابنه بأن يرد أمه، فحاول الابن أمه في الرجوع إلى أبيه، فأبت الأم أشد الإباء؛ فهل يجوز للابن أن يرغم أمه على الرجوع إلى أبيه أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يلزم الولد من حق أبيه أن يبلغ جهده في محاولة رجوع أمه إلى بيت أبيه، وأن يعظها، ويخوفها، ويذكرها بحقوق الزوج، ويبلغ جهده في ذلك، أما التهديد أو الضرب فلا يجوز؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إليهما، وأكد ذلك وكرره في القرآن، وأمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف، والتهديد والتخويف والضرب لهما ينافي ذلك.

هل يجوز حبس المرأة عن طلب العلم؟

سؤال: امرأة حصلت على طرف من العلم، ولها رغبة في طلب العلم، هذا مع أنها وحيدة أبويها، فهل لأهلها حبسها؟ وإذا حبست هل تسقط عليها فريضة طلب العلم؟ وهل يلزمها أن تطيعهم مع جهلهم بحتمية طلب العلم؟

الجواب والله الموفق: إذا حصلت المرأة على معرفة ما لا بد لها من معرفته - وذلك هو الصلاة بعد معرفة الله عز وجل معرفة إجمالية- وانتمت في دينها إلى علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ودانت بما يدينون به في الجملة- فإنه لا يلزمها بعد ذلك الخروج من بيتها لطلب العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول لنساء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب٣٣]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

نعم، لو رضي أهل المرأة بخروجها لطلب العلم فإنه لا يجوز لها الخروج إلا مع رحم محرم، فإذا كان لها رحم محرم فلا يجوز لها سماع العلم وأخذه عن الأجانب إلا بشروط:

١ -ألا تراجع صاحب العلم في الكلام إلا من وراء حجاب.

٢ -أن لا تخضع في حديثها، ولا تتلطف فيه.

٣-أن تغض من بصرها ومن صوتها ومن زينتها.

فإن قيل: ما ذكرتم من العلم الكافي للمرأة غير كاف في الحقيقة، فهناك معارف لا بد من معرفتها؛ لعموم التكليف بها.

قلنا: الأمر هو كما ذكرتم غير أنها لا تحتاج إلى طلب؛ لشهرتها عند الناس، فتحريم الخمر مثلاً والزنا والغش والخداع والكذب والظلم والغيبة والنميمة و..إلخ، كل ذلك مشهور ومعروف، وحقوق الوالدين والأقارب والجيران كذلك، وقدر الزكاة، ووجوب الصيام، وأنه من الفجر إلى المغرب، كل ذلك معروف، و....، و....إلخ.

نعم، يجب على المرأة إذا حصلت على ما ذكرنا من المعرفة القعود في بيتها وطاعة والديها، ولا يجوز لها الخروج لطلب العلم في هذه الحال التي هي حال طاعة والديها.

إذا تزوج الرجل بأخرى فهل يلزم للأولى مثلها من الذهب والثياب

سؤال: إذا كان للرجل زوجة فتزوج بأخرى، فهل يلزم أن تعطى الزوجة الأولى مثل ما أعطيت الأخرى من الذهب والثياب وما يتبع ذلك، وكذلك المهر؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الواجب من معاشرة النساء هو ما جرت به أعراف الناس وعاداتهم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء١٩]، وقد جرت عادة الناس في هذه البلاد أن الرجل إذا تزوج بزوجة أخرى أعطى الأولى مثل ما أعطى الزوجة الجديدة من الكساء وتوابعه.

وأما الذهب فإن أعطى الثانية شيئاً من الذهب فليعط الأولى مثله إن لم يكن قد أعطاها مثله من قبل، فإن كان ما أعطاها من قبل أقل مما أعطى الأخرى وفاها.

وأما المهر فلا يلزمه إلا مهرها الأول.

هذا، وقد رأيت في كثير من القرى أن عادتهم على خلاف عادتنا في ضحيان، فلا يعطون الأولى مثل ما يعطون الجديدة من الكساء وتوابعه، وكما قلنا فاللازم هو اتباع العرف والعادة.

فائدة (العدل بين الزوجات)

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء١٢٩]، يؤخذ منه جواز الميل اليسير. والذي يجب من العدل بين الزوجات هو العدل في المبيت والنفقة، وقد روي أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)). ويمكن أن يفسر ﴿كُلَّ الْمَيْلِ﴾ بأن لا يعدل الزوج في: القسم والنفقة والمحبة، وإذا عدل في المبيت والنفقة دون المحبة فلم يمل كل الميل.

[في العدل في المبيت بين الزوجات]

اشتهر أن سودة بنت زمعة زوجة رسول الله ﷺ وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، وذلك أنها كانت قد كبرت وأسنت، فخافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يقسم لعائشة قسمين قسمها وقسم سودة، وقد قالوا إنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء:١٢٨]، أي: والصلح خير من الطلاق.

فإن قيل: فكيف الحكم إذا كانت الزوجة تضايق على الزوج في القسمة، وتطالبه بذلك، غير أن الزوج يتضايق جداً من المبيت عندها لكبرها، ولصفات وأسباب غير ذلك، بالإضافة إلى مرض نفسي، ولها أولاد منه وبنات كلهم كبار، والزوج يعلم أنها تحب البقاء في بيته عند أولادها، وأنها تتضايق جداً إذا باتت في غيره من بيوت أهلها؛ فالزوج في هذه الحال واقع في حرج لا يستطيع أن يقسم لها في المبيت، والطلاق سيلحق بها أضراراً كثيرة لا تحب هي الوقوع فيها، مع أن الطلاق لا يفيدها؛ لأنها لكبرها ومرضها لا يرغب الرجال في مثلها؛ فهل من اللازم على الرجل إما القسم لها أو طلاقها أو المصالحة كما فعلت سودة؟

وإذا لم يتأت واحد من هذه الثلاثة الخيارات فهل من حل رابع يسلم فيه الزوج من الوقوع في الإثم لميله إلى زوجة أخرى؟

الجواب: أن اللازم على الزوج هو العدل في المبيت والنفقة والكسوة و..إلخ؛ فإذا كره الزوج زوجته ورغب عنها فهناك حلول:

١- ، ٢- ما تقدم إما الطلاق، أو المصالحة كما فعلت سودة.

٣- وللزوج في مثل تلك الحالة المذكورة سابقاً في السؤال الذي لا يكون فيه الطلاق حلاً، ولا تتم المصالحة- أن يقوم بما يستطيعه من حقوقها في النفقة والكسوة والإكرام لها والتقدير والإحسان المتواصل إليها والبر بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويسقط عنه في مثل تلك الحالة ما لا يستطيعه وهو المبيت معها، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإنما قلنا ذلك مع إمكان حل المشكلة بالطلاق فيخرج به الزوج من تبعات حقوق الزوجة؛ لأن الزوجة ذات الأولاد والأحفاد تكون قد بلغت سن القواعد اللاتي لا يرغب فيهن الرجال، فطلاقها في هذه الحال، وخروجها من بيت زوجها ومن بين أولادها وأحفادها يكون تضييعاً وتغريباً، مع ما في ذلك من ابتعادها عن أولادها وأحفادها، والوقوع في وحشة الوحدة وشماتة الأعداء، و...إلخ، وحينئذ فلا يكون الطلاق حلاً.

فإن قيل: إذا كانت الزوجة التي قد ذهبت حاجة الرجل منها، واشتدت رغبته عنها إذا كانت حمقاء سيئة الاختيار أشبه شيء بالمجنونة، فإذا كانت تلح على الزوج في الطلاق، فهل يلزم الزوج أن يطلقها، وهل يأثم إذا طلقها؟

يقال: إذا كان الزوج يعلم وأولادها يعلمون أنها بالطلاق ستكون في حالة أسوأ كالابتعاد عن أولادها وأحفادها وعن بيتها الذي قضت عمرها فيه، والوقوع في وحشة الوحدة والشماتة، و...إلخ- ففي مثل هذه الحال لا ينبغي للزوج والأولاد أن يطاوعوها في طلب الطلاق، وأن لا يرضوا لها بسوء الاختيار.

في العدل والمساواة بين الزوجات

قال أهل المذهب: إن الواجب من ذلك هو المساواة بين الزوجات في المبيت والقيلولة، وفي النفقة الواجبة والكسوة، والمراد من المبيت أن يبيت مع الزوجة في مكان خال، ولا تشترط المضاجعة ولا الجماع، ولا يلزم المساواة في الحب والجماع، وله أن يسافر بمن شاء من زوجاته.

وفي أصول الأحكام: لا خلاف في أن للرجل أن يسافر بمن شاء منهن وأن يخص بالوطء من شاء منهن، أما الزائد على النفقة الواجبة والكسوة الواجبة فلا يلزم المساواة فيه، هكذا قال أهل المذهب، فله أن يفضل من شاء بما شاء سراً؛ لئلا يوغر صدر الأخرى.

والوجه فيما قاله أهل المذهب: أن الواجب على الزوج لزوجته نفقتها وكسوتها بالمعروف كما جاء في الحديث، والأصل براءة الذمة فيما زاد على ذلك.

في المجموع: عن علي عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، قال: هذا في الحب والجماع، وأما في النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك.

يمكن الاستدلال على أنه لا يلزم العدل في الحب والجماع بما يلي:

- أما الحب فإن الزوج لا يملكه، وليس داخلاً تحت قدرته واستطاعته، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وحينئذ فلا يتوجه إلى الزوج فيه تكليف.
- وأما الجماع فإنه حق للزوج، وحينئذ فله أن يستوفي حقه وأن لا يستوفيه.

والدليل على أنه حق للزوج: أن الزوج يدفع لزوجته المهر، وقد سماه الله في القرآن أجراً: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٥]، وأيضاً فليس للزوجة أن تمتنع من الوطء، وإذا نشزت عنه سقط حقها من النفقة.

تكملة لما سبق في العدل بين الزوجات

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] المراد والله أعلم: أن الواجب علىٰ الأزواج لزوجاتهم أن يعامل زوجته بمثل ما يعرفه ويعهده من المعاملة بين الأزواج عند الناس، والمعروف عند الناس: أن الزوج يقوم بتسكين زوجته في بيت خاص أو في بيت أبيه أو بيت أخيه، ويوفر لها نفقة وكسوة علىٰ حسب قدرته واستطاعته، ولا يضربها ولا يذمها ويقبحها ولا يهجرها، بل يحسن إليها في كلامه ويبيت عندها في بيتها، هذا هو المعروف بين الأزواج المستقيمين.

[حكم العزل واستعمال علاج منع الحمل]

سؤال: عن العزل وعن استعمال علاج منع الحمل هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الظاهر أن ذلك جائز، وذلك أن الأدلة التي جاءت في القرآن إنما حرمت قتل الأولاد ووأدهم، والنطفة لا تسمىٰ ولداً، ولا يسمىٰ إفسادها قتلاً.

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون].

فإذا لم ينفخ فيه الروح فإفساده جائز، ولا يسمىٰ قتلاً، وذلك في حال كونه نطفة أو علقة أو مضغة.

والقتل هو إزهاق روح ذي الروح، ولا روح فيما ذكرنا، وفي الحديث: أن النبي ﷺ نهىٰ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. انتهىٰ من الشفاء، وأصول الأحكام.

وفي أصول الأحكام: أن رسول الله ﷺ أذن في العزل.

وفي هذا المعنىٰ أحاديث كثيرة ذكرها في تتمة الاعتصام.

وذكر في رواية عن علي عليه السلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي، فلا تقربوا ذلك). ذُكِرَت في أمالي أحمد بن عيسى.

ورواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواها الستة إلا البخاري وفيها: أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ذلك الوأد الخفي)).

قال صاحب التتمة: قلت وبالله التوفيق: هذه الأخبار بعضها حاظر وبعضها مبيح، ومع التعارض تحمل على الكراهة جمعاً بينها، والله أعلم. اهـ.

فائدة في التداوي بما يمنع الحمل:

إذا تداوت المرأة بما يمنع الحمل فالمذهب الجواز مطلقاً، سواء أذن الزوج أم لم يأذن؛ لأنه لا يثبت له حق في الحمل إلا بعد وجوده. انتهى من البيان وحواشيه بالمعنى[1].

في منع الحمل

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل اللولب لمنع الحمل، وذلك أنها إذا حملت تضررت عند الولادة غاية التضرر حيث تحتاج إلى عملية؟

الجواب والله الموفق: الظاهر أن استعمال اللولب لمنع الحمل تحتاج المرأة في استعماله إلى كشف العورة المغلظة حيث يُرَكَّب داخل الفرج؛ فينبغي للمرأة أن تستعمل لمنع الحمل الدواء الذي لا يحتاج فيه إلى كشف العورة، فإن كان في استعماله ضرر وألجأت الضرورة إلى استعمال اللولب فحينئذ لا بأس باستعماله.

ويدل على ما قلنا قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام١١٩]، و﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة١٨٥]، و﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج٧٨]، وفي الأثر المشهور: ((عند الضرورة تباح المحظورات)).

هذا، وأما استعمال الأدوية التي لا يحتاج فيها إلى كشف العورة- فيجوز استعمالها من غير ضرورة، أذن الزوج أم لم يأذن، وهذا هو المذهب كما في البيان.

---

(١)- البيان الشافي ١/ ٢٤٩.

[حكم إخراج حمل المرأة عند خشية موتها]

سؤال: ما رأيكم في امرأة حامل في ستة أشهر مرضت، فذهبوا بها إلى المستشفى، فقال الأطباء: إذا أردتم حياة الأم فلا بد من خروج حملها، فأخرجوه وهو حي فما زال يصيح حتى مات، وقد وقع الزوج على خروجه، ما يلزم في هذا؟ والسلام.

الجواب والله الموفق: أن الأمر إذا كان كذلك فلا يلزم شيء، والدليل على ذلك:

١ - أن في خروج الولد سلامة الأم، وفي بقائه في بطنها هلاكها وهلاك ما في بطنها.

٢ - بالقياس على قطع العضو المصاب بالسرطان، فالطفل في بطنها كالعضو منها.

وقد قال أهل المذهب: إنه لا يلزم كفارة فيمن تسبب في قتل الحمل في بطن أمه ولو خرج حياً ثم مات، فإنه لا كفارة في ذلك، وقالوا: إن الزوج إذا أذن لزوجته في إفساد الحمل الحي فإنه لا يلزمها ديته.

[هل للزوجة حق في الوطء]

مسألة فقهية: قول أهل المذهب: إن الوطء حق للزوج له أن يستوفيه وله أن يتركه[1]..إلخ.

يمكن الاستدلال على ذلك بأن يقال: الزوج يستحق الوطء لزوجته بسبب ما دفع من المهر وتوابعه، وقد سماه الله تعالى أجرة، وواضح أن الأجرة تقابل المنفعة، والمنفعة المطلوبة هي الوطء؛ لذلك يستحق الزوج على زوجته الوطء، فإن شاء أن يستوفي حقه استوفاه، وإن شاء أن يتركه تركه.

والزوجة بخلاف زوجها في هذا الحكم؛ لما ذكرنا من أخذها العوض عن الوطء، هذا هو الحكم الذي تقتضيه المعاوضة.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١٩٨.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء١٩] يوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف بين الناس، ومن المعروف الوطء للزوجة فتستحق الوطء على زوجها.

-وقد روي أن للزوجة أن تفسخ النكاح إذا كان الزوج عنيناً أو مجبوباً...إلخ، وفي ذلك دلالة على أن لها حقاً في الوطء.

-وقد ألزم الله تعالى المولي من زوجته أن يفيء بعد الأربعة الأشهر أو يطلق، والفيء: الجماع، وفي ذلك دلالة على أن لها حقاً في الوطء.

قلنا: لا تستحق الزوجة الوطء من حيث المعاوضة، وإنما تستحقه لسبب آخر، والسبب هو:

١-أن تتضرر الزوجة بترك زوجها الوطء لها، فعند ذلك لا يجوز للزوج أن يتسبب في ضررها، فيلزمه إما دفع الضرر عنها بالوطء أو تسريحها، وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء١٢٩].

٢-أن المرأة تتزوج لمثل ما تتزوج له النساء، فإذا وجدت المرأة زوجها بخلاف ما عليه الرجال كأن يكون عنيناً أو مجبوباً أو...إلخ كان لها الخيار: إما المقام معه، أو فسخ النكاح؛ لأنها إنما تزوجته ليقضي فيها شهوته متى أراد ويتركها متى أراد، ولما يترتب على ذلك من الأولاد و...إلخ، فكان لها الفسخ لعدم حصول ما يريده الله تعالى من قضاء الوطر وحصول الولد، فللزوجة حق في أن يكون زوجها مثل الرجال، فإذا وجدته ناقصاً عن أمثاله من الرجال استحقت الفسخ.

وخلاصة ذلك: أن المرأة تقبل الزواج بالرجل على مهر بناءً على أن للرجل رغبة في ملامستها، وأنه سيكون لها منه مثل ما يكون للنساء من الرجال من

الجماع والولد. وعقد النكاح انعقد بينهما على هذا الأساس، ورضيت بالزواج منه على هذا البناء، ولولا ذلك لما رضيت، فكأن الزوج بعقد النكاح التزم لها بذلك من غير تحديد، فاستحقت الفسخ؛ لأن الزوج لم يفِ لها بما التزم لها في العقد ضمناً.

الزواج والغنى

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور٣٢]، **إن قيل:** قد يتزوج الرجل ولا يستغني؟

فالجواب: أنه قد قيل: إن القضية مهملة، والمهملة في قوة الجزئية، أي: بعض المتزوجين يستغني.

وقد يقال: المراد أن يسد الله خلتهم، ويشبع جوعتهم، ويستر عورتهم، وذلك يحصل بالقليل والكثير كما نشاهده اليوم، فالفقراء يأكلون ويشبعون ويلبسون كالأغنياء، وإن اختلفت صفة المأكول والملبوس.

الاستمناء

سؤال: ما هو حكم الاستمناء إذا طلب الطبيب مخبر مني للمريض؟

الجواب والله الموفق: إذا كان علاج المريض لا يتم إلا بمخبر مني وليس هناك أمل في الشفاء فلا مانع، ويدلّ على ذلك: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام١١٩]، وعند الضروارت تباح المحظورات، ولم يستثن أهل المذهب من هذه القاعدة العامة إلا الزنا وإيلام الآدمي وقتله، ولم نر أحداً من العلماء اليوم يستنكر كشف العورة عند ضرب الإبر وعند علاج البواسير ونحو ذلك، فيقاس ذاك على هذا.

يؤيّد ما ذكرنا بعض التأييد: أن مسألة الاستمناء مسألة ظنية؛ لوقوع الخلاف فيها، فقد خالف في تحريمه -كما في حواشي شرح الأزهار- ابن حنبل ومالك بن دينار وابن عمر، فقالوا: إنه مباح، والمسائل الظنية لا يفسق بها.

ووجه التأييد أن المسائل الظنية يخف الحكم فيها عن المسائل القطعية.

فائدة (حقوق الزوجة)

حديث في حقوق الزوجة: ((تطعمها إذا أكلْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت...)).

قوله: ولا تقبح قالوا: معناه لا تقل: «قبّحكِ الله» ونحوه من الكلام، وعندي أن له معنى آخر غير ذلك، وهو أن تقول: لستِ جميلة ووجهك قبيح، أو دميم، أو ما شاكل ذلك مما يعود إلى قباحة وجهها، كأن يصف عينيها أو أنفها أو فمها أو شفتيها أو خديها بقبح الخلقة والشواهة، فإن مثل ذلك يكون مثل ضرب الوجه في أذاها أو هو أبلغ وأشدّ.

وفي حديث: ((واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج...)): يؤخذ من الحديث: أنه ينبغي للرجال أن يعذروا زوجاتهم عن بعض ما يصدر منهن من مساوئ الأخلاق؛ وذلك لأن الله تعالى خلقهن على تلك الطبيعة.

ومعنى «استوصوا»: اقبلوا الوصية فيهن، أو ليوص بعضكم بعضاً.

وفي حديث: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)).

[الحقوق التي على المرأة والحقوق التي لها]

للمرأة حقوق وعليها حقوق، وقبل بيان الحقوق يلزم معرفة طبيعة المرأة؛ فاعلم أن طبيعة المرأة الضعف في الجسم وفي العقل، وفي الصبر، وفي الرأي وفي التحمل، وفي التدبير، وفي غير ذلك، قال تعالى في ذكر ضعف المرأة: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف].

ولضعفها حط الله تعالى عنها بعض التكاليف وألزم سبحانه الرجال بكفالة نسائهن والقيام بحاجتهن، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]:

١- يجدر بالمرأة إذا اختلفت في الرأي والتدبير مع زوجها أن تتابعه في رأيه، وتطيعه في أمره، حتى ولو تأكدت وتيقنت أن رأيها هو الصواب، وأن رأي زوجها هو الخطأ.

ولا يجوز لها أن تكثر الطلب والإلحاح على زوجها ليقبل رأيها، ولتعلم أن الله تعالى فضل الرجل على المرأة تفضيلاً في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فعليها أن تذعن لهذا التفضيل وتتقبله، وهذا من الحقوق التي تجب عليها لزوجها.

٢- تستاء الزوجة من إحسان زوجها إلى أرحامه وجيرانه وأصحابه، وكثيراً ما تطلق لسانها بالأذى لزوجها بسبب ذلك، وقد يترك الزوج الإحسان للسلامة من أذى زوجته، وإذا أحسن فبالسر؛ فلتعلم المرأة أنه لا يجوز لها أن تمنع زوجها من الإحسان إلى ذوي قرباه حتى ولو كانوا كاشحين ومؤذين ومقاطعين، ولا تستكثر ما يعطيه الزوج لأرحامه؛ فإن الله تعالى قد أمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ فلا تكن الزوجة عوناً للشيطان في منع زوجها من امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، بل إنها بذلك تكون من جملة الشياطين الذين يصدون عن أمر الله وعن الأعمال الصالحة، وبعملها هذا تكون ممن أمر الله بالتعوذ منهم، وتكون شيطانة من شياطين الإنس.

- لا حرج على المرأة أن تستاء في نفسها وتتألم من إحسان زوجها، ويضيق بالها من ذلك، ولكن عليها أن تحفظ لسانها، ولا تطاوع ما في نفسها، ولا تميل مع هواها.

ولتعلم أن لها في مدافعة هواها أجراً وثواباً قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝﴾ [النازعات].

- تطلق المرأة لسانها على زوجها أو ابنها أو أي أقاربها وتكثر التقريع والتبكيت والذم، وتكرر ذلك لمدة طويلة لخطأ حدث من الرجل عن قصد أو غير قصد أو عن نسيان، وكثيراً ما يكون السبب تافهاً لا يستدعي الاستنكار، وهذا الصنيع لا يرضاه الله بل يكرهه ويعاقب عليه، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا۝٥٨﴾ [الأحزاب].

[حقوق الزوج وحقوق الوالدين]

سؤال: قد يلتبس الأمر على المرأة في حقوق الزوج وحقوق الوالدين أيهما تقدم عند التعارض؛ فالمطلوب توضيح المسألة؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر أن حقوق الوالدين أولى بالتقديم، وذلك أن الله تعالى كرر في كتابه التأكيد على حقوقهما، وأكد ذلك غاية التأكيد، وقرن طاعتهما بطاعته، ولم يذكر تعالى حقوق الزوج في القرآن إلا بالإشارة كقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة٢٢٨].

[منع الزوج زوجته من زيارة والديها]

سؤال: إذا منع الزوج زوجته من زيارة والديها فهل يجوز لها أن تزورهما من دون إذنه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الله سبحانه وتعالى رد حقوق الزوجين بعضهما لبعض إلى المعروف فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف: هو ما يتعارفه الناس، وبناءً على هذا فإذا كان المتعارف عند أهل البلد الواحد أو القرية الواحدة أن الزوجة تزور والديها أو أحدهما في كل يوم أو في اليومين أو في الثلاثة مرة- فيجوز لها حينئذٍ أن تزورهما ولو لم يأذن الزوج.

فإن أرادت المرأة الزيارة لوالديها أكثر مما يتعارفه أهل بلدها فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه، وهذا التفصيل مأخوذ من الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

❁❁❁❁❁

باب الفراش

[تزوج بامرأة ووضعت بعد خمسة أشهر]

سؤال: تزوج رجل بامرأة، وبعد خمسة أشهر من زواجه وضعت امرأته غلاماً، وسألنا الأطباء عن المولود فقالوا: ولادة طبيعية للتمام، غير أن زوج المرأة لم يتنبه أن أقل الحمل ستة أشهر؛ فهل يلزمنا أن ننبهه أم لا يلزم؟

الجواب والله الموفق: أنه قد تعارضت هنا المصالح والمفاسد، ففي السكوت مصالح ومفاسد، ففيه: الستر على الزوجة، وهو مما حث عليه الشارع غاية الحث، وفيه دوام الزوجية واستمرارها بين الزوجين، وفيه سد باب الخلاف والفتنة بين الزوج وأهل الزوجة، وفيه الستر على المولود من أن يدعى لغير أب.

أما المفاسد فهي في توريث من ليس بوارث، ودخول الغلام عند كبره على الأجنبيات، مع ما يتوقع من المفاسد التي تأتي من أولاد الزنا.

والذي يترجح لي هو: أن يُنَبَّه الزوج، ولْيتخلص من ذلك من غير أن يفضح المرأة ولا أهلها، فيجب أن ينبه الزوج، ويجب على الزوج الستر على المرأة.

وإنما قلنا ذلك لأن النصيحة واجبة لعامة المسلمين وخاصتهم، ولأن إقامة المؤمن العفيف مع الزانية محرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۝٣﴾ [النور].

[فائدة: إذا علم الرجل أنه لم يطأ امرأته وأتت بولد]

في التاج: فائدة: إذا علم الرجل أنه لم يطأ امرأته فأتت بولد وألحقه الشرع به، جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يزوي عنه الميراث، بل يجب عليه ذلك، ويجب عليه أن يمنع بناته من الخروج عليه... الخ.

قلت: أما إذا ظن أن الولد ليس بابنه لقرائن، فلا يجوز له أن يزوي عنه الميراث، وله أن يمنع بناته من الخروج عليه، لحديث: ((واحتجبي منه يا سودة))، ولما فيه من الاحتياط، وتغليب جنبة الحظر.

وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يزوي عنه الميراث لأمور:

١- أن القرائن غير معمول بها في هذا الباب؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين سأله رجل عن مولود اشتبه عليه فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هل لك إبل...إلخ)).

٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس:٣٦] إلى غير ذلك من الآيات التي تنهى عن اتباع الظن.

٣- لما جاء من الوعيد الشديد في سورة النور من القذف بغير حجة واضحة.

[رجل تزوج امرأة مطلقة ولم تحض فولدت بعد سنتين]

سؤال: تزوج رجل بامرأة فولدت بنتاً بعد سنتين منذ تزوجها، وكانت قبله عند رجل، ولكنها لم تحض منذ طلقها زوجها الأول إلى أن ولدت وهي من ذوات الحيض، ثم بعد ولادتها رجع الحيض إلى طبيعته، فلمن يُنسب ولدها شرعاً؟

الجواب وبالله التوفيق: يظهر أنهم زوجوها في العدة جهلاً منهم، وعليه فالجواب أنه إذا تصادق الزوج الأخير والزوجة على حصول الوطء فإنه يحكم بالولد له أي للزوج الأخير، وإن لم يتصادق الزوجان على حصول الوطء فإن الولد يلحق بالزوج الأول إذا ولدت قبل مضي أربع سنين منذ طلقها الزوج الأول. وكل هذا للمذهب.

[أولاد الأنابيب]

سؤال: حدث أخيراً عند الأطباء أن يأخذوا من مني الرجل ومني المرأة ثم يضعوا ذلك في أنابيب فيتكون هنالك الولد وينمو، ثم ينقل الولد من الأنبوب ويوضع في رحم أمه؛ فهل يجوز ذلك الصنيع إذا كانت الأم لا تنجب لمانع؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر أن الطرق التي يتوصل بها إلى ذلك محرمة، فلا يتم ذلك كما يظهر إلا بمعاصٍ:

١-أن الرجل يعصي الله تعالى بكشف عورته من غير ضرورة.

٢-استخراج المني بغير ما أحله الله تعالى معصية.

٣-المرأة كذلك تكشف عورتها من غير ضرورة، وتستخرج من رحمها النطفة بطريقة غير شرعية، وكل ذلك عصيان للواحد الديان.

٤-ثم عند نقل الولد إلى الرحم لا يتم ذلك إلا بأن تتكشف المرأة غاية التكشف. ومثل ذلك لا يجوز في الإسلام إلا عند الضرورة القصوى، أما في مثل الحالة التي جاءت في السؤال فلا يجوز ذلك ولا يحل.

هذا، وإذا أراد الزوج أن ينجب ويكون ذا أولاد فليأت إلى ذلك من الطرق التي أحلها الإسلام، وهي الزواج بامرأة ثانية.

وأيضاً فإن الإنسان لا يأمن إن فعل ذلك أن يضعوا في رحم امرأته جنيناً آخر غريباً؛ لأسباب واحتمالات.

التلقيح

التلقيح: هو وضع نطفة من رجل في رحم امرأة لطلب الولد. وقد جربوا ذلك إما عن طريق زوج المرأة، فيأخذ الطبيب ماء من رجل فيضعه في فحلة الرجل العقيم، ثم يذهب الرجل العقيم فيجامع زوجته فيضع في رحمها ما وضعه الطبيب في فحلته فيحصل بذلك تلقيح الزوجة فتحمل وتلد. وقد رأيت أنا شاباً حصل بهذا التلقيح.

وإما أن يحصل تلقيح المرأة بوضع المني في رحمها بغير واسطة زوجها بل يفرغ في رحمها إفراغاً فيحصل التلقيح وتلد؛ فالمطلوب بيان الحكم الشرعي في جواز التلقيح أو عدم جوازه، وفي الولد الحاصل من التلقيح إلى من ينسب؟

الجواب ومن الله التوفيق:

أن التلقيح بكلا نوعيه المذكورين في السؤال عمل غير جائز في حكم الله تعالى.

ودليل ذلك: ما علم من ديننا الحنيف أن الله تعالى أوجب على المرأة أن تحفظ فرجها على الإطلاق فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور:٣١]، فيتناول ذلك حفظها من النظر إليها والاستمتاع بها، ووضع نطفة فيها، ولم يبح الإسلام شيئاً من ذلك لأحد إلا لأزواجهن.

ولا يكون إذن الزوج بتلقيح زوجته سواء بواسطته أم بواسطة غيره مبرراً لجوازه ومبيحاً لحرمته.

- وما علم من أن الله تعالى أمر الرجال بحفظ فروجهم فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..﴾ [النور:٣٠]، فحرم الله تعالى بهذه الآية أن يضع الرجل نطفته في فرج امرأة ليست له بزوجة ولا مملوكة.
- وإذا نظرنا إلى ما شرعه الله تعالى في باب الفروج وجدنا أن الغاية المقصودة هي حفظ الأنساب وطهارتها، والمحافظة عليها من الاختلاط والضياع، وفي التلقيح اختلاط الأنساب وضياعها و...إلخ.

وبعد، فإن النظرة السليمة تدرك قبح ذلك وتنفر عنه وتشمئز منه.

- أما الولد الحاصل من التلقيح فهو ابن للمرأة لا لزوجها سواء أكان التلقيح بواسطة جماعه لها أم بغير واسطته؛ لأنه لم يخلق من مائه، وإنما خلق من ماء رجل آخر.

فإن قيل: قد جاءت السنة الصحيحة بأن الولد للفراش، والفراش لزوج المرأة التي ولدت بواسطة التلقيح، هكذا تفيد الرواية الصحيحة.

فيقال: إن الزوج في هذه المسألة وكذا الزوجة متصادقان على أن الولد لم يخلق من ماء الزوج، وأنه إنما خلق من نطفة رجل آخر.

- وهذه المسألة مثل ما ذكره العلماء من أن الزوج إذا نفى ما ولدته امرأته عند ولادته أو قبل ولادته وتبرأ منه، ثم صادقته زوجته، أو لاعنته- فإنه ينتفى نسبه منه، ويكون المولود ابناً لأمه دون الزوج.

[حكم حقن الرجل العقيم بمني سليم لينجب]

سؤال: رجل عقيم له رغبة شديدة في مولود، فذهب إلى الطبيب فأخذ الطبيب شيئاً من مني رجل آخر فحقن به الرجل العقيم في خصيته، وقال له: اذهب وجامع امرأتك، فجامع امرأته فعلقت وحملت، ثم وضعت طفلاً، فكيف الحكم في هذا؟

الجواب والله ولي التوفيق: أنه لا يثبت نسب الطفل للرجل العقيم، فليس له بابن، ولا يثبت نسبه أيضاً لصاحب المني؛ لأنه لا فراش له على أم الطفل، وأما العقيم فلأنه خلق من ماءٍ غير مائه، أما الأم فيثبت نسبه منها.

وما فعله العقيم فهو حرام لا يجوز لمسلم الدخول فيه، وكذلك لا يجوز لمسلم أن يعطي من منيه حقنة لرجل آخر أو لامرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج]، والذي يعطي منيه لرجل أو امرأة من أجل التلقيح غير حافظ لفرجه.

فإذا حصل للإنسان مولود بتلك الطريقة الشاذة ورباه حتى كبر- فالحكم الشرعي لهذا المولود أنه ليس بابن لذلك الرجل فلا يرثه، ولا يجوز دخوله على محارم الرجل، ولا يجوز أن ينسب إليه، فلا يقال: فلان ابن فلان.

ولا ينبغي ولا يجوز أن يقال: إنه ابن زنا؛ لأن الواضع وضعه في فرج أمه بطريقة شرعية، إلا أنه أخطأ حيث سقى حرثه من ماءٍ غير مائه.

❁❁❁❁❁

كتاب الطلاق وما يلحق به

فائدة في أهمية التلفظ بالطلاق

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد١٠]، قد يؤخذ من ذلك أن الشرط المضمر كالشرط المظهر في المعاملات.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، قد يؤخذ منه: أن الإنسان لا يؤاخذ بحديث النفس؛ إذ ليس في وسع الإنسان أن يتخلص منه، وبناءً عليه فلا يقع الطلاق والعتاق والنذر والوقف بحديث النفس.

كما قد يؤخذ من ذلك أن من نذر بما لا يقدر عليه كمائة حجة أن النذر لا ينعقد، وفي المنهاج عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لكل قلب وسواس، فإذا فتق الحجاب الوسواس ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإن لم يفتق ولم ينطق اللسان فلا حرج)) انتهى.

نعم، الطلاق ونحوه إنما يقع عند حصول سببه، وسببه الذي يقع به الطلاق هو التلفظ بصريح الطلاق منسوباً إلى زوجة نحو: فلانة طالق، أو حصول الكناية عن ذلك. وأمثلتها كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

فإذا ذكر الزوج لفظ الطلاق مجرداً عن النسبة إلى زوجته فالظاهر أنه ليس بشيء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة٢٣١]، ونحوها، فذكر تعالى الطلاق منسوباً إلى النساء وواقعاً عليهن.

ودليل آخر، وهو أن العلماء عندما ذكروا أمثلة الطلاق في كتب الفقه كشرح الأزهار ذكروه منسوباً إلى الزوجة في صريحه وكنايته، ولم يذكروا في أمثلته ذِكر الطلاق وحده من دون الزوجة، أو ذكر الزوجة وحدها من دون الطلاق ونية الآخر.

هذا، والظاهر من مذاهب المسلمين أن نية الطلاق لا يقع بها طلاق، إلا ما يروى عن أبي حنيفة كما ذكره ابن الأمير في سبل السلام.

وبناءً عليه فإن الذي يصدر من العوام من قولهم: «حرام وطلاق»، أو: «عليّ الطلاق» لا يقع به طلاق الزوجة ولو نوى بذلك طلاق زوجته؛ إذ النية لا تؤثر في باب الطلاق والنكاح والعتاق ونحو ذلك؛ إذ أن هذه الأحكام مترتبة على حصول أسبابها، وأسبابها لفظية كما قدمناه.

ويشهد لما قدمنا من أن النية لا تؤثر في هذا الباب- الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق)) أو كما قال.

فإن قيل: قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الأعمال بالنيات)).

قلنا: السبب فيما نحن فيه لفظي، فيشترط نية اللفظ لا نية الطلاق؛ لما قدمنا من الدليل، فيكون قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الأعمال بالنيات)) مخرجاً لطلاق الصبي والمجنون والنائم ومن سبقه لسانه سهواً إلى الطلاق من غير قصد إليه.

[حكم الطلاق واليمين بالكلمة إذا أطلقت وأريد بها معنى لا تحتمله]

في حديث رواه النسائي وغيره: ((انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؛ إنهم يشتمون مذمَّماً ويلعنون مذمَّماً، وأنا محمد)). اهـ

قلت: يؤخذ من ذلك: أن الكلمة إذا أطلقت وأريد بها معنى لا تحتمله أنه لا يترتب عليها حكم، ولا يجب بها شيء.

وليس مرادنا أن قريشاً غير مؤاخذين بذلك الشتم، بل هم مؤاخذون، وإنما المراد نحو أن يقول الرجل مثلاً: والله لأضربن الكتاب، وأراد به رجلاً فإن هذه اليمين لا يترتب عليها حكم؛ لأن لفظ الكتاب لا يطلق على الرجل لا بحقيقته ولا مجازه، وهكذا إذا قال الرجل: الكتاب طالق، وأراد بالكتاب زوجته؛ فإن هذا الطلاق لا يترتب عليه حكم؛ لأن الكتاب لا يطلق على المرأة أو الزوجة لا بحقيقته ولا مجازه.

فائدتان في الإقرار:

(١)-لا يصح إقرار المكره، وحد الإكراه ما يخشى معه الضرر، وهكذا سائر الإنشاءات.

وتسقط في الإكراه بخشية هذا الضرر- الواجبات، أما فعل المحرمات فلا يجوز بخشية مثل هذا الضرر.

وحد الضرر الذي تجوز عنده المحرمات أن يخشى المُكْرَه على نفسه القتل أو قطع عضو أو ما كان في منزلة ذلك، إلا القتل والزنا فلا يجوزان بالإكراه، وكذا إيلام الآدمي وسبّه، هذا هو المذهب[1].

وقد أجاز أمير المؤمنين عليه السلام لشيعته أن يسبوه عند الإكراه، فقال عليه السلام: (أما السب فسبوني فإنه لكم نجاة ولي زكاة)، وليس سب الآدمي بأعظم من الشرك بالله وسبه بنسبة الولد والصاحبة إليه، وقد جاز ذلك عند الإكراه.

(٢)-إذا أقر الزوجان وتصادقا على أن نكاحهما كان بغير ولي أو بغير شهود فالمذهب أنهما يُقَرَّان على نكاحهما ولا يعترضان حيث كان مذهبهما ذلك أو كانا جاهلين حال العقد، فإذا ترافعا إلى الحاكم قضى بينهما بمذهبه من التفريق وعدمه.

حكم الطلاق والمراجعة بغير نية:

سؤال: رجل جاهل يريد أن يطلق زوجته فاستصحب معه رجلاً إلى أهل الزوجة، فلما وصلا قام الرجل المستصحب بتلقين صاحبه الطلاق فقال: قل هي طالق، فقال: هي طالق، فقال له: قل أشهدت وراجعتها، ثم قال له: قل هي طالق، فقال ذلك، ثم قال له: قل أشهدت وراجعتها، ثم قال له: قل هي طالق فقال ذلك، هذا ما حصل، في حين أن المطلق جاهل لا يريد أن يطلقها ثلاثاً، وإنما يريد أن يطلقها الطلاق الذي يفعله الناس ثم يراجعون إذا بدا لهم.

فهل يلزم هذا المطلِّق حكم ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا يلزمه إلا ما أراده؟

---

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٣٠٥ وزارة العدل.

الجواب والله الموفق: أن الرجل المطلِّق إذا لم يكن له نية في الرجعة وإنما يتلقى المراجعة عن صاحبه ثم الطلاق من غير أن يكون له نية في المراجعة ولا إرادة فلا عبرة بها ولا يُعْتَدّ بها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما في ظاهر الحكم فالطلاق والمراجعة معتبران، وإذا كانت المراجعة غير صحيحة فلا يقع الطلاق الذي بعدها، وعلى هذا فالواقع من الرجل المذكور طلقة واحدة، وكما قلنا فيما بينه وبين الله تعالى، فإن لم يكن ثم منازع للزوج فلا يعترض عليه، وإذا اتهمه الولي أو الزوجة فيحلف أنه ما أراد بقوله ذلك المراجعة، وأنه إنما قاله تلقيناً.

والدليل على ما ذكرنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلَّف الرجل الذي جاء يستفتيه في طلاق زوجته ثلاثاً فحلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما أراد إلا واحدة، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدة.

ويؤيد ما ذكرنا حديث: ((لا عمل إلا بنية))، ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).

(**النية في الطلاق**):

في أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: أن النية شرط في الطلاق، واستدل على ذلك بحديث: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، ثم قال بعد ذلك: دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز طلاق من لم ينو الطلاق ويقصده...إلخ.

قلت: ينبغي أن يكون هذا فيما بين الإنسان وبين ربه، وأما في الظاهر فالواجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر، فالعاقل المختار إذا طلق زوجته حكم عليه بنفوذ الطلاق؛ لأن الظاهر ممن كان بالغاً عاقلاً النية والقصد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نحن إنما نحكم بالظاهر)) أو كما قال، فإذا حكم الحاكم بنفوذ الطلاق نفذ الطلاق، سواء نوى المطلق أم لم ينو؛ لأن الحكم في المسائل الظنية ينفذ ظاهراً وباطناً.

[التلفظ بالطلاق من جاهل لا يقصده]

سؤال: رجل جاهل يكثر من طلاق امرأته ولكنه لا يريد طلاقها، وهي لا تعبأ بالطلاق لمعرفتها بعادة زوجها من عدم إرادة الطلاق، ثم إن هذا الرجل بعد أن وصل إليه الإرشاد وسمع المرشدين انتبه إلى ما كان يفعل من الطلاق وندم؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الزوجة إذا كانت مصادقة للزوج في نيته فلا يعترض عليهما، ولا يقع الطلاق إذا لم يرد الزوج الطلاق ولم ينوِه وذلك للحديث: ((لا عمل إلا بنية..)).

سؤال: شاب كان كثيراً ما يحلف بالطلاق فيقول: حرام وطلاق من زوجتي ما فعلت أو لقد فعلت، وهو كاذب في ذلك، وقد كان ذلك منه لعدم المبالاة بالطلاق ولقلة تدينه، وصدر منه ذلك ما لا يعد ولا يحصى، وقد حصل له أولاد بعد ذلك؛ فلما سمع المواعظ خاف مما مضى، وسأل عن المخرج من ذلك؛ فكيف ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن العامي الصرف الذي لا مذهب له تحمل أفعاله الماضية على أحسن المحامل، وهي أن تجري على مذهب من وافق من المجتهدين.

(**الإمساك بالمعروف**):

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، يؤخذ منه: أنه يجب تطليق الزوجة إذا تعذر الإمساك لها بمعروف، ومن هنا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زوج المرأة التي قالت: ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَرُدِّيْنَ عليه حديقته؟)) فقالت: نعم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))، وفي رواية: وأمره بطلاقها.

فإذا أبغضت الزوجة زوجها ولم تقم بما يجب له ولم تنفع الحيل في إصلاحها فإذا طلبت الطلاق وجب عليه أن يطلقها: إما على أن ترد ما أخذت منه من المهر، وإما مجاناً.

نعم، يؤخذ من الحديث المذكور: أن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً.

هذا، وإذا تمرد الزوج عن طلاق زوجته كان للحاكم الفسخ بعد إعمال الحيل وإبلاغ الجهد في الإصلاح.

وإنما قلنا ذلك لأن العشرة والحياة الزوجية لا تتأتى ولا تكون مع كراهية أحدهما للآخر؛ لأنه ينفر عنه ويضيق عند رؤيته أو بالقرب منه أو إذا ضمه وإياه مجلس كنفوره وضيقته من الأبرص، يصدِّق ذلك الوجدان، وقد قال النبي ﷺ في الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار)).

[حكم استرجاع المهر ومنع النفقة ممن منعها أبوها من الرجوع]

سؤال: إذا منع الرجل ابنته من الرجوع إلى زوجها ثم حصل النزاع بين الزوج والأب حتى آل الأمر إلى الطلاق، وقد كانت الزوجة حاملاً ثم ولدت، فهل يجب للزوجة في هذه الحال نفقة عدة؟ وهل يجوز استرجاع المهر والذهب عند الطلاق؟

وهل يجوز للزوج أخذ المولود من أمه بعلة النشوز، مع رغبتها في بقائه عندها بغير أجرة؟ هذا مع العلم أن الحالة الزوجية بين الزوجين قد كانت مستقيمة لا يوجد فيها سوء عشرة ولا نشوز، وإنما حصل ما حصل من جهة الأب لا غير... إلخ.

الجواب والله الموفق والمعين: أن الأب إذا كان كما ذكر في السؤال فقد تعدى وظلم الزوجين جميعاً، **نعم،** يجوز للزوج في مثل هذه الحال أن يأخذ ما أعطاها من المهر وغيره، ولا نفقة لها، وذلك بالقياس على الناشزة، وبالقياس على التي أسلمت عن زوجها الكافر.

أما الولد فالذي يظهر أنه لا يجوز للزوج أخذه من أمه، وذلك أنها غير ناشزة في الواقع، وإنما هي محبوسة من قبل أبيها.

فإن قيل: لماذا أجزتم للزوج أن يأخذ المهر دون الولد؟

قلنا: جوزنا له أخذ المهر لما فات عليه من الاستمتاع بزوجته، وليس من العدل ضياع الزوجة والمال، أما الولد فليس كذلك فلا يجوز أن تُوَلَّه الوالدة بولدها من غير سبب صدر منها أو جَرَّته على نفسها، فإذا كان الأب قد ظلم ابنته بحبسها عن زوجها فلا يجوز للزوج أن يضاعف عليها الشقاء، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [البقرة١٣٧]، وهذه الآية الأخيرة خطاب للأزواج الذين طلقوا نساءهم بأنهم وإن طلقوا نساءهم فإن الواجب عليهم مراعاة سوابق العلائق الزوجية.

(فوائد هامة في الطلاق)

١-صريح الطلاق يحتاج إلى نية الطلاق وإلا لم يقع عند الناصر والصادق والباقر وتخريج المؤيد بالله والوافي.

٢-إذا أخبر أنه قد طلق زوجته بالأمس أو فيما مضى وكان الخبر كاذباً فإنه لا يقع الطلاق، هذا فيما بينه وبين الله، أما إذا حصل نزاع وشهد الشهود على خبره فإنها تطلق في ظاهر الحكم، وهذا للمذهب.

٣-إقرار الهازل بالطلاق لا يصح على المذهب(١).

٤-أنت طالق أمس، أنت طالق أوَّلاً كل ذلك لا يقع على المذهب(٢).

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٣٨٤.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٤٠٥، ٤٥٨.

(**ما حكم قول الرجل**: **هو طلاقك**)

سؤال: قول الرجل لزوجته: هو طلاقك إذا فعلت كذا وكذا، ثم فعلت؛ ما حكم ذلك؟ هذا السؤال ورد من الجوف.

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي من تركيب هذا الكلام أنه لا يقع على المرأة طلاق بفعلها الذي تضمنه الشرط، وتوضيح ذلك: أن الزوج جعل الفعل الذي تضمنه الشرط طلاقاً، والفعل نفسه ليس بطلاق صريح ولا كناية.

فلو قال رجل لزوجته: طلاقك دخولك الدار، أو دخولك الدار طلاقك لم يكن طلاقاً. وللطلاق ألفاظ معروفة منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية.

[**حكم قول**: **إذا فعلت كذا فهو طلاقك ونحوه**]

سؤال: يقع في بعض المناطق مثل هذه العبارة: «لا تدخلي بيت فلان، وإذا دخلت فدخولك طلاقك»، ونحو: «إذا لم أبع كذا يوم الخميس فهو طلاقك»، فما حكم هذه العبارات؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الطلاق نوعان صريح وكناية، ولكل منهما ألفاظ مخصوصة، ذكرها أهل الفقه في كتبهم كشرح الأزهار والبحر الزخار ونحوهما، والصريح والكناية قد يكونان مقيدين بشرط أو غير مقيدين، والذي جاء في السؤال ليس مما ذكروه من ألفاظ الصريح والكناية.

فالذي يظهر لي بناءً على ذلك- أن مثل ذلك المذكور في السؤال لا يكون طلاقاً، سواء أكان مقيداً بشرط كما في المثال الذي في السؤال أم لم يكن مقيداً بل جاء مطلقاً، فلو قال الرجل لزوجته: «قيامك طلاقك» يقول ذلك لها وهي قائمة أو نحو ذلك، لم يكن طلاقاً لا صريحاً ولا كناية، وذلك أن القيام والقعود أو تركهما وما شابه ذلك في الأفعال والتروك لا يكون من صريح الطلاق ولا من كنايته.

فإن قيل: في المثالين المذكورين صريح الطلاق، وهو لفظ «طلاقك»، فقد أضاف الطلاق إلى الزوجة، فيكون ذلك من صريح الطلاق.

قلنا: صريح الطلاق المذكور في السؤال قد جعله المتكلم خبراً عن الدخول ونحوه، ولا يصح أن يجعل المتكلم شيئاً من الأفعال والتروك طلاقاً، وذلك أن الطلاق كما ذكرنا سابقاً صريح وكناية، وليس شيء من الأفعال والتروك يكون صريح طلاق أو كناية طلاق.

نعم، مثل هذا الطلاق كثير في الجوف، وكذلك: «حرام وطلاق لا فعلت كذا»، وكل ذلك ليس بطلاق، وذلك أنه لا بد من وقوع صريح الطلاق أو كنايته على المرأة باللفظ لا بالنية، فلو ذكر لفظ الطلاق مجرداً عن ذكر المرأة لم يكن طلاقاً ولو نوى المرأة.

(تخيير المرأة بين الطلاق وغيره)

سؤال: رجل قال لزوجته: «إذا خرجت من الدار كسرت رجلك أو أنت طالق» بالتخيير بين كسر رجلها أو الطلاق، فما حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يقع الطلاق؛ وذلك لأن التخيير أفسد الطلاق، وتوضيح ذلك أن الطلاق مشكوك فيه بسبب التخيير، والزواج معلوم، فلا يرتفع المعلوم بالمشكوك، وقد قال أهل المذهب إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق أو لا، إنه لا يقع به طلاق؛ بل يبطل به الطلاق كما في شرح الأزهار[1].

حكم الطلاق مع الغضب

من المقاصد الصالحة: مذهب الناصر أنه لا يقع الطلاق حال الغضب. رواه في الكواكب. اهـ

قلت: الغضب ينقسم إلى قسمين:

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٥٨.

١-قسم يغيب عنده العقل أو يضعف إلى حد يفقد فيه الغاضب سيطرته على تصرفاته، ولا يبالي ما فعل، ولا يستحي من قول أو فعل ما يستحي منه العقلاء، ففي مثل هذه الحال لا يقع طلاقه؛ لأنه في حالة جنون.

٢-القسم الثاني من الغضب: لا يفقد الغاضب فيه سيطرته على تصرفاته، ولا يبلغ به الغضب إلى أن يأتي ما يستحيا منه؛ فمثل هذا يقع طلاقه، وتصح جميع تصرفاته.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن تصرفات فاقد العقل غير صحيحة بلا خلاف، ويعرف فقد الغاضب لعقله بقرائن، ومن القرائن أن يأتي بقول أو فعل يستحيي من قوله وفعله العقلاء، وذلك نحو: أن يكشف عورته بين الناس.

ذكرنا هذا المثال لوضوحه؛ لأنّ الذي يصنع ذلك لا يشك الناس في أنه قد فقد عقله.

ومن الأمثلة: أن يرفع الغاضب صوته بين الناس إلى حد فاحش يهذي بما لا ينبغي من السب والشتم بحيث إن العقلاء يتحاشون مثل ذلك.

فإن قيل: العاقل قد يصدر منه مثل ذلك وعقله معه.

قلنا: العاقل قد يصدر منه الغضب إلى حد أن يرتكب بعض الأخطاء، غير أنه يدري أنه أخطأ فيترك خطأه بسرعة، وإذا روجع تراجع، وإذا حضره غيره استحيا وكفّ عما هو فيه من الخطأ، أما الذي فقد عقله فيصر أنه على صواب، ولا يدري أنه أخطأ إلا بعد أن يسكن غضبه، وإذا روجع حال الغضب لا يتراجع، وإذا حضره أحد فلا يستحي.

طلاق المصاب بمرض السكر أو نحوه

سؤال: رجل مصاب بمرض السكر والضغط وتضخم القلب، لذلك طلق امرأته أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً؛ فهل من حل لذلك، مع العلم أنا لو لم نكسر شوكة البندق لقتل من يعارضه من أولاده؟

الجواب والله الموفق: مرض السكر والضغط إذا ذهب بعقل صاحبه فلا حكم لطلاقه في تلك الحال؛ لأنه حينئذ في حكم المجنون.

ويُعرف ذهاب عقله بأمور:

١-بتقرير الطبيب أن ذلك القدر من السكر والضغط يذهب بالعقل ويزيله.

٢-أن يعمل المصاب بهذا المرض الأعمال التي يستحيي من فعلها العقلاء في العادة.

والدليل على صحة هذه العلامة أن العقل إنما سمي عقلاً -كما قيل- لأنه يعقل صاحبه من الإقدام على فعل ما لا ينبغي فعله.

وما لا ينبغي فعله ينقسم إلى قسمين: قسم يفعله العقلاء عند الغضب وحِدَّة الطبع: كالضرب وكسر أدوات المنزل ونحو ذلك، وقسم لا يفعله إلا المجانين: كالقتل وكشف العورة بين الملأ.

ومقصودنا هو القسم الثاني الذي لا يفعله إلا المجانين كالقتل وكشف العورة بين الملأ وما أشبه ذلك من الأفعال أو الأقوال، فإن صاحب السكر والضغط إذا بلغ إلى هذه المنزلة فقد زال عقله، وحينئذ فلا حكم لطلاقه وسائر تصرفاته.

فإن قيل: مرض الضغط والسكر ليس بجنون، وإنما هو ثوران الطبيعة واشتدادها من غير خلل في العقل.

قلنا: ثوران الطبيعة إذا بلغ إلى الحد الذي يضيع عنده العقل صار ذلك في حكم الجنون، فإن بقي للعقل سلطان فلا يصير في حكم المجنون، وفيما ذكرنا جاء حديث: ((لا طلاق في إغلاق)) رواه جمع من المحدثين، وقد فسر الإغلاق بأن يغلق على الإنسان قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، وقيل: ضيق الصدر وقلة الصبر، وقيل: الغضب، وقيل: الجنون، وقيل: الإكراه.

قلت: تدور هذه التفاسير حول معنى واحد هو: أن الإغلاق أن يتكلم الإنسان من غير قصد ولا معرفة بما يقول.

سؤال: عن طلاق المريض بمرض السكر؟

الجواب والله الموفق: قال الله تعالىٰ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ۝﴾ [القيامة]، مرض السكر ذو مراتب متفاوتة؛ فإذا تجاوز مرض السكر وطغىٰ إلىٰ الحد الذي يضيع معه العقل وتتشوش معلوماته العشرة أو بعضها فلا يقع الطلاق حينئذ؛ لدخوله في حدّ المجانين، وفي الحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق))...إلخ، ومرض السكر في هذا الحال نوع من الجنون، وقد قالوا: (الجنون فنون).

وتتبين هذه الحالة بأن لا يدري المريض ما يقول، ولا يفهم ما يقال، أو لا يتذكر ما قال ولا ما قيل له.

أما الغضب وشدته مع بقاء معرفته لما يقول وما يقال له، ومع تمييزه للعلوم الضرورية- فليس ذلك بمانع من وقوع طلاقه.

إذا طلق الرجل في حال انفعالٍ نفسي ألف طلقة ثم ظاهر

سؤال: رجل قال في حال انفعال نفسي: إن زوجته طالق ألف طلقة، وإنها عليه كظهر أمّه، فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق: أن طلاقه لزوجته ألف طلقة معصية وتعدٍ لحدود الله التي حدها لعباده في كتابه الكريم، فيلزمه التوبة والاستغفار، وتطلق زوجته طلقة واحدة، وله أن يراجعها إذا لم تكن مكملة لثلاث، فإن كانت هذه الطلقة مكملة لثلاث بأن يكون قد طلقها من قبل مرتين فإنه لا رجعة له، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

هذا، وأما الظهار بعد الطلاق فلا يقع ولا عبرة به كما يقوله أهل المذهب[1]، ولا كفارة عليه فيه، ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾...الآية [المجادلة٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب٤]، والمطلقة ليست بزوجة.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٩١.

فإن قيل: المعتدة رجعياً لها حكم الزوجة؛ لذا يحرم على المطلق لزوجته نكاح أخت زوجته ونكاح الخامسة، ووجب لها النفقة، ونحو ذلك.

قلنا: لا تسمى زوجة في الشرع، وإنما تسمى مطلقة، وإنما وجب لها النفقة حال العدة بدليل، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٦]، لا لأنها زوجة.

وحرم التزوج بالأخت والخامسة لدليل أيضاً، وهو كما يلي: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في عدة الرجعي فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة٢٢٨]، وقال: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا۝١﴾ [الطلاق].

فمن هنا علمنا أنه لا يجوز للزوج أن يتزوج بالأخت ولا بالخامسة؛ وذلك لما يؤدي إليه من إبطال المراجعة التي حكم بها القرآن، فلو جازت الأخت والخامسة لبطلت الرجعة، والمعلوم كما دل عليه القرآن أن الرجعة حق للزوج ما دامت المطلقة رجعياً في العدة، فوجب القول حينئذ بتحريم الأخت والخامسة؛ لمنافاة ذلك للرجعة، لا لأن المطلقة زوجة.

ومن هنا قالوا بجواز الخامسة لمن طلقها زوجها ثلاثاً، وكذلك الأخت.

وبعد، فالطلاق هو حل عقدة النكاح، ومن هنا سماه الله تسريحاً، وإنما شرع الله تعالى العدة وأوجبها لمصالح عظيمة للخلق، منها: ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا۝١﴾، وذلك أن الزوج قد يندم على الطلاق فجعل الله تعالى له المهلة والخيار، فضرب تعالى له أجلاً يراجع فيه نفسه، وينظر فيه لنفسه، فلعل الطلاق قد صدر عن غضب، أو عن أمر صغير، أو عن سبب حقير، أو عن رأي ضعيف.

ومنها: المحافظة على الأنساب من الاختلاط، فلو تزوجت المطلقة بعد الطلاق مباشرة لاختلطت الأنساب؛ وذلك لاحتمال علوق المرأة من زوجها

الأول؛ لهذا حرم الله تعالىٰ نكاح المطلقة حتىٰ تعتد فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة٢٣٥]، فالمطلَّقة في حال عدتها ليست بزوجة، وإنما هي مُطْلَقَةٌ من حبال الزوج، ومُسَرَّحة من وثاقه، وتربُصُها من بعد الطلاق هو من أجل ما ذكرنا من المصالح، لا لأنها زوجة.

ووجبت لها النفقة علىٰ الزوج خلال العدة لأن عدتها وجبت عليها من أجل مصالح تخص الزوج، وذلك هو المحافظة علىٰ نسبه من الضياع، وانتظار اختياره للمراجعة.

والدليل علىٰ أن العدة شرعت من أجل المحافظة علىٰ النسب من الاختلاط- قوله تعالىٰ في المرأة التي تُطَلَّقُ قبل أن يمسها الزوج: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب٤٩].

[طلاق من فيه وسوسة]

سؤال: رجل يظهر أن فيه شيئاً من الوسوسة قال: ما يلزم من يقول: سوف أقول فيما بعد هي طالق؟

الجواب والله الموفق: أن مثل هذا لا يكون طلاقاً، وإنما هو إخبار عما سوف يكون في المستقبل، والإخبار عن الطلاق ليس بطلاق، سواءً أكان عما مضىٰ أم عما يأتي، غير أن من أخبر عن أنه قد طلق زوجته فإن اللازم الحكم عليه بوقوع الطلاق، لا لأن خبره عن الطلاق طلاق، بل من أجل أن الإنسان مؤاخذ وملزوم بما اعترف وأقر به علىٰ نفسه.

نعم، فإذا أقر الإنسان بأنه طلق زوجته وادعىٰ أنه كان منه الطلاق وهو متغير العقل، وأثبت ذلك بالبينة؛ فإن اعترافه وإقراره بطلاق زوجته في هذه الحال لا يكون طلاقاً، فيتبين لنا بهذا أن الإخبار بالطلاق لا يكون بنفسه طلاقاً.

طلاق السكران

سؤال: رجل طلق زوجته في حال سكره من أكل الحشيشة والخمر كليهما؛ فما هو حكم طلاقه؟ وصورة طلاقه أنه طلق مجموعة من الرجال وفيهم امرأته فقال: كلهم طلاق، متصوراً وقته أنهم كلهم سيطلقون إذا طلقهم؟

الجواب والله الموفق: المذهب أن طلاق السكران من شرب الخمر واقع، لا من الحشيشة ونحوها من المسكرات فلا يقع، كذا في الشرح والحواشي، ثم قال في حواشي شرح الأزهار للمذهب: فإن التبس هل زال عقله بالخمر أو بالجوز لم يقع[1].

قلت: والدليل على صحة قول أهل المذهب في هذه المسألة أن دليل وقوع طلاق السكران جاء على خلاف القياس؛ إذ القياس أنه لا يقع طلاقه لزوال عقله كطلاق المجنون وذاهب العقل لمرض أو عرض؛ لذلك فيقر حيث ورد، وقد ورد في السكر من الخمر، أما السكر من غير الخمر فيجب البقاء على الأصل؛ لعدم الدليل على وقوع الطلاق فيه، أما مع الالتباس فالأصل بقاء النكاح، ولا يرتفع بالشك، والله أعلم.

فإن قيل: جاءت الأحاديث مُطْلَقة في طلاق السكران، فهل طلاق السكران جائز؟ فلم قيدتموه بسكر الخمر دون غيره؟

قلت: لعلّ أهل المذهب قيدوه بسكر الخمر لأن لفظ السكران إنما يطلق على من ذهب عقله بالخمر، والسكر هو عبارة عن شيئين: ذهاب العقل، والطرب. وسائر المخدرات تزيل العقل من غير طرب، فمن ذهب عقله من غير طرب فلا يقال له سكران.

[فائدة في قياس أهل الأمراض النفسية والعصبية على السكران]

في التاج للمذهب: والسكران من تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولو لم يزل عقله بالكلية، فإذا صار وقحاً بعد الحياء، ثرثاراً بعد السكوت فذلك زوال العقل.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

قلت: يؤخذ من هذا القول بيان الحد الذي لا تنفذ فيه تصرفات أهل الأمراض النفسية والعصبية، فإذا طلق صاحب هذا المرض زوجته نظر في حاله: فإن بلغ إلى ذلك الحد بأن صار وقحاً بعد الحياء، وثرثاراً بعد السكوت- لم يعتبر طلاقه ولا شيء من تصرفاته، وكذلك صاحب مرض السكر إذا صار كذلك بعد أن لم يكن، فذلك علامة زوال عقله، وحينئذٍ فلا يعتبر طلاقه وسائر تصرفاته ما دام على تلك الحال.

[حكم من طلق وظاهره السلامة من الجنون ثم ظهر جنونه]

سؤال: رجل طلق زوجته وظاهره السلامة من الجنون، ثم ظهر به بعد ذلك مرض الجنون، فخشينا أن يكون الطلاق وقع منه في بداية المرض وحصل لنا شك في عدم وقوع الطلاق، فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: أن اللازم عند الشك في مثل هذا هو الرجوع إلى الأصل، والأصل في الرجل المذكور هو السلامة، وحينئذ فيحكم بسلامته من المرض وصحة الطلاق، وهذا بخلاف ما إذا كان الرجل مجنوناً جنوناً غالباً لا يفيق منه إلا في أوقات نادرة، فإنه إذا حصل منه طلاق ولم يظهر لنا هل أوقعه في حال إفاقته أم في حال جنونه، فإن اللازم الرجوع إلى الأصل وهو الجنون.

ولأهل المذهب مثل هذا في الطهارة والنجاسة والصوم والإفطار، وغيرها كثير مما رجعوا بالحكم به إلى الأصل.

طلاق من أكل المخدرات فتغيّر عقله

سؤال: أكل رجل شيئاً من الحبوب المخدرة فتغير عقله، فطلق زوجته في تلك الحال، وهذه الطلقة هي الثالثة، فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يقع طلاق الرجل المذكور في السؤال، والزوجة زوجته، وهذا هو المذهب كما في شرح الأزهار وحواشيه.

وذلك أنهم إنما حكموا بوقوع طلاق الذي تغير عقله من الخمر دون الحشيشة والبنج ونحوهما.

والدليل على صحة قول أهل المذهب هو: أن الأصل عدم صحة تصرفات فاقد العقل، ومن تغير عقله من أكل الحشيشة أو الحبوب المخدرة أو نحوهما فلا يصح طلاقه ولا عقوده ونحوها ما دام متغير العقل.

وهذا هو الذي تؤيده فطرة العقل؛ فإن العقلاء لا يرفعون رؤوسهم إلى تصرفات المجانين والصبيان، ولا يلتفتون إليها، وقد جاء الشرع بدعم هذه الفطرة ففي الأثر: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق و...)) إلخ.

[الجنون الذي يرفع حكم الطلاق]

سؤال: كيف أقل الجنون الذي إذا حصل في المرء ارتفع عنه حكم الطلاق ونحوه؟

الجواب والله الموفق: الجنون فنون، فبعضهم يكون جنونه فيما يتعلق بزوجته دون غيرها، وبعضهم يتعلق جنونه بأخيه أو أي قرابته أو أصدقائه دون غيرهم، فإذا كان الجنون متعلقاً بالزوجة، ووقع منه طلاق- نُظِر في أمره: فإن كان يخبر عنها بما لا يعقل، ويتهمها بما لا يقبل العقل- فمثل هذا مجنون لا يحكم بطلاقه ولو كانت معاملاته مع الناس جارية على قوانين العقل، وهذا النوع من المرض كثير في هذا الزمان، ويسميه الأطباء مرضاً نفسياً.

فإن قيل: فهل تسقط عنه جميع الأحكام؟

قلنا: تسقط عنه فيما تعلق به جنونه دون ما سواه إلى أن يستولي عليه الجنون، فإذا استولى عليه سقطت عنه جميع الأحكام، وذلك أن المرض يتدرج في المرء قليلاً قليلاً، فيبدأ فيما يتعلق بالزوجة ثم إذا طال تعدى إلى غيرها، ثم... ثم...إلخ.

[حكم طلاق من أكرهته زوجته على الطلاق]

سؤال: رجل دخلت عليه زوجته وأكرهته على طلاقها، وهذا الرجل من العوام، فطلقها وهو لا يريد طلاقها، معتقداً أن ذلك الطلاق الذي صدر منه صحيح، فكيف يكون حكم هذا الطلاق؟

الجواب والله الموفق: أن طلاق المكره -إذا لم يكن معه نية للطلاق- غير واقع، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل١٠٦]، وبما يروى عن النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

واعتقاد العامي وقوع الطلاق لا يغير ما ذكرنا من عدم وقوعه، فقد روي أن عماراً رضي الله عنه لما نطق بكلمة الكفر حين أكرهه المشركون على النطق بها- استاء جداً وظن أنه قد أخل بإيمانه، فنزلت الآية التي ذكرنا، وهي قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...الآية**﴾ [النحل١٠٦] تُبيِّن أنه لا حرج على من نطق بكلمة الكفر بلسانه من غير رضا بالكفر ولا نية، فألغى الله سبحانه وتعالى الحكم المترتب على النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، ولا شك أن النطق بكلمة الكفر أثقل وأعظم من النطق بالطلاق.

فإن قيل: إذا كان هذا العامي الذي أكره على الطلاق قد ظن وقوع طلاقه، والزوجة المطلقة تظن أيضاً أنه واقع، وكذلك وليها، وبعد مضي العدة تزوجت المرأة، ثم من بعد ذلك استفتى زوجها الأول فأفتاه المفتون بعدم وقوع الطلاق، فيكف يصنع؟ وماذا يلزم الجميع الذين هم الولي والمرأة والزوج؟

قلنا: اللازم في مثل هذه الحال رجوع الجميع إلى الحاكم المحق إن كان، أو إلى عالم محق يتراضى الجميع بحكمه فيتداعى عنده الجميع، ويقدم كل ما عنده في القضية، ثم على الجميع العمل والالتزام بما حكم به الحاكم أو العالم.

[حكم الزواج إذا جن الزوج بعد فترة من زواجه]

سؤال: رجل تزوج بامرأة ثم بعد سنوات ثلاث أو أربع حدث في الزوج جنون، فذهب به أهله للعلاج ورجت الزوجة شفاءه، فيخف جنونه مع العلاج، ويذهب به أهله مرة ثانية ويخف جنونه شيئاً مَّا، ويواصل أهله معالجته، والمرأة في رجاء شفائه لم تفارقه في تلك المدة تعاون أهله في معالجته، وفي تهدئته، وتسكين قلقه، وتطمين نفسياته، ثم أيست من شفائه وغادرت بيت زوجها إلى بيت أهلها، واليوم وبعد اليأس من شفائه تطالب بالانفكاك عنه، وتضايق في ذلك سواء بالفسخ أو بالطلاق إن أمكن، فكيف يكون الحل؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن للزوجة أن تفسخ بالجنون الحادث لزوجها، وأن هذا الفسخ لا يبطل بالتراخي.

- وأنه يبطل هذا الفسخ بالرضا بالزوج المجنون، والرضا الذي يبطل به الفسخ هو أن يصدر من الزوجة قول يدل على رضاها كأن تقول: رضيت به، أو أن يصدر منها فعل يدل على الرضا كأن تمكنه من نفسها.

فإن قيل: إذا مكنت الزوجة زوجها المجنون في ابتداء جنونه وفي ظنها أن ذلك الجنون سيذهب مع العلاج، ثم بعد فترة خاب ظنها وأيست من شفائه امتنعت منه وتركته وطلبت فسخه، فهل يصح منها ذلك؟

فيقال: نعم يصح فسخها إذا كان الأمر كما ذكر، وليس رضاها في أول جنون زوجها وتمكينه من نفسها بمبطل لفسخها أخيراً، وذلك لأنه انكشف لها أخيراً من العيب في زوجها ما لم ينكشف لها من قبل يوم رضيت به، ورضاها في أول جنون زوجها هو رضاً بعيب عارض عرض لزوجها ثم يزول عن قريب، فلما تبين لها من بعد وانكشف لها أنه مرض مستحكم لم ترض به، وكان ذلك بمنزلة أن يظهر للمشتري عيب فيما اشتراه فيرضى به، ثم يظهر له من بعد عيب آخر فإنه يصح له أن يفسخ بالعيب الآخر؛ لأنه لم يرض به.

فإن قيل: الجنون جنس واحد، فرضاها بأول الجنون يمنع من الفسخ في آخره؛ لأنه جنس واحد؟

فيقال: نعم، الجنون جنس واحد، ولكن رضاها بقدر منه لا يلزم منه رضاها بأكثر من ذلك القدر، فلا يلزم من رضي بعشرين أن يرضى بثلاثين.

بحث مفيد حول الطلاق البدعي

سؤال: عن الطلاق في حال الحيض والنفاس، وهل يقع أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الطلاق حال الحيض والنفاس طلاق محرم، ويسمى (طلاقاً بدعياً)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق١]، وبحديث ابن عمر وفيه: ((ما هكذا أمرك ربك، أمرك أن تستقبل الطهر))، وقد كان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها عنده مرة أخرى، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وأما أنه يقع الطلاق البدعي أم لا يقع فقد اختلف العلماء، فالأكثر أنه يقع.

وذهب الناصر والباقر والصادق والإمامية وغيرهم كثير إلى أنه لا يقع، والذي يمكن أن يدل على صحة مذهبهم أمور:

١-قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من رواية أهل البيت -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

٢-قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من رواية أهل الحديث: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)).

٣-اتفاق الأمة على تسمية ذلك الطلاق (بالطلاق البدعي)، وفي الحديث المشهور: ((وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)).

٤-أن طلاق البدعة منهي عنه؛ وذلك أن الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده، وقد تقرر في الأصول (أن النهي عن الشيء يقتضي فساده).

٥-إذا وكل الرجل غيره بأن يطلق زوجته طلاقاً جائزاً فطلقها طلاقاً بدعياً لم يقع، هكذا قال الفقهاء، فيقاس ما نحن فيه على هذا.

فإن قيل: قد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته وإمساكها حتى تحيض وتطهر وتحيض، ثم إن شاء طلقها في ذلك الطهر من غير جماع..، أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وهذا الحديث مشهور.

فدل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لابن عمر بمراجعتها- على أنه قد وقع الطلاق.

قلنا: المراد المراجعة اللغوية بمعنى: اجعلها راجعة وعائدة إليك، لا أنها قد خرجت من عقدة النكاح والدليل على ذلك:

١-أنه لا يتدارك الإثم بالمراجعة، بل بالتوبة.

٢-يبعد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يأمره بمراجعتها من أجل أن يوقع عليها زوجها طلاقاً ثانياً للسنة؛ وذلك لما روي: ((إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) وقوله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

٣-أن غرض ابن عمر قد وقع، فلا يمكن تلافيه.

ومن هنا فيترجح أن المراد بمراجعتها: ردها إلى ما يجب لها من الكفاية والحقوق الزوجية إلى أن يحصل الوقت الذي أذن الله أن تُطلَّق فيه النساء.

هذا، والمراجعة في اللغة: هي المعاودة للشيء، سواء كان بعد طلاق أم لا.

فإن قيل: جاء في الروايات لحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حسب تلك التطليقة.

قلنا: وجاء في الروايات لحديث ابن عمر أيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يرها شيئاً.

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده إلى ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي حتى طلقتها وهي طاهر.

نعم، قد يتأيد ذلك نوع تأييد بما جاء في الظهار، وذلك أن الظهار كان من طلاق الجاهلية، فظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بناءً على تلك العادة

الجاهلية، ثم إن هذه المرأة جاءت تستفتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك الأمر، فأنزل الله تعالى في ذلك أحكام الظهار في أول سورة المجادلة.

ووجه التأييد: أن الله تعالى لم يجعل ذلك الطلاق الجاهلي طلاقاً في الإسلام، بل جعل في ذلك الكفارة؛ لما فيه من ذنب قول المنكر والزور.

وقد يتأيد ذلك أيضاً في الجملة بما جاء في القرآن الكريم عن الطلاق، وذلك أن الله تعالى حين ذكر في كتابه الطلاق وأحكامه المترتبة عليه إنما أراد بذلك الطلاق المشروع الذي أذن فيه، ومن هنا غضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ابن عمر حين خالف ذلك وأمره برد امرأته إلى الوقت الذي أذن الله بتطليق النساء فيه إن شاء.

ولو كان لطلاق ابن عمر حكم في شريعته لأقره وألزمه بالتوبة والاستغفار، ولما كان لأمره بالمراجعة فائدة، وذلك أن الأمر بالمراجعة إما أن يكون من أجل تحصيل الطلاق وقد حصل، وإما من أجل إعدامه ولا يصح، وإما من أجل إعادته على وجه أكمل فلا يتأتى ذلك إلا في العبادات، والطلاق ليس بعبادة، ولا ينبغي للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يحمله على فعل الطلاق ثانياً؛ لما ثبت من كراهة الشارع للطلاق.

هذا، وقد استدل الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ بنحو هذا الاستدلال على بطلان نكاح المتعة، وبطلان نكاح الكتابية بآية المواريث.

هذا، وقد يتأيد ما قدمنا بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة٢٢٨]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل أحقية الزوج للرجعة مشروطة بإرادة الإصلاح.

وبناءً على ذلك فلا أحقية للزوج في المراجعة إذا أراد بها تثنية الطلاق؛ فمن هنا يبعد أن يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابن عمر بمراجعة زوجته لأجل طلاقها.

فيترجح حينئذ أن المراد بالمراجعة في الحديث: هي المراجعة اللغوية.

نعم، القرائن التي اشتمل عليها حديث ابن عمر تدل على ما قلنا، وهي:

١ -قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وغضبه.

٢-قوله: ((أيلعب بكتاب الله وأنا حاضر؟)) أو كما قال.

٣-وقوله: ((مُرْهُ فليرتجعها وليتركها حتى... فإذا شاء طلّقها...)) إلخ أو كما قال، يكاد يصرح بما قلنا من أن المراد: المراجعة اللغوية، وأن طلاقه تلاعبٌ غيرُ معتد به، وأن المعتبر من الطلاق ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا، وما روي عن علي عليه السلام من قوله: (من طلق للسنة لم يندم) وقوله: (لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها) فيفهم من الأولى أن من طلق للبدعة يندم، وذلك يشعر بوقوع الطلاق، وكذلك الرواية الأخرى يفهم منها مثل ذلك.

قلنا: ذلك الذي ذكرتم من الاستدلال بالمفهوم، مع احتماله لغير ما نحن فيه كما في الحديث الثاني، فقد فسر المقصود بالذي أمر الله به، وهو أن يطلقها واحدة ثم يتركها...إلخ، وما نحن فيه هو الطلاق حال الحيض والنفاس.

حجج القائلين بالوقوع:

في شرح الأحكام بسنده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى وفارق امرأته).

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام عن القاسم عليه السلام أنه سئل عمن طلق حائضاً قال: (أخطأ حظه، ولزمه ما ألزم نفسه). ومن ذلك حديث ابن عمر وفيه: ((فليرتجعها))، وفيه أيضاً: وحسب ذلك واحدة.

وفي الأحكام: واعلم هديت أن الطلاق واقع على كل حال لكل امرأة ملكت عقدة نكاحها إذا لفظ مالكها بطلاقها، وإن كان المطلق قد أخطأ تأديب ربه، وزاغ عما دله عليه من رشده، وذلك قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أبي، وقول علي بن أبي طالب جدي، وقول آبائي من قبلي، وقولي أنا في نفسي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: (لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض).

كل ما جاء في هذا البحث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حديث ابن عمر، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق١]، كما في البحر وتخريجه لابن بهران، وفي الاعتصام وأمالي أحمد بن عيسى وتخريجه (رأب الصدع)، وما روي عن علي عليه السلام في شرح الأحكام، وما ذكره الهادي عليه السلام كما تقدم، وما في أمالي أحمد بن عيسى.

والظاهر: أن العمدة في ذلك هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عمر، ومن هنا روى الهادي عليه السلام عن جده القاسم بن إبراهيم عليهما السلام أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض: (يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مداناة)، فكأنَّ هذا شرح لحديث ابن عمر، وقد رواه الهادي كما في الأسانيد اليحيوية، فتبين لنا: أن العمدة هو حديث ابن عمر.

وحديث شرح الأحكام عن علي عليه السلام، وحديث ابن عمر فيه ما قدمنا من الاحتمال مع التدليل عليه، وفيه كما قدمنا أيضاً اختلاف الرواة في: هل عدَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلاقه طلاقاً أم لا؟ ذكر هذا الاختلاف في (منحة الغفار).

وفيه أيضاً كما في تخريج البحر: أن ابن عمر طلق زوجته ثلاثاً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها...إلخ.

أما الرواية عن علي عليه السلام فقد تكون صحيحة السند عند الزيدية، أما أهل الحديث فلا يحكمون بصحة مثل ذلك السند.

نعم، يترجح مذهب القائلين بوقوع الطلاق كالهادي عليه السلام والأكثر من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم: بالاحتياط، ولا سيما في الفروج، ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما سأله سائل وقد أراد أن يتزوج بامرأة فقال: إن أمةً سوداء زعمت أنها أرضعتني وإياها، وإني أظنها كاذبة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فكيف به وقد قيل؟)) أو كما قال.

وبأنه مذهب الأكثر من العترة ومن الأمة.

هذا، ويترجح قول الأقل من العترة والأمة وهم القائلون بعدم الوقوع: بأن قولهم مبني على أصول مسلَّمة ومتفق عليها كحديث: ((... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) عند أهل البيت عليهم السلام، وكحديث: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)) عند أهل السنة، ولاتفاق المختلفين على تسميته «طلاقاً بدعياً»، وأنه طلاق محرم، وفاعله عاص آثم، وأن الأصل بقاء النكاح عند الجميع.

يقول الأصوليون: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه، بمعنى أنها لا تترتب آثاره المطلوبة منه عليه، ويعني ذلك: أنه لا اعتداد به، ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة٢٣٥]، وغير ذلك كثير، وفي السنة من أمثلته كثير نحو: ((لا يَنْكِحْ الْمُحْرِم ولا يُنْكَح))، ((لا تُنْكَح المرأة على عمتها أو خالتها))، ((لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد))، وغير ذلك كثير.

نعم، قد ثبت أن الشرائع مصالح كما ذكره أهل الأصول، فإذا ورد في الشريعة النهي عن شيء فإنما هو لما يتضمنه ذلك المنهي عنه من المفسدة، وهذه المفاسد لا يريدها الله تعالى ولا يرضاها؛ بدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، فمن هنا يكون النهي عن طلاق البدعة هو لما يتضمنه من المفسدة، فيكون الطلاق البدعي وما يترتب عليه غير مراد لله، وهو تطويل العدة أو نحو ذلك كتضرر الزوجين، وإذا كان ذلك غير مراد الله فكيف يوجبه؟ وقد ثبت عند أهل الحق أن الله لا يأمر بما لا يريد.

هذا، والطلاق سبب شرعي تترتب عليه أحكام شرعية، والدليل على أن الطلاق سبب شرعي أن الطلاق كان في الجاهلية له أسباب منها: الظهار، ومنها: الطلاق، وكان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، وهكذا إلى غير حد، فلما جاء الإسلام أبطل الطلاق بالظهار، وجعل في يد الزوج من الطلاق ثلاث

تطليقات، وحرم الطلاق في حيض أو في طهر قد جومعت المرأة فيه و...إلخ.

نعم، حكم الطلاق الواقع على المرأة في طهر قد جومعت فيه حكم الطلاق في الحيض، ولا خلاف في أنه بدعي، وكذلك حكم الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة هو طلاق بدعي، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً وقع الطلاق وحصل الفراق.

فإن قيل: لماذا حكمتم هنا بوقوع طلاق المطلق ثلاثاً وهو طلاق بدعي؟

قلنا: وقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وكان قوله: «ثلاثاً» لغواً؛ فتقع تطليقة واحدة، وهذا المذهب هو الذي قامت عليه الأدلة واستقامت، وإليك شرح ذلك وبيانه، **فنقول:**

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج وفي يده ثلاث تطليقات بلا خلاف كما دل عليه الكتاب الكريم.

والطلاق: هو حلّ عقدة النكاح، فإذا طلق الرجل زوجته فقد حل عقدة النكاح، والله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج أن يحل هذه العقدة ثلاث مرات، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً فقد حل هذه العقدة حلاً واحداً، وسرح زوجته عن حبسه تسريحاً واحداً، فلم يَحِلَّ الزوج بقوله ذلك إلا عقدة واحدة، والله تعالى قد جعل له الْحَلَّ ثلاث مرات، ولا يكون حَلٌّ إلا بعد عقد.

فمن هنا فتكون البدعة في قول الرجل لزوجته: «هي طالق ثلاثاً» هي قوله: ثلاثاً؛ فيكون ذكره للثلاث بدعةً باطلة، لا حكم لها ولا تأثير لذكرها، ولا يجوز للزوج ذكرها؛ لما فيها من مخالفة تأديب الله تعالى ورسوله، ولما يترتب على ذلك من: الاشتباه والتلبيس، والخلاف والاختلاف، والتوهم والإيهام، فيقع الزوجان حينئذ في حيرة، ويختلف عليهما المفتون، وربما أدى الحال إلى الفتنة والقتال وحصول ما لا يحمد عقباه، وذلك أن أهل المرأة قد يزوجونها مع إصرار الزوج على أنها زوجته بمقتضى ما حصل عليه من الفتوى، فتقع حينئذ الفتنة، وكل هذا مترتب على مخالفة آداب الإسلام وشريعة القرآن.

فإن قيل: فقد روي روايات كثيرة كما في أمالي أحمد بن عيسى وغيره تدل على وقوع الثلاث جميعاً.

قلنا: وقد روي أيضاً روايات كثيرة تدل على أنه لم يقع بالثلاث إلا طلاق واحد، كما ذلك مذكور في كتاب الاعتصام وتتمته، مع تأييد القرآن الكريم لذلك كما قدمنا.

[حكم الانتقال من فتوى من يقول بوقوع الطلاق البدعي]

سؤال: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بدعياً وهو في تلك الحال يرى أنه يقع مع غفلته عن كونه بدعياً، وأنه منهي عنه، وهذا الرجل من المبتدئين بطلب العلم، وهو مقلد في الجملة للمذهب؛ فهل يجوز له أن يستفتي من يقول بعدم وقوع طلاق البدعة ويترك كلام أهل المذهب أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الانتقال إذا كان إلى مذهب عالم محق جامع لشروط التقليد فلا مانع.

والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كسفينة نوح))... الحديث، ونحو ذلك كثير.

وما روي أن قوماً استفتوا علياً عليه السلام في أمر -وأظنه كسر بيض النعام حال الإحرام- فأفتاهم أمير المؤمنين بفتوى ثقلت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلموا إلى الرخصة)) فأفتاهم بغير فتوى علي عليه السلام.

وقد يستدل لذلك بما حكاه الله تعالى عن حكم داود وسليمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم.

ومما يؤيد ما قلنا قول أهل المذهب: إن تقليد الحي أولى من تقليد الميت.

ومما يؤيد ذلك على الجملة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨].

ومما قد يدل في الجملة أيضاً قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص٤٤]، فيؤخذ منها: جواز الخروج من بعض مضايق التكليف،

وأن الله يريده لعباده المؤمنين.

وما جاء في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)).

نعم، ليس هذا من باب التلعب والتهور في الدين؛ إذ ما نحن فيه المراد به طلب الخروج من الورطات الكبيرة، أما التلعب والتهور فهو طلب الأعذار والتماسها من أجل التوصل إلى الحرام كأكل الربا، واستماع الغناء، وشرب المسكر، ونحو ذلك.

إذا طلق العامي للبدعة

سؤال: إذا طلق العامي الذي لا يفهم التقليد والالتزام طلاقاً بدعياً وهو يعتقد لزومه وصحته، ثم تبين له من بعد أن من العلماء من يفتي بعدم وقوعه؛ فهل يجوز للمفتي أن يفتيه بعدم وقوعه، أم يفتيه بوقوعه بناءً على القاعدة التي تقول: (إن مذهب العامي الصرف مذهب من وافق)، وإن ما فعله العامي معتقداً لصحته صحيح ما لم يخالف الإجماع؟

الجواب والله الموفق: أن ما فعله العامي الصرف معتقداً لصحته ولم يخالف الإجماع هو صحيح، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، وبناءً على هذه القاعدة فما مضى من أفعاله يحكم له بالصحة، فإن استفتى هذا العامي مثلاً في طلاق بدعي فِعْلُه قد مضى وانتهت عدة الزوجة فيه- فيلزم المفتي أن يفتيه بصحته، ويعظه أن لا يعود لمثله، وإن استفتاه في أمر مستقبل فيفتيه بمذهبه، ولا يلتفت إلى ما يعتقده العامي، وإن استفتاه مثلاً في طلاق أوقعه ولا تزال المطلقة في العدة من ذلك الطلاق أفتاه المجتهد على حسب ما يراه من وقوعه أو لا وقوعه، ولا يسمى مثل هذا انتقالاً؛ إذ الانتقال فرع الالتزام، وهذا التفصيل للمذهب كما ذكره الإمام محمد بن القاسم الحوثي رَحِمَهُ اللَّهُ.

نعم، الظاهر من عوام المسلمين في بلادنا أنهم غير ملتزمين بالمذهب، بل هم مستندون إلى العلماء، فكل واحد نراه مستنداً فيما ينوبه من أمور الدين إلى واحد من العلماء أو أكثر ممن يعتقد فيه العلم والصلاح، سواءً أكان المقلَّد مجتهداً أم لا.

هذا، وكلام أهل المذهب[1] أنه لا عبرة بالتزام العوام وأنه كلا التزام، وإنما المعتبر من الالتزام هو ما إذا صدر ممن يعرف شروط التقليد.

طلاق العامي ثلاث تطليقات متتابعات

سؤال: عن طلاق العامي إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات متتابعات من دون تخلل الرجعة معتقداً وقوع ذلك؟

أجاب بعض العلماء: بأنه يجب أن يُستفسر العامي ويُسأل عمَّا قصده حال وقوع الطلاق، ويُفتى بما قصده، ويكون قصدُه كالمذهب له. انتهى.

قلنا: صدر هذا الجواب من بعض العلماء بناءً على القاعدة المقررة أن ما فعله العامي معتقداً لصحته فهو صحيح، لذلك فقد جعلوا العامي الصرف كالمجتهد المطلق، ومذهبه مذهب من وافق؛ فمن هنا أجاب العلماء بما تقدم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن العامي يقر على ما اعتقد، ويحكم له بالصحة ما لم يسأل، فإذا سأل عن حكم ما فعله فلا يفتى بما يعتقد، بل يجب الإفتاء له بمذهب المفتي، وحينئذ فيجب على العامي العمل بالفتوى، والدليل على ما قلنا قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ۝٧﴾ [الأنبياء].

فإذا طلق العامي الصرف زوجته ثلاثاً معتقداً وقوع ذلك وصحته فلا يجوز له أن يتزوجها، ولا أن يراجعها، فإذا سأل وعرف أنه لا يقع إلا واحدة رجعية جاز له حينئذ أن يراجعها أو يتزوجها.

وليس المراد -كما ظهر لي- أن العامي كالمجتهد المطلق في كل وجه، بل في حالة ما قبل السؤال، وأما بعد السؤال فيتعين عليه العمل بالفتوى، ولا يجوز له

(١)- شرح الأزهار ١/ ١٩.

الالتفات بعد ذلك إلى ما كان يعتقد، وكذلك المفتي لا ينبغي له أن يلتفت إلى ما كان يعتقده العامي؛ إذ أن ما كان يعتقده العامي إنما كان صحيحاً بسبب العذر وهو الجهل، فإذا زال الجهل فلا عذر حينئذ للعامي في العمل به.

[طلاق الرجل زوجته ثم مراجعتها ثم طلاقها]

سؤال: يحصل من الزوج عند طلاق زوجته أن يراجعها في الحال ويطلقها، ويراجعها ويطلقها- قصداً منه أو من الواسطة أن يحال بين المطلق وبين مراجعة المطلَّقة، وقد يكون ذلك بإلزام المتوسطين بين الزوجين، أو من المحكَّم، فكيف يكون حكم ذلك؟

الجواب: هذا سؤال هام، والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن مراجعة الزوج لزوجته بعد طلاقها كما في السؤال مراجعة غير صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فما تعقبها من الطلاق غير واقع، وذلك:

- لأن المراجعة التي شرعها الله تعالى وأرادها هي ما كان الباعث عليها والداعي لها هو الرغبة في معاشرة الزوجة المطلقة، إما لحب الزوج لها، أو لأجل أولادها، أو لأجل الصداقة مع أهلها، أو لأجل ملامة الناس، أو لنحو ذلك.
- أما إذا كان المراد بالمراجعة ما ذكر في السؤال من قصد الحيلولة بين الزوج وبين مراجعة زوجته فلا تصح، وهذا إذا علم من حال الزوج كأن يصرح الزوج بذلك، أو يلزمه الواسطة بالمراجعة والطلاق، ثم المراجعة والطلاق فيمتثل أمرهم.
- **وبعد،** فإن الطلاق إذا وقع من الزوج بإلزام من المحكمين أو بإلزام الحاكم أو بإلزام المحتسبين لإصلاح شأن الزوجين والنظر فيما بينهما من الشقاق والخلاف يكون طلاقاً بائناً؛ لأن المحكمين اللذين أمر الله تعالى أن يبعثا للحكم بين الزوجين المتشاقين إذا اطلعا على ما بين الزوجين،

فرأيا أن لا مجال لإصلاح شأنهما إلا الفراق والطلاق فإنهما يحكمان به، فإذا حكما به، وطلق الزوج- لم يكن له أن يراجعها؛ لأن الحكم ألزم الزوج بفراقها ما دام أمرهما على تلك الحال التي كانت قبل الطلاق، وحينئذ فتكون مراجعة الزوج نقضاً للحكم وإبطالاً له، لما بين الحكم بالطلاق والفراق وبين المراجعة من المنافاة.

وهكذا يكون الحكم فيما إذا كان الحاكم هو الذي حكم بالفراق بين الزوجين أو الحاكم المحكم.

ويلحق بهم الوسطاء الذين احتسبوا للتدخل فيما بين الزوجين؛ فإن إلزامهما للزوج بالطلاق يكون بمنزلة الحكم، وقد قال أهل المذهب: إن من صلح لشيء ولا إمام- فعله.

وبما ذكرنا يتبين لك أن مراجعة الزوج بعد الحكم عليه بالطلاق غير صحيحة، وهكذا ما ترتب عليها من طلاق.

- أما إذا طلق الزوج زوجته من غير ما بأس بين الزوجين، ثم راجع في مجلس الطلاق، ثم أتبعها بطلاق، ثم راجع، ثم أتبع المراجعة بالطلاق، وأراد بهذا الصنيع أن يحول بين نفسه وبين مراجعة زوجته، فنقول: إن المراجعة غير صحيحة، بيان ذلك بالإضافة إلى ما تقدم:

جاء في الحديث: ((لاعمل إلا بنية))، ((إنما الأعمال بالنيات))، ولا خلاف في ذلك، ولا شك أن من ذكرنا ليس له نية في رجوع الزوجة، ولا قصد له إلى ذلك، وليس له في نفسه داع إلى رجوعها، ولا رغبة له في رجوعها، وإنما يراجع زوجته بعد الطلاق مراجعة بلفظ خالٍ عن معنى المراجعة باعترافه وإقراره.

فإن قيل: لم يشترط العلماء في صحة المراجعة النية والقصد، وإنما علقوها باللفظ من دون مراعاة أي قيد.

قلنا: الأمر كذلك، فتثبت المراجعة باللفظ من غير قيد، ويحكم بذلك من غير نظر إلى شيء آخر.

وهذا بناء على الظاهر؛ فإن من أشهد على مراجعة زوجته وراجعها باللفظ صحت مراجعته؛ لأن ظاهره يدل على رغبته ونيته في رجوع زوجته، وصدقه في تلافي طلاقه.

إلا أن ما ذكرنا هو فيما إذا علمنا من المطلِّق لزوجته أنه لا يريد مراجعتها أصلاً، ولا رغبة له فيها البتة، وأنه باعترافه إنما يريد بلفظ المراجعة لزوجته أمراً آخر هو البينونة الكبرى لا غير، فإننا إذا علمنا ذلك وتحققناه من حال الزوج لم يصح لنا أن نحكم بصحة المراجعة.

- وهذا بالإضافة إلى ما في ذلك من إبطال ما يريده الله تعالى من المراجعة، ولما فيه من التلاعب بأحكامه تعالى، ومن الاستخفاف بها.

هذا ما يظهر لي في ذلك، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

الطلاق المجرّد [حرام وطلاق]

سؤال: وقع إلي سؤال عن رجل قال: «حرام وطلاق لا فعلت كذا»، فكيف الحكم إذا فعل؟

الجواب وبالله التوفيق: أني لم أر لأهل المذهب فيما عندي من كتبهم كلاماً في هذا، والذي ظهر لي أن قول هذا الرجل لا يوجب طلاقاً ولا كفارة:

الأول: أن القول هذا لم يقع على زوجته في الطلاق أو على شيء في الحرام.

الثاني: أن الأصل بقاء الزوجية وبراءة الذمة من الكفارة.

فإن قيل: إن في هذا القول تقديراً ينويه قائله عادةً.

قلت: الطلاق والحرام لا بد أن يتعلقا بشيء مصرح به لفظاً أو حكماً كالذي يقع في جواب سؤال أو نحوه، ولا عبرة بما لم ينطق به اللسان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)).

أما الكتابة فحكمها حكم اللفظ ولكن مع النية والقصد للطلاق، كما ذكره أهل المذهب وذلك لدليل يخصها، والله أعلم.

والذي يمكن أن يقدره هذا الحالف هو: (عليّ حرام وعليّ طلاق، أو شيء مّا أو كل شيء علي حرام، وزوجتي طلاق، أو أقسم بالحرام والطلاق)، وكيفما كان التقدير فإنه لا عبرة بها في النية.

والحاصل أن مجرد لفظ الطلاق والحرام بمفردهما لا حكم له، فلا بد من ذكر المسند والمسند إليه، ولذا قيل: إن الإشارة بالطلاق لا تصح من القادر على اللفظ، وصحت من غير القادر كالأخرس للضرورة.

نعم، ولا تكفي القرائن الحالية في الطلاق كما لو قال الزوج لزوجته في حال المخاصمة والغضب: «أنت» ونوى بقلبه الطلاق ولم يلفظ به فإنه لا يقع الطلاق.

قال في البحر: العترة والفريقان: ولا يقع بمجرد النية واستدل بحديث: ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)). اهـ.

وكذا لو قال الزوج في تلك الحال: طلاق أو طالق ونوى بقلبه أنت أو فلانة فلا يقع شيء؛ لأنه لا عبرة بحديث النفس كما تقدم، فلا بد من لفظ الجزئين، فنيتهما أو أحدهما لا يوجب طلاقاً.

فائدة (الطلاق المجرد)

قال في حواشي شرح الأزهار تعليقاً على قوله في الطلاق «قصد إيقاع اللفظ» مع الإضافة إليها بأن يقول: طلقتك أو طلقت فلانة أو فلانة طالق أو نحو ذلك، وأما لو لم يضف الطلاق إليها بأن يقول: طلقت لم يقع ولو نواه. انتهى بهران.

وقيل: يكون كناية. (قرر) انتهى[1].

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٣٨٣.

[من أحكام الطلاق الرجعي]

للمذهب: من أحكام الطلاق الرجعي أن المطلقة رجعياً تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها، وأن عليها استئناف العدة إذا راجع ثم طلق، بخلاف الطلاق البائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا تستأنف إذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول. اهـ[(١)].

قلت: للزوج في عدة الطلاق الرجعي أن يرد زوجته بغير عقد ولا مراضاة الولي والزوجة، وبغير مهر، وذلك يدل على بقاء حكم الزوجية في العدة.

وهذا خلاف المطلقة خلعاً -أي: بعوض- فإن الزوجية تنقطع تماماً بالطلاق، فإذا أراد الزوج أن يرتجعها فلا بد من رضا الزوجة، وعقد الولي، وشاهدين، ومهر جديد مما يدل على انقطاع الزوجية تماماً.

هل يجب الإنكار على من طلق ولا يزال مقيماً مع مطلقته

سؤال: رجل له جار متزوّج بزوجة قد طلقها كما يظهر ثلاث مرات، ولا زال مقيماً معها، فهل يجوز لي مساكنته في دار واحدة؟ وهل يجب عليَّ الإنكار لما هو عليه؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر -والله أعلم- أن اللازم تنبيهه على خطئه، وتعريفه بالطلاق وأحكامه، ووعظه وتخويفه، ولا يلزم عليك أكثر من هذا.

ولا يجوز القطع بفسقه، فهناك احتمالات تفتح باب التأويل، من ذلك أن الطلاق سنّي وبدعي، وقد قال بعض العلماء: إن البدعي لا يقع، فلعلّ هذا الرجل المسؤول عنه كان طلاقه الثلاث في كلمة واحدة، أو أن شيئاً من الثلاث كان منه في حال حيض امرأته أو في طهر قد جامعها فيه، وعلى ذلك فيكون طلاقه غير واقع عند بعض العلماء، وقد قالوا: إن مذهب العامي مذهب من وافق.

وقال في المهذب للإمام المنصور بالله عليه السلام: ومن أقرّ أنه طلّق امرأته ثلاثاً ثم رجع عن إقراره، إنها إن لم تنازعه وادّعى أنه سها، أو أدلى بحجة يجوز وقوع مثلها ولم تنازعه المرأة قبل الرجوع عن إقراره- جاز له مداناتها فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩.

وفي الحاشية على المهذب: وهذا مثل ما قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق ثم ادّعى أنه نوى به غير ظاهره ولم تنازعه المرأة- فإنه لا يجب على المسلمين الإنكار عليه ولا رفعه إلى الحاكم، انتهى.

[تحكيم الزوجان لحكم بينهما]

سؤال: إذا حكَّم الزوجان بينهما حكماً أو حكمين، ثم إن الحكمين بعدما اطلعا على ما بين الزوجين وتحققاه، عرفا أنه لا حل لما بينهما من الشقاق والخلاف إلا الطلاق، فألزما الزوج بالطلاق، فامتنع الزوج من الطلاق، فهدده الحكمان وتوعداه، ثم طلق؛ فهل تسمع دعوى الزوج للإكراه من بعد ذلك؛ لئلا يلزمه الطلاق؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا تسمع دعواه بعد ذلك للإكراه لئلا يلزمه الطلاق، وذلك لأنه بتحكيمه للحكمين، ورضاه بحكمهما- يلزمه ما حكما به سواء أرضي أم أبى، وهكذا في كل حكم على الشخص فإنه يلزمه تنفيذه، فإن امتنع عن تنفيذه وهدده الحاكم أو الكفلاء أو الضمناء ففعل، فإنه ينفذ فعله، ولا تسمع دعواه بعد ذلك أنه مكره؛ لأنه أكره وهدد على ما التزمِ تنفيذه ورضى به.

كيف يتلافى المطلق الطلاق المشروط

سؤال: إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، فإن ندم فيما بعد ورضي لها بالدخول، فهل يصح تلافي هذا الشرط؟ وكيف يمكنه التخلّص منه؟ وهل من سبيل إلى ذلك غير وقوع الطلاق؟

الجواب والله الموفق: أنا إذا قلنا إن الطلاق لم يقع على المرأة إلا بعد الدخول -أي: بعد حصول الشرط- فقد يصح تلافي ذلك بالتحبيس.

أما إذا قلنا إن الطلاق قد وقع من الزوج وإنما الشرط قيد في استقراره على المرأة فلا يتم تلافيه بالتحبيس.

نعم، التحبيس والدور لا ينبغي التعويل عليهما ولا استعمالهما، ولا ينبغي أن يكونا حائلاً دون الفراق الذي شرعه الله سبحانه عند الحاجة إليه، فإنه تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة٢٣١].

نعم، في الشرح: وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول: وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل كالبيع ونحوه، وفي تعليق الفقيه علي جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد، فالمؤيد بالله يقول: له أن يرجع بالفعل أو القول، والقاضي بالفعل.

وفي الأزهار: (ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع)، وفي الشرح على ذلك: وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل أو القول[1].

وقالوا فيمن أعتق عبده بعد موته: إن له قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً[2].

قلت: وفي هذا ما يدل على أنه يصح تلافي الإيقاعات المعلقة على الشروط بالفعل والقول على رأي المؤيد بالله، ويلزم أهل المذهب القول به؛ لقولهم فيمن وقف بعد موته فله قبله الرجوع بالقول والفعل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: عن علي عليه السلام أنه قال فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، قال عليه السلام: (إن صامه لم تطلق امرأته). وفيه: أن رجلاً حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها في نهار رمضان فقال علي عليه السلام: (سافر إلى المدائن ثم طأها نهاراً فقد حل لك الطعام والشراب والنكاح) قد يؤخذ من هاتين الروايتين أن التراجع بالقول لا يصح في الحلف بالطلاق والتعليق في الطلاق.

---

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٥٠٧.

(٢)- شرح الأزهار ٣/ ٥٨٥.

الطلاق المشروط بفعل ممكن

سؤال: قال رجل لامرأته: إن لم تدخلي البيت اليوم فأنت طالق، وكانت في بيت أهلها، فقامت من ساعتها وذهبت إلى بيت زوجها، وقد كان زوجها قفل البيت وذهب ونسي أنه قد فعل ذلك؛ فجاءت المرأة فإذا البيت مغلق ومقفل، ثم رجعت إلى بيت أهلها، ثم جاء الزوج إلى بيته وقت المغرب فإذا الباب مقفل فذكر ذلك وذهب إلى زوجته وعرف أنها قد جاءت تريد الرجوع فمنعها من ذلك غلق الباب وتقفيله، فندم الزوج على ما وقع؛ فكيف يكون الحكم فيما حصل؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الذي يظهر لي أن الطلاق لا يقع لأمور:

١-أن الزوج لم يرد من زوجته إلا أن تفعل ما أمكنها، وليس الطلاق هنا كطلاق الذي يقول لزوجته: إذا لم تطلعي اليوم إلى السماء فأنت طالق، فإن هذا قد علق الطلاق على ما يستحيل من زوجته، فيقع الطلاق هنا دون الأول.

٢-أن أهل المذهب قالوا: إن الشخص لا يحنث في يمينه إلا إذا خرج الوقت وهو متمكن من البر والحنث، وهنا المرأة غير متمكنة.

٣-أنهم قالوا: إن الأيمان تحمل على النية وتفسر بها ولو كان ظاهرها العموم.

فإذا كان الزوج قد غضب على زوجته من أجل إرادة البقاء عند أهلها والبيتوتة عندهم فحلف بالطلاق إن لم تدخلي اليوم داره فيمينه كانت في هذه الحال من أجل إصرارها على المساء عند أهلها، فإذا تركت هذا الإصرار وخرجت من بيت أهلها تنوي الرجوع إلى البيت فصادفت البيت مقفلاً مع غياب زوجها عن البيت طول اليوم فلا يقع عليها الطلاق حينئذ؛ لعدم إرادة الزوج للطلاق في هذه الحال، وعدم نيته.

هذا، وإنما كانت نيته متوجهة إلى غرض علق الطلاق عليه، وهذا الغرض لم يحصل، وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...))، ((ولا عمل إلا بنية...)).

نعم، ما ذكرناه هو المذهب كما في الأزهار، فإنه قال فيه في سياق الطلاق المعلق على شرط: ويحنث (المؤقّت بخروج آخره متمكناً من البر والحنث ولم يفعل) وفي الحاشية: والمختار لا بد من التمكن.

وقوله في الأزهار: «متمكناً من البر والحنث» يعود إلى المُطْلِق والمؤقّت، ولا مانع من عوده إليهما... (قرر). انتهى من الحاشية.

سؤال: رجل قال لزوجته: إذا لم تذهبي إلى المزرعة للحاجة الفلانية فأنت طالق، فذهبت الزوجة إلى المزرعة ولم تجد تلك الحاجة بعد التقصي في طلبها، ثم عادت إلى زوجها، فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق: أن الزوجة قد فعلت ما تضمنه الشرط فذهبت إلى المزرعة لتلك الحاجة؛ لذلك فلم يقع عليها الطلاق المشروط.

ولو أن الزوج قال لها: إذا لم تذهبي إلى المزرعة وتأتيني بالحاجة الفلانية فأنت طالق، فذهبت إلى المزرعة ولم تجد تلك الحاجة وعادت إلى زوجها فإنها لا تطلق؛ وذلك أن الطلاق معلق هنا بمجموع شيئين فعلت أحدهما ولم تفعل الآخر، والطلاق لا يقع عليها إلا إذا لم تفعل الشيئين جميعاً.

الطلاق المشروط لأجل علة ثم زالت

سؤال: رجل قال لزوجته: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، وكان ذلك من أجل علة كره الزوج دخول زوجته ذلك البيت، فلما كان بعد حين زالت تلك العلة، ورضي الزوج لزوجته دخول البيت، وهي إلى الآن لم تدخل؛ فهل يقع الطلاق المعلق على ذلك الشرط إذا دخلت ذلك البيت أم لا؟ وهل يصح تلافي مثل ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الطلاق المعلق على شرط: يقع بوقوعه، وأن الشروط المضمرة في النفس والقيود المخصصة أيضاً في هذا الباب وباب الأيمان والنذور ونحو ذلك- معتبرة، هكذا قالوا.

فإذا كان الطلاق المعلق على شرط إنما وقع من أجل غرض في نفس الزوج يكره بسببه دخول زوجته ذلك البيت- فإن الطلاق يتقيد به.

ومثل ذلك من قال لصاحبه: ادخل بيتي لطعام الغداء، فقال: والله لا أدخل بيتك، فحلف من دخول بيته من أجل غرض في نفسه كره من أجله دخول بيت صاحبه، كأن يكون في البيت رجل فاسق أو عدوٌّ له أو نحو ذلك- فإنه لا يحنث إذا دخل فيها بعد خروج الفاسق والعدو من بيت صاحبه، ومثله من حلف لا أكل، وقد دعاه صاحبه لأكل طعامه، فحلف لأنه كان شابعاً في ذلك الوقت، أو لأنه رأى قِلَّةَ الطعام فحلف إبقاءً على صاحبه- فإنه إذا أكل في وقت آخر لا يحنث.

وفي الشرح: فمن حلف لا خرجت زوجته وقد أرادت الخروج فوقفت ساعة ثم خرجت فإن كانت عادتها الخروج لم يحنث، وإن كانت عادتها عدم الخروج حنث. انتهى بالمعنى[1].

وفي كتب الفقه ما معناه: أنه يجوز أن يتراجع البائع بعد الإيجاب وقبل القبول[2].

فبناءً على ما تقدم إذا كان هذا السائل قد علق طلاق زوجته على دخول بيت فلان مثلاً، وكان ذلك الطلاق بسبب أمر يشبه ما ذكرنا سابقاً- فإن دخول زوجته ذلك البيت بعد ارتفاع ذلك الأمر الذي وقع الطلاق من أجله وبسببه لا يكون سبباً في وقوع الطلاق.

وإن وقع تعليق الطلاق بدخول بيت فلان مطلقاً عن أي نية وغرض سوى دخول بيت فلان فإن الطلاق يقع على الزوجة بدخولها ذلك البيت في أي زمان دخلته.

وهاهنا مثال آخر يلحق بما تقدم، هو: أن من قال لزوجته: إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق، فأوقع عليها هذا الطلاق المعلق بشرط لغرض في نفسه هو:

---

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٢٣ طبعة وزارة العدل.

(٢)- شرح الأزهار ٣/ ٧.

أنه يوجد في ذلك البيت رجل غير صالح كثير التعرض للنساء، ولم يعلِّق الزوج طلاق زوجته بدخول ذلك البيت إلا من أجل هذا الرجل المتعرض للنساء، ولم يخطر بباله إلا ذلك، ولم يَدْعُهُ إلى ما قال إلا وجود الرجل، ولا غرض له في دخول البيت أصلاً، وإنما علق الطلاق به لوجود الرجل فيه- فإن الرجل الذي ذكرنا إذا مات أو انتقل من ذلك البيت أو باعه وخرج منه، ثم دخلت الزوجة ذلك البيت- فإن الطلاق لا يقع عليها.

هذا، وأما الجواب على السؤال الأخير وهو: هل يصح تلافي الطلاق المعلق قبل وقوع شرطه؟

فنقول: الذي رأيت من كلام العلماء حول ذلك: أنه يصح التراجع بالفعل دون القول وذلك نحو: بيع العبد قبل وقوع شرط عتقه أو النذر به أو وقفه.

فائدة (في التخلص من الطلاق المشروط)

في حواشي شرح الأزهار ما لفظه: **فائدة**: ومن طلق طلاقاً مشروطاً فالحيلة أن يقول: أنت طالق ثلاثاً قبيل وقوع طلاقي المشروط عليك.

وهكذا في التخلص من الإيلاء والظهار المشروطين يقول: أنت طالق قبيل إيلائي أو قبيل ظهاري؛ انتهى[1].

وفي حاشية: فلو قال لزوجته: كلما فعلت كذا فأنت طالق، وكان الأمر المذكور مما لا بد لها من فعله، فالحيلة في رفعه: أن يأتي بالدَّوْر الْقَبْلِي فيقول: «أنت طالق قبيل أن يقع عليك الطلاق المشروط» فيمنع المشروط ولا يمنع الناجز.

وإذا أراد منعهما جميعاً قال: أنت طالق قبيل أن يقع عليك طلاق ناجز أو مشروط. تمت (قرير)[2].

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٠٩.
(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٤٠٩.

[في الطلاق المشروط]

في الشرح: ولو أن رجلاً رأى طائراً فقال: إن كان هذا غرابا فامرأته طالق، فطار الطائر ولم يعرف أنه كان غراباً أو غيره- لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلام؛ لنصه على أن النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك.

[حكم: أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً]

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً؛ فإذا قبلت طلقت في الحال؛ لأن ذلك عقد، والطلاق رجعي. هذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار، ولها أن تتزوج من شاءت، هكذا قال أهل المذهب[1].

-وفي حاشية: فلو جعله شرطاً حقيقياً لزم الدور، فلا يقع طلاق حتى تَزَوَّج، ولا تَزَوَّج حتى تَطْلُق. تمت.

وفي حاشية: والقوي ما في الكتاب يقع الطلاق بالقبول. تمت.

وفي حاشية: لو قال بشرط البراء، فهو عقد في وضع الشرع؛ لأجل الباء الزائدة، ولكنه قد صار في العرف مستعملاً بمعنى الشرط في أغلب الأحوال؛ لأنهم يقصدون الشرط. ولا يقع الطلاق إلا بحصول الشرط في المجلس أو في مجلس بلوغ الخبر، إلا أن يريد متى حصل الشرط قريباً أو بعيداً كان شرطاً محضاً. تمت (قرير)[2].

قلت: إذا قال: «أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً» فلا شك أنه لا يُقْصَدُ معنى الشرط الذي هو تعليق الطلاق على أن لا تتزوج فلاناً، وإنما يقصدون في مثل ذلك -وهو كثير في بلاد سفيان- إنشاء الطلاق في الحال، تعتد الزوجة بعده، فإذا انتهت العدة فتتزوج من تشاء من غير اعتراض، فإذا تزوجت ذلك الرجل أو أرادت الزواج به كان لذلك الزوج الأول حق الاعتراض؛ لأنها

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٣٤.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٤٣٤.

بالنسبة للزوج الجديد غير مطلقة بمعنى -كما فهمت من مراجعتهم- أنها مطلقة للناس كلهم إلا من ذلك الشخص فهي بالنسبة له غير مطلقة.

فالحاصل على هذا أن الزوج طلق زوجته واستثنى لنفسه من هذا الطلاق حق المنع لها من زواج فلان؛ لأن حقه بالنسبة لفلان باق في الزوجة فتعتبر بالنسبة له مزوجة وإن كانت مطلقة لغيره.

هذا ما فهمته من بعض أهالي سفيان بعد المراجعة الطويلة.

ولا يقصدون الشرط الذي هو التعليق في هذا الطلاق، بل ينشئون الطلاق في الحال، ويستثنون لأنفسهم حقاً كما ذكرنا، وحينئذ فيكون الاستثناء باطلاً؛ لأن الطلاق كُلٌّ لا يتجزأ، فلا يصح فيه الاستثناء.

ومثل ذلك ما جاء في قصة بريرة حين باعها أهلها واشترطوا لأنفسهم الولاء، فأبطل ﷺ الشرط وأمضى البيع.

وبعد، فحق الزوج على زوجته ما دامت زوجة له، فإذا طلقها وخرجت من عدتها انقطع حقه عليها تماماً، ولم يبق له في حكم الله عليها أي حق، وحينئذ فإثبات حق عليها مخالف لحكم الله، ومناف له.

[حكم طلاق مشروط بأن لا تتزوج فلان وفلان]

سؤال: رجل طلق زوجته واشترط أن له النقط، والنقط هو: أن لا تتزوج بفلان أو فلان أو فلان رجال مسمين بأسمائهم، وأنها إذا تزوجت واحداً منهم فإنه لا طلاق وأنها زوجته، وشهد على ذلك الشهود، فكيف الحكم في مثل ذلك؟ والسلام.

الجواب والله الموفق والمعين: أن الطلاق واقع، والشرط باطل؛ فلها أن تتزوج بمن شاءت. ويمكن الاستدلال على ذلك بحديث بريرة فإن أهلها باعوها واشترطوا لأنفسهم الولاء، فأجاز النبي ﷺ البيع، وأبطل الشرط، ثم قال ﷺ: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله... الخ)).

والسبب في بطلان الشرط في حديث بريرة أن أهلها اشترطوا خلاف ما يوجبه عقد البيع، ومن هنا قال أهل المذهب كما في الأزهار في النكاح: «ويلغوا شرط خلاف موجبه...الخ» نحو أن يقول: «على أن أمر طلاقها إليها»، أو «على أن لا مهر لها»، أو «على أن لا يخرجها من جهة أهلها»، أو «على أن نفقتها عليها»، أو «أن أمر الجماع إليها».

هذا، وحديث بريرة حديث صحيح رواه أئمتنا عليهم السلام وأهل السنة، فيصح الاعتماد عليه في مثل هذه المسائل الهامة.

نعم: ما ذكرناه هو الأقرب إلى العدل والإحسان والمعروف الذي حث الله تعالى عليه في كتابه، فحكمنا بصحة الطلاق، وأبطلنا الشرط؛ لما فيه من المضاررة التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال تعالى للأزواج خصوصاً: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ...**﴾ الآية [الطلاق:٦]، وقال: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، وفي الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار)).

ولو أنا حكمنا بصحة الشرط لما أمكن للمطلقة أن تتزوج إلى أن تموت؛ لأنه يمكن أن تتزوج في آخر حياتها بمن شرط عليها أن لا تتزوج به، وفي ذلك من الإضرار بها ما لا يخفى، وفيه من المخالفة لكتاب الله في قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، وتصحيح مثل هذا الشرط متنافٍ مع ذلك أشد التنافي.

والزوج الذي يشترط مثل ذلك الشرط عاصٍ لله، ومخالف لما شرع الله تعالى، ومتلاعب بكتاب الله، ومعتدٍ على وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن هنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر بريرة: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله، كتاب الله آكد وسنة رسوله أوثق، والولاء لمن أعتق)).

يؤيد ما ذكرنا: الحديث المعروف: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)) وبناءً

على هذا الخبر فيكون الشرط المذكور في السؤال مردوداً على صاحبه؛ لمخالفته لشريعة الإسلام،

فإن قيل: قد حكم أهل المذهب وغيرهم بصحة الطلاق البدعي مع مخالفته لدين الإسلام، ولم يردوه على صاحبه.

قلنا: هم إنما فعلوا ذلك في الطلاق لأدلة وأمارات أرشدتهم إلى وقوعه وصحته، ولولاها لحكموا ببطلانه وعدم وقوعه، وهذا الشرط المذكور في السؤال لم يأت دليل على اعتباره وصحته، فأدرجناه تحت القاعدة المقررة في الأصول وهي: «أن النهي يدل على فساد المنهي عنه»، وهذا بالإضافة إلى ما ذكرنا من الدليل على عدم اعتباره.

[طلاق التحبيس]

سؤال: رجل سبق أن طلق زوجته تطليقتين، وأخيراً علّق الطلاق الثالث بمضي سنتين، والآن تكاد السنتان أن تمضيا وقد ندم الزوجان؛ فهل من حلّ للخروج من هذا المأزق؟

الجواب والله الموفق: أن الحلّ للخروج من مأزق الطلاق هو في طلاق التحبيس، وصورته أن يقول: أنتِ طالق قبيل أن يقع عليك طلاقي المشروط؛ فإذا قال ذلك امتنع وقوع أي واحد من الطلاقين.

طلاق الدور والتحبيس

سؤال: عن طلاق الدور والتحبيس...إلخ؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن أهل المذهب قد قالوا: إنه لا يقع بالتحبيس نفسه طلاق، فإذا قال الرجل لزوجته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإن ذلك لا يكون طلاقاً.

ثم قالوا: إن ذلك التحبيس لا يمنع من وقوع الطلاق بعده، فمن طلق زوجته بعد التحبيس صح طلاقه، وذلك أن التحبيس غير صحيح بسبب

تركيبه؛ فإن الجواب فيه متقدم على الشرط، وهذا محال لا يصح في العقول، وإذا لم يصح في العقول فلا يترتب عليه شيء من الأحكام؛ فمن هنا قال في الأزهار: ولا يصح التحبيس...

أما الدور فقد قال أهل المذهب: إنه يدخل الطلاق... والمختار -كما هو رأي كثير من فقهاء المذهب وكثير من أئمة أهل البيت عليهم السلام- أن الدور باطل، وأنه لا يمنع من وقوع الناجز.

هذا، وإنما عدلنا إلى هذا الرأي لأمور:

١-أن طلاق الدور بدعة حادثة في الإسلام، وفي الحديث: ((وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)).

٢-أن الله تعالى أمر بمفارقة الأزواج عند الضرار وسوء العشرة، فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق٢]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة٢٣١].

وشرع الله تعالى للزوجة أن تفتدي نفسها من وثاق الزوج إذا كرهت مصاحبته ومعاشرته.

فإذا كان الدور حائلاً ومانعاً دون ما شرعه الله تعالى ومتنافياً معه- فيجب رده وإبطاله وإزاحته من طريق ما شرعه الله تعالى.

٣-يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء٣٥]، فمع الدور لا يتأتى العمل بمضمون هذه الآية.

نعم، قد يكون هناك حالة يكون للدور فيها وجه شرعي مبرر لصحته، وهي: فيما إذا استعمله صاحبه مثلاً خوفاً من بوادر الغضب؛ ليكون حائلاً ومانعاً للطلاق في حالة الغضب، فإنه في هذه الحال -وإن كان بدعة- قد يكون رخصة لأهل الطيش

والغضب، فإنهم في تلك الحال قد يكونون بمنزلة المضطرين إلى دفع الفراق والطلاق بتلك الحيلة، وعند الضرورة تباح المحظورات.

وبعد، فإن حيلة الدور في مثل هذه الحال غير متنافية مع أحكام الله تعالى، ولا حائلة ولا مانعة، بل إنها مما يُعِيْنُ على بقاء الزوجية التي يحبها الله تعالى ويريدها، وحائلة دون الطلاق الذي يكرهه الله تعالى.

فإذا كان الدور بهذه الصفة فنرجوا أن يكون حسناً، والدليل على ما ذكرنا من كراهة الدور في حال دون حال هو: أنه إنما قبح في الحالة الأولى لما يترتب عليه من القبح؛ إذ ليس قبيحاً في ذاته لا عقلاً ولا شرعاً، فإذا لم يترتب عليه شيء من القبيح فلا ينبغى الحكم بقبحه، وإذا لم يكن قبيحاً في هذه الحال صح الحكم عليه بالحُسْن.

حكم الحلف بحرام وطلاق

سؤال: ما قولكم فيما اشتهر عند العامة من حلفهم بحرام وطلاق أني ما أفعل أو لأفعلن كذا، هل هو يمين فقط؟ أم أنه طلاق إذا حنث مع إرادة الحالف تعليق ما حلف عليه بطلاق زوجته؟ أوضحوا لنا الكلام على المسألة، ومن ذكرها من أصحابنا بهذه الصورة أعني جمع الحرام والطلاق، كان الله في عونكم؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن قول الحالف: حرام وطلاق ما فعلت أو لأفعلن من شأنها توثيق الخبر المحلوف عليه، وإقناع المخاطب أو حتى النفس أو منعها أو نحو ذلك. هذا هو المقصود من الحلف بهذه اليمين.

والظاهر أنه ليس للحالف قصد إلى طلاق زوجته ومفارقتها بهذه اليمين، ولا يكون له التفات غالباً عند الحلف إلى زوجته، وإنما يتوجه قصده إلى التوثيق والتأكيد والأعمال بالنيات.

وبعد، فلفظ: «حرام وطلاق» ألفاظ مفردة غير مسندة إلى زوجة لا لفظاً ولا تقديراً عند النحاة، فلو قال القائل في غير يمين: طلاق طلاق، أو حرام وطلاق، لم يقع به شيء.

ولا بد في تحقق الطلاق من إيقاع لفظ الطلاق على اسم الزوجة أو ضميرها الظاهر أو المقدر تقديراً صحيحاً مجارياً للقوانين النحوية والأوضاع اللغوية؛ فإذا لم يكن الطلاق كذلك لم يصح ولم يقع به طلاق.

وذلك لأن الطلاق مترتب على أسباب لفظية، وهكذا النكاح والبيوع والهبة والوقف والنذر، و..إلخ، والأصل عدم الطلاق حتى يتحقق سببه.

نعم، الحلف بذلك (حرام وطلاق) يكثر في بعض المناطق، والذي يظهر لي أنه دخل في كلام أهل تلك المناطق وجرى على ألسنتهم ضمن اللهجة التي يتلقفونها منذ الحداثة.

ونظير ذلك لفظة (والله) التي تجري على الألسنة من غير قصد إلى الحلف في لهجاتنا.

فلكل ما ذكرنا قلنا: إنه لا يقع بتلك اليمين طلاق، وهكذا نقول في: (علي الطلاق).

ونزيد في التوضيح: (حرام وطلاق) و(علي الطلاق) بمنزلة: والله، أوأقسم بالله، ويأتي في الجواب: لأفعلنّ أو ما فعلت، أو نحو ذلك مما يدل على أن ذلك مقسم به، فكأن الحالف قال: أقسم بـ(حرام وطلاق) أو بـ(علي الطلاق).

والواقع أن ليس فيما ذكر تعليق طلاق الزوجة بأمر؛ إذ ليس هناك حرف تعليق لا ظاهر ولا مقدر.

وهناك نوع من الحلف بالطلاق وهو تعليق طلاق الزوجة على شرط إذا خرج مخرج اليمين، نحو: زوجتي طالق إذا فعلت كذا وكذا، أو إذا فعلت كذا وكذا فزوجتي طالق.

وهذا النوع من الحلف هو الذي ينبغي الوقوف عنده، لا ما تقدم فليس فيه ذكر للزوجة لا صريح ولا كناية، وليس فيه تعليق البتة.

أما هذا النوع ففيه الأمران، وهما: التعليق، وذكر الزوجة، والذي يظهر لي في هذه اليمين: أن غرض الحالف بهذه اليمين وقصده بها في الظاهر هو توثيق وتوكيد ما حلف عليه، هذا هو الغرض الأصلي الذي بعث على الحلف ودعا إليه.

وكثيراً ما يحلف الحالف بهذه اليمين وهو كاره للحلف بها، وإنما تلجئه الضرورة للحلف بها، وفي الظاهر أن الحالف بها لا يقصد إلى طلاق زوجته ولا يريد فراقها عند الحلف بهذه اليمين، وإنما يريد توثيق الخبر، ولا بد في صحة الطلاق من النية والقصد، وقد ذكر ذلك في أصول الأحكام، أي: الأدلة على اشتراط النية في الطلاق.

إلا أن الظاهر فيمن أوقع الطلاق المطلق على زوجته أنه يريد طلاقها؛ لأن العاقل لا يوقع الطلاق من غير نية وقصد، هذا هو شأن طلاق العقلاء.

ومن ادعى أنه طلق زوجته بغير نية وقصد إلى الطلاق فلا يقبل قوله؛ لمخالفته للظاهر.

أما الحالف بتلك اليمين فلا يريد الطلاق في الظاهر، وإنما يريد توثيق خبره وتأكيده.

وفي المقاصد الصالحة لسيدي العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله ما يدل على أنه يميل إلى أن الحلف بغير الله لا يترتب عليه شيء.

والحاصل أن الحالف بالطلاق لا نية له في طلاق زوجته، وإنما القصد والنية هي توثيق ما حلف عليه. هذا ما يظهر عند الحلف بالطلاق.

فإن قيل: قد علق الحالف طلاق زوجته على شرط فيقع الطلاق عند وقوع الشرط، وظاهر ذلك وقوع الطلاق عند وقوع الشرط؛ لأن العاقل المختار لا يقول مثل ذلك إلا وهو يريده ويتعمده.

قلنا: ذلك في الطلاق المعلق على شرط في غير اليمين، وهناك فرق بين المسألتين، واختلافهما هو باختلاف الغرض.

فالحلف بالطلاق يصدر من أجل غرض هو توثيق الحكم والخبر وتأكيده وإقناع المخاطب، والغرض في تعليق الطلاق على شرط في غير يمين هو إيقاع الطلاق عند حصول شرطه، هذا هو الظاهر.

والطلاق لا يقع إلا مع النية؛ للأدلة الدالة على أنه لا عمل إلا بنية، فلو نطق الزوج بطلاق زوجته وهو لا ينوي طلاقها فإنها لا تطلق، هذا فيما بينه وبين الله.

أما إذا نازعته الزوجة ورافعته، وشهد الشهود على قوله بكلمة الطلاق فإن الحاكم سيحكم بالطلاق بناءً على الظاهر.

والحالف بالطلاق قد قامت القرينة على أنه لا ينوي بيمينه الطلاق، والقرينة هي:

١ -أن المقام الذي تقال فيه اليمين مقام تأكيد الخبر للسامع وتقريره في ذهنه.

٢ -أن الطلاق المعلق في يمين الحالف لم يذكر إلا لغرض هو إقناع المخاطب، ولم يذكر لغرض الطلاق ونية الفراق.

فالمسألة شبيهة بالكناية التي يراد بها اللازم، نحو: فلان كثير الرماد، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء٢٩]، فلم يرد كثرة الرماد ولا غل اليد ولا بسطها، وإنما المراد الكرم الذي هو لازم كثرة الرماد، والبخل الذي هو لازم لقبض اليد، والإسراف الذي هو لازم لبسط اليد.

فالطلاق في اليمين شبيه بما ذكرنا، من حيث إنه ذكر من غير قصد إلى معناه، وإنما ذكر لأجل توكيد الخبر الذي هو لازم الحلف بالطلاق.

[حكم من قال: زوجتي طالق وكلما حلت لي فهي حرام]

سؤال: رجل قال: «زوجتي طالق وكلما حلت لي فهي حرام»، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: أن الزوجة المذكورة قد طلقت طلاقاً رجعياً بقوله: «زوجتي طالق»، ولا حكم لما ألحق بذلك من قوله: «وكلما حلت لي فهي حرام»، وذلك أن الطلاق لا يتبع الطلاق.

[من شروط الطلاق]

من فتاوى السيد محمد الحكيم الطباطبائي في شروط الطلاق: أن يكون منجزاً فلا يصح الطلاق المعلق إلا في الخلع، وهكذا قال في شروط الوقف: أنه يشترط التنجيز، وأجاز التعليق في اليمين والنذر والعهد.

[الشروط وأدواتها وحكم العوام في ذلك]

ذكر أهل المذهب الشروط وأدواتها في الخلع والطلاق، ولا يخفى أن العوام اليوم لا يعرفون في لغتهم تلك الأدوات؛ لذلك فلا ينبغي إبطال شروطهم في الخلع، وإبطال مخالعاتهم لعدم جريها على مقتضى ما يذكر في الخلع والطلاق.

فإذا كانت المرأة ناشزة عن زوجها، وأرادت الطلاق وطلبته من الزوج، فأحياناً يمتنع الزوج من الطلاق إلا بأن يردوا له ما دفع من المهر والذهب والخسارة، فتضطر المرأة إلى أن ترضى برد الذهب والمهر، ويرضى الولي بدفع ما أخذ من الزوج، فإذا دفعوا ذلك إلى الزوج قالوا هذا ما طلبت منا فيقبلها الزوج ويطلق، فلا ينبغي أن يقال إن ذلك ليس بخلع وإنما هو طلاق رجعي؛ لعدم جريه على ما يذكر من عقد الخلع وشرطه، واللازم في هذا الباب هو الجري على حسب ما يتعارف الناس في الشروط والعقود.

حكم (أنت طالق ثلاثًا متخلّلات الرجعة)

سؤال: ما رأيكم في كلام أهل المذهب أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة إنما قد طلقت ثلاثاً لا رجعة له فيها، مع أنهم قد نصوا على أنه يحرم الضرار في الرجعة من الزوج، ومن راجع ليطلق شبيه بالمضارر لها، خصوصاً مع استدلال من منع من وقوعه ثلاثاً بهذه الصورة بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة٢٢٨]، فاشترط سبحانه الإصلاح في الرجعة، ومن راجع ليطلق ليس بمريد للإصلاح، وقد رام العلامة المحقق محمد بن يحيى المطهر في أحكام الأحوال الشخصية تخريج هذا

الكلام للإمام الهادي عليه السلام، وأظنه نقل ذلك عن ضوء النهار، فما قولكم في ذلك؟ لا برحتم في خير وعافية.

الجواب: مراد أهل المذهب أن الذي يراجع زوجته من غير إرادة الإصلاح أو من أجل مضاررتها آثم وعاصٍ لله، والمراجعة صحيحة وإن كان آثماً، وهذا محل وفاق، ولعلهم حكموا بذلك لأن إرادة المضاررة من الزوج بالرجعة أمر خفي لا يتأتى الإطلاع عليه، ولا الكشف عنه في الغالب؛ لما جبل عليه الناس من الستر على أنفسهم.

والذي يطلق ثلاثاً متخللات الرجعة ليس فيه ضرر على الزوجة إلا مثل ضرر الطلقة الواحدة، ولعل قصد الزوج ونيته بمثل ذلك الطلاق هو البينونة وقطع العلاقة تماماً؛ لأغراض أخر غير المضاررة، مثل السلامة من أذاها وشؤمها.

وقد تكون رغبة الزوج فيها قليلة، وإذا طلقها واحدة فقد تتوسط الوسائط فيردها حياءً.

والذي يظهر لي في المسألة أن مثل ذلك الطلاق لا يقع منه إلا طلقة واحدة، لا من أجل المضاررة، بل لأنه في الحكم طلاق واحد.

بيان ذلك: أن الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظة واحدة أو بألفاظ كثيرة، وسواء أكان بلفظ مطلق أم بلفظ مقيد، فقوله: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة قد قيد الطلاق بقيدين: ثلاثاً، ومتخللات الرجعة، فتنحل عقدة النكاح بذلك، ويلغى القيدان.

أما القيد الأول فلأنه لم يرسلها من حبالته إلا إرسالاً واحداً، وقد جعل الله تعالى للزوج أن يرسل زوجته ثلاث مرات.

وأما القيد الثاني فبطلانه تابع لبطلان القيد الأول؛ لأنه إذا لم يقع إلا طلقة واحدة بذلك بطل التقييد بالثلاث، وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة٢٢٩]، وهذا لم يطلق إلا مرة واحدة.

«أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة» المعنى الذي تفيده هذه العبارة من الناحية اللغوية: أن الثلاث الطلقات موصوفة بالدخول في الرجعة، أي: أن أجزاء الطلقات الثلاث داخل في أجزاء الرجعة، وذلك يقتضي أن الرجعة سابقة في وجودها على الطلاق، أو على الأقل يقتضي أن الرجعة مقارنة للطلاق.

وإنما قلنا ذلك لأنه أنشأ طلاقاً متصفاً بصفة موجودة في الطلاق الذي أنشأه، والطلاق والرجعة متنافيان لا يمكن اجتماعهما في لحظة واحدة، ولا يتأتى إنشاؤهما في وقت واحد لزوجة واحدة، مع أن لفظة الرجعة في المثال لفظ مفرد لا يستفاد منه إلا رجعة واحدة.

-وإذا نظرنا إلى «ثلاثاً متخللات الرجعة» من الناحية العرفية لا من حيث الوضع اللغوي فيحتمل أن المراد أن الثلاث الطلقات موصوفة بأن الرجعة تتخللها، وهذا المعنى عكس المعنى اللغوي، وفرق بين «الثلاث تتخلل الرجعة» وبين «الرجعة تتخلل الثلاث».

ولعلهم يقصدون هذا المعنى الأخير؛ لأن الرجعة هي التي تتخلل الثلاث، وليست الثلاث تتخلل الرجعة. ألا ترى أن الطلقة الأولى والطلقة الثالثة ليستا متخللتين للرجعة.

وعلى كلا التقديرين فإنشاء الطلاق المتصف بتخلل الرجعة غير معقول؛ لما بين الطلاق والرجعة من التنافي، وبناءً على ذلك فلا تصح الرجعة؛ لأنه لا يصح إنشاء طلاق متصف من حين إنشائه بالرجعة.

-وإذا فرضنا وكان الغرض والقصد من قول القائل: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة هو أنت طالق ثلاثاً بين كل طلقتين رجعة أو بعد كل طلقة رجعة، أو أنت طالق ثلاثاً وأنا مراجع بعد كل طلقة، أو ورجعتي لك ثابتة بعد كل طلقة- فذلك غير مقبول من حيث إن تلك العبارة التي هي: (أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة) عبارة إنشائية يراد بها إيقاع طلاق بعده رجعة ثم طلاق

بعده رجعة ثم طلاق لا رجعة بعده، إيقاع ذلك بعبارة واحدة ونية واحدة وفي وقت واحد، وذلك غير مقبول ولا معقول؛ وذلك من حيث:

-إن الطلاق والرجعة لا يجتمعان في وقت واحد، فلا يمكن أن ينشئ الرجعة في الوقت الذي أنشأ فيه الطلاق.

-لا يصح أن يقال: إنه أنشأ الرجعة بعد الطلاق في نيته؛ لأن ما أنشأه بلسانه هو طلاق مقيد بصفات من شأن هذه الصفات أن تدخل حكماً في ماهية الطلاق، فكأن لما أوقعه من الطلاق ماهية مركبة من (طلاق وثلاث، ورجعة).

والطلاق الذي هذه ماهيته أو صفته غير معقول ولا مقبول، وحينئذ فتلغى القيود، ويثبت حكم الطلاق المعقول، فكأنه لم يذكر القيود.

وهذا بالإضافة إلى:

١ -أن مثل ذلك الطلاق تحيل لإبطال حكمة الله فيما شرعه من الطلاق والرجعة.

٢ -أن العوام يطلقون مثل ذلك الطلاق على غير معرفة بمعناه المقصود.

٣-أن العامة تقريباً عند إنشاء مثل ذلك اللفظ لا ينوون الرجعة بعد كل طلقة.

نعم، ويشبه هذه المسألة قولهم فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فيقال في الاعتراض عليهم:

طلاق الثلاث في إنشاء واحد نحو: أنت طالق ثلاثاً بدعة محرمة، لا يحبها الله ولا رسوله.

ويصح الطلاق وتلغى الزيادة وهي قوله: ثلاثاً، وزيادة قوله: للسنة معناه مثل معنى متخللات الرجعة سواء، والكلام فيه كالكلام فيه.

[حكم قول العوام: علي الطلاق لأفعلنّ]

قول العوام في الحلف: عليَّ الطلاق لأفعلنّ... أو لتفعلنّ.

فـ: «عليَّ الطلاق» جملة وقعت موقع جملة القسم الإنشائية، ولأفعلن جواب القسم، فكأن الحالف قال أقسم بـ «علي الطلاق».

ومثل ذلك قولهم: «امرأتي طالق لأفعلن، أو لتفعلن، أو حرام وطلاق لتفعلن أو لأفعلن».

فالحالف حلف بالجملة الأولى وهي: امرأتي طالق، ولا تعليق في هذه اليمين الجارية على ألسن العوام، والقياس: أنه لا يقع بمثل ذلك طلاق، سواء حنث في يمينه أم لم يحنث؛ لأن قول الحالف: أحلف بـ: «علي الطلاق»، أو أحلف بامرأتي طالق، أو أحلف بحرام وطلاق- ليس فيه طلاق، ولا يدل على الطلاق؛ لأن الحالف إنما حلف بما ذكر، والحلف بذلك تعظيم، فالحالف إنما عظم طلاق زوجته بالحلف به، وعلى هذا فلا يلزمه شيء لا طلاق ولا كفارة.

فإن قيل: ما ذكرتم يتوجه من حيث اللغة، والحالف من أهل العرف يتكلم بلغة عرفه، فالواجب حمل يمينه على حسب ذلك، والعرف يرى ذلك طلاقاً.

قلنا: العوام حقاً يرون أن الحنث في أيمانهم تلك يوجب الطلاق، غير أن رؤيتهم تلك رؤية خاطئة؛ لأن حلفهم ذلك ليس فيه تعليق للطلاق على أمر لا في متعارف كلامهم، ولا في متعارف كلام أهل اللغة.

وللتوضيح لو قال القائل: أقسم بطلاق زوجتي لأفعلن كذا وكذا- لم يقع به شيء، مع أن هذه اليمين أصرح وأوضح في الطلاق من حلف العوام، هذا على مقتضى كلام أهل المذهب؛ لأنهم قسَّموا الطلاق إلى قسمين: طلاق ناجز، وطلاق معلق، وهذا الطلاق ليس واحداً منهما.

فإن قيل: العوام يرون ذلك في حكم التعليق، فإذا قال: امرأتي طالق لأفعلن كذا وكذا، فهو عندهم بمثابة: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق، وعلى ذلك فيكون من الطلاق المعلق.

قلنا: رؤيتهم لذلك وتوهمهم له ليست كافية في الحكم بالطلاق ما دام التركيب اللفظي لليمين لا يدل على التعليق للطلاق لا في اللغة ولا في العرف.

وألفاظ التعليق في العرف معروفة مثل «إذا، ولا»، نحو: لا دخلت الدار فأنتي طالق، في أخوات لها، لذلك فلا ينبغي الحكم أو الفتوى بالطلاق للحنث في مثل تلك الأيمان؛ لأن أصل النكاح متحقق ومتيقن، فلا يخرج عنه إلا بيقين.

الطلاق المشروط

سؤال: عن قول الرجل مثلاً: مرتي طالق ما أنا فاعل كذا وكذا، أو إنك ما تتغدى عندي أو نحو ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك في العرف طلاق معلق على شرط، وإن لم يكن هناك أداة شرط، يراد به في متعارف الناس الحث على فعل شيء أو المنع منه.

وبناءً على هذا فيلحق بالحلف بالطلاق المذكور في كتب الفقه، وعليه فيقع الطلاق بمخالفة ما حلف عليه، ففي المثالين المذكورين يقع الطلاق بفعله كذا وكذا، وبعدم الغداء عنده. هكذا قيل، والأولى هو ما ذكرناه في الجواب السابق.

[حكم طلاق من سُئل هل طلقت زوجتك؟ فأجاب بـ(نعم)]

سؤال: إذا سئل الرجل: هل طلقت زوجتك؟ فيقول: نعم، وهو لا يعلم أنه سيقع الطلاق؛ لأنه لم ينو ذلك، ولم يعلم أنه طلاق.. إلخ؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يترجح لي أن الطلاق إذا كان كما ذكر في السؤال غير واقع، وذلك أن الطلاق المذكور غير مصرح به، وإنما هو مقدر ومحذوف بعد نعم، لهذا فينبغي أن يلحق بطلاق الكناية، فيكون حكمه حكمها، فيحتاج إلى نية، فلا يكون حينئذٍ طلاقاً حتى تنضم إليه النية.

وهذا في حق الجاهل واضح، فإن الجاهل قد يعذر بجهله في كثير من الأحكام الشرعية.

وقد قالوا: إنه يشترط في وقوع الطلاق أن يكون المتكلم بالطلاق عالماً بمعنى اللفظ الذي يتلفظ به، فلو تكلم الفارسي بطلاق زوجته باللغة العربية من غير أن يعرف معنى ما تكلم به لم يقع طلاق، وكذلك العربي إذا تكلم..إلخ، وهاهنا لم

يعلم الرجل أن الطلاق يقع بلفظ «نعم» في جواب: هل طلقت زوجتك؟ وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...))، و((لا عمل إلا بنية...))، وظاهر السؤال أن الرجل لم ينو لفظ الطلاق ولا معناه.

نعم، هذا فيما بين الرجل وبين ربه، أما إذا وقع خصومة ودعوى من قِبَل الزوجة وأوليائها على الرجل بأنه قد طلق زوجته فإن ذلك يعتبر إقراراً واعترافاً بوقوع الطلاق، فيؤاخذ الزوج باعترافه وإقراره إلا أن يدعي الرجل الجهل، و..إلى آخر ما ذكر في السؤال أو نحوه فيجب حينئذ النظر في ذلك، ثم العمل على حسب ما يظهر.

هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق

سؤال: هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق والحرام؟

الجواب والله الموفق: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة٢٢٥]، يؤخذ منه: أن اللغو يدخل في الحلف بالطلاق، وذلك من حيث إنه رتب المؤاخذة على كسب القلوب، فإذا لم يتعمد القلب الطلاق ولم ينوه، وإنما جرى على اللسان كما يجري اسم الله تعالى عند المجادلة والمناقشة، فيقول أحدهم: بلى والله، إي والله، فعلته والله، ونحو ذلك. هذا إن فسرنا اللغو بهذا مما يجري على اللسان من غير قصد إلى الحلف ولا نية إليه، وإنما جرى على اللسان من جهة دخوله في لهجة المجتمع ولغتهم.

نعم، ينبغي أن يتجنب المسلم الحلف بالطلاق، ويطهر لسانه من ذكره، وقد جاء في الحلف بالطلاق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء من التحذير.

هذا، والمذهب أنه لا لغو في ذلك، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

في الطلاق قبل البلوغ، والحلف بالطلاق على أمر يعتقده

سؤال: رجل طلق زوجته تطليقة، ولم يدر أكانت هذه التطليقة قبل البلوغ أم بعده، ثم تنازع هذا الرجل هو ورجل آخر على أمر فحلف بالطلاق أن ذلك الأمر لم يقع، فانكشف أنه قد وقع؛ فكيف الحكم في ذلك أفتونا والسلام؟

الجواب والله الموفق: أن المطلِّق إذا صدر منه الطلاق ثم التبس عليه هل كان ذلك قبل البلوغ أم بعده فالأصل عدم البلوغ، وعليه فلا يقع طلاق الصبي، وهذا موافق لقواعد المذهب، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦]، والصغر معلوم، والبلوغ غير معلوم، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس٣٦].

نعم، هذا هو ما يقتضيه الحكم والفتوىٰ، فإن احتاط المسلم فهو خير له وأسلم؛ لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك)).

هذا، وأما الحلف بالطلاق علىٰ أمر يعتقده الحالف اعتقاداً ويعتقد أنه كما قال وكما حلف، فانكشف أن الأمر علىٰ خلاف ما اعتقده فالذي يقتضيه النظر: أن الطلاق لا يقع؛ وذلك لأمور:

١-أن هذا الإنسان يعتقد أنه صادق، وقد قيل: إن الصدق هو موافقة الاعتقاد من غير نظر إلىٰ مطابقة الواقع أو لا مطابقته.

٢-أن مثل هذا الاعتقاد معتبر في الشريعة، وعليه تبنىٰ الأحكام، و...إلخ، وذلك نحو المجتهد فإنه مكلف بما اعتقد رجحانه، ولا يجوز له مخالفة اعتقاده، ومن هنا قيل: (إن كل مجتهد مصيب)، ونحو من اعتقد أن ما في تلك القارورة خمر فإنه لا يجوز له شربه وإن كان ماءً، فإن أقدم علىٰ شربه مع اعتقاده أنه خمر فإنه آثم، وهذا دليل علىٰ أن الأحكام تتعلق بما يعتقده الإنسان لا بالواقع.

٣-وقد قيل: إن العبرة في صحة الأحكام أو فسادها بالابتداء، وذلك كمن وقف في «عرفة» متحرٍّ فانكشف الخطأ- صح وقوفه اعتباراً بالابتداء، وهذا هو المذهب[١].

٤-الأصل بقاء الزوجية.

٥-قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ١١٨.

﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة٢٢٥]، وهذه اليمين لغو.

٦-قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥].

فائدة (هل يقع الطلاق قبل النكاح)

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب٤٩]، استدل بها كثير من العلماء والأئمة -كما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام- على أنه لا طلاق قبل نكاح، نحو أن يقول الإنسان: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو متى تزوجتها فهي طالق.

فإن قيل: ليس في الآية دليل ظاهر على ما قالوا لا من قريب ولا من بعيد.

قلنا: الأمر هو كما قلتم، غير أن هناك وجه تستنبط عن طريقه الأحكام لا يذكره أهل الأصول، وهذا الوجه مما يختص به القرآن الكريم غالباً، وهو: أن ما ذكره الله تعالى من الأحكام في العبادات والنكاح والطلاق فإنه يجب الالتزام بها، ولا تجوز مخالفتها، وما سكت عنه فلا يصح ولا يجوز.

وفي هذه الآية ذكر الله تعالى الطلاق بعد النكاح بـ «ثم» التي تفيد الترتيب، وسكت عن الطلاق قبل النكاح فدل بذلك على أن الطلاق قبل النكاح ليس مما شرعه الله تعالى.

ومن هنا استنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلاق ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض فقام صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً وقال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟)) أو كما قال، وقرأ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق١].

يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١]، فإنه يؤخذ منه أن ما سكت الله تعالى عنه في باب العبادات والنكاح والطلاق وما يلحق بذلك كالمواريث- لا يجوز فعله.

فإن قيل: لم خصصتم بذلك العبادات والنكاح والطلاق وما يلحق بذلك كالمواريث- دون المعاملات؟

قلنا: فعلنا ذلك لأن الأصل في ذلك الباب هو التحريم والحظر، فإذا لم يأت دليل الإذن من الله فإنه لا يجوز، والدليل هو الآية المذكورة، فلا يجوز أن نتعبد الله تعالى إلا بما علمنا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لا غير، ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان، أو استبدال العبادة بعبادة أخرى.

وأما المعاملات: فالأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل المنع من الكتاب أو السنة، وذلك أن الإسلام جاء والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارة، و...إلخ؛ فأقرهم الإسلام على ذلك، إلا أنه نهى عن أشياء، وعدل عن أشياء، فما نهى عنه من ذلك فلا يجوز فعله، وما سكت عنه فجائز.

[حكم هدم الزوج الثاني للتطليقات الثلاث وما دونها]

للمذهب: والزوج الثاني يهدم حكم التطليقات الثلاث، ولا يهدم ما دونها من الطلاق:

١- فإن الحرمة تحصل بالثلاث، وترتفع بالزوج الثاني، ولم يفصل الدليل بين أن تكون المرأة قد تزوجت بين التطليقتين زوجاً آخر، أو لم تتزوج.

٢- الزوج الثاني إنما يرفع التحريم الحاصل بالتطليقة الثالثة، ولم يكن التحريم قبلها حاصلاً حتى يرفعه الزوج الثاني.

٣- ولأن نكاح المرأة كان مباحاً لزوجها الأول قبل التطليقة الثالثة فلا يهدم نكاحه ما تقدم من الطلاق. اهـ من شرح النكت

قلت: يظهر أن الاستدلال على هذه المسألة استدلال نظري، ويمكن أن يقول المخالف -وهو أبو حنيفة، وقواه الإمام عزالدين وحثيث-:

١ـ إذا هدم الزوج الثاني الثلاث فبالأولى أن يهدم الثنتين والواحدة.

٢ـ الطلاق هو حل عقدة النكاح بين الزوجين فإذا تزوجت بعد ذلك زوجاً

آخر انقطع أمل الزوج في الزوجة، وبعدت بينهما الهوة، وقد يكون للزوج الأول أمل ضعيف فيها قبل دخول الزوج الثاني بها فإذا دخل بها انقطع ذلك الأمل، فكأن السر والحكمة -والله أعلم- في تحريم المثلثة حتى تنكح زوجاً غيره- هو قطع أمل الزوج فيها وتيئيسه منها، وتنديمه البليغ على تفريطه فيها، ولا يحصل كل ذلك إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها.

[هل تثبت الرجعة لمن طلق بعد خلوة صحيحة من دون وطء]

سؤال: رجل طلق زوجته بعد خلوة صحيحة من غير أن يطأها ثم راجع بعد ذلك، فهل تصح مراجعتها؟

الجواب: إذا تصادق الزوجان بعد الخلوة الصحيحة أنه لم يقع بينهما جماع فلا عدة على الزوجة، والرجعة من توابع العدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].



باب الخلع

في الخلع مذهبان:

الأول: للمذهب وهو قول القاسم والهادي والناصر: أنه يشترط لصحة الخلع:

-أن تكون الزوجة بالغة عاقلة.

-أن تكون الزوجة ناشزة عن شيء مما يلزمها لزوجها من فعل أو ترك.

الثاني: وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: أن الخلع يصح بتراضي الزوجين ولو لم يكن منها نشوز.

وهذان المذهبان فيما إذا كان المخالع هو الزوج، فإن كان المخالع غير الزوج ففيه أيضاً مذهبان:

الأول: أن الخلع يصح إذا كان العوض من غير الزوج ولو كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، ناشزة أم غير ناشزة، وهذا هو المقرر لأهل المذهب.

الثاني: حكى في «الكافي» كما في الشرح عن القاسم والهادي والناصر، واختاره المتوكل على الله: أن عوض الخلع لا يصح من غير الزوجة، بل يقع الطلاق رجعياً، ويُرَدُّ العوض على الذي أخذ منه. اهـ بتصرف من الشرح[1].

استدل أهل القول الأخير -كما في الحواشي- بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة٢٢٩]، وظاهره يقتضي بطلان العوض من غيرها.

قلنا: طلاق معلق على عوض مال فكان بائناً قياساً على الطلاق بعوض منها. اهـ من الحاشية.

قلت: الأولى ما ذكره في الكافي؛ وذلك لأن الخلع جعله الله تعالى للزوجة تستفدي به نفسها من حبائل الزوج عند اضطرار المرأة إلى ذلك.

أما إذا لم يكن ضرورة فلا يجوز للزوج ولا للمرأة المخالعة؛ لقوله تعالى:

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ الآية [النساء٢٠]، وقياسهم غير الزوج إذا دفع عوضاً مقابل الطلاق على الزوجة- قياسٌ ضعيف؛ لأن العلة في جواز خُلْع الزوجة هي الضرورة التي لم تستطع معها المرأة أن تقوم بحقوق زوجها، وسواء كان ذلك من كراهة المرأة لزوجها أو كان مما يلحقها من زوجها من سوء عشرته، ولا ضرورة فيمن سوى الزوجة إلى المخالعة.

والخلاصة: أن مخالعة المرأة لزوجها رخصة جوزتها الضرورة.

فائدة (في الخلع)

ذكر أهل المذهب أن الخلع لا يكون إلا بحصول أحد أمرين:

الأول: أن يأتي في لفظه بعقد، وهو ما أتي فيه بالباء أو على أو اللام نحو: أنت طالق بألف، أو على ألف، أو لألف.

الثاني: أن يأتي في لفظه بأحد أدوات الشرط نحو: إذا أبرأتني من المهر فأنت طالق، ومثل ذلك أن يقول الزوج: طلاقك براؤك، أو طلاقك أن تهبيني ألفاً أو عبداً أو نحو ذلك فإن هذا بمعنى الشرط؛ انتهى من الشرح ملخصاً[1].

قلت: إذا رضيت الزوجة بالطلاق مقابل براءة الزوج من المهر، أو مقابل رد ما أخذت، وعرف رضا الزوجين بذلك، فطلق الزوج بناءً على ذلك- فإنه يقع الخلع، والدليل على ذلك:

١-هو أن العوام لا يعرفون تلك الحروف الثلاثة مع كثرة الطلاق فيما بينهم بالعوض، وقد ثبت أنه يجب حمل معاملة المسلمين على الصحة.

٢-حقيقة الخلع: هو طلاق الزوج لزوجته مقابل عوض...إلخ، فإذا وقع التعبير عن ذلك بأي لفظ وقع الخلع؛ وذلك أن المقصود من الألفاظ هو المعاني، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة٢٢٩]، فإذا افتدت

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٣٣، ٤٣٩.

الزوجة طلاقها بالتنازل عن مهرها أو برده فلا مانع من وقوع الخلع وصحته بأي لغة كان، وبأي لفظ يدل على ذلك.

[في الخلع من التاج]

في الخلع من التاج:

١- إذا خالعها بأكثر مما لزمه لها شرطاً، نحو أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته ألفاً وهو أكثر مما لزمه لها بالعقد- لم يقع شيء.

٢- إذا خالعها على عوض منها من غير نشوز منها شرطاً لا عقداً، نحو أن يقول: إذا أبرأتنى فأنت طالق فأبرأت- فلا يقع شيء؛ لعدم النشوز.

[حكم أخذ العوض من الزوجة عند نشوزها بسبب الإضرار بها]

للمذهب: إذا نشزت الزوجة بسبب الإضرار من الزوج وسوء العشرة منه لها فإن ذلك لا يبيح للزوج أخذ العوض منها على الطلاق، فإذا طلقها في هذه الحال على عوض لم يكن خلعاً، وكان الطلاق رجعياً، ويلزم الزوج رد العوض إن كان أخذه[1].

[تزوج بامرأة وهربت ثاني يوم]

سؤال: إذا تزوج الرجل من امرأة، ولكنها هربت من بيته في اليوم الثاني، ورفضت الرجوع إلى بيت زوجها بتاتاً، وطلبت الطلاق، وأبى الزوج أن يطلق إلا بأن ترد له خسارته فما هو اللازم؟ وما هو الذي يحق للزوج اشتراطه ليطلق؟

الجواب: يحق للزوج أن يشترط ليطلق كل ما صار إلى الزوجة، أو اشترطته هي، كالذهب والكسوة ولواحقها، وما أخذته أمها.

وأما خسارة الوليمة؛ فإن كان الزوج هو الذي أعطاه من قبل نفسه من غير شرط من الولي ولا من الزوجة فلا يحق له أن يشترطه في الطلاق، وإن كانت الزوجة هي التي اشترطت الوليمة وأبت من عقد النكاح إلا بالوليمة فللزوج

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٣٦.

أن يشترط ذلك عليها، وإن كان الولي هو الذي اشترط الوليمة فعلى الولي أن يرد للزوج خسارته في الوليمة دون الزوجة.

وهذا كله إذا كانت الوليمة في الأعراس غير ضرورية وغير لازمة بل اختيارية لمن أراد أن يولم، أي أن العرس سيتم من غير وليمة، وأما إذا كانت الأعراف جارية بضرورة الوليمة في الأعراس فلا ينبغي للزوج أن يشترط خسارته فيها على الزوجة أو على الولي؛ لأن الزوج هو الذي أولم إما لدفع ملامة الناس وذمهم له إن لم يولم، وإما لكسب الحمد والثناء إذا أولم، وإما لطلب الثواب، ولم يصر للزوجة من ذلك شيء فلا ينبغي له أن يشترطه عليها، ولأنه قد حصل الغرض المطلوب من الوليمة وهو دفع الملامة، أو كسب المدح والثناء، أو طلب الثواب.



باب العدة

في العدة

سؤال: هل العدة عن طلاق أو وفاة حق للزوج أو لله تعالى؟ وهل اللبث في مكان مخصوص داخل في مفهوم العدة؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنها حق لله تعالى وللزوج، أما أنها حق لله تعالى فمن حيث أنه تعالى أمر بها وفرضها على النساء؛ لذلك قال العلماء: إنها تجب النية في العدة، وإنها من حين العلم، فلو مات الزوج ولم تعلم زوجته بموته إلا بعد سنة من موته فالواجب عليها أن تبتدئ عدة الوفاة من حين علمت بموته، ولا تحتسب بالسنة التي مضت.

وأما أنها حق للزوج فلما للزوج من الحق على زوجته في حفظ مائه، ولما في العدة من شرع الإحداد الذي معناه إظهار الحزن على فراق الزوج.

والعدة هي التربص والانتظار ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو حتى تضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً.

وليس اللبث في مكان مخصوص من معنى العدة، وإنما هو شيء آخر تابع للعدة، وكذلك الإحداد هو من توابع العدة.

فالمطلقة طلاقاً رجعياً جعل الله تعالى لها حقاً في الاعتداد في بيت زوجها، وأما المطلقة طلاقاً بائناً فليس لها حق في الاعتداد في بيت الزوج.

والمتوفى عنها تعتد حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها، وقيل: تعتد في بيت زوجها لا غير.

والذي يظهر لي أن المعتدة تعتد في بيتها، ولها أن تخرج للعذر.

[فائدة في عدة من خلا بها زوجها ولم يطأها]

للمذهب: إذا تيقنت المرأة أن زوجها لم يطأها لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى، ولا يجوز أخذ نفقتها وكسوتها، وسواء أكانت الخلوة صحيحة أم

لا، وإنما تجب عليها العدة في ظاهر الحكم. اهـ من شرح الأزهار[(١)].

قلت: لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب٤٩]، ووجب عليها العدة في الظاهر لما روي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة، ووقع عليه الاتفاق- من أن الخلوة بالزوجة توجب كمال المهر والعدة.

وإنما حكم الصحابة بذلك لأنه لا يمكن الإشهاد على الوطء أو عدمه؛ لما ارتكز في فطر العقول من لزوم الستر، فاعتبروا المظنة، فإذا حصل مظنة الوطء وهي الخلوة مع الزوجة- حكموا بالمهر والعدة، وإن لم يكن خلوة لم يحكموا بذلك، والله أعلم.

نعم، إذا وجب على الزوجة أن تعتد في الظاهر فالأولى لزوم النفقة.

فائدة (حكم المرتدة عن الإسلام)

روي في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية عليهما السلام أنه قال فيمن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وله نساء قال: يَبِنَّ منه، وعدتهن ثلاثة أشهر، أو ثلاث حِيَض إنْ كنَّ يَحِضْنَ، وإن كنَّ حبالى فحتى يضعن، ومن لم يدخل بها منهن فلا عدة عليها، قال: (وأي امرأة خرجت إليكم من أهل دار الحرب واستأمنت ولها زوج في أرض الحرب فليس له عليها سبيل، وتتزوج إذا شاءت، وتستبرئ رحمها، وذلك أن زوجها لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو أن زوجها خرج مسلماً بعدها وقبل أن تتزوج أو بعدما تزوجت فلا سبيل له عليها؛ لأن عصمتها انقطعت حين خرجت إلى دار الإسلام، ويتزوج زوجها إن شاء أربعاً، وإن شاء أختها، وإن دخل بأمان ومعه امرأته دار الإسلام مستأمنين فأسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده بيوم فهما على نكاحهما.

❁❁❁❁❁

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٦٣.

باب الظهار

فائدة (متى يقع الظهار)

يقع الظهار على سبعة وجوه:

١-أن ينوي المظاهر الظهار وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء.

٢-ألَّا يكون له نية رأساً.

٣-أن ينوي به الطلاق.

٤-أن ينوي به تحريم العين.

٥-أن ينوي به التحريم المطلق.

٦-أن ينوي به اليمين.

٧-أن ينوي به تحريم الوطء.

فالذي يقع من هذه الصور ظهاراً هو الصورتان الأولتان، أما الصور الباقيات فلا يقع شيء، لكن لا بد من مصادقة الزوجة على صرف الصريح...إلخ.

وفي حاشية: ويحمل ظهار العوام على تحريم العين؛ لأنهم لا يعرفون الظهار، ولكن يجب عليهم كفارة يمين، وقيل: لا كفارة عليهم.

وفي حاشية: ولا يقع شيء من ذلك كله إلا مع معرفته بمعناه بأن يكون من العلماء، أو قد سألهم وإلا لم يقع. (قرر).

وفي حاشية: والمراد بمصادقة الزوجة عدم المنازعة. (قرر).

أفاد ذلك في الشرح وحواشيه(١).

قلت: قد تساهل أهل المذهب هنا مع العامي حيث قالوا: لا يقع ظهاره.

هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك بأن المكلف لا تلحقه أحكام ما تلفظ به من العقود والإنشاءات وغيرها من أحكام الكلام إلا إذا كان عارفاً بمعانيها الشرعية المرادة في الشرع، أو المرادة في اللغة أو في العرف، وهذا هو المعروف في

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣.

الشرع كما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه سأل الرجل الذي أقر عنده بالزنا، فكرر عليه المسألة ليتحقق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تمام معرفة الرجل بمعنى الزنا.

فائدة (في الظهار)

كلام الهادي والقاسم عليهما السلام عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾ [المجادلة٢]، حيث قالا: لا يصح الظهار إلا من زوجة، ولا يصح بغير الأم، فلا يلحق حكم الظهار من يظاهر من أمته أو من غير زوجة، أو يظاهر بغير الأم فيقول لزوجته مثلاً: أنت عليّ كظهر بنتي أو كظهر أختي.

فظاهر ذلك أن مذهبهما أن مفهوم اللقب معمول به، وذلك أنهما صرحا بنفي الحكم المذكور عن غير المذكور؛ مستندين في ذلك إلى أن الله تعالى لم يذكر إلا الزوجة والأم ولم يذكر سواهما، وقد بنى أهل المذهب على كلامهما.

نعم، قد يؤيد هذا المذهب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة١٠١]، وذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وما سكت عنه فعفوٌ)) أو كما قال، وهذا ما لم يعارضه أقوى منه؛ فإن عارضه أقوى منه فلا يعمل به، كما هو مقرر في علم الأصول.



باب الحضانة

الأولى بالكفالة للأولاد

سؤال: تخاصم رجل وامرأته المطلقة فيمن يأخذ منهما ولدهما الذي قد استغنى بنفسه؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقال أهل المذهب: الأب أولى بالذكر، والأم أولى بالأنثى، وقال المنصور بالله وخرجه أبو العباس للهادي عليه السلام: إن الأب أولى بهما.

وقيل: الجارية مع أمها وأما الصبي فمع أبيه بالنهار ومع أمه بالليل(١).

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأولوية تابعة لمصلحة الصبي الدينية والدنيوية، فإذا كانت المصلحة الدينية والدنيوية للصبي في مصاحبة أبيه كان الأب أولى به من الأم، وإن كانت مصلحته في مصاحبة أمه أرجح كانت الأم أولى به، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، فإن استوت المصلحة فحق الأم أكبر من حق الأب، وهي عليه أشفق، وهو بها ألصق، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة٢٣٣].

[جواز نقل الطفل من حضانة أمه عند الخوف عليه]

سؤال: امرأة مصابة بمرض السل، وهي مع ذلك شديدة التمسك في حضانة طفلها؛ فهل يجوز لوالد الطفل أن يأخذه منها من أجل ذلك المرض أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن مرض السلّ إذا كان يخشى منه على صحة الطفل فإنه يجوز لوليه أن ينتزعه من أمه أو جدته أو خالته أو نحوها، وتنتقل الحضانة إلى من بعدها، ويعرف عدوى مرض السل ونحوه أو عدمها من قبل الأطباء، وإذا كان المرض غير معدٍ فلا تبطل به الحضانة.

والخلاصة أن حضانة الطفل تدور مع الأصلح للطفل، فالأم أولى بطفلها من غيرها؛ لأنها به أرفق وعليه أشفق، فإذا خيف على الطفل عدوى مرض السل كما في السؤال أو نحوه فالأصلح للطفل حينئذ غيرها.

❁❁❁❁❁

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٥٣١.

باب النفقات

فائدة (في الإنفاق)

إذا لم ينفق الزوج على الزوجة لإعساره أو تمرده أو لغيبته فالمذهب أنه لا يفسخ[1] النكاح، وقيل: إنه يفسخ.

وقد روي في شرح الأزهار هذا القول الأخير عن علي عليه السلام وعمر وأبي هريرة والحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد، وهو المشهور للشافعي، قال في الانتصار: وهو المختار.

قال في الحاشية تعليقاً على هذا: وقواه الإمام شرف الدين والإمام عزالدين، وهو اختيار السيد محمد بن إبراهيم الوزير، والإمام القاسم بن محمد، والمفتي والشامي، قال في الغاية: وقد بلغ الإمام شرف الدين في نصرته مبلغاً عظيماً، والإمام عز الدين بن الحسن فإنه قرره وألزم به حكامه. انتهى من الشرح وحواشيه[2].

قلت: الغاية من نصب الحكام رفع المضاررة بين الناس، ودفع التظالم، وفك الخصومات، فعلى الحاكم أن يرفع عن الزوجة الضر بإجبار الزوج على الإنفاق وحبسه، أو بأن يبيع شيئاً من ماله، أو...إلخ، وبعد أن تعييه الحيل والوسائل فإن الحل الأخير هو الفصل وتسريح الزوجة من قيود الزوج، فيأمره الحاكم بطلاقها، فإن تعذر الطلاق لسبب من الأسباب فسخ الحاكم الزوجة.

والذي يدل على ذلك الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، فيجب أن ينتفي في الإسلام كل ضرر، وكل مضاررة، ولا يجوز إقرار شيء من ذلك بين المسلمين، بما في ذلك مضاررة الزوجين بعضهم لبعض في الإنفاق، أو في المعاشرة، أو...إلخ.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٥٤٣.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٥٤٣.

فإن قيل: ذكر الله الطلاق ولم يذكر الفسخ، وجاءت السنة بأن الفراق والطلاق بيد الزوج ولم يذكر غير ذلك؟

قلنا: قد ذكر الله تعالى فيما يكون من الشقاق بين الزوجين فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء٣٥]، فأمر الله تعالى ببعث حكمين، وتسميتهما حكمين يدل على أن إليهما الحل والإبرام.

هذا، وقد قال أهل المذهب فيمن طلق واحدة من زوجاته معينة ثم التبس عليه بعد ذلك المطلقة منهن إن الحاكم يجبر الزوج على رفع اللبس بطلاقهن جميعاً أو مراجعتهن جميعاً، فإن تمرد فسخ الحاكم.

واستدل في شرح الأزهار على ذلك بأن قال: لأنه إذا تمرد وأبقيناه على تمرده كان في ذلك إضرار بالنساء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[1] [الطلاق٦].

فائدة (في النفقة)

في حواشي شرح الأزهار نقلاً عن البيان: أن ما احتاجته الزوجة من لحاف الصلاة، وماء الوضوء وغسل الحيض والجنابة- فهو عليها[2].

قلت: ويمكن الاستدلال على ذلك بأن الله تعالى أوجب عليها الصلاة والوضوء وغسل الجنابة وغسل الحيض، وأوجب عليها الستر في الصلاة، فهي مطالبة بكل ذلك من جهة الشارع.

وقد يقال: الواجب على الأزواج نحو زوجاتهن هو المعاشرة بالمعروف كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء١٩]، والمعاشرة بالمعروف تختلف من بلد إلى بلد، فإذا كان العرف جارياً في بلد بأن الزوج يوفر الماء إلى داخل المنزل كما في المدن الكبار في هذا الوقت فإن الواجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاجه من الماء.

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤١٢، ٤١٣.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٣١١.

وإن كان العرف أن الزوجة هي التي توفر ما تحتاجه من الماء كما في كثير من البوادي توجه الوجوب على الزوجة، وكل هذا لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

نفقة العدة

تجب نفقة العدة وتوابعها:

١-للمطلقة رجعياً كانت حاملاً أم لا.

٢-المطلقة طلاقاً بائناً صغرى أم كبرى.

٣-المتوفى عنها.

نفقة العدة: لازمة لمن ذُكِر على المذهب[١].

أما السكن: فيجب للمطلقة رجعياً ولا يلزم للبائنة ولا للمتوفى عنها[٢].

[حكم أخذ الأب أو الأم المعسران من مال ابنهما]

في التاج: وللأب المعسر العاجز عن التكسب – لا للأم إلا بأمر الحاكم – أن يأخذ من مال ولده الصغير والمجنون والغائب الأعيان التي يحتاج إليها كالطعام والثياب والدراهم والدنانير، ويستنفق منها ما يحتاج لنفسه بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم... الخ.

قلت: وكان ينبغي أن يجعل ذلك للأم أيضاً لأن حقها أعظم من حق الأب، وهي أضعف من الأب.

يؤيد ذلك ما روي: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمك...)) إلخ.

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهند زوجة أبي سفيان: ((كلي أنت وأولادك من ماله بالمعروف)) أو كما قال، وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليست بحكم؛ لأن الحكم لا يكون إلا بعد الدعوى والإجابة والإقرار والإنكار والبينة واليمين.

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٤٧٣.

(٢)- شرح الأزهار ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠.

وحينئذ فيستفاد من ذلك: أن للزوجة والأولاد الصغار أن يأكلوا من مال قيمهم بغير إذنه وبغير حكم الحاكم، فتكون الأم أولى بذلك لأنها أعظم حقاً من الزوجة والأولاد.

[تفسير الإسراف والتبذير والتقتير]

-﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف]:

-أذن الله تعالى لعباده في الأكل والشرب، وأباح ذلك لهم، وتمنن به عليهم، ونهاهم عن الإسراف في الأكل والشرب.

-ويمكن أن يفسر الإسراف بتفسيرين:

١ -أن يكون الإسراف هو أن يتجاوز العباد ما أحله الله لهم إلى ما حرمه عليهم، فأذن الله تعالى لهم بأكل وشرب الحلال، ونهاهم عن أكل وشرب الحرام.

٢ -أن يكون الإسراف في الحلال، وذلك بأن يفرطوا في أكل الحلال وشربه إلى حد أن يضرهم في صحتهم وعافيتهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء]، يمكن أن يفسر بتفسيرين أيضاً:

١ -أن يكون التبذير هو إنفاق المال في معصية الله تعالى، وفيما حرمه على عباده.

٢ -أن يكون التبذير بمعنى إنفاق المال وإخراجه لغير حاجة، أو فوق الحاجة، أو تضييعه فيما لا حاجة إليه مع الحاجة الماسة إليه.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان]، يفسر بتفسيرين:

١ -الإسراف: هو الإنفاق الزائد على الحاجة، والتقتير: هو الإنفاق دون ما تدعو إليه الحاجة مع الإيسار.

٢ -الإسراف: هو الإنفاق في الحرام، والتقتير: هو التقصير في تأدية واجب النفقة.

واجب النفقة: تجب النفقة في:

١-الأولاد الصغار.

٢-للوالدين الفقيرين.

٣-للزوجة أو الزوجات.

٤-للرقيق.

٥-للأقارب الفقراء الذين لو ماتوا لورث منهم الموسر.

في النشوز

قال في البحر: والنشوز يكون بالخروج من البيت، أو منعه الاستمتاع، لا بالشتم وفعل ما لا يرضاه. تمت من الحواشي.

قلت: يمكن الاستدلال على أن الشتم وفعل ما لا يرضاه الزوج لا يكون نشوزاً؛ لأن طبائع النساء وجبلاتهن التي خلقهن الله عليها كذلك، بدليل الحديث: ((إن المرأة خلقت من ضلع أعوج -أو قال: كالضلع الأعوج- فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته استمتعت به وفيه عوج))، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في وصيته بالنساء. وفيها: ((واستوصوا بالنساء خيراً)) وأمرهم بتقوى الله فيهن، هذا معنى الرواية.

فيدل ذلك على وجوب الإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف مع ما فيهن من الاعوجاج، والاعوجاج هو خروجهن عن الصواب في الأقوال والأفعال.

ويؤيد ما ذكرنا: حديث: ((النساء عي وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

وحديث: ((النساء ناقصات عقل ودين)).

وقد كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقى من نسائه أذىً كثيراً حتى حلف بهجرهن شهراً كاملاً، ولا يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع عظيم صبره وقوة احتماله وعظيم خلقه إلا لأنه لقي من أذى نسائه ما لا يحتمله فسيح صدره صلى الله عليه وآله وسلم.

❁❁❁❁❁

باب الرضاع

[رجل تزوج بامرأة فتبيّن فيما بعد أنهما رضيعان]

سؤال: رجل تزوج بامرأة فتبين للزوجين فيما بعد أنهما رضيعان، فاعتزلها وقد كانت حاملاً، فلما وضعت تزوجها أخوه، وكل هذا من بعد السؤال لبعض المتعلمين؛ فهل فيما كان بأس أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه كان ينبغي الرجوع في مثل ذلك إلى العلماء المجتهدين، فإن في بعض الرضاع اختلافاً بين العلماء، وإذا كان كذلك فلا بد في الفسخ من حكم حاكم.

ولكن ما دام أن الفسخ قد وقع، والتزويج قد وقع فنقول: تُنَزَّل فتوى ذلك المتعلّم للزوجين بفسخ النكاح من أصله وبطلانه منزلةَ حكم الحاكم، وذلك أن ذلك المتعلّم مرجعُ أهل تلك البلاد -كما يظهر- في أمور دينهم، ومَحَلُّ ثقتهم، وقوله عندهم مقبول، وفتواه فاصلة.

وبعد، فهو الذي أمر بالفراق والاعتزال لهذا فقد نزّلناه منزلة الحاكم، وذلك منا حملٌ لأفعال المسلمين وتصرفاتهم على الصحة، فتزويج المرأة بعد الاستبراء بوضع الحمل صحيح، وما تقدمه من الفسخ صحيح، وبناءً على ذلك فلا بأس فيما قد وقع.

نعم، في الحواشي للمذهب: أن الزوجين إذا تراضيا بالفسخ معتقدين لفساد النكاح جاز لهما الفسخ، ولا يحتاجان إلى حكم حاكم[1]، تمت.

[هل يصح تزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها]

سؤال: (١): هل يصح أن يتزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها؟

(٢): وهل يصح أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج ابنه ببنتها من غيره؟

(٣): وهل يصح أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج أبوه ببنتها؟

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٣٠١.

الجواب والله الموفق:

أما السؤال الأول؛ فالجواب: أنه لا يصح ولا يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة قد رضعت من بنت امرأته، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء٢٣]، فحرم الله تعالى في هذه الآية الربيبة -وهي بنت المرأة- إذا دخل بأمها، وبنت الربيبة حكمها حكمها ما سفل، والرضاع حكمه حكم النسب، فالبنت من الرضاع كالبنت من النسب في هذا الباب.

أما الجواب على السؤال الثاني والثالث: فهو أنه لا مانع مما ذكر في السؤالين فيصح أن يتزوج الرجل وابنه من امرأة وبنتها: الصغيرة للصغير والكبيرة للكبير، أو العكس.

ودليل ذلك: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات في سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء٢٤].

فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى

قال أهل المذهب: ومن له زوجتان أحدهما طفلة فأرضعتها الكبرى من لبن لزوجٍ أول- انفسخ نكاحها، وتحرم الكبرى عليه مطلقاً، والصغرى إن كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر إليها لشهوة وإلا فلا. اهـ (قرر)[(١)].

قلت: لأن الكبرى صارت بالرضاع أماً لزوجته الصغرى، وصارت الصغرى بذلك الرضاع ربيبة له.

فإن كان اللبن لزوج الكبرى انفسخ أيضاً نكاح الكبرى والصغرى، أما الكبرى فلصيرورتها أماً لزوجته الصغرى، وأما الصغرى فلصيرورتها بنتاً له.

فإن قيل: ذلك ظاهر في انفساخ نكاح الصغرى؛ لأنها صارت بالرضاع بنتاً له، أما الكبرى فليس هناك وجه ظاهر لانفساخ نكاحها، وذلك أن الكبرى لم

---

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٥٦٣.

تصر أماً للصغرى إلا بعد انفساخ النكاح، فلم تكن الكبرى حينئذ أماً لزوجته.

قلنا: لعل أهل المذهب نظروا إلى أن ارتفاع النكاح وانفساخه مترتب على ثبوت البنوة، بمعنى أن حكم البنوة ثبت أولاً، وبعد ثبوته ثبت انفساخ النكاح، وعلى هذا التقدير تكون البنت زوجة في لحظة، وهذا مع ما في ذلك من الاحتياط.

ويمكن أن يقال: البنوة والزوجية متنافيتان ومتناقضتان في الشرع، فلا يصح اجتماعهما -كما ذكرتم- في لحظة!!

ويجاب على ذلك: بأنهما مترتبان ترتب العلة والمعلول.

[امرأة أرضعت زوجة زوجها الصغيرة]

سؤال: أرضعت امرأة زوجة زوجها الصغيرة، فماذا يترتب على ذلك؟

الجواب: تصير الزوجة الصغرى بذلك الرضاع بنتاً للزوج وتصير الزوجة الكبرى أُمّاً لزوجته الصغرى، فيرتفع نكاح الكبرى؛ لأنها صارت أماً لزوجته، ويرتفع نكاح الصغرى لأنها صارت بنتاً له.

[حكم إعطاء الجدة ثديها للرضيع لتسكته بذلك]

سؤال: وردت علي سؤالات كثيرة ولا تزال ترد وذلك عن الجدة تأخذ ولد ولدها في حجرها، وتعطيه ثديها؛ لتسكته بذلك من الصياح والبكاء، فيمص الطفل ثدي جدته، فما حكم هذا الرضاع؟

فكان الجواب على ذلك: أن الرضيع صار ابناً للجدة، فلا يجوز له أن يتزوج ببنت عمه ونحو ذلك، وذلك أن المرأة وإن دخلت في السن تدر عند المص بحليب أو بمصل، فإن تحققت الجدة أو غيرها نزول شيء من ذلك في جوف الطفل فواضح، وإن لم تتحقق فالمؤمنون وقافون عند الشبهات، ولا سيما فيما يتعلق بالفروج، وفي الحديث: ((كيف به وقد قيل)).

سؤال: عجوز تلاعب طفلين وتعللهما بثدييها، ثم أراد أحد الطفلين أن يتزوج بالآخر، فهل يعتبر ما فعلته العجوز رضاعاً أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن ثديي العجوز إذا كانا جافين لا يخرج منهما سائل فلا يعتبر ذلك رضاعاً، ولا يحرم حينئذ تزويج أحدهما بالآخر، وإن كان يخرج من ثدي المرأة أيُّ سائل عند ملاعبتها للطفلين وتعليلهما بذلك فإن ذلك يعتبر رضاعاً، وعليه فيحرم أن يتزوج أحد الطفلين بالآخر.

والحاصل أنه إذا نزل في جوف كل واحد من الطفلين من ثديي المرأة أي سائل فإن العجوز تصير بذلك أماً للطفلين، ويصيران بذلك أخوين من الرضاعة.

وإن نزل في جوف أحدهما دون الآخر لم يصيرا أخوين وجاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، اللهم إلا إذا كانت العجوز جدة لهما بأن يكون الطفلان أولاداً لأولادها فإن إرضاع العجوز حينئذ لأحد الطفلين يحرم التزويج للطفلين من بعضهما الآخر؛ لأن الذي رضع يصير حينئذ عماً أو خالاً.

[زوجان يعتقدان أن الحليب للأم]

سؤال: تزوج رجل بامرأة، وأبوه وأولياء المرأة يعتقدون أن حليب الرضاع خاص بالأم، فمكثوا زماناً طويلاً حتى دخلوا في سن الشيخوخة؛ فسمعوا أن الحليب للأم وللأب؛ فاضطرب الرجل والمرأة في أمرهما فهل له من حل؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فقد قال أهل المذهب: إن مذهب العامي مذهب من وافق، وعلى هذا فلا يعترض الزوجان، وذلك أن كون الحليب للأم والأب معاً أو للأم وحدها- مسألة ظنية؛ فذهب بعض من الصحابة وغيرهم إلى أن الحليب للأم وحدها لا يشاركها الأب فيه، وقال غيرهم: إنه لهما معاً.

[حكم من علم بعد فترة برضاعة بينه وبين زوجته]

سؤال: رجل تزوج بامرأة وولد له منها عدة أولاد، ثم تبين فيما بعد أنه عمها من الرضاعة، ثم من بعد البحث ظهر أن الرضاع كان دون خمس رضعات، ثم إن الزوج استفتى فأفتي بجواز النكاح، ثم إن الزوج لم تطب نفسه وبقي متحيراً قلقاً، فما رأيكم؟

الجواب والله الموفق: أن الفتوى التي تلقاها الزوج مجزية، وذلك أن هذه المسألة أعني مسألة الرضاع من مسائل الاجتهاد الخلافية، وهذا الرضاع المذكور في السؤال فيه خلاف من وجهين:

الأول: في لبن الفحل فقد قيل إن الرضيع ابن للمرضعة فقط دون زوجها، وعلى هذا فتحل هذه الرضيعة لأولاد زوج المرضعة ولأخي زوجها.

الثاني: في اعتبار عدد الرضعات فمن العلماء من اعتبر الخمس الرضعات، ومنهم من لم يعتبر بالعدد بل علق الحكم على حصول مطلق الرضاع.

نعم، إذا اطمأن قلب المستفتي إلى مثل هذه الفتوى أجزته، وإن لم يطمئن بل بقي متحيراً قلقاً فليعتزل الزوجة، وليطلقها لتحل للأزواج بيقين، والاعتزال والفراق هو الاحوط ففي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴿١٨﴾﴾ [الزمر].

[زوجان بلغا الشيخوخة ثم أخبرا برضاعهما]

سؤال: هناك زوجان لهما أولاد قد تزوجوا، أخبرتهما امرأة أنها أرضعتهما فارتبكا أشد الارتباك لهذا الخبر بعد طول الصحبة وبلوغ الشيخوخة، فما هو الحل في أمرهما؟ فهما في حيرة شديدة، أفيدونا والسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين: إن الزوجين إذا حصل لهما ظن غالب بصحة قول المرأة التي أخبرتهما بالرضاع- فإن الواجب عليهما أن يتفارقا.

والمراد بالظن الغالب هو ما كان فوق خمسين بالمائة، وإن حصل عند الزوجين خمسون بالمائة أن قول المرأة صحيح أو أربعون بالمائة- فالأولى لهما الفراق ولا يجب عليهما، هكذا قرره أهل المذهب[1].

والدليل على ما ذكرنا أن الظن الغالب ينزل منزلة العلم في كثير من الأبواب

(١)- شرح الأزهار ٢/ ٥٦٥.

الشرعية التي لا يمكن الوصول فيها إلى العلم.

والدليل على أنه لا تجب المفارقة مع الشك والوهم: أن الأصل عدم الرضاع، ولا يصح الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل، وما يفيد الشك ليس بدليل. ولعل السر -والله أعلم- هو تدافع التجويزين بسبب استوائهما، مما أدى إلى سقوطهما جميعاً كالبينتين إذا استوتا فإنهما تسقطان.

وأما أن الأولى في هذه الحال هو المفارقة؛ فلما في المفارقة من الاحتياط.

فإن قيل: قد روي ما معناه: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني أريد أن أتزوج من امرأة، وإن امرأة سوداء قالت لي: إنها أرضعتني وإياها، وإني أظنها كاذبة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف به وقد قيل؟)) هذا معنى الرواية؛ فهذا يدلّ على خلاف ما يقوله أهل المذهب.

قلنا: هذه الرواية في الدخول في الزواج، وما ذكره أهل المذهب هو في الخروج من الزواج، وبين المسألتين فرق فتأمل.

فإن قيل: لا يتم هذا الجواب لأن الرواية ثبتت أن الرجل كان قد تزوج، فالجواب حينئذ: أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل بفراق امرأته كان على جهة الندب والاحتياط؛ بدليل الرواية التالية وهي:

وروي في شرح الأحكام: أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها أرضعتهما فأتى علياً عليه السلام فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل.



الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

الفهرس